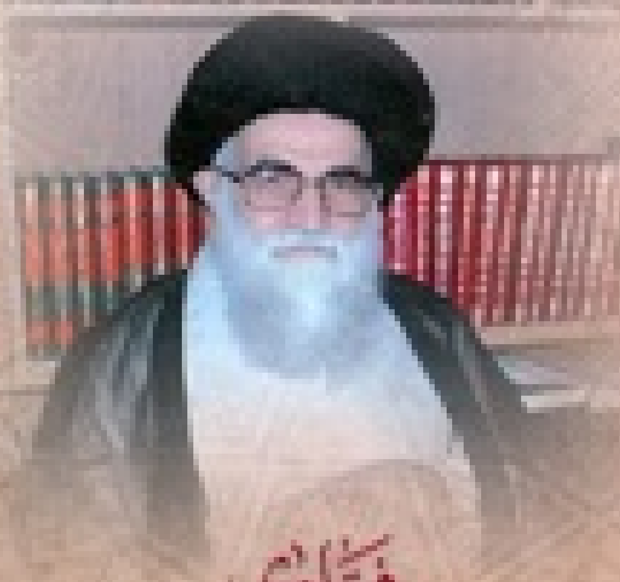
# منهاج الصالحين

## العبادات



فتاوى

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى المرجع المجاهد

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني دام ظله

الجزء الثالث

شرح وإعداد

الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي

بسم الله الرحمن الرحیم

# منهاج الصالحين


كاتب:

محمد صادق روحانى



نشرت فى الطباعة:

اجتهاد

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

# الفهرس

# منهاج‌الصالحين المجلد ٣

## اشارة

سرشناسه : روحانی، سیدمحمدصادق، ١٣٠٣ –
عنوان و نام پدیدآور : منهاج‌الصالحین/تالیف محمدصادق الروحانی ؛ اعداد محمد مصری‌العاملی.
مشخصات نشر : قم: اجتهاد، ١٣٨۶ –
مشخصات ظاهری : ٣ج.
شابک : دوره: ١-٢۶-٢٩۴١-٩۶۴-٩٨٧
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : ج.٢ و ٣ (چاپ اول: ١۴٢٩ق.= ٢٠٠٨م.= ١٣٨٧).
مندرجات : ج.٣. الملحقات
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
شناسه افزوده : عاملی، محمدمصری، مصحح
رده بندی کنگره : BP١٨٣/٩/ر٩٣م٨ ١٣٨۶
رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣۴٢٢
شماره کتابشناسی ملی : ١٠٣٣۵٩۵

## تقديم

الحمد لله الذى هدانا لدينه، و يَسَّر لنا بَيانَ أحكامه، و جَعَلنا من خِيَرة الأمم فى بريّته، بأن وفّقَنا لأن نكون على شُرعةِ سيّد رسُله، محمد عليهما السلام الصادقِ الامين، الذى كَمُلت برسالته الأديان، و ازدانَتْ بنور وجودِه الأكوان، و على آله الغرِّ الكرام.

و بعد.. فإن رسالة منهاج الصَّالحين و التى كان قد ألّفَها آية الله العُظمى السّيد محسن الحكيم قدس سره منذ ما يزيدُ على نصفِ قرن، و التى تَحتوى على مُعظَم المسائل الشرعية التى يُبْتَلى بها المكلفون، كانت قد نالت رضاً و قبولًا عند أهل الفضل و غيرهم من عامّة المؤمنين لما تحتويه من تصنيف و تبويب و تفصيل.

و كان زعيمُ الحوزة العلمية آية الله العُظمى المغفور له السّيد أبو القاسم الموسوى الخوئى قدس سره أوَّل من اعتمدها بعد السيد الحكيم قدس سره فزادَ فيها بعض الفروع و أعاد ترتيب بعض المسائل، و أدرجَ عليها تعليقة، ثمّ دمجها فى الاصل فخرجت مطابقة لفتاواه قدس سره («١»).

---

(١) () و قد ورد فى نص التقديم الذى كتبه آية الله العظمى السيد الخوئى+ لمنهاج الصالحين ما يلى:

و بعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه، الراجى توفيقه و تسديده أبو القاسم خلف العلامة الجليل المغفور له السيد على أكبر الموسوى الخوئى أن رسالة منهاج الصالحين لآية الله العظمى المغفور له السيد محسن الطباطبائى الحكيم+ لما كانت حاويةً لمعظم المسائل الشرعية المبتلى بها فى: العبادات و المعاملات فقد طلب منى جماعة من أهل الفضل و غيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها، و أبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك. ثمّ رأيت أن ادراج التعليقة فى الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل تناولا، و أيسر استفادة، فأدرجتها فيه. و قد زدت فيه فروعا كثيرة أكثرها فى المعاملات لكثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف فى العبارات من

الايضاح و التيسير، و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا. و أسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، و الله ولى الرشاد و السداد.

ابو القاسم الموسوى الخوئى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۶

و قد دأب على هذا النهج سيدنا الاستاذ المرجع المجاهد آية الله العظمى السّيد محمد صادق الحسينى الرُّوحانى دام ظله الشريف فاستجابَ لطلب أستاذ الفقهاء و المجتهدين السيد الخوئى، بنشر رسالة عملية يُرجَع اليها فى المسائل الاحتياطية، أو يَرجِعَ اليها الراغبون بتقليد سماحته، فكتب تعليقة على نسخة استاذه و نشرت فى حياته قدس سره بطبعتها الاولى فى ١۵ صفر عام ١۴٠۴ للهجرة («١»).

و لما كثُر إلحاحُ المؤمنين على سيّدنا الاستاذ و طلبهم إعادةَ طبع هذه الرسالة لتأخذ مكانتها المعتبرة الى جانب الرسائل العملية الأخرى لسماحته من تعليقته على العروة الوثقى، و المسائل المنتخبة، و توضيح المسائل و غيرها، و لمَّا لَمَسْتُ منه رَغبةً فى الاستجابةِ الى طلبهم فقدْ تَشرّفتُ بأن أخذتُ على عاتقى العمل على إعداد هذه النسخة على مدى يزيد على السنتين، لتكونَ بمتناول المُقلِّدين و القرّاء و المُطلعين بعد اضافة تعليقاته الى مَتن المسائل و دمجها لتُصبحَ

مطابقةً لفتاويه حفظه الله تعالى.

و قد شجّعنى سماحتُه على كتابةِ شَرحٍ للمُصْطلحَات و العبارات الواردة فى

---

(١) () و جاء فيما كتبه سماحته فى مقدمة الطبعة الاولى ما يلى: و بعد فلما كانت رسالة منهاج الصالحين فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية أفضل علماء العالم آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى مد ظله جامعةً لشتاتِ المسائل المبتلى بها، سهلًا تناولها فقد طلب منى جمعٌ من الفضلاء و المتدينين من المؤمنين أن أعَلق عليها و أبين مواردَ الاختلافِ فى الفتوى، فأجبتهم إلى ذلك. فأصبحت هذه الرسالة الشريفةُ المعلَّقُ عليها مطابقةً لفتاوانا، و أسئل الله تعالى أن يلحظها بعين القبول إنه الكريم المنَّان.

١۵ صفر سنة ١۴٠۴- محمد صادق الحسينى الروحانى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٧

المسائل مع بعض التعليقات بما يُسهِّل فَهمَ المراد من الفتاوى لعامّةِ المُكلفين نظراً للحاجَةِ المُلحّةِ الى ذلك و التى تَظهرُ من خلالِ الأسئلة الكثيرة المُستفسِرةِ عن عبارات المسائل، بالاضافة الى اختلاف المستويات بينهم، و هو ما وفقنى الله لانجازه و إتمامه.

و لزيادة الفائدة من هذه الرسالة الشريفة فقد تمّت إضافةُ مَناسكِ الحج اليها، مع تكملة المنهاج، و المَسائل المُستحدثة، لتكونَ بذلك شاملةً لجميع أبواب المسائل الفقهية التى يحتاجُها المُكلف، فكان الجزء الاول شاملًا للعبادات ابتداءً من التقليد و انتهاءً بالجهاد، و الجزء الثانى شاملًا للمعاملات من التجارة الى كتاب الارث، بينما احتوى الجزء الثالث على مناسك الحج، و تكملة المنهاج و المسائل المستحدثة.

و قد لوحظت فى ترقيم المسائل اعتبارات فنية لتَسْهُل المراجعةُ من خلال اعتماد تَسلسلٍ واحدٍ للأجزاء الثلاثة، و إضافةِ أرقامٍ لجميع ما ورد فيها مواضيع.

و قد بلغ عدد المسائل فى الاجزاء الثلاثة ۴٨۵٨ مسألة، و عدد الهوامش ١٠٠۶۶.

و تسهيلًا على المكلفين فقد تمَّ الاستغناءُ الى حَدٍّ كبير عن استعمال معظم المُصْطلحات التى لا يَحتاجُها المُكلفُ الباحثُ عن معرفةِ الحكمِ الشرعى لمسألته، و التى تختصّ بالابحاثِ العلميّةِ التى يَعرفُ مدلولَها أهلُ الاختصاص، ككلمةِ الأقوى، و الاظهر، و الأولى، بالاضافة الى حذف المسائل المرتبطة بأحكام العبيد.

و قد اكتملَ انجاز الاجزاء الثلاثة فى ذكرى مولد رسول الانسانية (ص) و حفيده صادق أهل البيت عليهم السلام فى ١٧ ربيع الاول

من عام ۱۴۲۸ للهجرة و أنهيت المراجعة الاخيرة فى ذكرى المبعث النبوى الشريف فى ۲۷ رجب ۱۴۲۸ ه- علّنا نال الشفاعة يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَ لَا بَنُونَ (۸۸) إِلّا مَنْ أَتَى اللّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (۸۹) الشعراء.

و هذا هو الجزء الثالث و الذى يبدأ من المسألة ۳۴۵۱ و ينتهى بالمسألة ۴۸۵۸.

الشيخ مصطفى محمد مصرى العاملى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة المُسمَّاة بمنهاج الصالحين

بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا

و العمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله

الروحانى

محمد صادق الحسينى الروحانى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹

## كتاب الحج

### اشارة

و فيه فصول:



منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱

## وجوب الحج

### اشارة

م ۳۴۵۱: یجب الحج علی کل مکلف («۱») جامع للشرائط الآتیة، و وجوبه ثابت بالکتاب و السنة («۲») القطعیة.

و الحج رکن («۳») من أرکان الدین، و وجوبه من الضروریات («۴»)، و ترکه مع الاعتراف بثبوته معصیة کبیرة، کما ان إنکار أصل الفریضة- اذا لم یکن مستندا إلی شبهة («۵»)- کفر.

قال الله تعالی فی کتابه المجید: وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ (۹۷) آل عمران:

و روی الشیخ الکلینی بطریق معتبر («۶») عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ یَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِکَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا یُطِیقُ فِیهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ یَمْنَعُهُ فَلْیَمُتْ یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً.

و هناک روایات کثیرة تدل علی وجوب الحج و الاهتمام به لم نتعرض لها

طلبا للاختصار. و فی ما ذکرناه من الآیة الکریمة و الروایة کفایة للمراد.

---

(۱) () یقصد بالمکلف: المسلم البالغ العاقل الملزم بأداء العبادات و بمراعاة الأحکام الشرعیة فی المعاملات، أی من عنده أهلیة التکلیف الشرعی ذکرا کان أو أنثی، و یقصد بالتکلیف إلزام المسلم البالغ العاقل المقتدر بالأحکام الشرعیة.

(۲) () أی أن وجوب الحج ثابت من خلال القرآن الکریم و السیرة النبویة الثابتة.

(۳) () الرکن هو أمر أساسی ارتکز علیه دین الاسلام.

(۴) () و هی الأمور الواضحة فی الدین التی لو أنکر شخص واحدة منها یعد کافرا.

(۵) () الشبهة هی الامر الذی التبس أمره و لم یکن واضحا.

(۶) () الکافی ج ۴ ص ۲۶۸. و سنده أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ*.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۱۲

و اعلم ان الحج الواجب علی المکلف فی اصل الشرع إنما هو لمرة واحدة، و یسمی ذلک ب (حجة الاسلام («۱»)).

م ۳۴۵۲: وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوری، فتجب المبادرة إلیه فی سنة الاستطاعة، و إن ترکه فیها عصیانا، أو لعذر وجب فی السنة الثانیة و هکذا. و لا یبعد ان یکون التأخیر من دون عذر من الکبائر («۲»).

م ۳۴۵۳: اذا حصلت الاستطاعة و توقف الاتیان بالحج علی مقدمات و تهیئة الوسائل، وجبت المبادرة إلی تحصیلها، و لو تعددت الرفقة («۳») فإن وثق بالادراک مع التأخیر جاز له ذلک، و إلا وجب الخروج من دون تأخیر («۴»).

م ۳۴۵۴: إذا أمکنه الخروج مع الرفقة الاولی و لم یخرج معهم لوثوقه بالادراک مع التأخیر و لکن اتفق أنه لم یتمکن من المسیر («۵»)، أو أنه لم یدرک الحج بسبب التأخیر استقر علیه الحج، و إن کان معذورا فی تأخیره.

---

(۱) () حجة الاسلام هی الحجة الاولی التی تجب علی المکلف حین استطاعته.

(۲) () الذنوب الکبیرة هی کل ما أوجب حدا فی الدنیا، کالزنا و شرب الخمر، أو وعیدا فی الآخرة کأکل الربا و شهادة الزور و عقوق الوالدین و بالتالی فإن مرتکب الکبیرة یحکم بفسقه فی الدنیا، و تنتفی عنه صفة العدالة الی غیرها من الآثار.

(۳) () ما یصطلح علی تسمیته فی زماننا بالحملات التی یحتاج الحاج للالتحاق بها فی سفره.

(۴) () کما یحصل فی بعض البلدان التی تنحصر وسیلة السفر منها بالطائرة و یعمل الکثیرون علی تأخیر موعد سفرهم الی الایام الاخیرة من مواعید السفر فی أوائل ذی الحجة فمع عدم الاطمئنان الی تأمین الحجوزات یجب الاسراع ضمن مواعید سابقة.

(۵) () کما لو کان مطمئنا لإمکانیة سفره بالطائرة الاخیرة و لکنها تعطلت و فات الوقت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳

## شرائط وجوب حجة الإسلام

### اشارة

الشرط الأول

### : البلوغ

م ۳۴۵۵: لا يجب الحج على غير البالغ («۱») و إن كـان مراهقا («۲»)، و لو حـج الصبى لم يجزئه عن حجـة الاسـلام، و إن كان حجه صحيحا («۳»).

م ۳۴۵۶: اذا خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات («۴»)، و كان مستطيعا، فلا اشكال فى أن حجه حجة الاسلام، و إذا أحرم فبلغ بعد إحرامه لم يجز له إتمام حجة ندبا («۵»)، و لا عدوله إلى حجة الاسلام («۶»)، بل يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت («۷»)، و الاـحرام منه لحجـة الاسـلام، فـإن لم يتمكن من الرجوع إليه ففى محـل إحرامه تفصـيل يـأتى إن شاء الله تعالى فى حكم من تجاوز الميقات جهلا او نسيانا و لم يتمكن من الرجوع إليه فى المسألة ۳۶۲۸.

م ۳۴۵۷: إذا حج ندبا («۸») معتقدا بانه غير بالغ فبان بعد أداء الحج انه كان بالغا أجزأه عن حجة الاسلام.

---

(۱) () أى من لم يبلغ سن التكليف الشـرعى و هو خمسـة عشـر سـنة للـذكور، أو الاـحتلاـم أو نبات الشـعر الخشن على العانـة، و تسع سنوات للانثى أو الحيض.

(۲) () المراهق هو من صار قريبا من مرحلة البلوغ.

(۳) () أى أن حج غير البالغ صحيح و له ثواب عليه و لكنه لا يغنى عن حجة الاسلام.

(۴) () الميقات: هو المكان الذى يحرم منه المتجه الى مكة لأداء الحج أو العمرة.

(۵) () أى لا يصح منه أن يكمل حجه بنية الاستحباب.

(۶) () أى لا يصح منه أن يغير نيته الى الحج الواجب و هو حجة الاسلام.

(۷) () المواقيت هى الاماكن التى حددت فى الشريعة للاحرام، و سيأتى بيانها مفصلا فى المسألة ۳۶۲۰.

(۸) () أى بنية الاستحباب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴

م ۳۴۵۸: يستحب للصبى المميز («۱») أن يحج، و يشترط فى صحته إذن الولى.

م ۳۴۵۹: يستحب للولى أن يحرم بالصبى الذكر غير المميز («۲»)، و ذلك بأن يلبسه ثوبى الاحرام و يأمره بالتلبية و يلقنه إياها إن كان قابلا للتلقين («۳»)، و إلا لبى («۴») عنه، و يجنبه عمـا يجب على المحرم الاجتنـاب عنه، و يجوز أن يؤخر تجريـده عن الثياب إلى فخ («۵»)، إذا كـان سائرا من ذلك الطريق، و يأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحـج، و ينوب عنه فيما لا يتمكن، و يطوف به و يسعى به بين الصفا و المروة، و يقف به فى عرفات و المشعر، و يأمره بالرمى إن قدر عليه، و إلا رمى عنه، و كذلك صلاة الطواف، و يحلق رأسه، و كذلك بقية الاعمال

و يجب ان يوضئه للطواف و صلاته ان لم يتمكن الصبى من التوضى، و الا توضأ بنفسه، و مع عدم امكانهما يتوضأ الولى نيابة عنه.

م ۳۴۶۰: نفقة حج الصبی فی ما یزید علی نفقة الحضر («۶») علی الولی («۷») لا ـ علی الصبی، نعم إذا کان حفظ الصبی متوقفا علی السفر به، أو کان السفر مصلحة له، جاز الانفاق علیه من ماله («۸»).

---

(۱) () الممیز هو القادر علی تمییز الامور الحسنة من القبیحة قبل البلوغ.

(۲) () أی الطفل الصغیر الذی لا یدرک الامور الحسنة من غیرها.

(۳) () أی أن یردد الاب عبارات التلبیة و یرددها الطفل الصغیر خلفه.

(۴) () أی إن لم یکن الطفل متمکنا من تردید عبارات التلبیة فیلبی الأب عنه.

(۵) () أی یمکن تأخیر تجرید الطفل المحرم من ثیابة الی فخ و هو موقع غربی مکة علی طریق مکة التنعیم المدینة، و بینه و بین مکة ثلاثة أمیال أی حوالی ستة کیلومترات.

(۶) () أی أن کلفة أخذ الطفل الی الحج و التی تزید عن مصاریفه العادیة فی محل إقامته هی علی ولیه و لیست من مال الطفل.

(۷) () الولی هو القیم علی الطفل، سواء کان والده أو جده أو من یعینه الحاکم الشرعی.

(۸) () أی إن لم یکن ممکنا ترک الطفل فی محل الاقامة أثناء السفر الی الحج، او کانت هناک مصلحة لهذا الطفل فی أخذه للحج فعندها یمکن الصرف علیه من ماله

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۵

م ۳۴۶۱: ثمن هدی («۱») الصبی علی الولی، و کذلک کفارة صیده («۲»)، و أما الکفارات التی تجب عند الاتیان بموجبها عمدا («۳») فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبی، لا علی الولی و لا فی مال الصبی.

### الشرط الثانی: العقل

م ۳۴۶۲: فلا ـ یجب الحج علی المجنون و إن کان ادواریا («۴»)، نعم إذا أفاق المجنون فی أشهر الحج و کان مستطیعا و متمکنا من الاتیان باعمال الحج وجب علیه، و إن کان مجنونا فی بقیة الاوقات.

### الشرط الثالث: الحریة

م ۳۴۶۳: لا یجب الحج علی المملوک («۵») و ان کان مستطیعا و مأذوناً من قبل المولی، و لو حج باذن مولاه صح و لکن لا یجزیه عن حجة الاسلام، فتجب علیه الاعادة إذا کان واجدا للشرائط بعد العتق.

م ۳۴۶۴: إذا أتی المملوک المأذون من قبل مولاه فی الحج بما یوجب الکفارة فکفارته علی مولاه فی غیر الصید، و علی نفسه فیه («۶»).

---

(۱) () الهدی الواجب هو ما یلزم الحاج ذبحه فی الیوم العاشر من ذی الحجة بمنی.

(۲) () أی إذا اصطاد الصبی المحرم أثناء إحرامه للحج او للعمرة فتجب الکفارة علی ولیه.

(۳) () أی الکفارات التی لا تجب إلا فی حال الاتیان بها عمدا لا تجب علی أحد منهما.

(۴) () المجنون الأدواری هو الذی یکون فی بعض أوقاته مجنونا، و یفیق فی بعضها.

(۵) () المملوک هو العبد المملوک لغیره الذی یباع و یشتری، و لا وجود له فی زماننا.

(۶) () أى أن كفارة الصيد تجب على المملوك و ليس على مالكه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶

م ۳۴۶۵: اذا حج المملوك بإذن مولاه و انعتق قبل إدراك المشعر (« ۱») أجزأه عن حجة الاسلام، بل الظاهر كفاية إدراكه الوقوف بعرفات معتقا و ان لم يدرك المشعر، و يعتبر فى الاجزاء الاستطاعة حين الانعتاق، فان لم يكن مستطيعا لم يجزئ حجه عن حجة الاسلام.

و لا فرق فى الحكم بالاجزاء بين أقسام الحج من الافراد و القران و التمتع (« ۲») إذا كان المأتى به مطابقا لوظيفته الواجبة.

م ۳۴۶۶: إذا انعتق العبد قبل المشعر فى حج التمتع فهديه عليه، و إن لم يتمكن فعليه أن يصوم بدل الهدى على ما يأتى، و إن لم ينعتق فمولاه بالخيار، فان شاء ذبح عنه، و ان شاء أمره بالصوم.

### الشرط الرابع: الاستطاعة

### اشارة

م ۳۴۶۷: يعتبر فى تحقق الاستطاعة عدة أمور:

### الاول: السعة فى الوقت

و معنى ذلك وجود القدر الكافى من الوقت للذهاب إلى مكة و القيام بالاعمال الواجبة هناك، و عليه فلا يجب الحج إذا كان حصول المال فى وقت لا يسع للذهاب و القيام بالاعمال الواجبة فيها، أو انه يسع ذلك و لكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادة.

و فى مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال إلى السنة القادمة (« ۳»)، فان بقيت

---

(۱) () المشعر الحرام هو المزدلفة و سيأتى بيانها مفصلا فى المسألة ۳۸۴۶.

(۲) () سيأتى بيان أقسام الحج الثلاثة فى المسألة ۳۶۰۰.

(۳) () أى إذا حصل على المال للحج مع ضيق الوقت فعليه الاحتفاظ بالمال للسنة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷

الاستطاعة إليها وجب الحج فيها، و إلا لم يجب.

### الثانى: الامن و السلامة

و ذلك بان لا يكون خطرا على النفس أو المال أو العرض ذهابا و إيابا و عند القيام بالاعمال، كما ان الحج لا يجب مباشرة على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافة لهرم أو مرض او لعذر آخر، و لكن تجب عليه الاستنابة (« ۱») على ما سيجىء تفصيله.

م ۳۴۶۸: إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون و الآخر غير مأمون (« ۲») لم يسقط وجوب الحج، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون و ان كان أبعد.

م ٣۴۶٩: إذا كان له فى بلده مال معتد به و كان ذهابه إلى الحج مستلزما لتلفه («٣») لم يجب عليه الحج، و كذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعا، كما إذا استلزم حجه ترك واجب أهم من الحج، كإنقاذ غريق أو حريق («۴»)، أو توقف حجه على ارتكاب محرم، كان الاجتناب عنه («۵») أهم من الحج.

م ٣۴٧٠: إذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو و ان كان عاصيا من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجة الاسلام إذا كان واجدا لسائر الشرائط، و لا فرق فى ذلك بين من كان

---

(١) () فمن يملك المال و لا يستطيع الذهاب للحج يجب عليه أن يبعث أحدا ليحج نيابة عنه.

(٢) () أى فى سلوكه خطر على الشخص، سواء كان الخطر على حياته او ماله، فلو كان السفر الى الحج عبر إحدى الدول يعرضه للاعتقال مثلا و يمكنه السفر عبر بلد آخر فيجب عليه السفر عبر ذاك البلد حتى و لو كانت الكلفة أكثر و الطريق أبعد.

(٣) () كما لو كان عنده مزرعة أبقار مثلا و ليس عنده من يقوم بخدمتها مما يعرضها للتلف.

(۴) () كالطبيب الذى يحتاج الناس اليه فى أيام الحرب مثلا أو غير ذلك.

(۵) () أى إذا كان ذهابه الى الحج سيوقعه حتما فى محرم ليس الحج بأهم منه كموت انسان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١٨

الحج مستقرا عليه و من كان أول سنة استطاعته.

م ٣۴٧١: إذا كان فى الطريق عدو لا يمكن دفعه إلا ببذل مال معتد به («١»)، لم يجب بذله و يسقط وجوب الحج.

م ٣۴٧٢: لو انحصر الطريق بالبحر («٢») لم يسقط وجوب الحج، إلا مع خوف الغرق أو المرض، و لو حج مع الخوف صح حجه.

## الثالث: الزاد و الراحلة

م ٣۴٧٣: و معنى الزاد هو وجود ما يتقوت به فى الطريق من المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه فى سفره، أو وجود مقدار من المال (النقود و غيرها («٣»)) يصرفه فى سبيل ذلك ذهابا و ايابا.

و معنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهابا و ايابا («۴»)، و يلزم فى الزاد و الراحلة أن يكونا مما يليق بحال المكلف («۵»).

م ٣۴٧۴: لا- يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، بل يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجة إليها، كما إذا كان قادرا على المشى من دون مشقة و لم يكن منافيا لشرفه.

---

(١) () كما لو كان عليه أن يدفع خوة كبيرة كى يتمكن من المرور.

(٢) () أو الجو أو أية وسيلة من وسائل النقل.

(٣) () أى إذا لم يكن معه مال نقدى و كان معه ما يستطيع بيعه لتأمين مصاريف رحلته فيجب عليه بيعه لتأمين مصاريف الحج لأنه يعتبر مالا حتى و لو لم يكن نقدا.

(۴) () أى أن وسيلة النقل مؤمنة له فى الذهاب الى الحج و فى العودة الى محل سكناه.

(۵) () أى أن تكون وسيلة النقل و مصاريف رحلته تناسب شأنه الاجتماعى، فلو تمكن من الذهاب بواسطة شاحنة مثلا و لم يكن من شأنه ركوب الشاحنة فلا يجب عليه الحج.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۹

م ۳۴۷۵: العبرة فی الزاد و الراحلة بوجودهما فعلا («۱»)، فلا يجب علی من كان

قادرا علی تحصيلهما بالاكتساب و نحوه، و لا فرق فی اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد.

م ۳۴۷۶: الاستطاعة المعتبرة فی وجوب الحج إنما هی الاستطاعة من مكانه لا من بلده («۲»)، فإذا ذهب المكلف الی المدينة مثلا للتجارة أو لغيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحج به من الزاد و الراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحج، و ان لم يكن مستطيعا من بلده.

م ۳۴۷۷: إذا كان للمكلف ملك و لم يوجد من يشتريه بثمن المثل («۳») و توقف الحج علی بيعه بأقل منه بمقدار معتد به («۴») لم يجب البيع، و أما إذا ارتفعت الاسعار، فكانت أجرة المركوب مثلا فی سنة الاستطاعة أكثر منها فی السنة الآتية لم يجز التأخير («۵»).

م ۳۴۷۸: إنما يعتبر وجود نفقة الاياب فی وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود إلی وطنه.

و أما اذا لم يرد العود و اراد السكنی فی بلد آخر غير وطنه، فلا بد من وجود النفقة إلی ذلك البلد، و لا يعتبر وجود مقدار العود إلی وطنه.

نعم إذا كان البلد الذی يريد السكنی فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقة

---

(۱) () أی أن لديه وسيلة النقل و احتياجات السفر، أو لديه مال يكفی لذلك.

(۲) () أی من مكان تواجده أو إقامته لا من بلده الأصلی.

(۳) () أی لديه أملاك و لكن لم يجد من يشتريها بقيمتها الفعلية حسب سعر السوق.

(۴) () أی أن الفارق كبير بين قيمتها الفعلية و ما يمكنه بيعها فيه.

(۵) () فلا يجوز تأخير الحج للسنة التالية توفيرا فی المصاريف.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۰

إلی ذلك المكان، بل يكفی فی الوجوب وجود مقدار العود إلی وطنه.

## الرابع: الرجوع إلی الكفاية

م ۳۴۷۹: و هو التمكن بالفعل («۱») أو بالقوة («۲») من إعاشة نفسه و عائلته بعد الرجوع.

و بعبارة واضحة يلزم أن يكون المكلف علی حالة لا يخشی معها علی نفسه و عائلته من العوز و الفقر بسبب صرف ما عنده من المال فی سبيل الحج، و عليه فلا يجب («۳») علی من يملك مقدارا من المال يفی بمصارف الحج و كان ذلك وسيلة لإعاشته و اعاشة عائلته («۴»)، مع العلم بانه لا- يتمكن من الاعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه («۵»)، فبذلك يظهر أنه لا- يجب بيع ما يحتاج إليه فی ضروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سكناه اللائقة بحالة و ثياب تجمله و أثاث بيته، و لا آلات الصنائع التی يحتاج إليها فی معاشه، و نحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلی اهل العلم مما لا بد منه فی سبيل تحصيله.

و علی الجملة كل ما يحتاج إليه الانسان فی حياته و كان صرفه فی سبيل الحج موجبا للعسر و الحرج لم يجب بيعه.

---

(۱) () أی أنه يملك فعلا ما يعتاش به و عائلته بعد رجوعه.

(۲) () أی أن له عمل أو مورد مالی يؤمن من خلاله معيشته و معيشة عائلته.

(۳) () أی فلا يجب الحج.

(۴) () أی أن هذا المال الذی علیه أن یصرفه فی رحلة الحج لو أراد الذهاب هو وسیلة معاشه و معاش عائلته، كما لو كان مثلا یملك سیارة أجرة یعمل علیها فإذا باعها و ذهب الی الحج فإنه سیفقد وسیلة عیشه، أو كان لدیه بقرة یعتاش منها و هكذا.

(۵) () فلو كان لـدیه دكان یعتاش منه و كان باسـتطاعته ان یبیع دكانه كی یحصل علی مصاریف رحلـة الحـج و لكن علیه بعد عودته أن یعمل موظفا بدل أن یكون صاحب عمل فلا یجب علیه الحج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۱

نعم لو زادت الاـموال المـذكورة عن مقـدار الحاجـة وجب بیع الزائـد فی نفقـة الحـج، بـل من كان عنـده دار قیمتها ألف دینار مثلا و یمكنه بیعها و شراء دار أخری

بأقل منها من دون عسر و حرج («۱») لزمه ذلك إذا كان الزائد وافیا بمصارف الحج ذهابا و إیابا و بنفقة عیاله.

م ۳۴۸۰: إذا كان عنده مال لا یجب بیعه فی سبیل الحج لحاجته إلیه، ثمّ استغنی عنه («۲») وجب علیه بیعه لأداء فریضة الحج.

مثلا إذا كان للمرأة حلی تحتاج إلیه و لا بد لها منه ثمّ استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر («۳»)، وجب علیها بیعه لأداء فریضة الحج.

م ۳۴۸۱: إذا كانت له دار مملوكة و كانت هناك دار أخری یمكنه السـكنی فیها من دون حرج علیه كما إذا كانت موقوفة تنطبق علیه («۴»)، وجب علیه بیع الدار المملوكة إذا كانت وافیة بمصارف الحج و لو بضـمیمة ما عنده من المال («۵»)، و یجزی ذلك فی الكتب العلمیة و غیرها مما یحتاج إلیه فی حیاته.

م ۳۴۸۲: اذا كان عنده مقدار من المال یفی بمصارف الحج و كان بحاجة إلی الزواج أو شراء دار لسكناه أو غیر ذلك مما یحتاج إلیه فان كان صرف ذلك المال فی الحج موجبا لوقوعه فی الحرج («۶») لم یجب علیه الحج، و إلا وجب علیه.

---

(۱) () أی أن الدار الجدیدة التی یمكنه شراؤها لا تؤثر علی مستوی معیشته و مكانته.

(۲) () بأن صار لدیه مورد رزق یغنیه عما كان یقوم به.

(۳) () كما لو طلقت او صارت أرملة مثلا فلم تعد بحاجة الی اظهار الحلی لزوجها.

(۴) () أی وقفا خاصا علی العائلة و هو من افراد العائلة الذین یستفیدون من هذا الوقف.

(۵) () فلو كان یحتاج الی الف دینار لرحلـة الحج و یملك منها خمسـمائة ولدیه ما یباع بخمسـمائة أیضا مما یمكنه الاسـتغناء عنه مع عدم الحرج فعلیه أن یبیع كی یكمل مصاریفه.

(۶) () بحیث یمنعه ذلك من اتمام الزواج او شراء المنزل مع حاجته لذلك فلا یجب علیه الحج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲

م ۳۴۸۳: إذا كان ما یملكه دینا علی ذمة شخص و كان الدین حالا («۱») وجبت

علیه المطالبـة، فان كان المدین مماطلا («۲») وجب إجبـاره علی الاداء، و ان توقف تحصـیله علی الرجوع إلی المحاكم العرفیـة («۳») لزم ذلك، كما تجب المطالبـة فیما إذا كان الـدین مؤجلا («۴») و لكن المـدین یؤدیه لو طالبه، و أما إذا كان المدین معسـرا («۵») أو مماطلا و لا یمكن إجباره، أو كان الاجبار مسـتلزما للحرج أو كان الدین مؤجلا و المدین لا یسمح بأداء ذلك قبل الاجل، ففی جمیع ذلك إن أمكنه بیع الـدین («۶») بما یفی بمصارف الحـج و لو بضـمیمة ما عنده من المال و لم یكن فی ذلك ضـرر و لا حرج وجب البیع، و الا لم یجب.

م ۳۴۸۴: كل ذی حرفة كالحداد و البناء و النجار و غیرهم ممن یفی كسبهم بنفقتهم و نفقة عوائلهم، یجب علیهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال بإرث أو غیره («۷») و كان وافیا بالزاد و الراحلة و نفقة العیال مدة الذهاب و الایاب.

م ۳۴۸۵: من كان یرتزق من الوجوه الشـرعیة كالخمس و الزكاة و غیرهما و كانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة («۸»)،

لا یبعد وجوب الحج علیه

---

(۱) () أی مستحقا.

(۲) () أی أنه لا یرغب بأداء الدین رغم استحقاق موعده و تمکنه من ذلک.

(۳) () أی المحاکم المدنیة التابعة لإشراف الدولة و لیس المحاکم الشرعیة.

(۴) () أی أنه لم یستحق موعد أداء الدین من المستدین الی صاحب المال.

(۵) () أی أنه فی ضائقة مالیة و لیس متمکنا من أداء الدین.

(۶) () فلو کانت له دیون تبلغ الف دینار و لکنها حسب التفصیل الذی مر بیانه فیمکنه أن یبیعها لشخص آخر یستوفیها فی وقتها او فی وقت آخر بأقل من قیمتها و فی تلک الحال یصیر مستطیعا لأداء الحج سواء بواسطة هذا المال او بإضافة ما یکفی مما یملکه.

(۷) () سواء حصل علی المال الذی یکفی للحج بهدیة او جائزة أو غیر ذلک.

(۸) () بحیث یأتیه ما یکفی حاجته.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۳

فیما اذا ملک مقدارا من المال یفی بذهابه و إیابه و نفقة عائلته، و کذلک من قام أحد بالانفاق علیه طیلة حیاته، و کذلک کل من لا یتفاوت حاله قبل الحج و بعده من

جهة المعیشة إن صرف ما عنده فی سبیل الحج («۱»).

م ۳۴۸۶: لا یعتبر فی الاستطاعة الملکیة اللازمة («۲»)، بل تکفی الملکیة المتزلزلة («۳») أیضا، فلو صالحه شخص ما یفی بمصارف الحج و جعل لنفسه الخیار إلی مدة معینة وجب علیه الحج، و کذلک الحال فی موارد الهبة الجائزة («۴»).

م ۳۴۸۷: لا یجب علی المستطیع أن یحج من ماله، فلو حج متسکعا («۵») أو من مال شخص آخر أجزأه، نعم إذا کان ثوب طوافه («۶») أو ثمن هدیه («۷») مغصوبا لم یجزئه ذلک.

م ۳۴۸۸: لا یجب علی المکلف تحصیل («۸») الاستطاعة بالاکتساب او غیره، فلو وهبه أحد ما لا یستطیع به لو قبله، لم یلزمه القبول («۹»)، و کذلک لو طلب منه أن یؤجر نفسه للخدمة بما یصیر به مستطیعا و لو کانت الخدمة لائقة بشأنه، نعم لو آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج («۱۰») و استطاع بذلک، وجب علیه الحج.

---

(۱) () بمعنی أن من کانت مصاریف الحج لا تؤثر سلبا علی مستوی حیاته فعلیه ان یحج.

(۲) () بمعنی أن ملکیة المال ثابتة له و لیس لأحد حق فی استرجاعها.

(۳) () أی أن ملکیة هذا المال لیست ثابتة إذ یمکن للآخرین استرجاعها.

(۴) () الهبة الجائزة هی الهبة التی یحق فیها للواهب ان یرجع عن هبته و یسترجع ما وهبه.

(۵) () حج التسکع هو الحج بدون زاد أو راحلة.

(۶) () هو الثوب الذی یرتدیه أثناء الطواف الواجب فی الحج و أثناء أدائه لصلاة الطواف.

(۷) () الهدی هو الذی یذبحه یوم العید فی منی کی یحل من إحرام الحج.

(۸) () أی أنه لیس مستطیعا من الناحیة العملیة و لکنه یستطیع أن یکون مستطیعا.

(۹) () فلو قبل الهبة یجب علیه الحج لانه صار مستطیعا.

(۱۰) () کما لو ذهب سائقا للحجاج او مرشدا او مساعدا او طباخا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۲۴

و كذلك يجب الحج لو وهبه ما لا يفى بمصارف الحج بقيد ان يحج به (۱).

م ۳۴۸۹: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير فى الحج و استطاع بمال الاجارة، قدم الحج النيابى إذا كان مقيدا بالسنة الحالية، فان بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحج، و الا فلا.

و ان لم يكن الحج النيابى مقيدا بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه (۲).

م ۳۴۹۰: إذا اقترض مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان قادرا على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج (۳).

م ۳۴۹۱: إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلك فى الحج منافيا لأداء ذلك الدين وجب عليه الحج، و إلا فلا، و لا فرق فى الدين بين أن يكون حالا أو مؤجلا و بين أن يكون سابقا على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

م ۳۴۹۲: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار من المال و لكن لا يفى بمصارف الحج لو اداهما (۴) وجب عليه أداؤهما (۵) و لم يجب عليه الحج، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الخمس و الزكاة فى عين المال (۶) أو يكونا فى ذمته (۷).

---

(۱) () أى إن كانت الهدية مشروطة بصرفها من اجل الحج و قبلها فيجب عليه الحج.

(۲) () مع بقاءه متمكنا لأداء الحج نيابة عمن استأجره فى السنين اللاحقة.

(۳) () لأنه فى هذه الحالة صار مستطيعا حتى و لو كان مديونا لأن المال معه و يستطيع وفاءه.

(۴) () أى لو دفع ما عليه من خمس أو زكاة لانتفت استطاعته الذهاب الى الحج.

(۵) () أى يجب عليه أداء الخمس أو الزكاة حتى و لو لم يعد مستطيعا الذهاب الى الحج.

(۶) () عين المال يقصد به الموجودات التى وجب عليه أداء خمسها.

(۷) () أى أن يكون الخمس او الزكاة متعلقا بذمته و ليس بخصوص ما بيده من أموال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۲۵

م ۳۴۹۳: إذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما (۱) من الحقوق الواجبة لزمه أداؤهما و لم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحج.

م ۳۴۹۴: إذا كان عنده مقدار من المال و لكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج (۲) لم يجب عليه الحج، و لا يجب عليه الفحص، و ان كان الفحص أحوط.

م ۳۴۹۵: إذا كان له مال غائب (۳) يفى بنفقات الحج منفردا أو منضما إلى المال الموجود عنده، فان لم يكن متمكنا من التصرف فى ذلك المال و لو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج، و إلا (۴) وجب.

م ۳۴۹۶: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج وجب عليه الحج، و لم يجز له التصرف فيه (۵) بما يخرجه عن الاستطاعة و لا يمكنه التدارك، و لا فرق فى ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير (۶) و تصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضا، نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك (۷) حكم بصحة التصرف، و إن كان آثما بتفويته الاستطاعة.

م ۳۴۹۷: الظاهر انه لا يعتبر فى الزاد و الراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال

---

(۱) () من الحقوق سواء كانت حقوقا لله كالنذر مثلا او للناس كالدين.

(۲) () أى أنه لا يعلم إن كان ما لديه من مال يكفى لمصاريف الحج ام لا؟

(۳) () ليس تحت يده سواء كان فى بلده أو فى بلد آخر.

(۴) () أي إذا كان متمكنا من توكيل شخص يحصل له المال او يشتريه منه فيجب الحج.

(۵) () أي بهذا المال الموجود بين يديه و الذى يتمكن به من السفر للحج، لا يجوز له التصرف فيه بما يؤدى لفقدانه الاستطاعة بحيث لا يستطيع تعويضه.

(۶) () أي قبل التمكن من المسير الى الحج.

(۷) () فلو وهب ماله الذى صار به مستطيعا من الحج الى اولاده مثلا صحت الهبة و أثم لأنه فوت على نفسه الاستطاعة و بالتالى صار الحج واجبا عليه حتى و لو لم يبق مستطيعا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶

يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج إذا كان وافيا بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروط («۱»).

م ۳۴۹۸: كما يعتبر فى وجوب الحج وجود الزاد و الراحلة حدثا («۲») كذلك يعتبر بقاء («۳») إلى إتمام الاعمال، بل إلى العود إلى وطنه («۴»)، فان تلف المال فى بلده او فى اثناء الطريق لم يجب عليه الحج و كشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الامر.

و مثل ذلك ما اذا حدث عليه دين قهرى، كما إذا أتلف مال غيره خطأ («۵») و لم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده فى سبيل الحج، نعم الاتلاف العمدى («۶») لا يسقط وجوب الحج بل يبقى الحج فى ذمته مستقرا فيجب عليه أداؤه و لو متسكعا، هذا كله فى تلف الزاد و الراحلة و أما تلف ما به الكفاية من ماله فى بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الامر بل يجتزئ حينئذ بحجة، و لا يجب عليه الحج بعد ذلك.

م ۳۴۹۹: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه، أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفلة عذر («۷») لم يجب عليه الحج.

---

(۱) () فيكفى أن يملك ما لا يكفى ثمنا لتذكرة الطائرة مثلا و لما يحتاجه من مأكل و مسكن مع تحقق الشرائط القانونية الاخرى من جواز سفر و فيزا و غير ذلك.

(۲) () أي الوجود الفعلى.

(۳) () فيعتبر بقاء الزاد و الراحلة الى حين إتمام أعمال الحج.

(۴) () فلا يكفى ان يملك مصاريف الذهاب الى الحج فقط دون مصاريف العودة.

(۵) () كما لو صدم سيارة لإنسان او غير ذلك مما يوجب عليه دفع تعويض لصاحبها.

(۶) () كما لو تعمد اتلاف سيارته التى يذهب بها للحج.

(۷) () أي كان معتقدا عدم وجوب الحج عليه لجهل بأحكام الحج غير مسبب عن إهمال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷

و أما إذا كان شاكا فيه («۱») أو كان غافلا عن وجوب الحج غفلة ناشئة عن التقصير («۲») ثمّ علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده («۳»).

م ۳۵۰۰: كما تتحقق الاستطاعة بوجدان الزاد و الراحلة تتحقق بالبذل («۴»)، و لا يفرق فى ذلك بين أن يكون الباذل واحدا أو متعددا، و اذا عرض عليه الحج و التزم بزاده و راحلته («۵») وجب عليه الحج، و كذلك لو أعطى مالا ليصرفه فى الحج و كان وافيا بمصارف ذهابه و ايابه.

و لا فرق فى ذلك بين الاباحة و التمليك («۶»)، و لا بين بذل العين و ثمنها («۷»).

و يشترط فى وجوب الحج حينئذ ان يكون له مال ينفقه على عائلته او يعطيه الباذل ان كان يقدر على الانفاق عليهم مع عدم الحج و لا

يقدر معه، و ايضا يشترط ان لا يكون عليه دين حال مطالب لا يقدر على أدائه مع الحج و يقدر عليه مع عدمه («۸»).

م ۳۵۰۱: لو أوصِیَ له بمال لیحج به وجب الحج علیه بعد موت الموصی

---

(۱) () شاکا بوجوب الحج.

(۲) () أی أن اعتقاده بعدم وجوب الحج علیه ناتج عن جهل مسبب عن إهمال.

(۳) () أی عند وجود ما یکفیه من مصاریف الحج.

(۴) () بأن یتکفل له شخص أو أشخاص بمصاریف الحج.

(۵) () کما لو قال له شخص أنا أتکفل بتذکرة سفرک و أن إقامتک ستکون معنا مثلا.

(۶) () بأن یعطیه المصاریف أو یدعوه لیکون معهم فی نفس القافلة.

(۷) () بأن یعطیه تذکرة السفر مثلا أو ثمنها، و کذلک بقیة مصاریفه من طعام و مسکن.

(۸) () فإذا بذل له شخص مصاریف الحج و کان علیه دین مستحق و لا یستطیع سداده، إلا مع عدم ذهابه الی الحج فلا یجب علیه الحج فی مثل هذه الحالة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۸

إذا کان المال وافیا بمصارف و نفقة عیاله، و کذلک لو وقف شخص لمن یحج أو نذر أو أوصی بذلک («۱») و بذل له المتولی («۲») أو الناذر أو الوصی وجب علیه الحج.

م ۳۵۰۲: لا یجب الرجوع إلی الکفایة («۳») فی الاستطاعة البذلیة، و لو کان له مال لا یفی بمصارف الحج و بذل له ما یتمم ذلک («۴») لا یجب علیه القبول.

م ۳۵۰۳: اذا أعطی مالا هبة علی أن یحج وجب علیه القبول («۵»)، و کذا لو خیره الواهب بین الحج و عدمه، و أما لو وهبه مالا من دون ذکر الحج لا تعیینا و لا تخییرا لم یجب علیه القبول.

م ۳۵۰۴: لا یمنع الدین من الاستطاعة البذلیة («۶»)، نعم إذا کان الدین حالا و کان الدائن مطالبا و المدین متمکنا من أدائه إن لم یحج لم یجب علیه الحج («۷»).

م ۳۵۰۵: إذا بذل مال لجماعة لیحج أحدهم فان سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقط التکلیف عن الآخرین و لو ترک الجمیع مع تمکن کل واحد منهم من القبض استقر الحج علی جمیعهم («۸»).

---

(۱) () کما لو أوصی الموصی بدفع نفقة الحج لشخص أو لأشخاص من دون أن یعینهم.

(۲) () أی أن المتولی لتنفیذ الوصیة أو النذر أو ما شابه ذلک اختاره لیذهب الی الحج.

(۳) () أی ما یکفی الشبع.

(۴) () أی لا یجب علیه قبول المبلغ الذی یصیر بإضافته الی ما یملکه من مال مستطیعا.

(۵) () فلو وهب شخص مالا لشخص لکی یحج به وجب علیه قبول هذه الهبة، بخلاف ما لو کانت الهبة لجزء من المصاریف و کان علیه أن یکملها منه کما مر فی المسألة السابقة.

(۶) () فلو کان علیه دین و بذل له شخص مصاریف الحج فلا یمنعه الدین من الحج.

(۷) () کما مر فی هامش المسألة ۳۵۰۰.

(۸) () أی صار الجمیع متصفا بالاستطاعة و یأثم بترک الحج و یجب علیهم الحج لاحقا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹

م ۳۵۰۶: لا يجب بالبذل إلا الحج الذى هو وظيفة المبذول له («۱») على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الإفراد لم يجب عليه القبول، و بالعكس، و كذلك الحال لو بذل لمن حج حجة الاسلام، و أما من استقرت عليه حجة الاسلام و صار معسرا فبذل له وجب عليه ذلك («۲»)، و كذلك من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه و لم يتمكن منه.

م ۳۵۰۷: لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكنا من الاستمرار فى السفر من ماله وجب عليه الحج و اجزأه عن حجة الاسلام («۳»)، إلا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية («۴»).

م ۳۵۰۸: لا يعتبر فى وجوب الحج البذل نقدا فلو وكله («۵») على أن يقترض عنه و يحج به و اقترض وجب عليه («۶»).

م ۳۵۰۹: الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل فلو لم يبذله و بذل بقية المصارف لم يجب الحج على المبذول له الا إذا كان متمكنا من شرائه من ماله، نعم إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجبا لوقوعه فى الحرج («۷») لم يجب عليه القبول، و أما

---

(۱) () أى وظيفة الشخص الذى وهب له المال لكى يحج حسبما يتضح فى اقسام الحج.

(۲) () أى وجب عليه الحج حسبما يبذل له و لو لم يكن مطابقا لما وجبه عليه.

(۳) () مر بيان المقصود من حجة الاسلام فى هامش المسألة رقم ۳۴۵۱.

(۴) () أى يكفى فى وجوب الحج عليه فى هذه الحالة أن يكون معه ما يكفى لنفس الرجوع.

(۵) () أى لو قال له شخص اقترض مصاريف الحج و أنا أسددها لاحقا.

(۶) () أى وجب عليه الحج حتى لو كان المال الموجود معه فى هذه الحالة دينا.

(۷) () أى لو أن الباذل الذى تبرع له بمصاريف الحج دفع له المصاريف بدون ثمن الهدى و كان هو يستطيع أن يدفع ثمنه و لكن بمشقة تؤثر على وضعه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰

الكفارات («۱») فالظاهر أنها واجبة على المبذول له دون الباذل.

م ۳۵۱۰: الحج البذلى يجزئ عن حجة الاسلام («۲»)، و لا يجب عليه الحج ثانيا إذا استطاع بعد ذلك.

م ۳۵۱۱: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام أو بعده، لكن اذا رجع بعد الدخول فى الاحرام وجب على المبذول له إتمام الحج و ليس على الباذل ضمان ما صرفه («۳») للإتمام، و اذا رجع الباذل فى اثناء الطريق لا يجب عليه («۴») نفقة العود.

م ۳۵۱۲: إذا أعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها فى الحج وجب عليه ذلك، و ان أعطى من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء و اشترط عليه أن يصرفه فى سبيل الحج لم يصح الشرط، فلا يجب عليه الحج («۵»).

م ۳۵۱۳: إذا بذل له مال فحج به ثمّ انكشف انه كان مغصوبا لم يجزئه عن حجة الاسلام، و للمالك («۶») أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له، لكنه إذا رجع إلى المبذول له، رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلا بالحال («۷»)، و الا فليس له

---

(۱) () الكفارات التى تجب على الحاج كما لو ركب داخل السيارة أثناء إحرامه.

(۲) () مر بيان المقصود من حجة الإسلام فى المسألة ۳۴۵۱.

(۳) () أى ما يصرفه الحاج لإتمام حجه بعد رجوع المتبرع لا يطلب من المتبرع.

(۴) () أى لا يجب على المتبرع فيما لو تراجع عن تبرعه إعطاؤه مصاريف العودة.

(۵) () فله أن يأخـذ الزكاة و لا يجب عليه الالتزام بالشـرط إلا إذا صار مسـتطيعا و لم يكن بحاجة الى المال فى مورد آخر فيجب عليه الحج للاستطاعة و ليس التزاما بالشرط.

(۶) () أى لصاحب المال الاصلى أن يطالب به المتبرع أو المتبرع له و هو الحاج.

(۷) () أى إذا طالب صاحب المال الاصلى الحاج فللحاج أن يطالب المتبرع بـدفع البـدل إن كان جاهلا بأن المال المـدفوع له ليس ملكا للمتبرع، أما مع علمه فليس له حق المطالبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱

الرجوع.

م ۳۵۱۴: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو باجارة («۱») لم يكفه عن حجة الاسلام، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك («۲»).

م ۳۵۱۵: إذا اعتقـد أنه غير مستطيع فحـج ندبا قاصدا امتثال الامر الفعلى («۳») ثمّ بـان انه كـان مستطيعا أجزأه ذلك، و لا يجب عليه الحج ثانيا.

م ۳۵۱۶: لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحج إذا كانت مستطيعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج فى أول الوقت مع سعة الوقت («۴»).

و المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت فى العدة.

م ۳۵۱۷: لاـ يشـترط فى وجـوب الحـج على المرأة وجـود المحرم («۵») لهـا إذا كـانت مأمونـة على نفسـها، و مع عـدم الأـمن لزمها استصحاب محرم لها و لو بأجرة إذا تمكنت من ذلك، و إلا لم يجب الحج عليها.

م ۳۵۱۸: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام فى كل يوم عرفة مثلا و استطاع بعد

---

(۱) () فإذا حج نيابة عن شخص ما مقابل أجرة أو غيرها و لم يكن قد حج عن نفسه فلا يسقط الحج الواجب عنه.

(۲) () فعليه أن يحج عن نفسه بعد ذلك إذا استطاع.

(۳) () أى أنه قصد الامر الذى باستطاعته الاتيان به و كان يعتقد استحبابه هنا.

(۴) () كما لو رغبت فى السـفر فى أول شـهر ذى القعدة و كان بالامكان لها أن تسافر فى اول ذى الحجة مثلا فله منعها من السـفر فى ذى القعدة و ليس له منعها فى ذى الحجة.

(۵) () المحرم فى السفر: المسلم البالغ العاقل الذى يحل له النظر إلى المرأة و لمسها، زوجا كان أم مما يحرم عليه نكاحها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲

ذلك وجب عليه الحج و انحل نذره، و كذلك كل نذر يزاحم الحج («۱»).

م ۳۵۱۹: يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك، و لا يجزئ عنه حج غيره تبرعا أو باجارة.

م ۳۵۲۰: إذا اسـتقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصـر («۲») أو هرم، أو كـان ذلك حرجا عليه و لم يرج تمكنه من الحـج بعـد ذلك من دون حرج («۳») وجبت عليه الاسـتنابة، و كـذلك من كان موسـرا و لم يتمكن من المباشـرة («۴») أو كانت حرجية.

و وجوب الاستنابة كوجوب الحج فورى.

م ۳۵۲۱: إذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشـرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزأه حج النائب و ان كان الحج مستقرا عليه،

و أما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فعلیه أن یحج هو بنفسه عند التمکن، و کذلک إذا کان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب علی المنوب عنه الحج مباشرة، و لا یجب علی النائب إتمام عمله («۵»).

م ۳۵۲۲: إذا لم یتمکن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب، و لکن یجب

---

(۱) () أی یسقط الالتزام بکل نذر یؤدی الالتزام به الی منعه من الحج.

(۲) () الحصر عند فقهاء الشیعة هو المنع من تتمة أفعال الحج بالمرض خاصة، فالمحصور غیر المصدود، فإن المحصور هو المریض، و المصدود هو الذی یرده المشرکون (أو غیرهم) کما ردوا رسول الله (ص)، لیس من مرض، و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له.

(۳) () الحرج هی المشقة و الصعوبة الشدیدة.

(۴) () فمن کان یملک مالا للحج و لکنه لا یستطیع الذهاب فعلیه أن یبعث نائبا لیحج عنه.

(۵) () أی إذا کان النائب قد بدأ بأعمال الحج ثمّ ارتفع العذر المانع من الحج فلا یجب علی النائب أن یتم الحج نیابة عن ذاک الشخص بل یجب علی ذاک الشخص ان یحج بنفسه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۳

القضاء عنه بعد موته إن کان الحج مستقرا علیه («۱»)، و إلا لم یجب علیه («۲»)، و لو أمکنه الاستنابة و لم یستنب حتی مات وجب القضاء عنه.

م ۳۵۲۳: إذا وجبت الاستنابة و لم یستنب و لکن تبرع متبرع عنه لم یجزئه ذلک، و وجب علیه الاستنابة.

م ۳۵۲۴: یکفی فی الاستنابة من المیقات («۳»)، و لا تجب الاستنابة من البلد.

م ۳۵۲۵: من استقر علیه الحج إذا مات بعد الاحرام فی الحرم أجزأه عن حجة الاسلام، سواء فی ذلک حج التمتع و القران و الافراد («۴»)، و إذا کان موته فی أثناء عمرة التمتع أجزأ عن حجه أیضا و لا یجب القضاء عنه، و إن مات قبل ذلک وجب القضاء حتی إذا کان موته بعد الاحرام و قبل دخول الحرم أو بعد الدخول فی الحرم بدون إحرام («۵»)، و الظاهر اختصاص الحکم بحجة الاسلام فلا یجری فی الحج الواجب بالنذر أو الافساد، بل لا یجری فی العمرة المفردة أیضا، فلا یحکم بالاجزاء فی شیء من ذلک، و من مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج («۶») علیه فان کان موته بعد دخوله الحرم فلا إشکال فی إجزائه عن حجة الاسلام، و أما اذا کان قبل ذلک فالظاهر وجوب القضاء عنه أیضا.

م ۳۵۲۶: إذا أسلم الکافر المستطیع وجب علیه الحج، و أما لو زالت

---

(۱) () أی کان قد وجب علیه بتحقق الاستطاعة فی أحد السنین و لکنه لم یحج.

(۲) () أی إذا لم یکن قد استطاع الحج و کان متعذرا علیه و مات فلا تجب الاستنابة عنه.

(۳) () المواقیت هی الاماکن التی حددها رسول الله (ص) للاحرام و تفصیلها فی المسألة ۳۶۲۰.

(۴) () هذه أقسام الحج الثلاثة و تفصیلها فی المسألة ۳۶۰۰.

(۵) () لأن القضاء یسقط عنه فیما لو مات محرما فی الحرم.

(۶) () أی لم یکن الحج قد وجب علیه قبل سنته هذه التی أتی لیحج فیها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۴

استطاعته («۱») ثمّ أسلم لم یجب علیه.

م ۳۵۲۷: المرتد («۲») یجب علیه الحج لکن لا یصح منه حال ارتداده، فان تاب

صح منه و ان کان مرتداً فطریا («۳»).

م ۳۵۲۸: إذا حج المخالف («۴») ثمّ استبصر («۵») لا- تجب علیه إعادة الحج إذا کان ما أتی به صحیحا فی مذهبه و ان لم یکن صحیحا فی مذهبنا.

او کان صحیحا فی مذهبنا و لم یکن صحیحا فی مذهبه.

م ۳۵۲۹: اذا وجب الحج، و أهمل المکلف فی أدائه حتی زالت الاستطاعة وجب الاتیان به بأی وجه تمکن و لو متسکعا («۶») و ان بلغ حد العسر و الحرج، و اذا مات وجب القضاء من ترکته.

و یصح التبرع («۷») عنه بعد موته من دون أجرة.

## الوصیة بالحج

م ۳۵۳۰: تجب الوصیة علی من کانت علیه حجة الاسلام و قرب منه الموت، فان مات تقضی من أصل ترکته و إن لم یوص بذلک، و کذلک إن أوصی بها و لم

---

(۱) () أی أنه لم یعد مستطیعا من قبل أن یسلم.

(۲) () المرتد هو المسلم الذی یخرج عن دین الاسلام.

(۳) () المرتد الفطری هو المرتد عن دین الاسلام الذی ولد علی الاسلام، أی من ولد من أبوین مسلمین أو أحدهما مسلم، مقابل الملی الذی لم یکن مسلما فأسلم ثمّ ارتد.

(۴) () المخالف هو المسلم الذی یتبع مذهبا غیر مذهب أهل البیت علیهم السلام.

(۵) () المستبصر هو المسلم المخالف الذی ترک مذهبه و التزم بمذهب أهل البیت.

(۶) () أی أن یذهب الی الحج بدون مصاریف الحج معتمدا علی ما یجود به المحسنون.

(۷) () أی یصح الحج عنه من قبل متبرع بدون أجرة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۵

یقیده بالثلث («۱»)، و إن قیدها بالثلث فان وفی الثلث بها وجب إخراجها منه و تقدم علی سائر الوصایا، و إن لم یف الثلث بها لزم تتمیمه من الاصل («۲»).

م ۳۵۳۱: من مات و علیه حجة الاسلام و کان له عند شخص ودیعة، و احتمل أن الورثة لا یؤدونها إن رد المال إلیهم وجب علیه أن یحج بها عنه، فاذا زاد المال من أجرة الحج رد الزائد إلی الورثة. بل و ان علم ان الورثة لا یؤدونها إن رد المال إلیهم («۳»)، و لا فرق بین أن یحج الودعی («۴») بنفسه أو یستأجر شخصا آخر.

و یلحق بالودیعة کل مال للمیت عند شخص بعاریة («۵») أو إجارة أو غصب أو دین أو غیر ذلک.

م ۳۵۳۲: من مات و علیه حجة الاسلام و کان علیه دین و خمس و زکاة و قصرت الترکة («۶»)، فان کان المال المتعلق به الخمس أو الزکاة موجودا بعینه لزم تقدیمهما («۷») و ان کانا فی الذمة یسقط الحج عنه، و لا یتقدم الحج علیهما کما لا یتقدم علی الدین.

م ۳۵۳۳: من مات و علیه حجة الاسلام لم یجز لورثته التصرف فی ترکته قبل استئجار الحج سواء کان مصرف الحج مستغرقا («۸») أم لم یکن مستغرقا، و ان کانت

---

(۱) () الثلث من الترکهٔ الذی یحق للمیت أن یوصی به کما یشاء.

(۲) () أی من أصل الترکهٔ.

(۳) () أی یجب علی من کانت عنده الامانهٔ أن یحج عن المیت سواء

(۴) () الودعی: أی من کانت عنده الامانهٔ فله أن یحج عن المیت أو یکلف أحدا بالحج عنه.

(۵) () أی الإعارهٔ و یقصد بها: تسلیم شیء لآخر ینتفع به و یرجعه إلی صاحبه بعد ذلک

(۶) () أی لم تکف ترکته لأداء الخمس و الزکاهٔ و الحج.

(۷) () أی یقدم أداء الخمس أو الزکاهٔ علی الحج فی هذه الصورهٔ.

(۸) () أی أن مصاریف الحج تحتاج الی جمیع الترکهٔ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۶

الترکهٔ واسعهٔ جدا و التزم الوارث بأدائه (« ۱»).

م ۳۵۳۴: من مات و علیه حجهٔ الاسلام و لم تکن ترکته وافیهٔ بمصارفها وجب صرفها فی الدین أو الخمس أو الزکاهٔ إن کان علیه شیء من ذلک، و الا فهی للورثهٔ،

و لا یجب علیهم تتمیمها من مالهم لاستئجار الحج.

م ۳۵۳۵: من مات و علیه حجهٔ الاسلام لا یجب الاستئجار عنه من البلد (« ۲»)، بل یکفی الاستئجار عنه من المیقات (« ۳»)، بل من أقرب المواقیت إن أمکن، و الا فمن الاقرب فالاقرب، و الاحوط استحبابا الاستئجار من البلد إذا وسع المال، لکن الزائد عن أجرهٔ المیقات لا یحسب علی الصغار من الورثهٔ (« ۴»).

م ۳۵۳۶: من مات و علیه حجهٔ الاسلام تجب المبادرهٔ إلی الاستئجار عنه فی سنهٔ موته، فلو لم یمکن الاستئجار فی تلک السنهٔ من المیقات لزم الاستئجار من البلد، و یخرج بدل الایجار من الاصل، و لا یجوز التأخیر إلی السنهٔ القادمهٔ، و لو مع العلم بامکان الاستئجار فیها من المیقات (« ۵»).

م ۳۵۳۷: من مات و علیه حجهٔ الاسلام إذا لم یوجد من یستأجر عنه إلا بأکثر من أجرهٔ المثل (« ۶») یجب الاستئجار عنه و یخرج من الاصل و لا یجوز التأخیر إلی

---

(۱) () أی لا یجوز التصرف بالترکهٔ حتی و لو کانت کبیرهٔ و التزم الوارث بأداء الحج.

(۲) () أی من بلد المیت.

(۳) () مر بیان المواقیت فی المسألهٔ ۳۶۲۰.

(۴) () أی أن الفرق فی کلفهٔ الحج بین کونه من بلده أو بین کونه من المیقات یؤخذ من ترکهٔ الورثهٔ الکبار و لا یحسب من حصهٔ الورثهٔ الصغار الذین لم یبلغوا سن التکلیف الشرعی.

(۵) () أی إذا تعذر استئجار شخص فی تلک السنهٔ من المیقات و أمکن فی السنهٔ التالیهٔ فلا یجوز التأخیر الی السنهٔ التالیهٔ بل علیهم استئجار شخص یحج من البلد.

(۶) () أی الاجرهٔ العادیهٔ التی یأخذها أمثاله.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۷

السنهٔ القادمهٔ توفیرا علی الورثهٔ و ان کان فیهم الصغار.

م ۳۵۳۸: من مات و أقر بعض ورثته بأن علیه حجهٔ الاسلام، و انکره الآخرون فیجب علی المقر الاستئجار للحج و لو بدفع تمام

مصرف الحج من حصته، غاية الامر أن له إقامة الدعوى على المنكرين و مطالبتهم بحصته من بقية التركة، و يجرى هذا الحكم فى الإقرار بالدين («۱») أيضا، نعم إذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستئجار بتتميمه من ماله الشخصى.

م ۳۵۳۹: من مات و عليه حجة الاسلام و تبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستئجار عنه، بل يرجع بدل الاستئجار («۲») إلى الورثة.

نعم إذا أوصى الميت بإخراج حجة الاسلام من ثلثه لم يرجع بدله إلى الورثة، بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدق به عنه («۳»).

م ۳۵۴۰: من مات و عليه حجة الاسلام و أوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك، و الزائد على أجرة الميقات يخرج من الاصل، و لو أوصى بالحج و لم يعين شيئا وجب الاستئجار من البلد إلا اذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من الميقات كما إذا عين مقدارا يناسب الحج الميقاتى.

م ۳۵۴۱: إذا أوصى بالحج البلدى و لكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجارة إن كانت الاجارة من مال الميت («۴»)، و لكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الأجير.

---

(۱) () أى إذا أقر بعض الورثة بوجود دين و أنكر البعض الآخر فيطبق نفس الحكم.

(۲) () أى أن المبلغ الذى أخذ من التركة للحج عنه يعاد حينئذ الى الورثة.

(۳) () أى أن المال الذى أخرج من التركة للحج عنه يصرف عن روحه و لا يعاد للورثة.

(۴) () أى من تركته التى أوصى بصرف كلفة الحج منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸

م ۳۵۴۲: إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلا وجب العمل بها.

م ۳۵۴۳: إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجة الاسلام و عين الاجرة لزم العمل بها،

و تخرج من الاصل («۱») إن لم تزد على أجرة المثل، و الا كان الزائد من الثلث.

م ۳۵۴۴: إذا أوصى بالحج بمال معين و علم الوصى إن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه («۲») أولا و صرف الباقى فى سبيل الحج، فان لم يف الباقى بمصارفه لزمه تتميمه من أصل التركة إن كان الموصى به حجة الاسلام، و الا صرف الباقى فى وجوه البر.

م ۳۵۴۵: إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصية أو بغير وصية، و أهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه («۳») و يجب عليه الاستئجار من ماله.

م ۳۵۴۶: إذا علم استقرار الحج على الميت و شك فى أدائه وجب القضاء عنه، و يخرج من أصل المال.

م ۳۵۴۷: تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار، فلو علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه لا يجب الاستئجار ثانيا («۴»).

م ۳۵۴۸: إذا تعدد الأجراء فالاحوط استئجار أقلهم أجرة إذا كانت الاجارة بمال الميت، و ان كان يجوز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل

---

(۱) () أى من أصل التركة، و ليس من ثلث التركة الذى له حق الوصية به.

(۲) () أى يجب على الوارث إخراج الخمس أو الزكاة من المال الموصى به للحج أولا.

(۳) () أى أن المهمل يضمن ما تلف فعليه أن يصرف على ذلك من ماله الشخصى سواء كان هذا المهمل هو الوصى أو الوارث أو

من كان عنده دين للميت او وديعة و شبهها.

(۴) () أى لا يجب على الوارث او على الوصى الاستئجار مرة ثانية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣٩

و الشرف («١») فيجوز استئجاره بالأزيد.

م ٣۵۴٩: العبرة فى وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو الوصى أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج

البلدى و الوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

م ٣۵۵٠: إذا كانت على الميت حجة الاسلام و لم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحب ذلك على الولى.

م ٣۵۵١: إذا أوصى بالحج فان علم أن الموصى به هو حجة الاسلام أو الحج الواجب الآخر («٢») أخرج من أصل التركة، إلا فيما إذا عين إخراجه من الثلث («٣»)، و أما اذا علم أن الموصى به غير حجة الاسلام و غير الحج الواجب او شك فى ذلك فهو يخرج من الثلث.

م ٣۵۵٢: إذا اوصى بالحج و عين شخصا معينا لزم العمل بالوصية.

م ٣۵۵٣: إذا اوصى بالحج و عين أجرة لا يرغب فيها أحد، فان كان الموصى به حجة الاسلام لزم تتميمها من أصل التركة، و ان كان الموصى به غيرها بطلت الوصية و تصرف الاجرة فى وجوه البر («۴»).

م ٣۵۵۴: إذا باع داره بمبلغ مثلا و اشترط على المشترى أن يصرفه فى الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فان كان الحج حجة الاسلام لزم الشرط

---

(١) () كما لو كان الميت عالما أو شخصية اجتماعية فيتم استئجار المناسب لوضعه.

(٢) () أى حج واجب غير حجة الاسلام بسبب النذر مثلا.

(٣) () الثلث: يقصد به ثلث تركة الميت و هو ما له الحق فى الوصية به كما يشاء.

(۴) () أى فى أعمال خيرية عن روح الميت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴٠

و وجب صرفه فى أجرة الحج إن لم يزد على اجرة المثل و الا فالزائد يخرج من الثلث («١»)، و ان كان الحج غير حجة الاسلام لزم الشرط أيضا و يخرج تمامه من الثلث، و ان لم يف الثلث لم يلزم الشرط فى المقدار الزائد.

م ٣۵۵۵: إذا صالحه («٢») داره مثلا على أن يحج عنه بعد موته صح و لزم، و خرجت الدار عن ملك المصالح الشارط («٣»)، و لا تحسب من التركة و ان كان الحج ندبيا («۴»)، و لا يشملها حكم الوصية، و كذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها و يصرف ثمنها فى الحج عنه بعد موته.

فجميع ذلك («۵») صحيح لازم، و ان كان العمل المشروط عليه ندبيا، و لا يكون للوارث حينئذ حق فى الدار، و لو تخلف («۶») المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار («٧») إلى الوارث، و ليس له اسقاط هذا الخيار («٨») الذى هو حق للميت، و انما يثبت الخيار للحاكم الشرعى، و بعد فسخه («٩») يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه، فان زاد شىء صرف فى وجوه الخير.

---

(١) () مر بيان المقصود من الثلث فى المسألة ٣۵۵١.

(٢) () أى تصالح صاحب الدار مع شخص و عقد المصالحة أى التصالح، هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر

كتمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو غير ذلك.

(۳) () المصالح الشارط هو صاحب الدار مثلا الذى أجرى المصالحة مع شخص آخر.

(۴) () أى حتى لو كان الحج مستحبا و ليس واجبا على الميت.

(۵) () أى فجميع تلك الشروط و الاتفاقات ملزمة للطرف الآخر و واجبة التنفيذ.

(۶) () أى لو لم يلتزم الطرف الآخر بما تصالح عليه مع الميت قبل موته.

(۷) () الخيار هو حق فسخ العقد و إبطال المعاملة.

(۸) () أى ليس للوارث التنازل عن الخيار فى فسخ المعاملة التى لم يلتزم بها الطرف الآخر.

(۹) () أى بعد أن يقوم الحاكم الشرعى بفسخ المعاملة و استرداد المال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱

م ۳۵۵۶: لو مات الوصى («۱») و لم يُعلم أنه استأجر («۲») للحـج قبل موته وجب الاستئجار من التركة («۳») فيما إذا كان الموصَى به حجّاً واجباً، و من الثلث إذا كان

غيره («۴») و اذا كان المال قد قبضه الوصى و كان موجودا أخذ («۵»)، و ان احتمل ان الوصى قد استأجر من مال نفسه و تملك ذلك بدلا عما أعطاه («۶»)، و ان لم يكن المال («۷») موجودا فلا ضمان على الوصى، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط («۸»).

م ۳۵۵۷: إذا تلف المال فى يد الوصى بلا تفريط («۹») لم يضمنه و وجب الاستئجار من بقية التركة إذا كان الموصَى به حجّاً واجبا، و من بقية الثلث إن كان غيره فان كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الايجار بالنسبة («۱۰»).

م ۳۵۵۸: إذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستئجار و لم يعلم أن التلف كان عن تفريط («۱۱») لم يجز تغريم («۱۲») الوصى.

---

(۱) () المكلف بتنفيذ وصية الميت بالحج.

(۲) () أى لم يعلم أن الوصى قد استأجر احدا للحج نيابة عن الميت.

(۳) () من تركة الميت الذى أوصى بالحج.

(۴) () أى إذا لم يكن الحـج الموصـى به حجا واجبا على الميت فإنه يصـرف من ثلث تركـة الميت، و هو الثلث الـذى يحق للميت ان يوصى به كيفما يشاء.

(۵) () أى إن كان الوصى قد أخذ من التركة كلفة استئجار شخص ليحج عن الميت فيسترجع المال.

(۶) () فيسترجع المال من الوصى حتى مع هذا الاحتمال.

(۷) () أى المال الذى أخذه الوصى ليستأجر شخصا كى يحج نيابة عن الميت.

(۸) () أى ربما يكون المال قد تلف كما لو سرق مثلا من دون إهمال من الوصى.

(۹) () أى بلا إهمال.

(۱۰) () أى يؤخـذ من كل شـخص بحسب النسـبة التى ورثها فمن ورث نصف التركة يؤخذ منه نصف الكلفة للحج، و من أخذ الربع يؤخذ منه ربع الكلفة و هكذا.

(۱۱) () أى لم يعلم أن التلف كالسرقة مثلا حصلت نتيجة إهمال أو عدم إهمال.

(۱۲) () أى لا يُطالَب الوصى بدفع البدل عما تلف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲

م ۳۵۵۹: إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجة الاسلام («۱») و احتمل أنه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه («۲»).

## فصل: فی النیابهٔ

### [فی ما یعتبر فی النائب]

#### اشارهٔ

م ۳۵۶۰: یعتبر فی النائب أمور:

**الاول: البلوغ،**

فلا یجزئ حج الصبی عن غیره فی حجهٔ الاسلام و غیرها من الحج الواجب و الحج المندوب و ان کان الصبی ممیزا («۳»).

**الثانی: العقل،**

فلا تجزئ استنابهٔ المجنون، سواء فی ذلک ما إذا کان جنونه مطبقا («۴») أم کان أدواریا («۵») إذا کان العمل فی دور جنونه («۶»)، و أما السفیه («۷») فلا بأس باستنابته.

**الثالث: الایمان**

(«۸»)، فلا عبرهٔ بنیابهٔ غیر المؤمن، و ان أتی بالعمل علی طبق مذهبنا.

---

(۱) () أی لحج مستحب.

(۲) () أی لا تنفذ هذه الوصیهٔ إن کانت أکثر من ثلث الترکهٔ.

(۳) () الممیز هو القادر علی تمییز الامور الحسنهٔ من القبیحهٔ قبل بلوغه سن التکلیف.

(۴) () المجنون المطبق: أی الدائم، دائم الجنون، و هو الذی جنونه یستوعب کل أوقاته.

(۵) () المجنون الادواری هو الذی یکون فی بعض أوقاته مجنونا، و یفیق فی بعضها.

(۶) () أی لا یصح استئجار المجنون الادواری فی حال جنونه.

(۷) () یقصد بالسفیه هنا المبذر، المتلاف، و هو من یبذر ماله فیما لا ینبغی.

(۸) () یقصد بالایمان هنا المعنی الخاص للکلمهٔ و هی التی تطلق علی کل مقر بالولایهٔ للإمام علی بن أبی طالب* و أبنائه المعصومین علیهم السلام، و یتعبد علی مذهب أهل البیت.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۳

**الرابع: أن لا یکون النائب مشغول الذمهٔ بحجهٔ الاسلام**

فی عام النیابهٔ إذا تنجز الوجوب علیه، و لا بأس باستنابته فیما إذا کان جاهلا بالوجوب أو غافلا عنه.

م ۳۵۶۱: لا یعتبر فی فراغ ذمهٔ المنوب عنه إحراز عمل النائب و الاتیان به صحیحا، بل یکفی الاستنابهٔ فی فراغ الذمهٔ («۱»).

م ۳۵۶۲: لا بأس بنیابهٔ المملوک عن الحر إذا کان بإذن مولاه.

م ۳۵۶۳: لا يجوز النيابة عن الصبى المميز، فى حجة الاسلام كما لا يجوز النيابة عن المجنون، نعم يجب الاستئجار عنه (« ۲») إذا استقر عليه الحج فى حال إفاقته و مات مجنونا.

م ۳۵۶۴: لا يشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه، فتصح نيابة الرجل عن المرأة، و بالعكس.

م ۳۵۶۵: لا بأس باستنابة الصرورة (« ۳») عن الصرورة و غير الصرورة (« ۴»)، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلا أو امراة.

م ۳۵۶۶: لا يشترط فى المنوب عنه الاسلام، فتصح النيابة عن الكافر، و الناصب كالكافر، إلا أنه يكره النيابة عنه نعم يجوز لولده (« ۵») المؤمن ان ينوب عنه

---

(۱) () مع إحراز مرور وقت يكفى لأداء الحج، و بالتالى فإنه بمجرد تكليف شخص بالحج نيابة عن شخص آخر تفرغ ذمة المنوب عنه، و لا- يشترط التدقيق فى كونه أتى بجميع واجبات الحج ام لا، نعم إذا علم أن النائب قد مات قبل أن يحرم للحج فلا تفرغ ذمة المنوب عنه كما سيأتى فى المسألة ۳۵۷۱.

(۲) () عن المجنون إن كان وجب عليه الحج حال صحته.

(۳) () الصرورة: أى من لم يحج فى السابق ذكرا كان أو انثى.

(۴) () غير الصرورة: هو الذى سبق له و أن أدى الحج.

(۵) () أى لولد الكافر أو لولد الناصبى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴

فى الحج بلا كراهية.

م ۳۵۶۷: لا بأس بالنيابة عن الحى فى الحج المندوب تبرعاً كان أو باجارة و كذلك فى الحج الواجب إذا كان معذورا عن الاتيان بالعمل مباشرة (« ۱») على ما تقدم، و لا تجوز النيابة عن الحى فى غير ذلك.

و أما النيابة عن الميت فهى جائزة مطلقا، سواء كانت بإجارة أو تبرع و سواء كان الحج واجبا أو مندوبا.

م ۳۵۶۸: يعتبر فى صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين (« ۲»)، و لا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

م ۳۵۶۹: كما تصح النيابة بالتبرع و بالاجارة، تصح بالجعالة (« ۳»)، و بالشرط فى ضمن العقد (« ۴») و نحو ذلك.

م ۳۵۷۰: من كان معذورا فى ترك بعض الاعمال، أو فى عدم الاتيان به على الوجه الكامل (« ۵») لا- يجوز استئجاره، بل لو تبرع المعذور و ناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله (« ۶»).

---

(۱) () أى لم يكن باستطاعته القيام بواجبات الحج بنفسه.

(۲) () بأن يقصد ابو فلان، أو أم فلان، أو شقيق فلان أو أى وصف من أوصافه.

(۳) () الجعالة: هى عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل ما له أن يدفع له أجرة معينة، كأن يقول ": من يحج عن فلان أعطيه الف دينار."

(۴) () أى أن يكون الحج نيابة عن الشخص المعين ضمن عقد آخر كما لو باع شخص داره الى آخر بشرط أن يؤدى الحج عن فلان.

(۵) () كما لو كان ممن لا يستطيع الطواف بنفسه و لا يستطيع أداء صلاة الطواف مثلا.

(۶) () أى يشكل سقوط التكليف فيما لو تبرع شخص لا يستطيع الاتيان بنفسه بجميع الواجبات ليحج عن آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵

نعم إذا كان معذورا فى ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر إلى التظليل فلا بأس باستئجاره و استنابته، و لا بأس بنيابة النساء أو

غيرهن ممن تجوز لهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر و الرمى ليلا للحج عن الرجل أو المرأة («١»).

م ٣۵٧١: إذا مات النائب قبل أن تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه

ثانية فى ما تجب الاستنابة فيه («٢»)، و ان مات بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و ان كان موته قبل دخول الحرم لا يجزى («٣»)، و لا فرق فى ذلك بين حجة الاسلام و غيرها، و لا بين أن تكون النيابة بأجرة او بتبرع.

م ٣۵٧٢: إذا مات الأجير بعد الاحرام و دخول الحرم استحق تمام الاجرة إذا كان أجيرا على تفريغ ذمة الميت، و أما إذا كان أجيرا على الاتيان بالاعمال استحق الاجرة بنسبة ما أتى به، و ان مات قبل الاحرام لم يستحق شيئا، نعم إذا كانت المقدمات («۴») داخلة فى الاجارة استحق من الاجرة بقدر ما أتى به منها.

م ٣۵٧٣: إذا استأجر للحج البلدى («۵») و لم يعين الطريق كان الاجير مخيرا فى ذلك، و اذا عين طريقا («۶») لم يجز العدول منه إلى غيره.

فان عدل و أتى بالاعمال فان كان اعتبار الطريق فى الاجارة على نحو

---

(١) () أى هذا يصح استئجاره لكونه يأتى بالاعمال بخلاف من لا يستطيع الاتيان بها.

(٢) () من عمرة أو حج.

(٣) () أى لو أحرم النائب و مات قبل الدخول الى الحرم فلا تفرغ ذمة المنوب عنه.

(۴) () كتهيئة جواز السفر و تذكرة السفر و المصاريف المترتبة عليه للمباشرة بالحج.

(۵) () و هو الذى تكون انطلاقته من بلد المنوب عنه.

(۶) () كما لو اشترط عليه أن يسافر بالطائرة مثلا الى المدينة المنورة أولا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴۶

الشرطية («١») دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجرة و كان للمستأجر خيار الفسخ («٢»)، فان فسخ يرجع الى أجرة المثل («٣»)، و ان كان اعتباره على نحو الجزئية («۴») كان

للمستأجر الفسخ أيضا، فان لم يفسخ استحق من الأجرة المسماة بمقدار عمله و يسقط بمقدار مخالفته («۵»).

م ٣۵٧۴: إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فى سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص آخر فى تلك السنة مباشرة أيضا («۶»)، و تصح الاجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقيد إحدى الاجارتين أو كلتيهما بالمباشرة.

م ٣۵٧۵: إذا آجر نفسه للحج فى سنة معينة لم يجز له التأخير و لا التقديم، و لكنه لو قدم أو أخر برئت ذمة المنوب عنه، و لا يستحق الاجرة إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر («٧»).

م ٣۵٧۶: إذا صد («٨») الاجير او أحصر («٩») فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال كان

---

(١) () أى أن سفره بالطائرة مثلا الى المدينة المنورة أولا هو شرط فى تكليفه بالنيابة.

(٢) () أى للمستأجر حق إلغاء الاتفاق بينهما نتيجة لإخلال الطرف الآخر بالشرط.

(٣) () أى إذا فسخ المستأجر الاتفاق بينهما فى هذه الصورة فعليه أن يدفع للنائب أجرة المثل على العمل الذى أتى به فلو كان قد استأجره حسب الشرط بمبلغ الف دينار على أن يذهب بالطائرة و لكن النائب خالف الشرط فسافر بالسيارة فإنه حينئذ يستحق أجرة من يذهب بالسيارة و هى خمسمائة دينار مثلا، أما إذا لم يكن هناك فرق بين الاجرة المتفق عليها و أجرة المثل التى يستحقها النائب فلا أثر حينئذ لإلغاء الاتفاق.

(۴) () أی أن ما اتفق علیه من کیفیة هو جزء من العمل الذی جری علیه الاتفاق.

(۵) () کما لو لم یذهب الی المدینة المنورة فیسقط من المبلغ کلفة الذهاب الی الزیارة.

(۶) () أی فیما لو اشترط کل منهما علیه أن یحج فی هذه السنة فلا تصح الاجارة الثانیة.

(۷) () فتبرأ ذمة المنوب عنه لإتیانه بالحج عنه و لا یستحق الاجرة لمخالفته الاتفاق.

(۸) () المصدود هو المریض الذی لم یستطع إکمال مناسک الحج بعد أن أحرم للحج او للعمرة و قد مر بیان المقصود من الصد و الحصر مفصلا فی هامش المسألة ۳۵۲۰.

(۹) () المحصور هو الذی یمنعه عدو أو سلطان عن إکمال حجه بعد إحرامه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۷

حکمه حکم الحاج عن نفسه، و یأتی بیان ذلک إن شاء الله تعالی، و انفسخت الاجارة إذا کانت مقیدة بتلک السنة، و یبقی الحج فی ذمته إذا لم تکن مقیدة بها («۱»).

م ۳۵۷۷: إذا أتی النائب بما یوجب الکفارة («۲») فهی من ماله، سواء کانت النیابة

بإجارة أو بتبرع.

م ۳۵۷۸: إذا استأجره للحج بأجرة معینة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم یجب علی المستأجر تتمیمها، کما أنها إذا زادت عنها لم یکن له استرداد الزائد («۳»).

م ۳۵۷۹: إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجیر حجه بالجماع قبل المشعر («۴») وجب علیه إتمامه و أجزأ عن المنوب عنه («۵»)، و علیه الحج من قابل و کفارة بدنة، و یستحق الاجرة («۶»)، و ان لم یحج من قابل لعذر أو غیر عذر، و تجری الاحکام المذکورة («۷») فی المتبرع أیضا غیر أنه لا یستحق الاجرة.

م ۳۵۸۰: الاجیر و ان کان یملک الأجرة بالعقد، و لکن لا یجب تسلیمها إلیه إلا بعد العمل إذا لم یشترط التعجیل، و لکن یجوز مطالبة الأجیر للحج بالاجرة قبل العمل، و ذلک من جهة القرینة علی اشتراط ذلک، فان الغالب أن الاجیر لا یتمکن

---

(۱) () أی إذا لم تکن الاجارة للحج مقیدة فی تلک السنة التی أحصر او صد فیها.

(۲) () کما لو رکب فی السیارة و هو محرم فوجبت علیه کفارة التظلیل.

(۳) () أی لیس للمستأجر استرجاع ما بقی من مصاریف حج النائب.

(۴) () المشعر الحرام هو ما یعرف باسم المزدلفة و سیأتی التفصیل فی المسألة ۳۸۴۶.

(۵) () أی تفرغ ذمة المنوب عنه و لکن یجب علی النائب الکفارة و الحج فی السنة التالیة.

(۶) () علی حجه هذا و لیس علی الحج الثانی الذی یجب علیه الاتیان به فی السنة التالیة.

(۷) () أی أن ذمة المنوب عنه تفرغ بهذا الحج و لکن علی المتبرع الحج ثانیة مع الکفارة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۸

من الذهاب الی الحج أو الاتیان بالاعمال قبل أخذ الاجرة.

م ۳۵۸۱: إذا آجر نفسه فلیس له أن یستأجر غیره إلا مع إذن المستأجر («۱»).

م ۳۵۸۲: إذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعة الوقت و اتفق أن الوقت قد ضاق فعدل الأجیر عن عمرة التمتع إلی حج الافراد، و أتی بعمرة مفردة بعده برئت

ذمة المنوب عنه، لکن الأجیر لا یستحق الاجرة إذا کانت الاجارة علی نفس الاعمال («۲»)، نعم إذا کانت الاجارة علی تفریغ ذمة

المیت استحقها («۳»).

م ۳۵۸۳: لا بأس بنیابة شخص عن جماعة فی الحج المندوب، و أما الواجب فلا یجوز فیه نیابة الواحد عن اثنین و ما زاد، إلا إذا کان وجوبه علیهما أو علیهم علی نحو الشرکة («۴»)، کما إذا نذر شخصان أن یشترک کل منهما مع الآخر فی الاستئجار فی الحج، فحینئذ یجوز لهما أن یستأجرا شخصا واحدا للنیابة عنهما.

م ۳۵۸۴: لا بأس بنیابة جماعة فی عام واحد عن شخص واحد («۵») میت أو حی تبرعا أو بالاجارة فیما إذا کان الحج مندوبا، و کذلک فی الحج الواجب فیما إذا کان متعددا، کما إذا کان علی المیت أو الحی حجان واجبان بنذر مثلا أو کان أحدهما حجة الاسلام و کان الآخر واجبا بالنذر، فیجوز حینئذ استئجار شخصین أحدهما لواجب و الآخر لآخر و کذلک یجوز استئجار شخصین عن واحد أحدهما

(۱) () فالشخص الذی یتم استئجاره لیحج بنفسه عن شخص لیس له أن یستأجر غیره إلا برضا المستأجر و أما إذا لم یکن الاستئجار مشروطا بأن یحج بنفسه بل کان المقصود منه هو تفریغ ذمة المنوب عنه بالحج دون ملاحظة من یحج، فیجوز له حینئذ.

(۲) () أی أن الاجارة علی الاتیان بعمرة التمتع و حج التمتع.

(۳) () أی إذا کانت الاجرة علی تفریغ ذمة المنوب عنه فیستحق النائب الاجرة.

(۴) () أی أن وجوب الحج مشترک بین هؤلاء الشرکاء کالمثال المذکور.

(۵) () فیحج أکثر من شخص نیابة عن شخص وفق التفصیل المذکور فی الامثلة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۹

للحج الواجب و الآخر للمندوب، بل یجوز أیضا استئجار شخصین لواجب واحد، کحجة الاسلام من باب الاحتیاط لاحتمال نقصان حج أحدهما.

م ۳۵۸۵: الطواف مستحب فی نفسه، فتجوز النیابة فیه عن المیت، و کذا عن الحی إذا کان غائبا عن مکة أو حاضرا فیها و لم یتمکن من الطواف مباشرة («۱»).

م ۳۵۸۶: لا بأس للنائب بعد فراغه من اعمال الحج النیابی أن یأتی بالعمرة المفردة عن نفسه او عن غیره، کما لا بأس ان یطوف عن نفسه او عن غیره.

## الحج المندوب

م ۳۵۸۷: یستحب لمن یمکنه الحج ان یحج و ان لم یکن مستطیعا («۲») او انه أتی بحجة الاسلام («۳»)، و یستحب تکراره فی کل سنة لمن یتمکن من ذلک.

م ۳۵۸۸: یستحب نیة العود علی الحج حین الخروج من مکة.

م ۳۵۸۹: یستحب احجاج من لا استطاعة له («۴»)، کما یستحب الاستقراض للحج اذا کان واثقا بالوفاء بعد ذلک، و یستحب کثرة الانفاق فی الحج.

م ۳۵۹۰: یستحب اعطاء الزکاة لمن لا یستطیع الحج لیحج بها.

م ۳۵۹۱: یشترط فی حج المرأة اذن الزوج اذا کان الحج مندوبا («۵»)، و کذلک

(۱) () أی تجوز النیابة فی الطواف عن شخص حاضر و لکنه لا یستطیع الطواف لسبب ما.

(٢) () فيستدين إن كان قادرا على الوفاء فيما بعد و يحج.

(٣) () أى أن من سقط وجوب الحج عنه بإتيانه بحجة الاسلام يستحب له الحج مجددا.

(۴) () أى أن يتبرع الاغنياء بكلفة الحج لمن لا يستطيع.

(۵) () أى مستحبا، و أما الواجب فلا يشترط إذنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۵٠

المعتدة بالعدة الرجعية («١»)، و لا يعتبر ذلك فى البائنة («٢») و فى عدة الوفاة («٣»).

## أقسام العمرة

م ٣۵٩٢: العمرة («۴») كالحج، فقد تكون واجبة، و قد تكون مندوبة، و قد تكون مفردة («۵»)، و قد تكون متمتعا بها («۶»).

م ٣۵٩٣: تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط، و وجوبها كوجوب الحج فورى، فمن استطاع لها و لو لم يستطيع للحج وجبت عليه.

نعم لا- تجب على من كانت وظيفته حج التمتع و لم يكن مستطيعا و لكنه استطاع لها («٧»)، و عليه فلا- تجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة و ان كان مستطيعا من الاتيان بالعمرة المفردة، لكن الاتيان بها أحوط استحبابا-، و أما من أتى بحج التمتع («٨») فلا يجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزما.

م ٣۵٩۴: يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكررا، و يجوز الاتيان بعمرتين او

---

(١) () أى المطلقة طلاقا رجعيا قبل انتهاء عدتها، و هى التى يستطيع زوجها ارجاعها.

(٢) () أى المطلقة طلاقا بائنا و هى التى لا يجوز لزوجها الرجوع اليها.

(٣) () أى التى مات زوجها و هى فى عدة الوفاة.

(۴) () تحصل العمرة بقصد الكعبة للزيارة و التعبد وفق أفعال مخصوصة تسمى الحج الأصغر و هى سبعة: الاحرام، و الطواف و صلاته، و السعى بين الصفا و المروة، و الحلق أو التقصير، و طواف النساء و صلاته.

(۵) () أى عمرة مفردة، و هى التى يمكن الاتيان بها فى أى شهر من الشهور.

(۶) () و هى عمرة التمتع و التى يشترط الاتيان بها.

(٧) () أى من استطاع أداء العمرة المفردة بدون الحج فلا تجب عليه العمرة.

(٨) () و المكون من عمرة التمتع و حج التمتع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۵١

اكثر متواليتين بلا فاصلة بينهما («١») سواء كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، او كانت احدى العمرتين عن نفسه و الاخرى عن غيره، او كانت كلتاهما عن شخصين غيره، كما لا يعتبر الفصل («٢») بين العمرة المفردة و عمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمرة التمتع بعدها و بلا فصل، و كذلك الحال فى الاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من اعمال الحج («٣»)، و لا يجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع و الحج («۴»).

م ٣۵٩۵: كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة («۵») كذلك تجب بالنذر، او الحلف او العهد او غير ذلك («۶»).

م ٣۵٩۶: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع فى اعمالها، و سيأتى بيان ذلك («٧»)، و تفترق عنها فى أمور:

۱- ان العمرهٔ المفردهٔ يجب لها طواف النساء، و لا يجب ذلك لعمرهٔ التمتع.

۲- ان عمرهٔ التمتع لا تقع إلا فى أشهر الحج و هى شوال، و ذو القعدهٔ، و ذو الحجهٔ، و تصح العمرهٔ المفردهٔ فى جميع الشهور، و أفضلها شهر رجب و بعده شهر رمضان.

---

(۱) () من ناحيهٔ الزمن فله أن يذهب الى التنعيم مثلا و يحرم لعمرهٔ ثانيهٔ.

(۲) () من ناحيهٔ الزمن كما مرت الاشارهٔ اليه.

(۳) () أى بعد النفر من منى فى اليوم الثانى عشر او الثالث عشر من ذى الحجهٔ.

(۴) () أى أن من دخل مكهٔ محرما لعمرهٔ التمتع و أكملها فلا يجوز له أن يأتى بعمرهٔ مفردهٔ قبل ان يحرم للحج و ينتهى من اعمال عرفهٔ و المزدلفهٔ و منى.

(۵) () لمن لم يكن تكليفه حج التمتع.

(۶) () حتى لمن يكون تكليفه الاتيان بعمرهٔ و حج التمتع.

(۷) () أى بيان عمرهٔ التمتع فى المسألهٔ ۳۶۰۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲

۳- ينحصر الخروج عن الاحرام فى عمرهٔ التمتع بالتقصير («۱») فقط، و لكن الخروج عن الاحرام فى العمرهٔ المفردهٔ قد يكون بالتقصير و قد يكون بالحلق («۲»).

۴- يجب ان تقع عمرهٔ التمتع و الحج فى سنهٔ واحدهٔ على ما يأتى، و ليس كذلك فى العمرهٔ المفردهٔ فمن وجب عليه حج الافراد و العمرهٔ المفردهٔ جاز له ان يأتى بالحج فى سنهٔ و العمرهٔ فى سنهٔ اخرى.

۵- أن من جامع («۳») فى العمرهٔ المفردهٔ عالما («۴») عامدا («۵») قبل الفراغ من السعى («۶») فسدت عمرته بلا اشكال و وجبت عليه الاعادهٔ، و أما من جامع فى عمرهٔ التمتع فلا تفسد عمرته كما يأتى («۷»).

م ۳۵۹۷: يجوز الاحرام للعمرهٔ المفردهٔ من نفس المواقيت التى يحرم منها لعمرهٔ التمتع و يأتى بيانها («۸»)، و اذا كان المكلف فى مكهٔ و أراد الاتيان بالعمرهٔ المفردهٔ جاز له ان يخرج من الحرم («۹») و يحرم، و لا يجب عليه الرجوع الى المواقيت و الاحرام منها، و الاحوط استحبابا ان يكون احرامه من الحديبيهٔ («۱۰») او الجعرانهٔ («۱۱»)، أو

---

(۱) () التقصير هو قص شىء من شعر الرأس او اللحيهٔ او الشارب او من الاظافر.

(۲) () أى حلق جميع شعر الرأس و ليس الاكتفاء بالتقصير.

(۳) () يقصد بالجماع العلاقهٔ الجنسيهٔ بين الرجل و المرأهٔ.

(۴) () أى عالما بحرمهٔ مجامعته لزوجته أثناء الاحرام.

(۵) () أى قاصدا هذا الفعل بخلاف ما لو حصل منه عن غير علم أو عن غير قصد.

(۶) () السعى سبع أشواط بين الصفا و المروهٔ و هو الواجب ما قبل الاخير من أعمال العمرهٔ.

(۷) () فى المسألهٔ ۳۶۸۱.

(۸) () فى المسألهٔ ۳۶۲۰ و هى ما يعبر عنها بالمواقيت.

(۹) () يقصد بالحرم هنا حرم مدينهٔ مكهٔ و هو خط دائرى، و المسافهٔ من المسجد الحرام إلى حد الحرم اثنان و عشرون كيلومترا تقريبا و بشكل دقيق هو ۲۱۹۶۸ م.

(١٠) () الحديبية: موضع قرب مكة و هو أحد أقرب أماكن الاحرام الى مكة.

(١١) () الجعرانة: و هو أيضا أحد أقرب أماكن الاحرام الى مكة و يقع بين مكة و الطائف، و هو حد الحرم المكى من الشمال الشرقى لمكة المكرمة. و هى اليوم قرية صغيرة تبعد عن مكة فى الشمال الشرقى لها بحوالى أربعة و عشرين كيلومترا. و فيها المسجد الذى أقامته الحكومة السعودية محرما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٥٣

التنعيم («١»).

م ٣٥٩٨: تجب العمرة لمن أراد أن يدخل مكة، فإنه لا يجوز الدخول إليها إلا محرما، و يستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول و الخروج كالحطاب و الحشاش («٢»)

و نحوهما («٣»)، و كذلك من خرج من مكة بعد اتمامه أعمال الحج او بعد العمرة المفردة، فانه يجوز له العود اليها من دون احرام قبل مضى الشهر الذى أدى نسكه فيه («۴»)، و يأتى حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع و قبل الحج («۵»).

م ٣٥٩٩: من أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى اتفاقا («۶») فى مكة إلى أوان الحج جاز له ان يجعلها عمرة التمتع («٧») و يأتى بالحج، و لا فرق فى ذلك بين الحج الواجب و المندوب.

---

(١) () موضع يقع فى الشمال الغربى إلى مكة، و هو أقرب حدود الحرم إلى مكة، بينه و بينها أربعة أميال، و فيه مسجد عائشة و يعرف به. و يسمى موضع الاحرام اليوم ب (العمرة) و فيه المسجد المذكور. و هو ميقات المعتمرين من مكة، وسمى بذلك لان جبلا عن يمينه يقال له: نعيم، و آخر عن شماله، يقال له ناعم، و الوادى نَعمان.

(٢) () و هو العامل الذى يحش الحشيش لأكل المواشى.

(٣) () كالسائق و الموظف و كل من يحتاج فى عمله الى الخروج و العودة باستمرار.

(۴) () أى واجبات الحج.

(۵) () فى المسألة ٣۶١١.

(۶) () بقى مصادفة أو لسبب ما و لم يكن ناويا البقاء عند إتيانه بالعمرة.

(٧) () أى أنه يحول نيته مما أتى به من العمرة المفردة الى عمرة التمتع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۵۴

## أقسام الحج

### اشارة

م ٣۶٠٠: أقسام الحج ثلاثة:

تمتع («١»)، و إفراد («٢»)، و قران («٣»)، و الاول فرض من كان البعد بين أهله («۴») و المسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخا («۵»)، و الآخر («۶») فرض من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين أهله و المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا («٧»).

م ٣۶٠١: لا بأس للبعيد («٨») ان يحج حج الافراد او القران ندبا، كما لا بأس للحاضر («٩») ان يحج حج التمتع ندبا، و لا يجوز ذلك فى الفريضة («١٠»)، فلا يجزى حج التمتع عمن وظيفته الافراد او القران، و كذلك العكس، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى الافراد

(«۱۱»)، كما يأتى («۱۲»).

(۱) () حج التمتع هو الحج الواجب على من يبعد محل سكنه عن مكهٔ حوالى ۸۹ كيلومتر.

(۲) () حج الافراد هو الحج الواجب على من يقل محل سكنه عن مكهٔ ب ۸۹ كيلومتر.

(۳) () حج القران هو كحج الافراد و لكن يختلف معه بكيفيهٔ الاحرام كما سيأتى فى المسألهٔ ۳۶۳۶.

(۴) () يقصد به وطنه، أو محل إقامته الدائمهٔ.

(۵) () حوالى ۸۹ كيلومتر، و بشكل أدق هى ۸۸۷۰۴ أمتار.

(۶) () أى حج الافراد و حج القران.

(۷) () أى لا يبعد محل سكنه عن مكهٔ ۸۹ كلم.

(۸) () أى لمن يجب عليه حج التمتع و هو من يسكن بعيدا عن مكهٔ بما يزيد عن ۸۹ كلم.

(۹) () أى للمقيم ضمن دائرهٔ الحرم و الذى يجب عليه حج الافراد او القران.

(۱۰) () أى أنه يجوز فى الحج المستحب و لا يجوز فى الحج الواجب.

(۱۱) () فى بعض الموارد التى سيأتى تفصيلها يتحول الواجب على البعيد من حج التمتع الى حج الافراد.

(۱۲) () فى المسألهٔ ۳۶۱۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۵

م ۳۶۰۲: إذا أقام البعيد فى مكهٔ، سواء كانت إقامته بعد استطاعته و وجوب الحج عليه، او كانت استطاعته بعد إقامته فى مكهٔ وجب عليه حج الافراد او القران بعد الدخول فى السنهٔ الثالثهٔ («۱»).

م ۳۶۰۳: إذا أقام فى مكهٔ و يريد الاتيان بحج التمتع فعليه ان يخرج إلى ميقات اهل بلده («۲»).

## حج التمتع

### اشارهٔ

م ۳۶۰۴: يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرهٔ («۳») و الثانيهٔ بالحج، و قد يطلق حج التمتع على الجزء الثانى منهما («۴»)، و يجب الاتيان بالعمرهٔ فيه قبل الحج.

### [واجبات عمرهٔ التمتع]

م ۳۶۰۵: تجب فى عمرهٔ التمتع خمسهٔ امور:

الامر الاول: الاحرام من أحد المواقيت، و ستعرف تفصيلها («۵»).

الامر الثانى: الطواف حول البيت.

الامر الثالث: صلاهٔ الطواف.

الامر الرابع: السعى بين الصفا و المروهٔ.

الامر الخامس: التقصير، و هو أخذ شىء من الشعر او الاظفار.

(۱) () أما لو لم يكن قد دخل فى السنة الثالثة من إقامته فى مكة فيجب عليه حج التمتع.

(۲) () و ذلک أن كل ميقات من المواقيت مخصص لمن يأتى من بلده نحو مكة كما فى المسألة ۳۶۲۰.

(۳) () و هى التى يطلق عليها عمرة التمتع.

(۴) () و هو الحج بعد عمرة التمتع.

(۵) () فى المسألة ۳۶۲۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۵۶

فاذا أتى المكلف بهذه الاعمال الخمسة خرج من إحرامه، و حلت له الامور التى كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام.

م ۳۶۰۶: يجب على المكلف ان يتهيأ لأداء وظائف الحج، و هى ثلاثة عشر واجبا فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجة الحرام.

### و واجبات الحج هى:

۱- الاحرام من مكة، على تفصيل يأتى («۱»).

۲ الوقوف فى عرفات («۲») بعد مضى ساعة من ظهر اليوم التاسع،- او نفس

الظهر- من ذى الحجة الحرام إلى المغرب، و تقع عرفات على بعد أربعة فراسخ («۳») من مكة.

۳- الوقوف فى المزدلفة («۴») يوم العيد الاضحى من الفجر الى طلوع الشمس، و تقع المزدلفة بين عرفات و مكة.

۴- رمى جمرة العقبة («۵») فى منى يوم العيد، و منى على بعد فرسخ واحد («۶») من مكة تقريبا.

---

(۱) () فى المسألة ۳۶۲۲.

(۲) () يقصد بالوقوف التواجد فى منطقة جبل عرفات.

(۳) () هو موضع على بعد حوالى ۲۲ كلم من مكة المكرمة، و هو الموقف الذى يتم به الحجاج مناسكهم يوم التاسع من ذى الحجة.

(۴) () المزدلفة: موقع بين عرفات و مكة، و هى اسم لمكان يقال له المشعر الحرام.

(۵) () جمرة العقبة: هى المكان الذى يرميه الحجاج فى اليوم العاشر من ذى الحجة بعد

إفاضتهم من مزدلفة، و تسمى الجمرة الكبرى و هى على حدود منى لجهة مكة.

(۶) () الفرسخ يساوى ثلاث أميال هاشمية و هى قريبة من البحرية و هو تحديدا ۵۵۴۴ مترا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۵۷

۵- النحر («۱») او الذبح («۲») فى منى يوم العيد («۳»).

۶- الحلق او أخذ شيء من الشعر («۴») او الظفر («۵») فى منى، و بـذلک يحل له ما حرم عليه من جهة الاحرام ما عدا النساء و الطيب، و الصيد.

۷- طواف الزيارة («۶») بعد الرجوع الى مكة.

۸- صلاة الطواف («۷»).

۹- السعى بين الصفا («۸») و المروة («۹»)، و بذلک يحل الطيب أيضا.

۱۰- طواف النساء («۱۰»).

۱۱- صلاة طواف النساء، و بذلک تحل النساء أيضا.

۱۲- المبيت فى منى («۱۱») ليلة الحادى عشر و ليلة الثانى عشر، بل ليلة الثالث عشر

(١) () النحر يكون للإبل (الجمال) بقطع العروق فی أسفل العنق عند الصدر و ذلک بأن يدخل سكينا أو آلة حديدية حادة فی لبتها، و اللبة هی الموضع المنخفض الواقع بين أصل عنق و صدر الإبل. و هی موضع نحره. و الحاج مخير يوم العيد بين النحر و الذبح.

(٢) () الذبح يكون للبقر أو الغنم، سواء كان شاة أو ماعزا.

(٣) () و هو عيد الاضحى المبارک و يعرفه الناس بالعيد الكبير.

(۴) () سواء من شعر الرأس أو شعر اللحية أو شعر الشارب، أو أی شعر من الجسد.

(۵) () سواء كان ظفر اليد او ظفر الرجل.

(۶) () و هو الطواف سبعة أشواط حول الكعبة و يسمی طواف الحج.

(٧) () و هی صلاة ركعتين فی الحرم خلف مقام ابراهيم إن كان متمكنا من المكان.

(٨) () مرتفع صخری صغير كان متصلا بجبل أبی قبيس يبدأ به السعی.

(٩) () مرتفع صخری صغير كان متصلا بجبل قعيقعان و يقع شمال المسعی و به ينتهی المسعی.

(١٠) () الطواف سبعة أشواط حول الكعبة بنية طواف النساء.

(١١) () منی: مشعر من مشاعر الحج تقع علی بعد ستة كيلومترات من مكة تقريبا، بها الجمرات الثلاث. يأتی الحجاج إليها يوم العاشر من ذی الحجة، يوم عيد الأضحی، و يقومون بأعمال تسمی أعمال منی، و كذلک يعودون إليها أيام التشريق (الحادی عشر، و الثانی عشر و الثالث عشر من شهر ذی الحجة) و يرمون فيها الجمرات الثلاث.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٣، ص: ۵٨

فی بعض الصور كما سيأتی.

١٣- رمی الجمار الثلاث («١») فی اليوم الحادی عشرة و الثانی عشر، بل فی اليوم الثالث عشر أيضا فيما إذا بات المكلف هناک علی الاحوط.

### [فی ما يشترط فی حج التمتع]

م ٣۶٠٧: يشترط فی حج التمتع أمور:

١- النية بأن يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه، فلو نوی غيره («٢») او تردد («٣») فی نيته لم يصح حجه.

٢- ان يكون مجموع العمرة و الحج فی أشهر الحج، فلو أتی بجزء من العمرة قبل دخول شوال («۴») لم تصح العمرة.

٣- ان يكون الحج و العمرة فی سنة واحدة، علی الاحوط وجوبا فلو أتی بالعمرة، و أخر الحج إلی السنة القادمة لم يصح التمتع («۵»)، علی الاحوط وجوبا، و لا

(١) () الجمار و الجمرات: واحدتها جمرة، و هی فی الأصل: الحصاة، و يسمی الموضع الذی ترمی فيه الحصيات السبع: جمرة، و الجمرات ثلاثة كلها فی منی، ترمی كل واحدة منها بسبع حصيات، و ترمی فی يوم العاشر من ذی الحجة جمرة العقبة وحدها و هی التی تسمی الجمرة الكبری، و ترمی فی الأيام الثلاثة التالية الجمرات الثلاث كل يوم.

(٢) () بأن نوی حج الافراد مثلا أو حج القران و لم ينو حج التمتع.

(٣) () أی لم يكن جازما فی نيته حج التمتع بل مرددا بينه و بين حج الافراد مثلا.

(۴) () لأن شهر شوال هو أول أشهر الحج فلا تصح عمرة التمتع قبل شهر شوال.

(۵) () أى لم يصح منه حج التمتع لأنه يشترط الاتيان بعمرة التمتع و حجه فى سنة واحدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۹

فرق فى ذلك بين ان يقيم فى مكة إلى السنة القادمة و ان يرجع الى اهله ثمّ يعود اليها، كما لا فرق بين ان يحل من إحرامه بالتقصير («۱») و ان يبقى محرما إلى السنة القادمة.

و لا يبعد القول بجواز ايقاعهما فى سنتين فى الفرض الاخير («۲»).

۴- أن يكون إحرام حجه من نفس مكة مع الاختيار، و أفضل مواضعه المقام («۳») او الحجر («۴»).

۵- ان يؤدى مجموع عمرته و حجه («۵») شخص واحد عن شخص واحد، على الاحوط فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت او حى احدهما لعمرته و الآخر لحجه لم يصح ذلك، على الاحوط و كذلك لو حج شخص و جعل عمرته عن واحد و حجه عن آخر لم يصح.

م ۳۶۰۸: إذا فرغ المكلف من اعمال عمرة التمتع وجب عليه الاتيان بأعمال الحج، و لا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج («۶»)، إلا ان يكون خروجه لحاجة («۷») و لم يخف فوات اعمال الحج، فيجب و الحالة هذه ان يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته، ثمّ يلزمه ان يرجع الى مكة بذلك الاحرام و يذهب منها الى عرفات.

و اذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة ذهب الى عرفات من مكانه، و كذلك

---

(۱) () مر بيان معنى التقصير فى هامش المسألة ۳۵۹۶.

(۲) () أى أنه إذا بقى فى مكة محرما الى السنة التالية فيصح منه الحج فى هذه الصورة.

(۳) () مقام ابراهيم* بجوار الكعبة.

(۴) () أى حجر اسماعيل الملاصق للكعبة المشرفة.

(۵) () أى لا يصح ان يؤدى الحج شخص و العمرة شخص آخر فى حج التمتع.

(۶) () أى أن خروجه من مكة يكون بعد إحرامه متجها نحو جبل عرفات.

(۷) () فيما لو اضطر للخروج من مكة الى جدة مثلا لاستقبال مسافرين أو لعمل آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۰

لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع ان يترك الحج اختيارا و لو كان الحج استحبابيا، نعم إذا لم يتمكن من الحج فالاحوط ان يجعلها («۱») عمرة مفردة و يأتى بطواف النساء.

م ۳۶۰۹: كما لا- يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها فى أثناء العمرة، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شان الحملدارية («۲») فله ان يحرم اولا بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضى اعمالها، ثمّ يخرج لقضاء حوائجه، و يحرم ثانيا لعمرة التمتع، و لا يعتبر فى صحته مضى شهر من عمرته الاولى كما مر («۳»).

م ۳۶۱۰: المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر («۴»)، و لا بأس بالخروج إلى أطرافها و توابعها، و عليه فلا بأس للحاج ان يكون منزله خارج البلد («۵») فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها.

م ۳۶۱۱: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام و تجاوز المواقيت («۶») ففيه صورتان:

الاولى: أن يكون رجوعه («۷») قبل مضى شهر عمرته ففى هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون إحرام، فيحرم منها للحج و يخرج الى عرفات.

(۱) () أى يبدل نيته من عمرة التمتع الى العمرة المفردة و يكملها بالاتيان بطواف النساء.

(۲) () الحملدارية: يقصد به المعرفون، أو أصحاب الحملات التى تنقل الحجاج.

(۳) () فى المسألة السابقة ۳۶۰۸.

(۴) () أى خارج مكة و محيطها.

(۵) () بأن يكون محل إقامته خارج حدود مكة كما يحصل فى زماننا.

(۶) () المواقيت هى الاماكن المحددة للاحرام كما هو مبين فى المسألة ۳۶۲۰.

(۷) () أى أن يكون رجوعه الى مكة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۱

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته، ففى هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة («۱»).

م ۳۶۱۲: من كانت وظيفته حج التمتع («۲») لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران، و يستثنى من ذلك من دخل فى عمرة التمتع ثمّ ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها («۳») و إدراك الحج، فانه ينقل نيته («۴») إلى حج الافراد و يأتى بالعمرة المفردة بعد الحج.

م ۳۶۱۳: إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج («۵») قبل أن يدخل فى العمرة جاز له العدول من الاول، و لا يجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة.

م ۳۶۱۴: إذا أحرم لعمرة التمتع فى سعة الوقت، و أخر الطواف و السعى متعمدا إلى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما و إدراك الحج يجوز له العدول إلى الافراد («۶»)، و يجب عليه الاتمام («۷») و الاتيان بالحج فى السنة الآتية.

(۱) () فعليه أن يحرم مجددا و أتى بعمرة التمتع لسقوط أثر العمرة الاولى.

(۲) () و هو كما مر من كان محل سكنه يبعد عن مكة اكثر من ۱۶ فرسخا أى حوالى ۸۹ كلم.

(۳) () بحيث لو أراد أن يكمل أعمال العمرة من طواف وسعى لضاق وقت الاحرام لحج التمتع و الصعود الى جبل عرفات.

(۴) () بعد أن يكون قد نوى عمرة التمتع لحج التمتع فيبدل نيته الى حج الافراد.

(۵) () أى أنه علم بعدم استطاعته إتمام عمرة التمتع ثمّ الاحرام لحج التمتع.

(۶) () أى ينوى حج الافراد عند الاحرام بدل عمرة التمتع.

(۷) () أى أن يتم حج الافراد فى تلك السنة ثمّ يأتى بحج التمتع فى السنة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۲

### حج الإفراد

م ۳۶۱۵: مر عليك («۱») أن حج التمتع يتألف من جزءين، هما عمرة التمتع و الحج، و الجزء الاول منه متصل بالثانى، و العمرة تتقدم على الحج.

أما حج الافراد فهو عمل مستقل فى نفسه واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله و بين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا («۲»)، و فيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال ايضا.

و عليه فاذا تمكن من احدهما («۳») دون الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة، و اذا تمكن من احدهما فى زمان و من الآخر فى

زمان آخر وجب علیه القیام بما

تقتضیه وظیفته فی کل وقت («۴»)، و اذا تمکن منهما فی وقت واحد وجب علیه حینئذ الاتیان بهما.

م ٣۶١۶: یشترک حج الافراد مع حج التمتع فی جمیع أعماله و یفترق عنه فی أمور:

أولا: یعتبر اتصال العمرة فی حج التمتع و وقوعهما («۵») فی سنة واحدة کما مر، و لا یعتبر ذلک فی حج الافراد.

ثانیا: یجب النحر أو الذبح فی حج التمتع («۶») کما مر و لا یعتبر شیء من ذلک فی

---

(١) () فی المسألة ٣۶٠۴.

(٢) () أی حوالی ٨٩ کیلومتر.

(٣) () أی العمرة المفردة او حج الافراد.

(۴) () فلو تمکن من حج الافراد فی سنة فعلیه الاتیان به و یأتی بالعمرة المفردة فی سنة اخری

(۵) () أی یشترط الاتیان بعمرة التمتع و حج التمتع فی سنة هجریة واحدة.

(۶) () حج التمتع و هو کما مر بیانه وظیفة من یسکن بعیدا عن مکة بحوالی ٨٩ کلم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج٣، ص: ۶٣

حج الافراد.

ثالثا: لا یجوز تقدیم الطواف و السعی علی الوقوفین («١») فی حج التمتع مع الاختیار، علی المشهور و یجوز ذلک فی حج الافراد، و لکن الاظهر هو الجواز فیهما («٢»).

رابعا: إن إحرام حج التمتع یکون بمکة و أما الاحرام فی حج الافراد فهو من احد المواقیت («٣») الآتیة.

خامسا: یجب تقدیم عمرة التمتع علی حجة، و لا یعتبر ذلک فی حج الافراد («۴»).

سادسا: یکره بعد إحرام حج التمتع («۵») الطواف المندوب و یجوز ذلک فی حج الافراد بلا کراهیة.

م ٣۶١٧: إذا أحرم لحج الافراد ندبا («۶») جاز له ان یعدل إلی عمرة التمتع، إلا فیما إذا لبی («٧») بعد السعی («٨»)، فلیس له العدول حینئذ إلی التمتع.

م ٣۶١٨: إذا أحرم لحج الافراد و دخل مکة جاز له أن یطوف بالبیت ندبا («٩»)،

---

(١) () یقصد بالوقوفین التواجد فی الوقت المحدد فی عرفات و فی المزدلفة (المشعر الحرام).

(٢) () فلا فرق بین حج التمتع و حج الافراد من هذه الناحیة حسب رأی سماحة السید.

(٣) () و هی مواقیت عمرة التمتع و التی سیأتی بیانها فی المسألة ٣۶٢٠.

(۴) () لأنه لا یشترط فیهما أن یکونا فی سنة واحدة کما فی عمرة التمتع و حج التمتع.

(۵) () قبل الصعود الی عرفات.

(۶) () أی استحبابا.

(٧) () التلبیة تکون بالقول: لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ.

(٨) () أی إذا کرر عبارة التلبیة بعد السعی بین الصفا و المروة.

(٩) () أی استحبابا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۶۴

و لکن یجب علیه التلبیهٔ («۱») بعد الفراغ من صلاهٔ الطواف.

### حج القِرَان

م ۳۶۱۹: یتحد هذا العمل («۲») مع حج الافراد فی جمیع الجهات، غیر ان المکلف یصحب معه الهدی («۳») وقت الاحرام، و بذلک یجب الهدی علیه، الاحرام فی هذا القسم من الحج کما یکون بالتلبیهٔ («۴») یکون بالاشعار («۵») او بالتقلید («۶»)، و إذا أحرم لحج القِرَان لم یجز له العدول إلی حج التمتع.

## مواقیت الاحرام

### اشارهٔ

م ۳۶۲۰: هناک أماکن خصصتها الشریعهٔ الاسلامیهٔ المطهرهٔ للاحرام منها، فیجب ان یکون الاحرام من تلک الاماکن، و یسمی کل منها میقاتا، و هی تسعهٔ («۷»):

### ۱- مسجد الشجرهٔ

(«۸»)، و یقع قریبا من المدینهٔ المنورهٔ و هو میقات أهل المدینهٔ

---

(۱) () بأن یکرر عبارهٔ: لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ، لَبَّیکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ.

(۲) () أی حج القِرَان.

(۳) () سواء کان غنما أو ماعزا أو بقرهٔ أو جملا.

(۴) () کما مر من أن التلبیهٔ تکون بالقول: لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ.

(۵) () یقصد بالاشعار الاخطار، الاعلام بشق السنام الأیمن للبعیر أو الناقهٔ و تلطیخ صفحته أی جانبه بدمه فی حج القران، و ذلک للاعلام بأنه هدی، و السنام هو حدبهٔ ظهر الجمل.

(۶) () تقلید الهدی بأن یعلق الحاج الذی یؤدی حج القران فی رقبهٔ الهدی نعلا قدیما (قد صلی فیه) للاعلام بأنه هدی.

(۷) () منها خمسهٔ قریبهٔ الی مکهٔ یطلق علیها أدنی الحل، و سیأتی تفصیلها.

(۸) () مسجد الشجرهٔ هو مسجد ذی الحلیفهٔ، وسمی منسوبا لشجرهٔ کانت فیه نزل النبی (ص) تحتها و صلی عندها. و عند بناء المسجد اقتلعت الشجرهٔ و بنی فی موضعها أسطوانهٔ المسجد الوسطی. و قد جدد بناؤه مع توسعته قریبا من قبل الحکومهٔ السعودیهٔ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۶۵

و کل من أراد الحج عن طریق المدینهٔ، و لا یجوز الاحرام من خارج المسجد محاذیا له من الیسار او الیمین، بل لا بد من الاحرام من نفس المسجد مع الامکان («۱»).

م ۳۶۲۱: لا یجوز تأخیر الاحرام من مسجد الشجرهٔ إلی الجحفهٔ («۲») إلا لضرورهٔ من مرض او ضعف او غیرهما من الموانع.

### ۲ وادی العقیق

(«۳»)، و هو ميقات اهل العراق، و نجد، و كل من مر عليه من غيرهم.

و هذا الميقات له أجزاء ثلاثة: المسلخ و هو اسم لأوله، و الغمرة، و هو اسم

لوسطه، و ذات عرق، و هو اسم لآخره.

و الاحوط وجوبا ان يحرم المكلف قبل ان يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية («۴») او مرض.

م ۳۶۲۲: يجوز الاحرام فى حال التقية قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فاذا وصل ذات عرق نزع ثيابه و لبس ثوبى الاحرام هناك («۵»).

### ۳- الجحفة

(«۶»)، و هى ميقات، أهل الشام، و مصر، و المغرب، و كل من يمر عليها

---

(۱) () و مع التوسعة الحاصلة فى المسجد فيمكن ان يحرم من داخله و يتجول فيه.

(۲) () سيأتى بيان مفصل عن الجحفة فى تتمة المسألة.

(۳) () سبعة أودية فى الحجاز تسمى العقيق، (عقيق عشيرة، و وجرة، و أم خرمان (أوطاس)، ذات عرق، المسلح (المسلخ)، و غمرة) كانت مواقيت لاحرام أهل العراقين (البصرة و الكوفة) و من مر طريقهم. أما اليوم فلا طريق للحاج يمر على العقيق.

(۴) () أى إذا أحرم الحاج قبل المكان و كان عرضة للاذية بسبب ذلك فلا يحرم من قبل.

(۵) () أى فى ذات عرق من وادى العقيق.

(۶) () الجحفة هى قرية على طريق المدينة مكة القديم على بعد عشرين كيلومترا من مدينة رابغ السعودية. و أقامت الحكومة السعودية مسجدا، و هو المحرم الآن، على بعد تسعة كيلومترات من مطار رابغ. و يمر بالجحفة الآن حجاج البر القادمون عن طريق ميناء ينبع من مصر و غيرها، و حجاج البر القادمون من الأردن عن طريق العقبة حقل الساحلى المار بالشرف فالبدع فضبا فالوجه فأملج فينبع فرابغ فالجحفة. و من الجحفة يمر الطريق سالكا إلى مكة بكلية، فخليص، فعسفان، فالجموم، فسرف، فالتنعيم فمكة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۶۶

من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

### ۴- يلملم

(«۱»)، و هو ميقات أهل اليمن، و كل من يمر من ذلك الطريق، و يلملم اسم لجبل.

### ۵- قرن المنازل

(«۲»)، و هو ميقات اهل الطائف، و كل من يمر من ذلك الطريق،

---

(۱) () يلملم: هو إجمالا ميقات أهل اليمن و من مر طريقهم للاحرام محاذ لقرية السعدية على طريق اليمن مكة الساحلى الجديد.

و تفصيلا هو اسم جبل من جبال تهامة، يقع فى أسفل واد سمى باسمه، على بعد مائة كيلو من مكة جنوبيها، على طريق اليمن مكة الساحلى القديم، المعروف بالطريق التهامى. و الآن موضعه مركز يلملم و هو قرية صغيرة تعرف بالوديان و يسمى جبل يلملم عند

أهلها ب (وعرة) و بينها و بين موضع المحاذاة على الطريق الساحلى الجديدة حوالى خمسين كيلومترا و بينها و بين قرية السعدية التى تقع وسطا بينها و بين الطريق خمسة و عشرين كيلومتر يسلك إليها طريق وعر من محطة طفيل الواقعة بعد موضع المحاداة لقاصد مكة. أما الطريق الساحلى الجديد فإنه يمر محاذيا للسعدية و الوديان عند محطة صغيرة فيها مسجدان صغيران و مقهى و صناديق خشبية كحمامات لغسل الاحرام.

(٢) () قرن المنازل: اسم جبل سمى الوادى الذى هو فيه باسمه، كما سميت القرية التى هو فيها باسمه أيضا فكان يقال لها (القرن) و (قرن المنازل) و تقع فى طريق الطائف مكة، المعروف قديما ب (طريق اليمانية). و تعرف القرية اليوم ب (السيل) أو السيل الكبير، و تبعد عن مكة بحوالى ثمانين كيلومترا على طريق الرياض مكة المتجه إلى الطائف بمنعطف على اليمين عند الحوية مارا بالسيل الصغير فالسيل الكبير فالزيمة فالشرائع (حنين) فالجعرانة فمكة. و قد أنشأت الحكومة السعودية مسجدا كبيرا للاحرام فى القرية أيضا، على حافة الطريق العام عند سفح الجبل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۶٧

و لا يختص بالمسجد، فأى مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه، فإن لم يتمكن من إحراز ذلك («١») فله أن يتخلص بالاحرام قبلا بالنذر («٢») كما هو جائز اختيارا («٣»).

### ۶- مكة القديمة:

فى زمان الرسول عليهما السلام و التى حدها من عقبة المدنيين («۴») إلى ذى طوى («۵»)، و هى ميقات حج التمتع («۶»).

و لا يبعد جواز الاحرام من المحلات المتصلة بمكة القديمة المستحدثة («٧»)، لكنه خلاف الاحتياط.

### ٧- المنزل الذى يسكنه المكلف

، و هو ميقات من كان منزله دون الميقات الى مكة («٨»)، فانه يجوز له الاحرام من منزله، و لا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت.

---

(١) () أى إذا لم يستطيع تحديد المكان الذى يجب عليه أن يحرم منه.

(٢) () أى ينذر أن يحرم قبل الميقات و بالتالى فيتحقق منه الاحرام بالنذر قبل الميقات.

(٣) () أى أن الاحرام بالنذر يجوز اختيارا و ليس منحصرا فى مورد الضرورة.

(۴) () عقبة المدنيين: تقع تحت غربى الجبل المشرف على أسفل فخ من الجنوب و المشرف على شهداء مكة من الشرق، و بالقرب منها مقبرة المهاجرين. و تسمى بريع أبى مدافع.

(۵) () ذو طوى: هو موضع بمكة داخل الحرم هو من مكة على نحو من ستة كيلومترات ترى بيوت مكة منه. و يعرف بالزاهر فى طريق التنعيم.

(۶) () أى من يحرم لحج التمتع بعد انتهاءه من عمرة التمتع لا بد من أن يحرم من مكة.

(٧) () كالعزيزية الجنوبية او الشمالية أو الششة.

(٨) () أى من كان منزله أقرب الى مكة من أحد المواقيت المذكورة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۶٨

### ٨- محاذاة مسجد الشجرة

، فان من أقام بالمدينة شهرا أو نحوه و هو يريد الحج ثمّ بدا له أن يخرج فی غير طريق المدينة، فاذا سار ستة أميال («۱») كان محاذيا للمسجد، و يحرم من محل المحاذاة، و فی التعدی («۲») عن محاذاة مسجد الشجرة إلی محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور («۳») إشكال، فلا يجوز التعدی («۴») سواء كان الفصل كثيرا او قليلا.

### ۹– أدنی الحل

(«۵») و هو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران او الافراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة و أراد الاتيان بها، و الافضل ان يكون من، الحديبية، أو الجعرانة، او التنعيم («۶»).

## أحكام المواقيت

### اشارة

م ۳۶۲۳: لا يجوز الاحرام قبل الميقات و لا يكفی المرور عليه محرما («۷»)، بل لا بد من الاحرام من نفس الميقات، و يستثنی من ذلك موردان:

۱– أن ينذر الاحرام قبل الميقات («۸»)، فانه يصح و لا يلزمه التجديد («۹») فی

---

(۱) () و هی تقرب من الاميال البحرية، أی حوالی أحد عشر كيلومترا.

(۲) () أی فی تطبيق هذا الحكم علی مواقيت أخری غير مسجد الشجرة إشكال.

(۳) () أی خصوص من أقام شهرا فی المدينة و خرج للحج عن غير الطريق العادی.

(۴) () أی لا يصح الاحرام فی أی مكان محاذ لأحد المواقيت الاخری.

(۵) () أدنی الحل: هو أقرب الأماكن إلی حدود الحرم من خارجها، و هو ميقات للاحرام للعمرة المفردة، و هو مشتمل علی خمسة مواقيت و هی التنعيم، و الجحفة، و الجعرانة و الحديبية، و ذو الحليفة.

(۶) () مر تفصيل عن التنعيم فی هامش المسألة ۳۵۹۷.

(۷) () أی لا يكفی أن يمر محرما علی الميقات بل لا بد من أن يكون الاحرام منه.

(۸) () فينذر نذرا لله بأن يحرم فی مكان يحدده قبل الوصول الی الميقات.

(۹) () أی لا يلزم تجديد الاحرام عند الوصول الی الميقات لمن أحرم بالنذر.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۶۹

الميقات، و لا المرور عليه («۱»)، بل يجوز له الذهاب إلی مكة من طريق لا يمر بشیء من المواقيت، و لا فرق فی ذلك بين الحج الواجب و المندوب و العمرة المفردة، نعم اذا كان إحرامه للحج («۲») فلا بد من ان يكون إحرامه فی أشهر الحج («۳») كما تقدم.

۲– اذا قصد العمرة المفردة فی رجب و خشی عدم إدراكها إذا أخر الاحرام الی الميقات جاز له الاحرام قبل الميقات («۴»)، و تحسب له عمرة رجب و ان أتی ببقية الاعمال فی شعبان، و لا فرق فی ذلك بين العمرة الواجبة و المندوبة.

م ۳۶۲۴: يجب علی المكلف اليقين بوصوله إلی الميقات و الاحرام منه، او يكون ذلك عن اطمئنان او حجة شرعية («۵»)، و لا يجوز له الاحرام عند الشك فی الوصول إلی الميقات.

م ۳۶۲۵: لو نذر الاحرام قبل الميقات و خالف و أحرم من الميقات («۶») لم يبطل احرامه، و وجبت عليه كفارة مخالفة النذر اذا كان

متعمدا.

م ٣٦٢٦: كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج او العمرة او دخول مكة ان يتجاوز الميقات اختيارا إلا محرما.

---

(١) () أى لا يلزم المرور على طريق الميقات لمن أحرم بالنذر.

(٢) () سواء لعمرة التمتع أو لحج الافراد او حج القران.

(٣) () مر بيان أشهر الحج فى المسألة ٣٥٩٦.

(۴) () كما لو كان متجها الى العمرة ماشيا أو على دابة و يفصله عن مكان الاحرام مسير يوم مثلا و كان فى آخر ليلة من رجب و بالتالى لن يستطيع الوصول الى الميقات فى رجب.

(۵) () كما لو شهد له من يثق بهم بأن هذا المكان هو الميقات.

(۶) () كما لو نذر الاحرام من جدة و لكنه لم يحرم بل توجه الى الجحفة و أحرم من هناك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٧٠

حتى اذا كان امامه ميقات آخر («١»)، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الامكان.

م ٣٦٢٧: إذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم و عمد حتى تجاوزه («٢»)، ففى المسألة صور:

### الاولى: ان يتمكن من الرجوع الى الميقات،

ففى هذه الصورة يجب عليه الرجوع و الاحرام منه سواء أ كان رجوعه من داخل الحرم («٣») أم كان من خارجه، فان أتى بذلك صح عمله من دون إشكال.

### الثانية: ان يكون المكلف فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات،

لكنه أمكنه الرجوع الى خارج الحرم، ففى هذه الصورة يجب عليه الرجوع الى خارج الحرم و الاحرام من هناك.

### الثالثة: ان يكون فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات او إلى خارج الحرم

و لو من جهة خوفه فوات الحج، و فى هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه.

### الرابعة: أن يكون خارج الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات،

### اشارة

و فى هذه

الصورة يلزمه الاحرام من مكانه أيضا.

و قد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة فى الصور الثلاث الاخيرة («۴»)، و لكن

---

(١) () كما لو كان متجها من المدينة نحو مكة و لم يحرم من مسجد الشجرة قاصدا الاحرام من الجحفة، فلا بد له من الرجوع الى

مسجد الشجرة إن كان متمكنا من ذلك.

(۲) () أى أنه مر من الميقات و تعمد عدم الاحرام مع علمه أنه وصل الميقات.

(۳) () مر بيان المقصود من الحرم فى هامش المسألة ۳۵۹۷.

(۴) () و هى فيما لو كان قد وصل الحرم و لم يتمكن من الرجوع الى الميقات بل الى خارج الحرم، او أنه فى الحرم و لم يتمكن من الرجوع حتى الى خارج الحرم، او أنه لم يصل الى الحرم و لكنه لا يتمكن من الرجوع الى الميقات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۱

الصحة فيها لا تخلو من وجه، و ان ارتكب المكلف محرما بترك الاحرام من الميقات («۱»)، لكن الاحوط الاولى («۲») مع ذلك إعادة الحج عند التمكن منها اذا كان الحج واجبا، و أما اذا لم يأت بوظيفته فى هذه الصور الثلاث و أتى بالعمرة فلا شك فى فساد حجه.

م ۳۶۲۸: إذا ترك الاحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، او تركه عن جهل بالحكم («۳») او جهل بالميقات («۴») فللمسألة كسابقتها صور أربع:

**الصورة الاولى: ان يتمكن من الرجوع الى الميقات،**

فيجب عليه الرجوع و الاحرام من هناك.

**الصورة الثانية: أن يكون فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات**

لكن امكنه الرجوع الى خارج الحرم («۵»)، و عليه حينئذ الرجوع إلى الخارج و الاحرام منه، و الاحوط استحبابا فى هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثمّ الاحرام من هناك.

**الصورة الثالثة: أن يكون فى الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الخارج،**

و عليه فى هذه الصورة ان يحرم من مكانه و ان كان قد دخل مكة.

**الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات،**

و عليه فى هذه الصورة ان يحرم من محله.

---

(۱) () أى يصح حجه مع كونه ارتكب محرما لتعمده عدم الاحرام من الميقات.

(۲) () أى الاحوط استحبابا.

(۳) () كما لم يكن يعلم بأنه يجب عليه الاحرام من هذا الميقات.

(۴) () أى لم يكن يعلم بأن هذا المكان هو الميقات.

(۵) () مر بيان المقصود من الحرم فى هامش المسألة ۳۵۹۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۲

و فى جميع هذه الصور الاربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف

و فى حكم تارك الاحرام («۱») من أحرم قبل الميقات أو بعده و لو كان عن جهل أو نسيان.

م ۳۶۲۹: إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم («۲») فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج و الاحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، و إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهى و غيرها («۳») على حد سواء.

م ۳۶۳۰: إذا فسدت العمرة («۴») وجبت إعادتها مع التمكن، و مع عدم الاعادة و لو من جهة ضيق الوقت يفسد حجه. و عليه الاعادة فى سنة اخرى.

م ۳۶۳۱: قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، و هو كذلك و الاحوط استحبابا فى هذه الصورة الاعادة على النحو الذى ذكرناه («۵») فيما إذا تمكن منها.

م ۳۶۳۲: قد تقدم أن النائى («۶») يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسة الاولى («۷»)، فان كان طريقه منها فلا إشكال، و ان كان طريقه لا يمر بها كما

---

(۱) () أى أن الاحكام التى ذكرت لتارك الاحرام تنطبق على من أحرم فى غير الميقات.

(۲) () مر بيان المقصود من الحرم فى هامش المسألة ۳۵۹۷.

(۳) () أى نفس الاحكام التى تنطبق على غير الحائض تنطبق عليها.

(۴) () و يقصد بها عمرة التمتع و هى التى تسبق حج التمتع.

(۵) () فى المسألة ۳۶۲۸.

(۶) () أى من كان سكنه يبعد عن مكة حوالى ۸۹ كيلومترا.

(۷) () أى مسجد الشجرة، و وادى العقيق، و الجحفة، و يلملم، و قرن المنازل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۳

هو الحال فى زماننا هذا، حيث إن الحجاج يردون جدة («۱») ابتداء و هى ليست من المواقيت فلا يجزئ الاحرام منها حتى إذا كانت محاذية لأحد المواقيت على ما عرفت، فضلا عن أن محاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها، فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضى إلى أحد المواقيت («۲») مع الامكان، أو ينذر الاحرام من بلده («۳») أو من الطريق («۴») قبل الوصول إلى جدة بمقدار معتد به، و لو فى الطائرة فيحرم من محل نذره («۵»)، و يمكن لمن ورد جدة بغير إحرام أن يمضى إلى (رابغ) الذى هو فى طريق المدينة المنورة و يحرم منه بنذر باعتبار أنه قبل الجحفة التى هى أحد المواقيت، و اذا لم يمكن المضى إلى أحد المواقيت و لم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الاحرام من جدة بالنذر («۶»)، ثمّ يجدد إحرامه خارج الحرم («۷») قبل دخوله فيه.

م ۳۶۳۳: تقدم ان المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكة («۸»)، فلو أحرم من غيرها («۹») عالما عامدا لم يصح إحرامه و ان دخل مكة محرما («۱۰»)، بل وجب عليه

الاستئناف من مكة مع الامكان، و الا بطل حجه («۱۱»).

---

(۱) () حيث المطار الخاص للحجاج فى مدينة جدة.

(۲) () و أقربه الى جدة هو ميقات الجحفة.

(۳) () فيحرم الحاج بالنذر من بلده قبل أن يسافر.

(۴) () أى أن ينذر الاحرام من الطريق و قبل وصوله الى مطار جدة.

(۵) () أى ينوى الاحرام من المكان الذى حدده بالنذر سواء كان بلده او على الطريق.

(۶) () أی أنه بعد أن يصل الى جدة ينذر الاحرام منها فيحرم و يتجه الى مكة.

(۷) () يقصد بالحرم حدود مكة التی لا يجوز له أن يدخلها الا محرما.

(۸) () مر الحديث مفصلا عن حدود مكة للاحرام فی المسألة ۳۵۹۷.

(۹) () أی أحرم للحج من خارج مكة.

(۱۰) () أی إذا أحرم خارج مكة و دخلها محرما فلا يكفی لاحرام الحج.

(۱۱) () هذا فيما لو أحرم للحج من خارج مكة عالما بعدم الجواز و متعمدا المخالفة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۷۴

م ۳۶۳۴: إذا نسی المتمتع الاحرام للحج بمكة («۱») وجب عليه العود مع الامكان، و الا («۲») أحرم فی مكانه و لو كان فی عرفات و صح حجه، و كذلك الجاهل بالحكم.

م ۳۶۳۵: لو نسی إحرام الحج و لم يذكر حتی أتی بجميع أعماله صح حجه («۳»)، و كذلك الجاهل («۴»).

## كيفية الاحرام

### [واجبات الاحرام]

#### اشارة

م ۳۶۳۶: واجبات الاحرام («۵») ثلاثة امور:

#### الامر الاول: النية،

و معنی النية أن يقصد الاتيان بما يجب عليه فی الحج أو العمرة متقربا إلی الله تعالی.

و فيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلا («۶») وجب عليه قصد الاتيان به إجمالا («۷»)،

و اللازم عليه حينئذ الاخذ بما يجب عليه شيئا فشيئا من الرسائل العلمية («۸») أو ممن يثق به من المعلمين («۹»)، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه، و يعتبر فی النية أمور:

---

(۱) () و ذهب باتجاه عرفات دون أن يحرم من مكة.

(۲) () أی مع عدم امكان العودة الی مكة.

(۳) () بخلاف ما لو كان تركه للاحرام عن عمد.

(۴) () أی أن الذی لم يحرم جهلا و أتی بأعمال الحج فحجه صحيح.

(۵) () سواء كان الاحرام للعمرة أو للحج.

(۶) () أی إذا لم يكن المكلف عالما بتفاصيل مسائل الحج.

(۷) () أی أنه يقصد الاتيان بجميع أعمال الحج المطلوبة منه دون أن يكون مطلعا علی تفاصيلها.

(۸) () الرسائل العملية هی الكتب التی يبين فيها المراجع الاحكام الشرعية كهذا الكتاب.

(۹) () أی علماء الدين الذين يرافقون الحملات أو المعرفون و هم أصحاب الحملات ممن يوثق بخبرتهم و معرفتهم بمسائل و أحكام

الحج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۷۵

۱- القربة («۱»)، کغیر الاحرام من العبادات.

۲- ان تکون مقارنة للشروع فیه («۲»).

۳- تعیین أن الاحرام للعمرة أو للحج، و ان الحج تمتع او قران أو إفراد («۳»)، و انه لنفسه أو لغیره، و انه حجة الاسلام، أو الحج النذری («۴»)، أو الواجب بالافساد («۵») أو الندبی («۶»)، فلو نوی الاحرام من غیر تعیین («۷») بطل إحرامه.

م ۳۶۳۷: لا یعتبر فی صحة النیة التلفظ و لا الاخطار بالبال، بل یکفی الداعی («۸») کما فی غیر الاحرام من العبادات.

م ۳۶۳۸: یعتبر فی صحة الاحرام العزم علی ترک محرماته فلو عزم من أول الاحرام فی الحج علی ان یجامع زوجته مثلا أو یستمنی قبل الوقوف بالمزدلفة أو

تردد («۹») فی ذلک بطل إحرامه، و أما لو عزم علی الترک من أول الامر و لم یستمر عزمه، بأن نوی بعد تحقق الاحرام الاتیان بشیء منها لم یبطل إحرامه («۱۰»).

**الامر الثانی: التلبیة،**

و صورتها أن یقول: (لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ

---

(۱) () أی أن یقصد من حجه إطاعة الله و التقرب الیه بامتثال ما أمره به من الحج.

(۲) () أی أن قصد التقرب الی الله یبدأ من حین بدئه بأعمال الحج.

(۳) () و قد مر بیان أقسام الحج من أنها تمتع او افراد او قران فی المسألة ۳۶۰۰.

(۴) () أی الحج الواجب بالنذر.

(۵) () أی الحج الذی یجب علیه الاتیان به لأنه أفسد حجه السابق فتعین علیه الاعادة.

(۶) () أی أن یکون حجه مستحبا.

(۷) () أی من غیر أن یعین ما یقصد بإحرامه حسب التفصیل المذکور فی المسألة.

(۸) () أی مجرد قصد التقرب الی الله بالاتیان بهذا العمل.

(۹) () أی تردد فی نیته بین الالتزام بترک المحرمات و بین الاتیان ببعضها.

(۱۰) () أی لو نوی الاتیان بعمل محرم بعد إحرامه فهذا لا یؤثر فی صحة النیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۷۶

لَبَّیْکَ)، و الاحوط استحبابا إضافة هذه الجملة (إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ) («۱»)، و یجوز إضافة (لَکَ) إلی الملک، بان یقول: (وَ الْمُلْکَ لَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ).

م ۳۶۳۹: علی المکلف ان یتعلم ألفاظ التلبیة و یحسن أداءها بصورة صحیحة کتکبیرة الاحرام فی الصلاة («۲») و لو کان ذلک من جهة تلقینه هذه الکلمات من قبل شخص آخر («۳»)، فاذا لم یتعلم تلک الالفاظ و لم یتیسر له التلقین یجب علیه الاستنابة لذلک («۴») و الاحوط استحبابا فی هذه الصورة الجمع بین الاتیان بالمقدار الذی یتمکن منه («۵») و الاتیان بترجمتها («۶») و الاستنابة لذلک («۷»).

م ۳۶۴۰: الاخرس یشیر إلی التلبیة بإصبعه مع تحریک لسانه، و الاحوط استحبابا ان یجمع بینها و بین الاستنابة («۸»).

(۱) () كما ورد فى الكافى عن حج النبى (ص) ج ۴ ص ۲۲۴.

(۲) () الفرق بين تكبيرة الاحرام للصلاة و التلبية للاحرام هو أن الصلاة تبدأ بتكبيرة الاحرام و هى (الله أكبر)، و أما الاحرام للعمرة او للحج فيبدأ بالنية و لكن لا تحرم عليه محرمات الاحرام إلا حين تلفظه بعبارة التلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. باستثناء حج القران فإنها تحرم عليه عند التلبية او عند الاشعار او التقليد فى الهدى.

(۳) () أى يردد شخص عبارة التلبية بشكل صحيح أولا فيرددها المكلف مثله.

(۴) () أى إذا لم يستطع ان يلبى بنفسه، و لم يتمكن من ترديدها بشكل صحيح خلف من يعرف فعليه أن يوكل شخصا ليلبى بالنيابة عنه.

(۵) () فيذكر بالعربية ما يتمكن من لفظه من عبارات التلبية.

(۶) () يذكر ترجمتها بلغته التى يفهمها و يحسنها.

(۷) () يوكل شخصا ليتلفظ عنه بالتلبية باللغة العربية.

(۸) () فيلبى بالاشارة مع تحريك لسانه و يوكل شخصا سليما ليلبى بالنيابة عنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۷۷

م ۳۶۴۱: الصبى غير المميز («۱») يلبى عنه.

م ۳۶۴۲: ينعقد إحرام حج التمتع، و احرام عمرته («۲»)، و إحرام حج الافراد، و احرام العمرة المفردة بالنية، و لكن لا يحرم عليه محرمات الاحرام («۳») الا بالتلبية، و أما حج القران فكما يحرم محرمات إحرامه بالتلبية يحرم بالاشعار («۴») أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن («۵»)، و التقليد مشترك بين البدن و غيرها من أنواع الهدى («۶»)، و الاحوط استحبابا الجمع بين الاشعار و التقليد فى البدن، و الاحوط التلبية على القارن («۷»)، و ان كان عقد احرامه بالاشعار او التقليد.

ثمّ ان الاشعار هو شق السنام الايمن («۸») بأن يقوم المحرم من الجانب الايسر من الهدى و يشق سنامه من الجانب الايمن و يلطخ صفحته («۹») بدمه.

و التقليد هو ان يعلق فى رقبة الهدى نعلا خلقا («۱۰») قد صلى فيها.

م ۳۶۴۳: لا يشترط الطهارة عن الحدث الاصغر و الاكبر («۱۱») فى صحة الاحرام،

(۱) () مر بيان المقصود بغير المميز فى هامش المسألة ۳۴۵۹.

(۲) () أى إحرام العمرة لحج التمتع.

(۳) () المحرمات على المحرم سيرد بيانها فى المسألة ۳۶۵۹.

(۴) () مر بيان معنى الاشعار و التقليد فى هامش المسألة ۳۶۱۹.

(۵) () جمع بدنة و هى فى اللغة الناقة أو البقرة تنحر بمكة قربانا، أو تكون كفارة لبعض المنافيات الحاصلة فى الحج، و يقصد بها فى مسائل الحج خصوص الناقة (انثى الجمل).

(۶) () أنواع الهدى ثلاثة: الابل (الجمال)، و البقر، و الغنم و يشمل الماعز.

(۷) () ينعقد إحرام من يحج حج القران بالاشعار أو التقليد و لكن عليه ان يلبى ايضا.

(۸) () مر تفصيله فى هامش المسألة ۳۶۱۹.

(۹) () أى يلطخ جانب سنام البعير بدمه، و السنام هو حدبة ظهر البعير.

(۱۰) () خلقا: أی قدیما.

(۱۱) () الحدث الاصغر ما یحتاج المکلف الی الوضوء لرفعه و الاکبر ما یحتاج فیه الی الغسل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۷۸

فیصح الاحرام من المحدث بالاصغر أو الاکبر، کالمجنب و الحائض و النفساء و غیرهم.

م ۳۶۴۴: التلبیة بمنزلة تکبیرة الاحرام فی الصلاة، فلا یتحقق الاحرام إلا بها، أو بالاشعار أو التقلید لخصوص القارن، فلو نوی الاحرام و لبس الثوبین و فعل شیئا من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم یأثم و لیس علیه کفارة.

م ۳۶۴۵: الافضل لمن حج عن طریق المدینة تأخیر التلبیة الی البیداء («۱»)، و لمن حج عن طریق العراق («۲») تأخیرها إلی ان یمشی قلیلا، و لمن حج من مکة تأخیرها الی الرقطاء، و لکن الاحوط التعجیل بها مطلقا، و یؤخر الجهر بها إلی المواضع المذکورة، و البیداء بین مکة و المدینة علی میل من ذی الحلیفة («۳») نحو مکة، و الرقطاء موضع یسمی مدعی دون الردم («۴»).

م ۳۶۴۶: یجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبیة («۵») عند مشاهدة موضع بیوت

مکـة، و لمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عنـد دخول الحرم («۶») إذا جاء من خارج الحرم، و عنـد مشاهـدة الکعبـة إن کان قد خرج من مکة لاحرامها («۷»)، و لمن حج بأی نوع من

---

(۱) () البیداء هی أرض ملساء تشرف علی وادی ذی الحلیفة من جهة مکة.

(۲) () میقات أهل العراق هو وادی العقیق و لکن لا یوجد علیه خط سیر فی زماننا.

(۳) () و هو المعروف بمسجد الشجرة.

(۴) () الردم أی السد و منه الردم بمکة و هو حاجز یمنع السیل عن بیت الحرام و یعبر عنه الآن بالمدعی و هو ردم بنی جمح و یسمی مدعی الأقوام مجتمع قبائلهم.

(۵) () أی أن یتوقف عن تردید عبارة التلبیة: لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ.

(۶) () مر المقصود من الحرم فی هامش المسألة ۳۵۹۷.

(۷) () أی خرج من مکة لیحرم للعمرة المفردة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۷۹

أنواع الحج قطعها عند الزوال («۱») من یوم عرفة.

م ۳۶۴۷: إذا شک بعد لبس الثوبین، و قبل التجاوز من المیقات فی انه قد أتی بالتلبیة ام لا بنی علی عدم الاتیان («۲»)، و اذا شک بعد الاتیان بالتلبیة أنه أتی بها صحیحة ام لا بنی علی الصحة («۳»).

### الامر الثالث: لبس الثوبین

(«۴») بعد التجرد عما یجب علی المحرم اجتنابه، یتزر («۵») بأحدهما و یرتدی («۶») بالآخر، و یستثنی من ذلک الصبیان، فیجوز تأخیر تجریدهم الی فخ («۷»)، کما تقدم («۸»).

م ۳۶۴۸: لبس الثوبین للمحرم واجب تعبـدی («۹») و لیس شـرطا فی تحقق الاحـرام، و الاحوط ان یکون لبسـهما علی الطریق المألوف («۱۰»).

م ۳۶۴۹: یعتبر فی الازار («۱۱») ان یکون ساترا من السرة الی الرکبة، کما یعتبر فی الرداء ان یکون ساترا للمنکبین («۱۲»).

---

(۱) () أی عند ظهر الیوم التاسع من شهر ذی الحجة.

(۲) () فیجب علیه فی تلک الحالة التلبیة کی ینعقد احرامه.

(۳) () أی یبنی علی صحة التلبیة و لا یجب علیه إعادتها.

(۴) () الثوبان: هما ما یجب علی المحرم الذکر لبسهما و یسمیان إزار و رداء.

(۵) () أی یلف الازار علی النصف الاسفل من بدنه من السرة الی ما تحتها.

(۶) () الرداء هو الثوب الثانی الذی یجب ارتداؤه و هو الذی یستر الظهر و الصدر و الکتفین.

(۷) () هو موقع غربی مکة علی طریق مکة، التنعیم، المدینة، و بینه و بین مکة حوالی ستة کیلومترات.

(۸) () فی المسألة ۳۴۵۹.

(۹) () هو الواجب الذی لا یعد شرطا و لا جزءا من العبادة أو التکلیف.

(۱۰) () بأن یلف الازار علی وسطه الاسفل و یضع الرداء علی کتفیه.

(۱۱) () الازار هو ثوب یحیط بالنصف الأسفل من البدن، من السرة إلی ما تحتها.

(۱۲) () المنکب هو ملتقی الکتف مع العضد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۸۰

م ۳۶۵۰: لو أحرم فی قمیص جاهلا او ناسیا نزعه و صح إحرامه، بل یصح إحرامه حتی فیما إذا أحرم فیه عالما عامدا، و أما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشکال فی صحة إحرامه، و لکن علیه شقه («۱») و اخراجه من تحت («۲»).

م ۳۶۵۱: لا بأس بالزیادة علی الثوبین فی ابتداء الاحرام و بعده للتحفظ من البرد أو الحر او لغیر ذلک («۳»).

م ۳۶۵۲: یعتبر فی الثوبین نفس الشروط المعتبرة فی لباس المصلی، فیلزم أن لا یکونا من الحریر الخالص («۴»)، و لا- من أجزاء ما لا یؤکل لحمه («۵»)، و لا من المذهب، و یلزم طهارتهما کذلک.

م ۳۶۵۳: یلزم فی الإزار أن یکون ساترا للبشرة غیر حاک («۶») عنها، و الاحوط استحبابا اعتبار ذلک فی الرداء أیضا.

م ۳۶۵۴: الاحوط فی الثوبین أن یکونا من المنسوج و لا یکونا من قبیل الجلد و المُلَبَّد («۷»).

م ۳۶۵۵: یختص وجوب لبس الازار و الرداء بالرجال دون النساء، فیجوز لهن أن یحرمن فی ألبستهن العادیة علی أن تکون واجدة للشرائط المتقدمة («۸»).

---

(۱) () أی تمزیقه کی یتمکن من إخراجه من جسده.

(۲) () أی أنه یخرجه من جهة رجلیه أو من وسطه و لیس من جهة رأسه.

(۳) () أی حتی لو کان لسبب آخر غیر البرد و الحر.

(۴) () أی الحریر الصافی التی تصنعه دودة القز.

(۵) () أی من أجزاء الحیوان الذی لا یؤکل لحمه کالسباع.

(۶) () أی لیس بشفاف.

(۷) () تطلق الکلمة علی ما یُجمع من صوف و شعر و تطلق علی المُلَزَّق.

(۸) () التی وردت فی المسألة ۳۶۵۲.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۸۱

م ۳۶۵۶: إن حرمة لبس الحرير و إن كانت تختص بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء («۱») إلا أنه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوباها من الحرير، و لا تلبس شيئا من الحرير الخالص فى جميع أحوال الاحرام.

م ۳۶۵۷: إذا تنجس أحد الثوبين، أو كلاهما بعد التلبس («۲») بالاحرام، فالاحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

م ۳۶۵۸: لا تجب الاستدامة («۳») فى لباس الاحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه («۴») لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على ان يكون البدل واجدا للشرائط («۵»).

## تروك الاحرام

### اشارة

م ۳۶۵۹: قلنا فى ما سبق: إن الاحرام يتحقق بالتلبية او الاشعار او التقليد و لا ينعقد الاحرام بدونها («۶») و ان حصلت منه نية الاحرام، فاذا احرم المكلف حرمت عليه أمور، و هى ثلاثة و عشرون كما يلى:

۱- الصيد البرى («۷»).

۲- مجامعة النساء.

۳- تقبيل النساء.

---

(۱) () أى لا يحرم على النساء ارتداء الحرير فى غير حالة الاحرام.

(۲) () أى بعد الاحرام.

(۳) () أى لا يجب الاستمرار بلبس ثوب الاحرام أثناء الاحرام.

(۴) () عن كتفيه.

(۵) () التى مرت فى المسائل ۳۶۵۲- ۳۶۵۳- ۳۶۵۴.

(۶) () أى بدون التلبية، أو بدون الاشعار او التقليد فى حج القِران.

(۷) () هو الحيوان الذى يتوالد على الارض اليابسة و ليس فى الماء، و لا يألف الانسان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۲

۴- لمس المرأة («۱»).

۵- النظر إلى المرأة («۲»).

۶ الاستمناء.

۷- عقد النكاح.

۸- استعمال الطيب.

۹- لبس المخيط للرجال («۳»).

۱۰ التكحل.

۱۱- النظر فى المرآة.

۱۲- لبس الخف («۴») و الجورب للرجال.

۱۳- الكذب و السب.

١۴ المجادلة.

١۵- قتل القمل و نحوه من الحشرات التی تکون علی جسد الانسان.

١۶ التزیین.

١٧ الادهان.

١٨- إزالة الشعر من البدن.

---

(١) () یقصد بالمس هنا لمس المرأة عن شهوة، أما عن غیر شهوة فلا إشکال فیه.

(٢) () و یقصد به أن یکون النظر عن شهوة، و یشمل الملاعبة.

(٣) () المخیط هو الثوب الذی یخاط خیاطة لا نسجا و یجعل فیه الخیوط.

(۴) () یطلق الخف علی ما یستر ظهر القدمین، و هو النعل المصنوعة من الجلد الرقیق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج٣، ص: ٨٣

١٩- ستر الرأس للرجال، و کذا الارتماس («١») فی الماء حتی علی النساء.

٢٠ ستر الوجه للنساء.

٢١- التظلیل للرجال («٢»).

٢٢ التقلیم.

٢٣ حمل السلاح.

## المحرم ١- الصید البری

### اشارة

م ٣۶۶٠: لا- یجوز للمحرم سواء کـان فی الحل («٣») أو الحرم («۴») صـید الحیوان البری («۵») أو قتله سواء کـان محلـل الأکل أم لم یکن، کما لا یجوز له قتل الحیوان البری و ان تأهل («۶») بعد صیده، و لا یجوز صید الحرم و ان کان الصائد محلا («٧»).

م ٣۶۶١: کما یحرم علی المحرم صـید الحیوان البری تحرم علیه الاعانـة علی صـیده، و لو بالاشارة، و لا فرق فی حرمـة الاعانة بین أن یکون الصائد محرما أو

---

(١) () یقصد بالارتماس غطس تمام البدن فی الماء دفعة واحدة.

(٢) () التظلیل کاستعمال المظلة الشمسیة و غیرها بأن یکون الحاج تحت سقف أو غطاء، أو أن یضع شیئا فوق رأسه دون أن یلاصقه، حال السیر.

(٣) () أی قبل وصوله الی حرم مدینة مکة، و حدود الحرم مفصلة فی الهامش التالی.

(۴) () یقصد بالحرم هنا حرم مدینة مکة و هو خط دائری، و المسافة من المسجد الحرام إلی حد الحرم اثنان و عشرون کیلومترا تقریبا و بشکل دقیق هو ٢١٩۶٨ م.

(۵) () هو الحیوان الذی یولد فی البر و لا یعیش مع الناس.

(۶) () أی صار یألف الناس و لا ینفر منهم بعد صیده.

(۷) () أی لا یجوز الصید فی منطقة حرم مکة حتی و لو کان الصائد غیر محرم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۸۴

محلا («۱»).

م ۳۶۶۲: لا یجوز للمحرم إمساک الصید البری و الاحتفاظ به و ان کان اصطیاده له قبل إحرامه، و لا یجوز له أکل لحم الصید و ان کان الصائد محلا، و یحرم الصید الذی ذبحه المحرم («۲») علی المحل أیضا، و کذلک ما ذبحه المحل فی الحرم («۳»)، و الجراد ملحق بالحیوان البری فیحرم صیده و امساکه و اکله.

م ۳۶۶۳: الحکم المذکور إنما یختص بالحیوان البری، و أما صید البحر کالسمک فلا بأس به، و المراد بصید البحر ما یعیش فیه فقط، و أما ما یعیش فی البر و البحر کلیهما («۴») فان کان یبیض و یفرخ فی البحر فهو بحری، و ان کان یبیض و یفرخ فی البر فهو بری، و لا یجوز صید ما یشک فی کونه بریا.

م ۳۶۶۴: فراخ هذه الاقسام الثلاثة من الحیوانات البریة و البحریة و الاهلیة و بیضها تابعة للاصول («۵») فی حکمها.

م ۳۶۶۵: لا یجوز للمحرم قتل السباع («۶») إلا فیما إذا خیف منها علی النفس،

و کذلک إذا آذت حمام الحرم، و لا کفارة فی قتل السباع («۷») حتی الاسد، بلا فرق

---

(۱) () أی حتی لو کان الصائد غیر محرم فلا یجوز للمحرم إعانته فی صیده.

(۲) () أی لو ارتکب المحرم إثما و ذبح صیدا فلا یجوز حتی لغیر المحرِم الأکل منه.

(۳) () أی ما یذبحه غیر المحِل فی حرم مکة لا یجوز الاکل منه حتی لغیر المحرِم.

(۴) () أی من الحیوانات البرمائیة.

(۵) () أی بیض البری بری، و بیض البحری بحری و بیض الأهلی أهلی.

(۶) () السباع: من الوحوش و الطیور، و هی ما تفترس الحیوان بنابها أو مخلبها للأکل، أو کل ما کان ذا مخلاب أو ناب یفترس من الحیوان أو ما یتغذی باللحم کالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و الصقر و الباز و نحوها.

(۷) () أی أن الحاج المحرم لو ارتکب محرما بقتل السبع فلا تجب علیه الکفارة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۸۵

بین ما جاز قتلها و ما لم یجز.

م ۳۶۶۶: یجوز للمحرم أن یقتل الافعی، و الأسود الغدر، («۱») و کل حیة سوء، و العقرب، و الفأرة، و لا- کفارة فی قتل شیء من ذلک.

م ۳۶۶۷: لا بأس للمحرم ان یرمی الغراب و الحِدأة («۲»)، و لا کفارة لو أصابها الرمی و قتلها.

## کفارات الصید

م ۳۶۶۸: فی قتل النعامة («۳») بدنة («۴»)، و فی قتل بقرة الوحش («۵») بقرة، و فی قتل حمار الوحش («۶») بقرة، و فی قتل الظبی («۷») و الأرنب شاة، و کذلک فی الثعلب («۸»).

م ۳۶۶۹: من أصاب شیئا من الصید («۹») فان کان فداؤه بدنة (۴) و لم یجدها فعلیه

إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد («۱۰»)، فان لم يقدر صام ستين يوما و ان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما.

---

(۱) () الأسود الغدر: يطلق على الوصف على الافعى العظيمة.

(۲) () الحِدأة طائر أسود أو رمادى خبيث يصيد الجرذان.

(۳) () النعامة: طائر كبير يشتهر بنعومة ريشة حتى غدا مضربا للمثل.

(۴) () البدنة: هى الناقة أى انثى الابل، و مر بيانها مفصلا فى هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۵) () بقرة الوحش: حيوان برى يطلق عليه اسم البقر مجازا و ليس منها.

(۶) () حمار الوحش: حيوان برى فى بطنه بياض و على قوائمه خطوط سوداء.

(۷) () الظبى: هو الغزال و منه أنواع متعددة.

(۸) () الثعلب من حيوانات السباع المفترسة.

(۹) () أى من عمل محرما باصطياده شيئا من الحيوانات.

(۱۰) () المـد: مكيال من المكاييل الشائعة فى المدينة المنورة فى العصـر النبوى و قبيله و بعده، و هو بالمقادير الحديثة يساوى ما وزنه حوالى ثلاثة أرباع الكيلو، أى ۷۵۰ غراما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۶

و ان كان فداؤه بقرة و لم يجدها فليطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يقدر صام تسعة ايام.

و ان كان فداؤه شاة و لم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فان لم يقدر صام ثلاثة أيام.

م ۳۶۷۰: إذا قتل المحرم حمامة و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاة، و اذا قتلها المحل فى الحرم فعليه درهم («۱»)، و فى فرخها نصف درهم، و فى بيضها ربعه («۲»).

و اذا قتلهـا المحرم فى الحرم فعليـه الجمـع بين الكفـارتين («۳»)، و كـذلك («۴») فى قتـل الفرخ و كسـر الـبيض، و حكم الـبيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ («۵»).

م ۳۶۷۱: فى قتل القطاة («۶») و الحجل («۷») و الدراج («۸») و نظيرها حمل قد فطم من اللبن و أكل الشجر («۹»)، و فى العصفور و القبرة («۱۰») و الصعوة («۱۱») مد من الطعام («۱۲») على

---

(۱) () للدرهم أنواع متعددة منه الدرهم الشـرعى و وزنه من الفضة ۴. ۲ غرام. و هناك درهم نقـدى يبلغ وزنه من الفضة ۲، ۹۷۹ غ و هناك الدرهم البغلى و وزنه ۳، ۳۶ غ.

(۲) () هذا حكم من لم يكن محرما إذا قتل فرخا او كسر بيضا.

(۳) () أى كفارة لأنه قتل و هو محرم و هى شاة، و كفارة لأن القتل فى الحرم و هى درهم.

(۴) () أى يجب على المحرم كفارتان فى قتله للفرخ او فى كسره للبيض.

(۵) () و هو نصف درهم.

(۶) () القطاة: طائر ضـربت به عـدة أمثال عنـد العرب فيقال: لو ترك القطا لنام، و يقصـد به من يهيج إذا تهيج، و يقال: أدل من قطاة، لأنه يرد الماء ليلا من مسافات بعيدة.

(۷) () الحجل طائر صغير له مشية خاصة فيقال كمشية الحجل.

(۸) () الـدراج: طير مرقط بالسواد و البياض، قصـير المنقار، و هو يشـبه الحجل لكنه أكبر منه. و الـدراج من الطيور التى تطير و تعـدو

حیث أنه یدرج فی مشیه.

(۹) () أی أن الحمل الذی یجب دفعه کفارة لا بد من أن یکون قد فطم من الحلیب و صار یرعی الاعشاب.

(۱۰) () القبرة: طائر صغیر أصغر من العصفور الدوری.

(۱۱) () الصعوة: عصفور لطیف صغیر أحمر الرأس له ذنب طویل یرمح به.

(۱۲) () أی ثلاثة أرباع الکیلو من الطعام.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۸۷

المشهور، و الاحوط فیها حمل فطیم («۱»)، و فی قتل جرادة واحدة تمرة، او کف من الطعام و فی اکثر من واحدة کف من الطعام، و فی الکثیر («۲») شاة.

م ۳۶۷۲: فی قتل الیربوع («۳») و القنفذ («۴») و الضب («۵») و ما أشبهها جدی («۶»)، و فی قتل العظایة («۷») کف من الطعام.

م ۳۶۷۳: فی قتل الزنبور («۸») متعمدا إطعام شیء من الطعام («۹»)، و ان کان القتل

دفعا لإیذائه فلا شیء علیه.

م ۳۶۷۴: یجب علی المحرم ان ینحرف عن الجادة («۱۰») اذا کان فیها الجراد، فان

---

(۱) () أی غنمة صغیرة فطمت عن الحلیب و صارت تأکل العشب.

(۲) () أی فی قتل الجراد الکثیر کفارة شاة.

(۳) () الیربوع: حیوان طویل الرجلین قصیر الیدین جدا و له ذنب کذنب الجرذ یرفعه صعدا لونه کلون الغزال.

(۴) () ما أبیض شطرا، أسود ظهرا، یمشی قمطرا، و یبول قطرا، و هو القنفذ.

(۵) () الضب: حیوان من جنس الزواحف غلیظ الجسم خشنه و له ذنب عریض.

(۶) () الجدی: صغیر الماعز، الذکر من الماعز.

(۷) () العظایة: دویبة أکبر من الوزغة، و تسمی شحمة الأرض، و هی أنواع کثیرة منها الأبیض و الأحمر و الأصفر و الأخضر، و کلها منقطة بالسواد، و یقال له (الحرذون).

(۸) () الزنبور: هو ذباب کبیر یلسع، (یعقص) و یسمی (الدبور).

(۹) () أی یکفی مقدار ما یسمی شیئا من الطعام.

(۱۰) () أی علیه أن یغیر الطریق التی یتواجد بها الجراد کی لا یقتل منها اثناء احرامه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۸۸

لم یتمکن فلا بأس بقتلها.

م ۳۶۷۵: لو اشترک جماعة محرمون فی قتل صید فعلی کل واحد منهم کفارة مستقلة.

م ۳۶۷۶: کفارة اکل الصید ککفارة الصید نفسه، فلو صاده المحرم و اکله فعلیه کفارتان.

م ۳۶۷۷: من کان معه صید و دخل الحرم یجب علیه إرساله («۱») فان لم یرسله حتی مات لزمه الفداء («۲»).

م ۳۶۷۸: لا فرق فی وجوب الکفارة فی قتل الصید و اکله بین العمد و السهو و الجهل («۳»).

م ۳۶۷۹: تتکرر الکفارة بتکرر الصید جهلا او نسیانا او خطأ، و کذلک فی العمد («۴») و أما إذا تکرر الصید عمدا من المحرم فی احرام واحد لم تتعدد الکفارة.

### المحرم ۲- مجامعة النساء

م ۳۶۸۰: يحرم على المحرم الجماع اثناء عمرة التمتع، و أثناء العمرة المفردة، و اثناء الحج، و بعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء.

---

(۱) () أى لو كان معه صيد و وصل الى حرم مدينة مكة فعليه اطلاق سراحه.

(۲) () أى لو مات الصيد معه فى حرم مكة دون ان يطلق سراحه فعليه كفارة.

(۳) () خلافا لمعظم المحرمات التى تسقط كفارتها فى حال الاتيان بها سهوا.

(۴) () أى أن وجوب الكفارة فى حال الصيد يتحقق فى كل الظروف، سواء كان الصيد عمدا أو ناتجا عن جهل أو نسيان أو خطأ و ذلك فيما لو كان فى إحرامين، كما لو اصطاد اثناء عمرة الحج ثمّ اصطاد بعد احرامه للحج، و أما لو تكرر الصيد فى إحرام واحد فلا تتكرر الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۸۹

م ۳۶۸۱: إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلا او دبرا عالما عامدا، فان كان بعد الفراغ من السعى لم تفسد عمرته و وجبت عليه الكفارة، و هى بدنة للموسر و بقرة للمتوسط و شاة للمعسر، و ان كان قبل الفراغ من السعى فكفارته بدنة، و لا تفسد عمرته ايضا على الاظهر، و الاحوط اعادتها قبل الحج مع الامكان، و الا اعاد حجه فى العام القابل.

م ۳۶۸۲: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلا أو دبرا عالما («۱») عامدا قبل الوقوف بالمزدلفة («۲») وجبت عليه الكفارة، («۳») و الاتمام («۴»)، و اعادة الحج من عام قابل، سواء كان الحج فرضا أو نفلا («۵»)، و كذلك المرأة («۶») إذا كانت محرمة و عالمة بالحال و مطاوعة له على الجماع.

و لو كانت المرأة مكرَهَة على الجماع لم يفسد حجها، و تجب على الزوج المكره كفارتان، و لا شىء على المرأة.

و كفارة الجماع بدنة مع اليسر («۷») و مع العجز عنها شاة.

و يجب التفريق بين الرجل و المرأة فى حجتهما («۸»)، و فى المعادة («۹») إذا لم يكن

---

(۱) () أى عالما بحرمة مجامعة زوجته فى فترة الاحرام، بخلاف ما لو كان جاهلا بالحكم.

(۲) () المزدلفة هى المشعر الحرام الذى يصله الحاج بعد مغادرته لعرفات.

(۳) () سيأتى بيان الكفارة فى آخر المسألة.

(۴) () أى إتمام حجه رغم الحكم عليه بوجوب إعادة الحج فى السنة التالية.

(۵) () أى حتى لو كان الحج مستحبا.

(۶) () فيجب عليها الكفارة و إتمام الحج و إعادته فى السنة التالية سواء كان الحج واجبا او مستحبا.

(۷) () أى مع كونه ميسور الحال ماديا، و إلا فيجب عليه شاة.

(۸) () أى طوال فترة الحج الذى حصل فيه الجماع المحرم بينهما.

(۹) () أى يجب التفريق بينهما حتى فى الحجة التى يجب عليهما اعادتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۰

معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحل الذى وقع فيه الجماع، و الاحوط استحبابا استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

م ۳۶۸۳: إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفة، فان كان قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم («۱»)، و لكن لا تجب عليه الاعادة، و كذلك إذا كان جماعه قبل تجاوز النصف من طواف النساء («۲»)، و أما إذا كان بعده فلا كفارة عليه.

م ۳۶۸۴: من جامع امرأته عالما عامدا فى العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة و هى بدنة («۳») و لا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى، و أما إذا كان قبله بطلت عمرته ايضا، و وجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثمّ يخرج إلى أحد المواقيت و يحرم منه للعمرة المعادة، و الاحوط استحبابا إتمام العمرة الفاسدة أيضا.

م ۳۶۸۵: من أحل من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته، و على الرجل أن يغرمها («۴») و الكفارة بدنة.

م ۳۶۸۶: إذا جامع امرأته جهلا («۵») أو نسيانا صحت عمرته و حجه، و لا تجب عليه الكفارة.

و هذا الحكم («۶») يجرى فى بقية المحرمات الآتية التى توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب أى عمل على المحرم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئا عن

---

(۱) () كما مر فى المسألة السابقة.

(۲) () أى إذا جامع زوجته قبل أن يكمل الشوط الرابط من الطواف.

(۳) () البدنة هى الناقة (انثى الابل) مع أنها تطلق فى اللغة على الناقة و البقرة.

(۴) () أى على الزوج أن يدفع الكفارة.

(۵) () جهلا بحرمة ذلك عليه أثناء الاحرام.

(۶) () أى صحة الحج و عدم الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۱

جهل أو نسيان، و يستثنى من ذلك موارد:

۱- ما إذا نسى الطواف فى الحج و واقع أهله («۱»)، أو نسى شيئا من السعى فى عمرة التمتع فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى، و ما إذا أتى أهله بعد السعى و قبل التقصير جاهلا بالحكم.

۲- من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعرة أو شعرتان.

۳- ما إذا دهن عن جهل، و يأتى جميع ذلك فى محالها («۲»).

#### المحرم ۳- تقبيل النساء

م ۳۶۸۷: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته من غير فرق بين أن يكون عن شهوة و عن غير شهوة فلو قبلها عن شهوة فعليه كفارة بدنة و أما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة.

م ۳۶۸۸: إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالاحوط استحبابا أن يكفر بدم شاة.

#### المحرم ۴- مس النساء

م ۳۶۸۹: لا يجوز للمحرم ان يمس («۳») زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلك لزمه

كفارة شاة، و اذا لم يكن المس عن شهوة فلا شيء عليه. و ان خرج منه المنى («۴»).

(۱) () أی أنه نسی أن یطوف و جامع زوجته.

(۲) () فی المسألة ۳۷۴۶.

(۳) () یقصد بالمس هنا الملامسة و لیس المجامعة، و ما یحرم هو المس عن شهوة و رغبة.

(۴) () فإذا لمس زوجته عن غیر شهوة و صادف ثوران الشهوة و نزول المنی فلا کفارة علیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۹۲

## المحرم ۵- النظر إلی المرأة و ملاعبتها

م ۳۶۹۰: إذا لاعب المحرِم امرأته حتی یمنی لزمته کفارة بدنة («۱»)، و إذا نظر إلی امرأة أجنبیة («۲») عن شهوة أو غیر شهوة فأمنی وجبت علیه الکفارة، و هی بدنة و ان لم یتمکن منها بقرة و مع عدم التمکن منها شاة، و أما إذا نظر إلیها («۳») و لو عن شهوة و لم یمن فهو و ان کان مرتکبا لمحرم الا أنه لا کفارة علیه.

م ۳۶۹۱: إذا نظر المحرم إلی زوجته عن شهوة فأمنی وجبت علیه الکفارة، و هی بدنة، و أما إذا نظر الیها بشهوة و لم یمن، أو نظر إلیها بغیر شهوة فأمنی فلا کفارة علیه («۴»).

م ۳۶۹۲: یجوز استمتاع المحرم من زوجته فی غیر ما ذکر («۵»)، إلا أن الاحوط ترک الاستمتاع منها مطلقا.

## المحرم ۶- الاستمناء

م ۳۶۹۳: اذا عبث المحرم بذکره فأمنی («۶») فحکمه حکم الجماع، و علیه فلو وقع ذلک فی إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الکفارة، و لزم إتمامه

و اعادته فی العام القادم، کما أنه لو فعل ذلک فی عمرته المفردة قبل الفراغ من السعی بطلت عمرته و لزمه الاتمام و الاعادة علی ما تقدم، و کفارة الاستمناء کفارة

(۱) () مر بیان معنی البدنة فی هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۲) () أی لیست زوجته.

(۳) () أی الی المرأة الاجنبیة عنه.

(۴) () و بهذا یختلف حکم النظر الی زوجته عن غیرها.

(۵) () من تقبیل و مس و نظر بشهوة، فیجوز له الاستمتاع بسماع صوتها مثلها.

(۶) () أی خرج منه المنی نتیجة إثارته لنفسه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۹۳

الجماع («۱»)، و لو استمنی بغیر ذلک کالنظر و الخیال، و ما شاکل ذلک فأمنی لزمته الکفارة و هی بدنة و لا تجب إعادة حجه و لا تفسد عمرته، و ان کان الاحوط استحبابا رعایة الاحتیاط.

## المحرم ۷- عقد النکاح

م ۳۶۹۴: یحرم علی المحرم التزویج لنفسه أو لغیره («۲»)، سواء أ کان ذلک الغیر محرما أم محلا، و سواء أ کان التزویج تزویج دوام ام کان تزویج انقطاع («۳»)، و یفسد العقد فی جمیع هذه الصور.

م ۳۶۹۵: لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم علی امرأة و دخل الزوج بها («۴») و کان العاقد و الزوج عالمین بتحریم العقد فی هذا الحال فعلی کل منهما («۵») کفارة بدنة، و کذلک علی المرأة إن کانت عالمة بالحال، و تحرم علیه أبدا («۶»).

م ۳۶۹۶: یحرم علی المحرم حضور مجلس العقد و الشهادة علیه، و ذهب بعضهم إلی حرمة أداء الشهادة علی العقد السابق أیضا، و لکن دلیله غیر ظاهر.

م ۳۶۹۷: الاحوط وجوبا ان لا یتعرض المحرم لخطبة النساء («۷»)، نعم لا بأس

---

(۱) () کما مر فی المسألة ۳۶۸۲.

(۲) () بأن یجری عقد الزواج لنفسه، أو لغیره.

(۳) () هو الزواج المنقطع الذی یعبر عنه بزواج المتعة.

(۴) () أی جامعها.

(۵) () أی علی العاقد و علی الزوج.

(۶) () فزواجه هذا باطل و لا یجوز لهما الزواج مستقبلا.

(۷) () خطبة النساء: أی طلب الزواج من المرأة، یقال لها أو لولیها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۹۴

بالرجوع إلی المطلقة الرجعیة، و بشراء الاماء («۱»)، و إن کان شراؤها بقصد الاستمتاع، و الاحوط أن لا یقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام، و الاظهر جواز تحلیل أمته، و کذا قبوله التحلیل.

### المحرم ۸- استعمال الطیب

م ۳۶۹۸: یحرم علی المحرم استعمال الزعفران («۲») و العود («۳») و المسک («۴») و الورس («۵») و العنبر («۶») بالشم و الدلک و الأکل («۷»)، و کذلک لبس ما یکون علیه أثر منها، و الاحوط استحبابا الاجتناب عن کل طیب.

م ۳۶۹۹: لا بأس بأکل الفواکه الطیبة الرائحة کالتفاح و السفرجل، و لکن یمسک عن شمها حین الاکل علی الاحوط استحبابا.

م ۳۷۰۰: لا یجب علی المحرم أن یمسک («۸») علی أنفه من الرائحة الطیبة حال سعیه بین الصفا و المروة، إذا کان هناک من یبیع العطور، و لکن الاحوط لزوما ان یمسک علی أنفه من الرائحة الطیبة فی غیر هذا الحال، و لا بأس بشم خلوق الکعبة («۹»)

---

(۱) () أی شراء العبید و هذا لیس له وجود فی زماننا.

(۲) () الزعفران: شعیرات تؤخذ من ورد خاص یصنع منه الطیب و یوضع فی الطعام.

(۳) () العود: نوع من البخور و تصنع منه بعض أنواع الطیب.

(۴) () المسک: لفظ فارسی معرب لنوع من الطیب، و کانت العرب تسمیه المشموم.

(۵) () الورس نبت أصفر نباته مثل السمسم یوجد فی ارض الیمن و یستعمل للصبغ.

(۶) () و هو نوع من الطیب و مصدره البحر، یخرج من بعض الحیوانات فیطفوا علی الماء.

(۷) () فبعض هذه الانواع یستعمل للطیب و بعضها یستعمل أیضا فی الاکل کالزعفران.

(٨) () بأن يسد أنفه كى لا يشم الروائح الطيبة حال السعى بين الصفا و المروة.

(٩) () و هو طيب معروف تغلب عليه الحمرة و الصفرة، و يصنع من المواد التالية: الزعفران و قصب الذريرة و الأشنة و القرنفل و القرفة و ماء الورد و دهن الورد بمقادير محددة و طريقة خاصة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٩٥

و هو نوع خاص من العطر.

م ٣٧٠١: إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور، و لكن فى ثبوت الكفارة فى غير الأكل و التدهين إشكال، فلا يجب التكفير («١»).

م ٣٧٠٢: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة («٢»). نعم لا بأس بالاسراع فى المشى للتخلص من ذلك.

### المحرم ٩- لبس المخيط للرجال

م ٣٧٠٣: يحرم على المحرم ان يلبس القميص («٣») و القباء («٤») و السروال («٥») و الثوب المزرور («٦») مع شد أزراره و الدرع («٧»)، و هو كل ثوب يمكن ان تدخل فيه اليدان، و يجب الاجتناب عن كل ثوب مخيط، و يستثنى من ذلك (الهميان) («٨»)، و هو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها و يشد على الظهر أو البطن، فان لبسه جائز و ان كان

---

(١) () إلا فى أكل الطيب او التدهن به دون ما لو شمه فقط.

(٢) () أى لا يجوز له أن يسد أنفه كى لا يشم الروائح الكريهة.

(٣) () و هو الجلباب و هو ما يعرف فى العراق و على امتداده فى بلدان الخليج ب (الدشداشة) و فى أصقاع الجزيرة العربية ب (الثوب) و فى مصر و الشمال الإفريقى (الجلابية).

(٤) () القباء: الثوب الخارجى، و هو ثوب يلبس فوق الثياب أو فوق القميص (الجلباب)، و يتمنطق به، و منه ما يعرف الآن بالعباءة أو العباية و البشت أو المشلح.

(٥) () السروال: لباس يغطى البدن من السرة إلى الركبة.

(٦) () أى الثوب الذى له أزرار كالقميص العادى فى زماننا.

(٧) () الدرع: هو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان.

(٨) () يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها و يشد على الظهر أو البطن، و يعرف ب "الكمر."

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٩٦

من المخيط و كذلك لا بأس بالتحزم بالمخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق («١») لمنع نزول الامعاء فى الانثيين («٢»)، و يجوز للمحرم أن يغطى بدنه ما عدا الرأس باللحاف («٣») و نحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم و غيره.

م ٣٧٠٤: لا يجوز أن يعقد الازار («٤») فى عنقه، و لكن له ان يعقده بوسطه، و ان يغرزه بإبرة و نحوها، و الاحوط استحبابا ان لا يعقد الرداء أيضا، و لا بأس بغرزه بالابرة و امثالها.

م ٣٧٠٥: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين («٥») و هو لباس خاص يلبس لليدين.

م ٣٧٠٦: إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة، و تلزم الكفارة عليه و لو كان لبسه للاضطرار («٦»).

## المحرم ۱۰ الاكتحال

م ۳۷۰۷: الاكتحال على صور:

۱- أن يكون بكحل أسود، مع قصد الزينة و هذا حرام على المحرم قطعا،

---

(۱) () الفتق: أى الفتاق، و هو شق فى جدار البطن، قد يبرز منه شيء من المعدة.

(۲) () الانثيين: يقصد به الخصيتان (البيضتان) عند الرجل.

(۳) () اللحاف كل ثوب يغطى به المرء.

(۴) () مر بيان المقصود من الازار فى المسألة ۳۶۴۹.

(۵) () القفاز: لباس للكف من نسيج أو جلد و هو ما تلبسه المرأة فى يديها و يغطى الأصابع و الكف، و قد يكون إلى المرفق.

(۶) () سواء كان الاضطرار نتيجة لوضع صحى أو كان بهدف تمكنه من المرور على الحواجز العسكرية التى تمنع مرور المحرم إذا لم يكن لديه تصريح بالحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۷

و تلزمه كفارة شاة على الاحوط استحبابا.

۲- أن يكون بكحل أسود، مع عدم قصد الزينة.

۳- أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة، فعليه الاجتناب فى هاتين الصورتين، كما ان الاحوط استحبابا التكفير فيهما.

۴- الاكتحال بكحل غير أسود، و لا يقصد به الزينة، و لا بأس به، و لا كفارة عليه بلا إشكال («۱»).

## المحرم ۱۱- النظر فى المرآة

م ۳۷۰۸: يحرم على المحرم النظر فى المرآة للزينة («۲»)، و كفارته شاة على الاحوط استحبابا، و كذا إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات («۳»)، و يستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل او المرأة إذا لم يكن للزينة («۴»)، و الاحوط استحبابا الاجتناب عنه، و هذا الحكم («۵») لا يجرى فى سائر الاجسام الشفافة، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافى او الاجسام الصقيلة («۶») الاخرى.

---

(۱) () يحرم الكحل الاسود سواء كان للزينة او لغير الزينة و غير الاسود إن كان للزينة.

(۲) () فلا يجوز أن ينظر المحرم الى المرآة لأى سبب سواء للزينة او لغير الزينة.

(۳) () أما إذا لم يتعمد النظر الى المرآة فليس عليه كفارة.

(۴) () كالنظارات الطبية و النظارات الشمسية التى تلبس لأسباب طبية، لا لأسباب أخرى.

(۵) () أى حرمة النظر لا تنطبق على غير المرآة.

(۶) () كما لو شاهد انعكاس صورته على جدار أو لوح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۸

## المحرم ۱۲- لبس الخف و الجورب

م ۳۷۰۹: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف («۱») و الجورب («۲»)، و كفارة ذلك
شاة على الاحوط استحبابا، و لا بأس بلبسهما للنساء، و اذا لم يتيسر للمحرم نعل («۳») او شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخف فالاحوط استحبابا خرقه من المقدم.
و لا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس («۴»)، بل و لبس من غير مخيط («۵»).

## المحرم ۱۳– الكذب و السب

م ۳۷۱۰: الكذب و السب («۶») محرمان في جميع الاحوال، و تتأكد حرمتهما حال الاحرام.
و المراد من الفسوق فى قوله فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ البقرة:، هو الكذب و السب و التفاخر، و هو اظهار الفخر من حيث الحسب («۷») او النسب («۸»)، و هو على قسمين:
الاول: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين،

---

(۱) () الخف كما مر يطلق على ما يستر ظهر القدمين، و هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.
(۲) () الجورب: ما يلبس من القماش و نحوه بالقدمين إلى ما فوق الكعبين (الكلسات).
(۳) () أى لم يكن لديه حذاء يلبسه أثناء إحرامه.
(۴) () بأن يغطيه ظاهر قدميه.
(۵) () كالحذاء البلاستيكى المصنوع قطعة واحدة.
(۶) () السب و الشتم هو رمى الغير بكلام يقصد به تنقيصه و إهانته.
(۷) () الحسب: هو الشرف الثابت فى الآباء و ما يعده الشخص من مفاخر آبائه.
(۸) () النسب: بالقرابة، فكما يكون بالآباء يكون الانتساب الى البلدان او الصناعات.
منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۹۹
و هذا محرم فى نفسه («۱»).
الثاني: أن يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة الغير، و حطا من كرامته، و هذا لا بأس به فى نفسه («۲») و لكن يحرم على المحرم.

## المحرم ۱۴ الجدال

م ۳۷۱۱: لا يجوز للمحرم الجدال، و هو قول (لا و الله) و (بلى و الله) مرة واحدة فى اليمين الكاذبة («۳») و التكرار ثلاثا فى الصادقة («۴») و الاحوط استحبابا ترك الحلف حتى بغير هذه الالفاظ.
م ۳۷۱۲: يستثنى من حرمة الجدال أمران:
الاول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل.
الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف («۵») بل يقصد به أمرا آخر كإظهار المحبة و التعظيم كقول القائل: لا و الله لا تفعل ذلك.
م ۳۷۱۳: لا كفارة على المجادل فيما اذا كان صادقا فى قوله، و لكنه يستغفر ربه («۶»)، هذا فيما اذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، و الا كان عليه كفارة شاة («۷»)، و أما اذا كان الجدال عن كذب فعليه كفارة شاة للمرة الاولى، و شاة أخرى للمرة الثانية، او

(۱) () سواء كان حال الاحرام أو فی غير الاحرام فهو عمل محرم.

(۲) () أی أن هذا القسم من التفاخر محرم على المحرم فقط دون غيره.

(۳) () أی أن الحلف كاذبا مرة واحدة من المحرمات التی تستلزم الكفارة على المحرم.

(۴) () أی أن تكرار الحلف صادقا ثلاث مرات هو مما يحرم على المحرم أيضا.

(۵) () كما لو كان معتادا على التلفظ بعبارة اليمين دون قصد.

(۶) () فيكون الاستغفار كفارته فی هذه الحالة.

(۷) () كفارة الشاة مع صدقه فی الحلف مرة ثالثة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۱۰۰

بقرة، و بدنة («۱») للمرة الثالثة و لا يبعد كفاية البقرة.

## المحرم ۱۵- قتل هوام الجسد

م ۳۷۱۴: لا يجوز للمحرم قتل («۲») القمل و لا إلقاؤه من جسده، لا بأس بنقله من مكان الى مكان آخر، و اذا قتله فالاحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير، اما البق («۳») و البرغوث («۴») و امثالهما فالاحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم و أما دفعهما فجائز و إن كان الترك احوط.

## المحرم ۱۶ التزين

م ۳۷۱۵: يحرم على المحرم التزين («۵»)، و لكن لا يحرم التختم بقصد الزينة، و يكره، و لا بأس بذلك («۶») بقصد الاستحباب، و كفارته شاة («۷») على الاحوط استحبابا.

م ۳۷۱۶: لا يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينة خارجا و قصد به التزين، و أولى بالجواز ما إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج و نحوه.

م ۳۷۱۷: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلی للزينة، و على الرجال، و الا («۸»)

(۱) () يقصد بالبدنة الناقة، و مر بيانها مفصلا فی هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۲) () هوام الجسد: هی الحشرات التی قد تتواجد على الجسد كالنمل و الذباب أو بين الشعر كالقمل.

(۳) () البق: حشرة تشبه القملة.

(۴) () حشرة سوداء صغيرة.

(۵) () الزينة: ما يتزين به الانسان من حلی و لبس و تسريح شعر و شبه ذلك.

(۶) () أی يجوز لبس الخاتم بقصد أنه مستحب و لا كراهة فی ذلك.

(۷) () أی كفارة التزيين شاة من الغنم او من الماعز.

(۸) () أی إذا لم يكن لبسه للزينة بل لحفظه مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۱۰۱

لا يحرم.

### المحرم ١٧ الادهان

م ٣٧١٨: لا يجوز للمحرم الادهان لو كان بما فيه رائحة طيبة، و يستثنى من ذلك ما كان لضرورة او علاج.

م ٣٧١٩: كفارة الادهان بالطيب شاة إذا كان عن علم و عمد و كان بما فيه (« ١») المسك او العنبر او الزعفران او الورس او العود او الكافور (« ٢»)، و لا تجب الكفارة للتدهين بما ليس فيه واحد من ما ذكر- او كان عن جهل.

### المحرم ١٨- إزالة الشعر عن البدن

م ٣٧٢٠: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه (« ٣») أو بدن غيره المحرم او المحل، و تستثنى من ذلك حالات أربع (« ۴»):

١- أن يتكاثر القمل على جسد المحرم و يتأذى بذلك.

٢ أن تدعو ضرورة إلى إزالته. كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعا او نحو ذلك.

٣- أن يكون الشعر نابتا فى أجفان العين و يتألم المحرم بذلك.

۴- أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

---

(١) () أى إذا كان فى الطيب شيء من هذه الاشياء المذكورة.

(٢) () هو نوع من الشجر يستخرج منه مادة بيضاء طيبة الرائحة تستعمل فى حنوط الميت.

(٣) () سواء كانت إزالة الشعر عن رأسه أو عن يده أو أى عضو من جسده.

(۴) () تندرج الحالات الثلاث الاولى تحت عنوان الضرورة و الرابعة تحت عنوان عدم القصد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٣، ص: ١٠٢

م ٣٧٢١: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، على الاحوط و لا يبعد التخيير الآتى (« ١») و اذا حلقه لضرورة فكفارته شاة، او صوم ثلاثة أيام، او إطعام ستة مساكين، لكل واحد مدان (« ٢») من الطعام، و اذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته شاة، و اذا نتف أحد إبطيه فكفارتها طعام ثلاثة مساكين و لا

كفارة فى حلق المحرم رأس غيره (« ٣») محرما كان ام محلا.

م ٣٧٢٢: لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه و ما لم يدمه (« ۴»)، و كذلك البدن (« ۵»)، و اذا أمرَّ المحرم يده على رأسه او لحيته عبثا فسقطت شعرتان فليتصدق بكف من طعام، و أما إذا كان فى الوضوء و نحوه فلا شيء عليه.

### المحرم ١٩- ستر الرأس للرجال

م ٣٧٢٣: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، و لو جزء منه بثوب و نحوه و الاحوط استحبابا عدم ستره بما لا يتعارف الستر به كالطين و ان كان عدم البأس به.

و لا بأس بستره بحبل القربة (« ۶»)، و كذلك تعصيبه بمنديل و نحوه من جهة الصداع، و كذلك لا يجوز ستر الأذنين (« ٧»).

---

(١) () أى يكون مخيرا فى الكفارة كما لو حلق عن ضرورة.

(۲) () أی حوالی کیلو و نصف الغرام (۱۵۰۰ غرام).

(۳) () علیه الاستغفار فقط لکونه ارتکب عملا محرما.

(۴) () أی ما لم یؤد الحک علی الرأس الی نزول الدم منه.

(۵) () أی له أن یحک جسده شرط أن لا ینزل منه دم.

(۶) () القربة: هی الدلو، او الجرة.

(۷) () کما یمکن أن یقع به الحاج أثناء استعماله لبعض أنواع التلفونات.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۰۳

م ۳۷۲۴: یجوز ستر الرأس بشیء من البدن کالید، و الاحوط استحبابا ترکه.

م ۳۷۲۵: لا یجوز للمحرم الارتماس («۱») فی الماء و کذلک فی غیر الماء («۲») علی الاحوط استحبابا و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأة علی الاحوط.

م ۳۷۲۶: إذا ستر المحرم رأسه فکفارته شاة، و لا تجب الکفارة فی موارد جواز الستر و الاضطرار.

### المحرم ۲۰- ستر الوجه للنساء

م ۳۷۲۷: لا یجوز للمرأة المحرمة ان تستر وجهها بالبرقع («۳») او النقاب («۴») او ما شابه ذلک.

م ۳۷۲۸: للمرأة المحرمة ان تتحجب من الاجنبی بأن تنزل ما علی رأسها من الخمار («۵») او نحوه إلی ما یحاذی أنفها او ذقنها.

م ۳۷۲۹: کفارة ستر الوجه شاة علی الاحوط استحبابا.

### المحرم ۲۱- التظلیل للرجال

م ۳۷۳۰: لا یجوز للرجل المحرم التظلیل حال مسیره بمظلة أو غیرها و لو کان بسقف المحمل («۶») او السیارة او الطائرة و نحوها، و لا بأس بالسیر تحت السحابة

---

(۱) () الارتماس أی غطس تمام البدن فی الماء دفعة واحدة کما مر فی هامش المسألة ۳۶۵۹.

(۲) () کماء الورد أو فی حوض السباحة المملوء بالصابون مثلا.

(۳) () البرقع: قناع أو غطاء یستر وجه المرأة إلا عینیها.

(۴) () هو القناع الذی تستر به المرأة النصف الأسفل من وجهها من مقارن أنفها إلی نحرها.

(۵) () الخمار: هو غطاء تستر به المرأة رأسها.

(۶) () المحمل: هو مرکب یرکب علیه علی البعیر (الجمل).

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۰۴

المانعة من شروق الشمس، و یختص حرمة التظلیل بالراکب و لا یحرم علی الراجل و یحرم التظلیل بما لا یکون فوق رأس المحرم بأن یکون ما یتظلل به علی أحد جوانبه («۱»)، نعم یجوز للمحرم ان یتستر من الشمس بیدیه.

م ۳۷۳۱: قیل المراد من الاستظلال التستر من الشمس او البرد او الحر او المطر او الریح و نحو ذلک، فاذا لم یکن شیء من ذلک

بحيث كان وجود المظلة كعدمها

فلا بأس بها، و لكن المراد أعم فلا يجوز فى الفرض («۲»)، و لا فرق فيما ذكر بين الليل و النهار («۳»).

م ۳۷۳۲: لا ـ بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة و ان كان بعد لم يتخذ بيتا، كما لا بأس به حال الذهاب و الاياب فى المكان الذى ينزل فيه المحرم («۴»)، و كذلك فيما إذا نزل فى الطريق للجلوس او لملاقاة الاصدقاء او لغير ذلك، و يجوز الاستظلال فى هذه الموارد بمظلة و نحوها ايضا و ان كان الاحوط استحبابا الاجتناب عنه.

م ۳۷۳۳: لا بأس بالتظليل للنساء و الاطفال، و كذلك للرجال عند الضرورة و الخوف من الحر أو البرد («۵»).

م ۳۷۳۴: كفارة التظليل شاة، لا فرق فى ذلك بين حالتى الاختيار و الاضطرار، و اذا تكرر التظليل فالاحوط استحبابا التكفير عن كل يوم، إذ تكفى كفارة واحدة

---

(۱) () فالباصات التى تكون بلا سقف لا تكفى مع وجود جوانبها.

(۲) () أى لا يجوز استعمال المظلة للمحرم مطلقا سواء كانت حاجبة لشىء أو لا.

(۳) () أى أن حرمة التظليل فى النهار و الليل على حد سواء.

(۴) () فيستطيع المحرم بعد وصوله الى مكة أن ينزل بالسيارة الى الحرم أو يعود الى سكنه.

(۵) () و لكن لا تسقط كفارة التظليل عنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۰۵

فى كل إحرام («۱»).

## المحرم ۲۲- التقليم

م ۳۷۳۵: لا يجوز للمحرم تقليم («۲») ظفره و لو بعضه إلا ان يتضرر المحرم ببقائه،

كما اذا انفصل بعض ظفره و تألم من بقاء الباقى فيجوز له حينئذ قطعه.

م ۳۷۳۶: كفارة تقليم كل ظفر مد («۳») من الطعام، و كفارة تقليم أظافير اليد جميعها فى مجلس واحد شاة، و كذلك الرجل («۴»)، و اذا كان تقليم أظافر اليد و أظافر الرجل فى مجلس واحد فالكفارة أيضا شاة، و اذا كان تقليم أظافر اليد فى مجلس و تقليم أظافر الرجل فى مجلس آخر فالكفارة شاتان.

م ۳۷۳۷: إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى («۵») اعتمادا على فتوى من جوزه وجبت الكفارة على المفتى.

## المحرم ۲۳- حمل السلاح

م ۳۷۳۸: لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف و الرمح و غيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفا («۶»)، و ذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ ايضا

---

(۱) () فلو تظلل أثناء عمرة التمتع مثلا لعدة أيام ثمّ تظلل فى إحرامه لحج التمتع لأيام فعليه كفارتان، و إن كان الاحوط استحبابا دفع كفارة عن كل يوم تظلل فيه.

(۲) () تقليم الاظافر هو قص الاظافر.

(٣) () المد: هو حوالى ٧٥٠ غرام.

(۴) () أى أن تقليم أظافر الرجل له حكم تقليم أظافر اليد

(۵) () أى فخرج الدم نتيجة قصه لأظافره.

(۶) () و ينطبق فى زماننا على المسدس و البندقية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١٠۶

كالدرع («١») و المغفر («٢»)، و هذا القول أظهر («٣»).

م ٣٧٣٩: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملا له. و مع ذلك فالترك أحوط.

م ٣٧۴٠: تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، و لا بأس به عند الاضطرار.

م ٣٧۴١: كفارة حمل السلاح شاة على الاحوط استحبابا. و الاظهر عدم وجوبها.

إلى هنا انتهت الامور التى تحرم على المحرم.

### اخراج الدم من البدن

م ٣٧۴٢: قال جمع من الفقهاء: لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده و ان كان ذلك بحك بل بالسواك و كفارته شاة و لكنه مكروه و ليس محرما فلا كفارة عليه.

### قلع الضرس

م ٣٧۴٣: ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم و ان لم يخرج به الدم، و اوجبوا له كفارة شاة، و لكن فى دليله تأملا فيجوز مع عدم الكفارة.

---

(١) () الدرع: غطاء واقى للجسم، و هو قميص معدنى يقى صاحبه ضربات السلاح.

(٢) () هى قبعة المحارب، أى ما يلبسه المحارب من المعدن فى رأسه حماية له.

(٣) () أى أن حرمة حمل السلاح تنطبق على آلات الحماية كالدرع و غيرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١٠٧

### الصيد فى الحرم و قلع شجره و نبته

م ٣٧۴۴: هناك ما تعم حرمته المحرم و المحل و هو أمران («١»):

أحدهما: الصيد فى الحرم، فانه يحرم على المحل و المحرم كما تقدم.

ثانيهما: قلع كل شيء نبت فى الحرم، او قطعه من شجر و غيره، و لا بأس بما يقطع عند المشى على النحو المتعارف («٢»)، كما لا بأس بأن تترك الدواب فى الحرم لتأكل من حشيشه، و يستثنى من حرمة القلع او القطع موارد:

١- الاذخر («٣») و هو نبت معروف.

٢- النخل و شجر الفاكهة.

٣- الاعشاب التى تجعل علوفة للابل («۴»).

۴- الاشجار او الاعشاب التی تنمو فی دار نفس الشخص، او فی ملکه او یکون الشخص هو الذی غرس ذلک الشجر او زرع العشب، و أما الشجرة التی کانت موجودة فی الدار قبل تملکها فحکمها حکم سائر الاشجار («۵»).

م ۳۷۴۵: الشجرة التی یکون أصلها فی الحرم و فرعها فی خارجه («۶») او بالعکس حکمها حکم الشجرة التی یکون جمیعها فی الحرم.

---

(۱) () أی أن هذان یحرمان فی حرم مکة علی المحرم و غیر المحرم.

(۲) () أی المشی العادی و لیس الذی یقصد منه اتلاف العشب و النبات.

(۳) () هو حشیش أخضر عریض الأوراق طیب الرائحة یسقف به البیوت.

(۴) () أی طعاما للجمال.

(۵) () فلا یجوز قطعها.

(۶) () أی علی الحد الفاصل بین حرم مکة و خارجها، و لیس خصوص المسجد الحرام.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۰۸

م ۳۷۴۶: کفارة قلع الشجرة الکبیرة بقرة، و الصغیرة شاة، و فی أبعاضها («۱») قیمة المقطوع، و لا کفارة فی قلع الاعشاب، و قطعها.

### أین تذبح الکفارة و ما مصرفها

م ۳۷۴۷: إذا وجبت علی المحرم کفارة لأجل الصید فی العمرة فمحل ذبحها مکة المکرمة، و اذا کان الصید فی إحرام الحج فمحل ذبح الکفارة منی. هکذا قالوا، و لکن یجوز الذبح فی محل الصید.

م ۳۷۴۸: إذا وجبت الکفارة علی المحرم بسبب غیر الصید («۲») فیجوز له

تأخیرها الی عودته من الحج فیذبحها أین شاء («۳»)، و الافضل إنجاز ذلک فی حجه، و فی خصوص العمرة المفردة یذبحها فی مکة او منی («۴»).

## الطواف

### اشارة

م ۳۷۴۹: الطواف هو الواجب الثانی فی عمرة التمتع و یفسد الحج بترکه عمدا سواء أ کان عالما بالحکم («۵») او کان جاهلا به او بالموضوع («۶»)، و یتحقق الترک بالتأخیر الی زمان لا یمکنه إدراک إحرامه ایضا، و الاحوط استحبابا حینئذ العدول الی حج الافراد («۷»)، و علی التقدیرین تجب إعادة الحج فی العام القابل.

---

(۱) () أی فی قطع بعض الشجرة کفارة و قدرها قیمة ما قطعه من الشجرة.

(۲) () کالتظلیل و غیره.

(۳) () سواء فی بلده أو فی أی مکان آخر.

(۴) () أی یستحب له أن یذبح الکفارة فی مکة أو منی.

(۵) () أی یبطل حجه إذا ترک الطواف سواء کان عالما بوجوب الطواف أو جاهلا.

(۶) () أی أنه يبطل حجه لو كان تركه للطواف ناتجا عن جهله بكيفية الطواف.

(۷) () مر الحديث عنه مفصلا فی المسألة ۳۶۱۵.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۰۹

## شرائط الطواف

### اشارة

م ۳۷۵۰: يعتبر فی الطواف امور:

### الاول: النية

فيبطل الطواف اذا لم يقترن بقصد القربة.

### الثانی: الطهارة من الحدثين

و هما الاكبر («۱») و الاصغر («۲»)، فلو طاف المحدث عمداً او جهلا او نسياناً لم

يصح طوافه.

نعم لا يشترط الطهارة فی الطواف المستحب.

م ۳۷۵۱: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:

الاولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف («۳»)، ففی هذه الصورة يبطل طوافه و تلزمه إعادته («۴») بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع و من دون اختياره، ففی هذه الصورة يقطع طوافه و يتطهر و يتمه من حيث قطعه («۵»).

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف («۶») و قبل تمام الشوط الرابع، او يكون بعد

---

(۱) () الاكبر هو حدث الجنابة، أو الحيض، أو النفاس.

(۲) () هو الحدث الناقض للوضوء كالنوم، و خروج البول أو الغائط أو الريح.

(۳) () أی قبل أن يكمل ثلاث أشواط و نصف من الطواف.

(۴) () أی تبطل الأشواط الثلاثة و عليه أن يطوف مجددا سبعة أشواط.

(۵) () فيخرج من الطواف و يتوضأ و يعود الى المكان الذی قطع طوافه منه فيكمله.

(۶) () أی أنه أكمل ثلاث أشواط و نصف و لم يكمل الشوط الرابع بعد.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۱۰

تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، و الاحوط فی هذين الفرضين ان يتم طوافه بعد الطهارة («۱») من حيث قطع ثمّ يعيده («۲»)، و يجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتی بعد الطهارة بطواف كامل يقصد الاتيان بما تعلق بذمته («۳»)، سواء أ كان هو مجموع الطواف، ام هو الجزء المتمم للطواف الاول («۴»)، و يكون الزائد لغوا.

م ٣٧٥٢: إذا شك فى الطهارة قبل الشروع فى الطواف أو فى أثنائه، فان علم ان الحالة السابقة كانت هى الطهارة و كان الشك فى صدور الحدث بعدها («٥») لم يعتن بالشك، و الا («۶») وجبت عليه الطهارة و الطواف او استينافه بعدها.

م ٣٧٥٣: إذا شك فى الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك، و ان كانت الاعادة أحوط استحبابا-، و لكن تجب الطهارة لصلاة الطواف («٧»).

م ٣٧٥۴: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم و يأتى بالطواف، و اذا لم يتمكن من التيمم ايضا جرى عليه حكم من لم يتمكن من اصل الطواف («٨»)، فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف، و الاحوط استحبابا ان يأتى هو ايضا بالطواف من غير طهارة.

---

(١) () أى يكمل الطواف الى نهاية الشوط السابع من المكان الذى قطع فيه طوافه عند الحدث.

(٢) () أى أنه يطوف مجددا سبعة أشواط بنية الاحتياط.

(٣) () أى يطوف مجددا سبعة أشواط بالنية المذكورة.

(۴) () أى أن نيته فى هذا الطواف هى أن يقصد ما تعلق بذمته و هو إما أن يكون طوافا كاملا من سبعة أشواط، أو أن يكون شوطا واحدا و هو الذى قطعه فى الطواف الاول عند الحدث، و فى هذه الحالة يكون الزائد من الأشواط فى طوافه الثانى زائدا.

(۵) () أى أنه متيقن من أنه كان متوضأ قبل الطواف و يشك فى فساد وضوءه.

(۶) () أى إذا لم يكن متيقنا من الوضوء.

(٧) () و هى ركعتان تؤديان بعد صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم، الاقرب فالاقرب.

(٨) () يأتى حكم من لم يستطع الطواف فى المسألة ٣٧٩٧.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١١١

م ٣٧۵۵: يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء ايامهما، و على المجنب الاغتسال للطواف، و مع تعذر الاغتسال و اليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، و الاحوط استحبابا حينئذ الاستنابة ايضا («١»)، و مع تعذر التيمم تتعين الاستنابة.

م ٣٧۵۶: إذا حاضت المرأة فى عمرة التمتع حال الاحرام أو بعده و قد وسع الوقت لأداء اعمالها («٢») صبرت الى ان تطهر فتغتسل و تأتى بأعمالها، و ان لم يسع الوقت و كان حيضها قبل الطواف ففى هذه الصورة ينقلب حجها إلى الافراد («٣»)، و بعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

م ٣٧۵٧: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أن طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، و اذا كان بعده صح ما أتت به و وجب عليها إتمامه بعد الطهر و الاغتسال، و الاحوط- وجوبا- فى كلتا الصورتين ان تأتى بطواف كامل («۴») تنوى به الاعم من التمام و الاتمام («۵»)، هذا فيما إذا وسع الوقت («۶»)، و الا سعت و قصرت و أحرمت للحج و لزمها الاتيان بقضاء طوافها («٧») بعد الرجوع من منى و قبل طواف الحج على النحو الذى ذكرناه («٨»).

---

(١) () ليس الاحتياط على نحو الوجوب.

(٢) () أى أنها تستطيع ان تنتظر حتى تطهر و تقوم ببقية أعمال العمرة الواجبة.

(٣) () فلا تحسب لها عمرة التمتع الواجبة قبل الحج، بل تأتى بحج الافراد و يمكنها الاتيان بالعمرة المفردة بعد الانتهاء من الحج فى نفس السنة ان تمكنت و إلا فى سنين لاحقة، عند تمكنها.

(۴) () من سبعة أشواط بعد الطهر و الاغتسال.

(۵) () أى أعم من أن يكون المطلوب هو الشوط المكمل للطواف الذى أتت به أو أن يكون المطلوب منها الاتيان بطواف كامل بأشواطه السبعة.

(۶) () قبل موعد الاحرام لحج التمتع و الصعود الى عرفات فى التاسع من ذى الحجة.

(۷) () أى تقضى الطواف بعد الانتهاء من أعمال الحج فى منى و قبل أداءها طواف الحج.

(۸) () فتأتى بطواف من سبعة أشواط سواء كان الحيض قد أتاها قبل إتمام الشوط الرابع أو بعده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۲

م ۳۷۵۸: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتيان بصلاة الطواف صح طوافها و أتت بالصلاة بعد طهرها و اغتسالها و ان ضاق الوقت سعت و قصرت و قضت الصلاة قبل طواف الحج («۱»).

م ۳۷۵۹: إذا طافت المرأة و صلت ثمّ شعرت بالحيض و لم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة او فى أثنائها («۲») او أنه حدثت بعد الصلاة بنت على صحة الطواف و الصلاة.

و اذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة و ضاق الوقت سعت و قصرت و أخرت الصلاة الى ان تطهر («۳») و قد تمت عمرتها.

م ۳۷۶۰: إذا دخلت المرأة مكة و كانت متمكنة من أعمال العمرة و لكنها أخرتها الى ان حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد («۴») فسدت عمرتها، و الاحوط ان تعدل إلى حج الافراد، و لا بد لها من إعادة الحج فى السنة القادمة («۵»).

م ۳۷۶۱: الطواف المندوب («۶») لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة، و لكن صلاته («۷») لا تصح إلا عن طهارة.

---

(۱) () أى بعد أن تقوم بأعمال الحج من الوقوف بعرفات و المشعر الحرام و أعمال منى يوم العيد، و لكن قبل أن تصلى صلاة طواف الحج.

(۲) () أى فى أثناء الصلاة.

(۳) () بعد الحج فتصليها كما مر قبل صلاة الطواف للحج.

(۴) () بمعنى أنها عالمة بقرب حصول الحيض و بأنها لن تتمكن من إكمال أعمال العمرة.

(۵) () لأن الاتيان بحج الافراد فى صورة إهمالها المتعمد مع علمها بالتكليف لا يسقط عنها الحج الواجب بل يتعين عليها إعادة الحج فى سنة لاحقة إن كانت تحج حجة الاسلام.

(۶) () أى المستحب الذى يؤتى به منفصلا و ليس له ربط بالعمرة أو بالحج.

(۷) () أى أن صلاة الطواف المستحب تشترط فيها الطهارة كصلاة الطواف الواجب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۳

م ۳۷۶۲: المعذور يكتفى بطهارته العذرية كالمجبور («۱») و المسلوس («۲»)، اما المبطون («۳») فالاحوط- وجوبا- ان يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه و الاستنابة («۴»).

و أما المستحاضة فاذا فعلت ما يجب عليها لصلاتها لها ان تطوف و يصح طوافها و لا يجب ان تتوضأ أو تغتسل لكل من الطواف و صلاته.

### الثالث: الطهارة من الخبث («۵»)

) م ۳۷۶۳: من الامور المعتبرة فى الطواف على الاحوط فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس.

و النجاسة المعفو عنها فى الصلاة كالدم الاقل من الدرهم («۶») لا تكون معفوا عنها فى الطواف على الاحوط.

م ۳۷۶۴: لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه، و لا تجب إزالته عن الثوب و البدن فى الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجس، و كذلك نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه («۷»).

م ۳۷۶۵: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه او ثيابه ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، و كذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم

---

(۱) () هو من يوجد جبيرة على جسده فى محل الوضوء.

(۲) () أى من به داء السلس، و هو من لا يتحكم فى بوله.

(۳) () من به داء البطن، أى من لا يمسك ريحه أو غائطه.

(۴) () أى يطوف حسب حالته و يوكل أحدا بالطواف نيابة عنه إن تمكن من ذلك.

(۵) () الخبث هى النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان و غيره و يرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات.

(۶) () أى مقدار الدرهم و هو فى الطهارة، سعة عقد الابهام العليا، و قيل سعة عقد السبابة.

(۷) () أى ما لا يكون ساترا فى الصلاة، كما يحمل فى الجيب مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۱۴

بالنجاسة إلى ان فرغ منها («۱»).

م ۳۷۶۶: إذا نسى نجاسة («۲») بدنه او ثيابه ثمّ تذكرها بعد طوافه اعاد طوافه على الاحوط لزوما، و اذا تذكر بعد صلاة الطواف أعادها.

م ۳۷۶۷: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه او ثيابه و علم بها اثناء الطواف، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فان كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس و أتم طوافه فى ثوب طاهر، و ان لم يكن معه ثوب طاهر قطع طوافه و لزمه الاتيان بما بقى منه بعد إزالة النجاسة («۳»).

و الاحوط («۴») ان يأتى بطواف كامل بقصد الأعم من التمام و الاتمام على الاحوط («۵»).

### الرابع: الختان («۶») للرجال

م ۳۷۶۸: يجب الختان للرجال قبل الحج و يعتبر الختان فى الصبى المميز («۷»)

---

(۱) () أى الى أن فرغ من صلاة الطواف.

(۲) () هناک فرق شرعا بين عدم العلم و بين النسيان فيعفى فى الاولى و لا يعفى فى الثانى.

(۳) () فيعود الى المكان الذى قطع فيه طوافه سواء كان فى وسط الشوط او بدايته و يكمل الاشواط السبعة لطوافه دون أن يعيدها من بدايتها و لا فرق بين أن يكون قبل تمام الشوط الرابع أو بعده.

(۴) () أى يستحب له الاتيان بطواف جديد.

(۵) () فيأتى بطواف كامل من سبعة أشواط و ليست نيته أنه طواف مكمل لما فاته من الطواف الاول، أو أنه طواف جديد، بل نيته فى ذلك أوسع من هاتين الخصوصيتين. كما مر فى هامش المسألة ۳۷۵۷.

(۶) () الختان: هو عملية قطع تتم فى قضيب الذكر (صبيا كان أو رجلا) يتم فيها قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة.

(۷) () هو المراهق الذی قرب من سن التکلیف.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۱۱۵

أیضا إذا احرم بنفسه.

و أما اذا کان الصبی غیر ممیز او کان إحرامه من ولیه فاعتبار الختان فی طوافه مبنی علی الاحتیاط.

م ۳۷۶۹: إذا طاف المحرم غیر مختون بالغا کان او صبیا ممیزا فلا یجتزی بطوافه، فان لم یعده («۱») مختونا فهو کتارک الطواف یجری فیه ماله من الاحکام الآتیة.

م ۳۷۷۰: إذا استطاع المکلف و هو غیر مختون فان أمکنه الختان فی سنة

الاستطاعة وجب ذلک، و إلا أخر الحج إلی السنة القادمة («۲»)، فان لم یمکنه الختان أصلا لضرر او حرج او نحو ذلک فاللازم علیه الحج («۳»)، لکن الاحوط- وجوبا- ان یطوف بنفسه فی عمرته و حجه و یستنیب أیضا من یطوف عنه، و یصلی هو صلاة بعد طواف النائب.

## الخامس: ستر العورة

م ۳۷۷۱: یجب ستر العورة حال الطواف.

و یعتبر فی الساتر الاباحة و یعتبر جمیع شرائط لباس المصلی فیه («۴»).

واجبات الطواف

## [فی ما یعتبر فی الطواف]

## اشارة

م ۳۷۷۲: تعتبر فی الطواف أمور سبعة:

---

(۱) () أی إن لم یعد الطواف بعد اختتانه.

(۲) () کی یتمکن من الاختتان فیحج فی السنة التالیة.

(۳) () فیؤدی الحج دون ختان.

(۴) () المذکورة فی الجزء الأول من منهاج الصالحین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۱۱۶

## الاول: الابتداء من الحجر الاسود،

و الاحوط استحبابا ان یمر بجمیع بدنه علی جمیع الحجر، و یکفی فی الاحتیاط ان یقف دون الحجر («۱») بقلیل فینوی الطواف من الموضع الذی تتحقق فیه المحاذاة واقعا علی أن تکون الزیادة من باب المقدمة العلمیة («۲»).

## الثانی: الانتهاء فی کل شوط بالحجر الاسود

و یحتاط فی الشوط الاخیر بتجاوزه («۳») عن الحجر بقلیل علی أن تکون الزیادة من باب المقدمة العلمیة.

**الثالث: جعل الکعبة علی یساره فی جمیع أحوال الطواف،**

فاذا استقبل («۴») الطائف الکعبة لتقبیل الارکان او لغیره او ألجأه الزحام إلی استقبال الکعبة او استدبارها او جعلها علی الیمین فذلک المقدار لا یعد من الطواف («۵»)، و الظاهر أن العبرة فی جعل الکعبة علی الیسار بالصدق العرفی کما یظهر ذلک من طواف النبی (ص) راکبا، و الاحوط استحبابا المداقة («۶») فی ذلک و لا سیما عند فتحی («۷») حجر إسماعیل («۸») و عند الارکان («۹»).

---

(۱) () أی یقف بالقرب من الحجر الاسود.

(۲) () المقدمة العلمیة: إدخال ما زاد علی الواجب للتأکد و العلم باستیعاب الفعل و هو ما یحصل للمکلف بسببه العلم بأداء الواجب کاملا.

(۳) () أی بتخطی الحجر الاسود.

(۴) () أی إذا صار متجها بجسمه نحو الکعبة.

(۵) () أی تلک الخطوات التی یمشیها اثناء الطواف و لا تکون الکعبة الی جانبة الایسر.

(۶) () یقصد بها هنا التدقیق فی بقاء جنبه الایسر نحو الکعبة الشریفة.

(۷) () أی عند طرفی حجر اسماعیل کما سیأتی توضیحه فی الهامش التالی.

(۸) () حجر إسماعیل هو الأرض الواقعة شمال غربی الکعبة المعظمة یحیط بها جدار علی شکل نصف دائرة طرفاه إلی زاویتی البیت الشمالیة و الغربیة محاذیین للرکن العراقی و الرکن الشمالی و یبعد عنهما بمسافة مترین و ثلاثة سنتمترات من کل جهة، و یبلغ ارتفاعه مترا و واحدا و ثلاثین سنتیمترا، و سمکه مترا و نصف متر، و هو مغلف بالرخام.

و المسافة بین منتصف هذا الجدار من داخله إلی منتصف ضلع الکعبة ثمانیة أمتار و أربع و أربعون سنتیمترا، و المسافة بین بابی الحجر ثمانیة أمتار.

(۹) () أی زوایا الکعبة الاربعة و التی تعرف بالارکان الاربعة و هی: الرکن العراقی، و هو الرکن الذی فیه الحجر الأسود، وسمی بذلک لأنه یقابله جهة العراق. و الذی بعده علی ترتیب الطواف هو الرکن الشامی، ثمّ بعد الطواف حول حجر إسماعیل یأتی الرکن المغربی ثمّ الرکن الیمانی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۱۷

**الرابع: ادخال حجر إسماعیل فی المطاف**

بأن یطوف حول الحجر من دون أن یدخل فیه.

**الخامس: خروج الطائف عن الکعبة**

و عن الصفة التی فی أطرافها المسماة

بشاذروان («۱»).

**السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات («٢») عرفا،**

و لا يجزى الاقل من السبع، و يبطل الطواف بالزيادة على السبع عمدا كما سياتى.

**[أن يكون الطواف بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام]**

م ٣٧٧٣: اعتبر المشهور فى الطواف أن يكون بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام («٣»)، و يقدر هذا الفاصل بستة و عشرين ذراعا و نصف ذراع («۴»)، و بما أن حجر إسماعيل داخل فى المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع و نصف

---

(١) () الشاذروان: بفتح الذال من جدار البيت الحرام، و هو الذى ترك من عرض الأساس خارجا و يسمى تأزيرا لأنه كإزار البيت، و هى حاليا قاعدة رخامية بارزة عن جدار الكعبة تحيط بالبيت فلا يصح لمن يطوف أن يقترب بجسده فوق هذه المسافة.

(٢) () أى سبع مرات بشكل متواصل فلا يقطع بينها بما يعتبر انه فاصل من الناحية العرفية.

(٣) () مقام إبراهيم هو الصخرة التى كان يقوم عليها أثناء بنائه الكعبة المعظمة، أو للأذان فى الناس بالحج، و التى فيها أثر قدميه، و هى من جهة باب الكعبة.

(۴) () أى ١۶ مترا و ثلث، و الذراع اكثر من نصف متر و هو ۶، ۶١ سم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ١١٨

ذراع («١»)، و لكن يكفى الطواف فى الزائد على هذا المقدار أيضا، و لا سيما لمن لا يقدر على الطواف فى الحد المذكور («٢») أو أنه حرج عليه، و رعاية الاحتياط مع التمكن أولى.

**الخروج عن المطاف**

إلى الداخل أو الخارج

م ٣٧٧۴: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة («٣») فان كان قبل تجاوز النصف («۴») بطل طوافه و أعاده، و ان كان بعد الشوط الرابع رجع («۵») و أتم طوافه، و ان كان بعد تجاوز النصف و قبل إتمام الشوط الرابع («۶») فالاحوط- وجوبا- إتمام الطواف ثمّ إعادته.

هذا فى الطواف الواجب و أما المندوب فيكفى الاتمام مطلقا («٧»).

م ٣٧٧۵: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان («٨») بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف، و الاحوط استحبابا إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار («٩»)

---

(١) () أى أربع أمتار.

(٢) () بين الحجر الاسود و مقام ابراهيم.

(٣) () أى دخل الكعبة من بابها القريب من الحجر الاسود.

(۴) () أى نصف الاشواط السبعة، و النصف هو ثلاث أشواط و نصف.

(۵) () أى أنه يخرج من الكعبة و يتم طوافه.

(۶) () أى أنه أكمل ثلاث أشواط و نصف و لم يكمل الشوط الرابع بعد.

(۷) () فیتمم الطواف من المکان الذی انقطع بدخوله الی الکعبة.

(۸) () کما لو صعد علیه من جهة حائط المستجار مثلا أو من جهة الحجر الاسود او من أی جهة أخری و قد مر بیان معنی الشاذروان فی هامش الامر الخامس من المسألة ۳۷۷۲.

(۹) () أی یعود خطوات الی الوراء الی المکان الذی تجاوز فیه الشاذروان و یکمل طوافه ثمّ یعیده.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۱۹

ثمّ إعادته، و الاحوط استحبابا ان لا یمد یده حال طوافه من جانب الشاذروان إلی جدار الکعبة لاستلام الارکان («۱») او غیره («۲»).

م ۳۷۷۶: إذا دخل الطائف حجر إسماعیل بطل الشوط الذی وقع ذلک فیه فلا بد من إعادته («۳»)، و الاحوط استحبابا إعادة الطواف بعد إتمامه («۴»)، هذا مع بقاء الموالاة («۵»)، و أما مع عدمها («۶») فالطواف محکوم بالبطلان و ان کان ذلک عن جهل او نسیان.

و فی حکم دخول الحجر التسلق علی حائطه علی الاحوط.

م ۳۷۷۷: إذا خرج الطائف من المطاف الی الخارج («۷») فان لم یفت الموالاة العرفیة بطل طوافه بالمقدار الخارج من الطواف فیتم طوافه («۸»)، و ان فاتت الموالاة و کان الخروج بعد الشوط الرابع أتم طوافه («۹»)، و ان کان قبل تجاوز النصف بطل طوافه، و ان کان قبل إتمام الرابع و بعد تجاوز النصف جمع بین الاتمام و الاعادة («۱۰») علی الاحوط، هذا فی الطواف الواجب.

---

(۱) () استلام الحجر الأسود یعنی تقبیله، أو لمسه بالید.

(۲) () کاستلام المستجار و یقصد به الصاق البطن بجدار الکعبة عند المستجار.

(۳) () أی لا بد من إعادة هذا الشوط الذی دخل فیه الی حجر اسماعیل.

(۴) () أی یتم الاشواط السبعة لطوافه ثمّ یعید الطواف و یأتی بالاشواط السبعة منذ البدایة.

(۵) () أی إذا لم یصدق علیه أنه قطع الطواف کما لو دخل و خرج بسرعة.

(۶) () أی مع عدم بقاء الموالاة کما لو دخل الی حجر اسماعیل و أطال البقاء فیه.

(۷) () کما لو اتجه لیشرب الماء من الاماکن المخصصة بالقرب من مکان بئر زمزم.

(۸) () أی بالمقدار الذی خرج فیه عن دائرة الطواف عند توجهه لشرب الماء مثلا.

(۹) () أی أنه یعود و یتم طوافه و لا یحتاج الی إعادة الطواف منذ بدایته.

(۱۰) () فیتم طواف سبعة أشواط، ثمّ یعید طواف الأشواط السبعة من جدید.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۲۰

و أما فی المندوب فیتم طوافه فی جمیع الفروض.

م ۳۷۷۸: إذا أحدث اثناء طوافه جاز له ان یخرج و یتطهر ثمّ یرجع و یتم طوافه علی ما تقدم، و کذلک الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثیابه. و لو حاضت المرأة اثناء طوافها وجب علیها قطعه و الخروج من المسجد الحرام فورا، و قد مر حکم طواف هؤلاء فی شرائط الطواف فی المسائل السابقة.

م ۳۷۷۹: إذا التجأ الطائف إلی قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع او وجع فی البطن او نحو ذلک جری فیه التفصیل المذکور فی المسائل السابقة.

م ۳۷۸۰: یجوز للطائف ان یخرج من المطاف لعیادة مریض او لقضاء حاجة

لنفسه او لأحد إخوانه المؤمنین («۱»)، و لکن تلزمه الاعادة («۲») إذا کان الطواف فریضة و کان ذلک قبل تجاوز النصف، و أما إذا

كان خروجه بعد اربعة أشواط، أتمه، و ان كان تجاوز النصف و قبل اتمام الشوط الرابع فالاحوط ان يأتى بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الاعم من التمام و الاتمام («۳»). و له ان يتمه و يعيد طوافه («۴»).

م ۳۷۸۱: يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، و لكن لا بد ان يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية («۵»)، فان زاد على ذلك بطل طوافه و لزمه الاستئناف.

---

(۱) () فيخرج ليوصل تائها أو يساعد مريضا و شبه ذلك.

(۲) () فيجب عليه إعادة الطواف إن كان قبل اتمام النصف و هو ثلاث اشواط و نصف.

(۳) () مر بيان المقصود من الاتمام و التمام فى هامش المسألة ۳۷۵۷.

(۴) () أى أنه مخير بين إتمام طوافه حسب ما ذكر و بين الاتمام و الاعادة.

(۵) () بحيث لا ينطبق عليه انه ترك الطواف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۱

## النقصان فى الطواف

م ۳۷۸۲: إذا نقص من طوافه عمدا فان فاتت الموالاة بطل طوافه، و الا جاز له الاتمام ما لم يخرج من المطاف، و قد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمدا («۱»).

م ۳۷۸۳: إذا نقص من طوافه سهوا فان تذكره قبل فوات الموالاة و لم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقى و صح طوافه، و أما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة او بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسى ثلاثة أشواط او أقل أتى بالباقى و صح طوافه، و ان كان اكثر من النصف كأربعة أشواط بطل طوافه و اعاده («۲»)، و ان كان
النصف و أزيد الى اربعة أشواط فالاحوط الاعادة ثمّ الاتمام («۳»).

## الزيادة فى الطواف

م ۳۷۸۴: للزيادة فى الطواف خمس صور:

الاولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذى بيده («۴») أو لطواف آخر، ففى هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه فى الطواف او فى أثنائه الاتيان بالزائد على ان يكون جزءا من طوافه الذى بيده («۵») و لا إشكال فى بطلان طوافه حينئذ و لزوم إعادته.

---

(۱) () فى المسألة ۳۷۷۴.

(۲) () أى أعاد الطواف كاملا بأشواطه السبعة.

(۳) () فيطوف طوافا كاملا من سبعة أشواط ثمّ يكمل أشواط الطواف السابق.

(۴) () الذى بيده أى الذى يطوفه، بمعنى أن لا ينوى أن هذه الزيادة هى من الطواف.

(۵) () أى أن ينوى أن هذه الزيادة هى من الطواف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۲

الثالثة: أن يأتى بالزائد على ان يكون جزءا من طوافه الذى فرغ منه بمعنى ان يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف («۱») و فى

هذه الصورة يحكم ايضا البطلان.

الرابعة: ان يقصد جزئية الزائد لطواف آخر و يتم الطواف الثانى، و الزيادة فى هذه الصورة و ان لم تكن متحققة حقيقة الا أنه يحكم فيها بالبطلان أيضا، و ذلك من جهة القِران («٢») بين الطوافين فى الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر و لا يتم الطواف الثانى من باب

الاتفاق («٣»)، فلا زيادة و لا قرَان («۴») الا انه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتى قصد القربة («۵»)، و ذلك فيما اذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو فى أثنائه مع علمه بحرمة القِرَان و بطلان الطواف به، فانه لا يتحقق قصد القربة حينئذ و ان لم يتحقق القِرَان خارجا من باب الاتفاق.

م ٣٧٨۵: إذا زاد فى طوافه سهوا فان كان الزائد أقل من شوط و لم يصل الى الركن العراقى («۶») قطعه («٧») و صح طوافه.

و ان كان بلغ الركن العراقى فيستحب له اكمال أربعة عشر شوطا («٨») و يصلى

---

(١) () أى أنه بعد أن أكمل الطواف أتى بالزيادة و نوى انها من الطواف.

(٢) () القِران فى الطواف هو وصل طواف بطواف آخر بدون فاصل بينهما.

(٣) () أى لم يتم الطواف مصادفة.

(۴) () فلم تحصل الزيادة و لم يحصل الجمع بين الطوافين.

(۵) () لأن قصد القربة لا يتحقق فى عمل يقصد به الحرام.

(۶) () الركن العراقى هو ركن الكعبة الذى يوجد فيه الحجر الاسود.

(٧) () أى قطع طوافه.

(٨) () و بذلك يكون قد أتى بطوافين، الاول هو الواجب و الثانى مستحب. و هذا جائز بخلاف الطوافين الواجبين، فإنهما غير جائزين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١٢٣

اربع ركعات («١») و كان الفرض هو الاول («٢»).

### الشك فى عدد الأشواط

م ٣٧٨۶: إذا شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكه بعد دخوله فى صلاة الطواف («٣»).

م ٣٧٨٧: إذا تيقن بالسبعة («۴») و شك فى الزائد كما إذا احتمل ان يكون الشوط الاخير هو الثامن لم يعتن بالشك و صح طوافه، الا ان يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الاخير («۵»). فيبطل الطواف، و الاحوط إتمامه رجاء و إعادته.

م ٣٧٨٨: إذا شك فى عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس و السابع، او بين الخامس و السادس، و كذلك الاعداد السابقة حكم ببطلان طوافه، و كذلك إذا شك فى ان شوطه الاخير هو السادس او الثامن («۶»).

م ٣٧٨٩: إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلا منه بالحكم و أتم طوافه لزمه الاستئناف («٧»)، و ان استمر جهله الى ان فاته زمان التدارك («٨») و ذهب

---

(١) () الركعتان الاوليتان للطواف الاول الواجب و الركعتان بعدهما للطواف المستحب.

(٢) () إذ يعتبر الطواف الاول هو الطواف الواجب.

(٣) () أى إذا شك فى الطواف أثناء أداءه

(۴) () أى تيقن من أنه أتى بالاشواط السبعة.

(۵) () لأن اليقين باكتمال الاشواط السبعة ليس محققا.

(۶) () إذ لا تنطبق أحكام الشك فى ركعات الصلاة على أحكام الطواف الواجب.

(٧) () أى أنه يعيد طوافه من الشوط الاول.

(٨) () بحيث لم يعد هناك وقت للاتيان بالطواف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١٢۴

الى أهله و بلاده صح طوافه.

م ٣٧٩٠: يجوز للطائف ان يتكل على إحصاء صاحبه فى حفظ عدد أشواطه اذا كان صاحبه على يقين من عددها.

م ٣٧٩١: إذا شك فى الطواف المندوب يبنى على الأقل («١») و صح طوافه.

م ٣٧٩٢: إذا ترك الطواف فى عمرة التمتع عمدا مع العلم بالحكم او مع الجهل به و لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته و عليه اعادة الحج من قابل («٢»)، و قد مر القول ببطلان إحرامه ايضا («٣»)، لكن الاحوط استحبابا- ان يعدل إلى حج الافراد، و يتمه («۴») بقصد الاعم من الحج و العمرة المفردة.

و اذا ترك الطواف فى الحج متعمدا و لم يمكنه التدارك بطل حجه و لزمته الاعادة من قابل («۵»)، و اذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة ايضا.

م ٣٧٩٣: إذا ترك الطواف نسيانا وجب تداركه («۶») بعد التذكر، فان تذكره بعد فوات محله («٧») قضاه و صح حجه، و عليه اعادة السعى بعد قضاء الطواف، و اذا تذكره فى وقت لا يتمكن من القضاء ايضا كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة، و على النائب أن يأتى بالسعى ايضا بعد الطواف.

---

(١) () كما لو شك بين الثلاث و الاربع فيبنى على الثلاث، و هذا يصح فى المستحب.

(٢) () فى السنة التالية إن تمكن من ذلك و إلا ففى أى سنة يتمكن فيها من الحج.

(٣) () أى بطلان إحرامه لعمرة التمتع.

(۴) () أى أنه يقلب نيته من العمرة المفردة الى حج الافراد و يتم أعمال الحج بقصد الاتيان بما هو مطلوب منه دون لحاظ خصوصية العمرة المفردة او حج الافراد.

(۵) () فى السنة التالية و يلزمه كفارة بدنة سواء كان على علم او جهل بالحرمة.

(۶) () أى ترك طواف الحج نسيانا وجب عليه الاتيان به عند ما يتذكر.

(٧) () كما لو كان قد تذكر بعد أيام من انتهاء موسم الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١٢۵

م ٣٧٩۴: إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده، و واقع اهله («١») فان كان وقع على أهله قبل التذكر، لا شىء عليه و ان كان بعده وجب عليه الكفارة و هى بدنة («٢»).

م ٣٧٩۵: إذا نسى الطواف و تذكره فى زمان يمكنه القضاء قضاه من دون حاجة الى تجديد الاحرام، و كذا اذا كان قد خرج من مكة و مضى عليه شهر او اكثر لا يجب عليه تجديد الاحرام («٣»).

م ٣٧٩۶: لا يحل لناسى الطواف ما كان حله متوقفا عليه («۴») حتى يقضيه بنفسه او بنائبه.

م ٣٧٩٧: إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض او كسر و اشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير فى طوافه و لو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر («۵»)، و اذا لم يتمكن من ذلك ايضا وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه، و كذلك الحال بالنسبة الى صلاة الطواف فيأتى المكلف بها مع التمكن و يستنيب لها مع عدمه و قد تقدم حكم الحائض و النفساء فى شرائط الطواف («۶»).

---

(۱) () هذه العبارة كناية عن العلاقة الجنسية بين الرجل و زوجته.

(۲) () مر بيان مفصل عن البدنة فى هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۳) () فيعود الى مكة و يطوف دون أن يحرم.

(۴) () أى لا يحل له ما كان محرما عليه الاتيان به قبل الطواف.

(۵) () كان ذلك ممكنا منذ سنوات أما الآن فقد صار متعذرا إذ استعيض عن حمل الحمالين للطواف بوجود عربات و لكن لا يسمح باستعمالها حاليا الا ـ فى الطوابق العليا و بالتالى فيكون الطواف فى مكان أعلى من الكعبة المشرفة، و يتعين فى هذه الحال مع عدم التمكن من الطواف حول الكعبة، يتعين الاستنابة، بأن يطوف عنه شخص آخر.

(۶) () فى المسألة ۳۷۵۵.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۶

## صلاة الطواف

م ٣٧٩٨: و هى الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، و هى ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، و صورتها كصلاة الفجر و لكنه مخير فى قراءتها بين الجهر و الاخفات، و يجب الاتيان بها قريبا من مقام إبراهيم عليه السلام و يلزم الاتيان بها خلف المقام فان لم يتمكن («۱») فيصلى خلف المقام بعيدا عنه مراعيا الاقرب فالاقرب إلى المقام على الاحوط استحبابا، هذا فى طواف الفريضة، اما فى الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته فى أى موضع من المسجد اختيارا.

م ٣٧٩٩: من ترك صلاة الطواف عالما عامدا لم يبطل حجه و ان أثم بل يجب عليه الرجوع الى المقام و الاتيان بها («۲») و ان لا يفصل بين الطواف و الصلاة عرفا.

م ٣٨٠٠: إذا نسى صلاة الطواف و ذكرها بعد السعى أتى بها، و لا تجب إعادة السعى بعدها و ان كانت الاعادة أحوط، و إذا ذكرها اثناء السعى قطعه و أتى بالصلاة فى المقام ثمّ رجع و أتم السعى حيثما قطع، و اذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع و الاتيان بها فى محلها («۳»)، فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها فى أى موضع ذكرها فيه («۴») أو يستنيب من يصلى عنه، نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع اليه و أتى بالصلاة فيه على الاحوط استحبابا، و حكم التارك لصلاة الطواف جهلا حكم الناسى، و لا فرق فى الجاهل بين القاصر («۵») و المقصر («۶»).

---

(۱) () كما هو الحاصل فى زماننا نتيجة الازدحام فى موسم الحج، الذى يجبر الحجاج على الابتعاد، أو نتيجة قيام بعض أفراد الشرطة بطرد المصلين بجوار المقام.

(۲) () أى الاتيان بصلاة الطواف.

(۳) () أى فى الحرم الشريف خلف مقام ابراهيم*.

(۴) () حتى خارج مكة.

(۵) () الجاهل القاصر هو الجاهل لعذر كغفلة أو أنه أخطأ اجتهادا أو تقليدا، و بعبارة أخرى هو الجاهل بسبب ظروف لم تدعه يعرف

الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

(۶) () الجاهل المقصر هو الجاهل بالحكم الذى كان بوسعه التعرف على الاحكام التكليفية التى أوجبها الله تعالى على عباده، و لكنه تعمد البقاء على جهله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۷

م ۳۸۰۱: إذا نسى صلاة الطواف حتى مات وجب على الولى قضاءها.

م ۳۸۰۲: إذا كان فى قراءة المصلى لحن («۱») فان لم يكن متمكنا من تصحيحها («۲») فلا إشكال فى اجتزائه بما يتمكن منه فى صلاة الطواف و غيرها، و أما

اذا تمكن من التصحيح («۳») لزمه ذلك، فان أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالاحوط ان يأتى بصلاة الطواف حسب إمكانه و ان يصليها جماعة و يستنيب لها أيضا («۴»).

م ۳۸۰۳: إذا كان جاهلا باللحن فى قراءته و كان معذورا («۵») فى جهله صحت صلاته و لا حاجة الى الاعادة حتى اذا علم بذلك بعد الصلاة («۶»)، و أما اذا لم يكن معذورا («۷») فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح، و يجرى عليه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا («۸»).

---

(۱) () اللحن هو عدم مراعاة القواعد النحوية (الحركات و السكون) فى القراءة، أو الخطأ فى تلفظ أحرف الكلمات كمن يلفظ حرف الضاد زين مع تمكنه من التصحيح.

(۲) () لوجود لثغة فى لسانه فلا يستطيع التلفظ بالراء على الوجه الصحيح.

(۳) () بأن يلفظ الاحرف بشكل صحيح.

(۴) () أى أنه يصليها مفردا، و يصليها جماعة و يوكل أحدا ليصلى نيابة عنه.

(۵) () هو الجاهل القاصر كما مر فى هامش المسألة ۳۸۰۰.

(۶) () أى علم بعد الانتهاء من الصلاة بوجود لحن يؤدى الى الحكم بعدم صحة قراءته.

(۷) () هو الجاهل المقصر كما مر فى هامش المسألة ۳۸۰۰.

(۸) () و قد مر بيانه مفصلا فى المسألة ۳۸۰۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۲۸

## السعى

### اشارة

م ۳۸۰۴: السعى هو الرابع من واجبات عمرة التمتع، و هو ايضا من الاركان، فلو تركه عمدا بطل حجه سواء فى ذلك العلم بالحكم و الجهل به («۱»).

و يعتبر فيه قصد القربة («۲»)، و لا يعتبر فيه ستر العورة و لا الطهارة من الحدث أو الخبث، و الاحوط استحبابا رعاية الطهارة فيه («۳»).

م ۳۸۰۵: محل السعى إنما هو بعد الطواف و صلاته، فلو قدمه على الطواف أو

على صلاته وجبت عليه الاعادة بعدهما («۴»)، و قد تقدم حكم من نسى الطواف و تذكره بعد سعيه («۵»).

م ۳۸۰۶: يعتبر فى السعى النية، بأن يأتى به عن العمرة إن كان فى العمرة، و عن الحج إن كان فى الحج، قاصدا به القربة إلى الله

تعالى.

م ٣٨٠٧: يبدأ بالسعى من أول جزء من الصفا («۶») ثمّ يذهب بعد ذلك الى المروة («٧»)، و هذا يعد شوطا واحدا، ثمّ يبدأ من المروة راجعا الى الصفا إلى ان يصل

---

(١) () سواء كان جاهلا بوجوبه أو جاهلا بأن تركه يؤدى الى بطلان الحج.

(٢) () أى يعتبر فى السعى قصد القربة الى الله تعالى كما يأتى فى المسألة التالية ٣٨٠۶.

(٣) () أى يستحب أن يكون السعى على طهارة.

(۴) () أى يجب عليه السعى بعد الطواف و صلاة الطواف.

(۵) () فى المسألة ٣٨٠٠.

(۶) () مرتفع صخرى صغير كان متصلا بجبل أبى قبيس يبدأ به السعى، و المسعى جنوبيه، و يعد الذهاب من الصفا الى المروة شوطا و العودة الى الصفا شوطا آخر، و هو مسقوف.

(٧) () المروة: مرتفع صخرى صغير كان متصلا بجبل قعيقعان و يقع شمال المسعى و به ينتهى السعى فى الشوط السابع فيقصر المعتمر أو الحاج ليحل من إحرامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١٢٩

اليه، فيكون الاياب («١») شوطا آخر، و هكذا يصنع الى ان يختم السعى بالشوط السابع فى المروة.

م ٣٨٠٨: لو بدأ بالمروة قبل الصفا فان كان فى شوطه الاول ألغاه و شرع من الصفا، و ان كان بعده («٢») ألغى ما بيده و استأنف السعى من الاول.

م ٣٨٠٩: لا- يعتبر فى السعى المشى راجلا، فيجوز السعى راكبا على حيوان أو على متن إنسان أو غير ذلك («٣»)، و لكن يلزم على المكلف ان يكون ابتداء سعيه من الصفا و اختتامه بالمروة.

م ٣٨١٠: يعتبر فى السعى ان يكون ذهابه و ايابه فيما بين الصفا و المروة من الطريق المتعارف، فلا- يجزئ الذهاب أو الاياب من المسجد الحرام او أى طريق آخر («۴»)، نعم لا يعتبر ان يكون ذهابه و ايابه بالخط المستقيم («۵»).

م ٣٨١١: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة اليه («۶»)، فلو استدبر («٧») المروة عند الذهاب اليها أو استدبر الصفا عند الاياب («٨») من المروة لم يجزئه ذلك، و لا بأس بالالتفات الى اليمين او

---

(١) () فالعودة من المروة الى الصفا تحسب شوطا ثانيا.

(٢) () إذا التفت فى أى شوط يلغى السعى و يبدأ من جديد.

(٣) () كما يحصل فى زماننا من استئجار عربات تسير على ممر خاص.

(۴) () بأن يخرج مثلا من أحد الابواب و يلتف و يدخل من باب آخر.

(۵) () فيجوز له أن يمشى من جهة اليمين مثلا ثمّ ينتقل الى اليسار فى نفس المسعى و هكذا.

(۶) () أى أثناء عودته الى الصفا لا بد من أن يكون وجهه متجها نحو الصفا.

(٧) () أى أدار ظهره الى المروة.

(٨) () أى التفت بجميع جسده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١٣٠

اليسار او الخلف (« ۱») عند الذهاب او الاياب.

م ۳۸۱۲: يجوز الجلوس على الصفا أو المروة او فيما بينهما للاستراحة، و ان كان الاحوط- استحبابا- ترك الجلوس فيما بينهما.

## أحكام السعى

م ۳۸۱۳: تقدم (« ۲») أن السعى من أركان الحج، فلو تركه عمدا عالما بالحكم او جاهلا به (« ۳») او بالموضوع (« ۴») الى زمان لا يمكنه التدارك (« ۵») قبل الوقوف بعرفات

بطل حجه و لزمته الاعادة من قابل، و قيل انه يبطل إحرامه أيضا، و لكن الاحوط لزوما العدول إلى الافراد (« ۶») و الاحوط استحبابا إتمامه بقصد الاعم منه و من العمرة المفردة (« ۷»).

م ۳۸۱۴: لو ترك السعى نسيانا أتى به حيث ما ذكره (« ۸»)، و ان كان تذكره بعد فراغه من اعمال الحج (« ۹») فان لم يتمكن منه مباشرة او كان فيه حرج و مشقة لزمته الاستنابة و يصح حجه فى كلتا الصورتين (« ۱۰»).

---

(۱) () أى يجوز له أن يلتفت الى جنبه أو الى خلفه بوجهه و ليس بجميع جسده.

(۲) () فى المسألة ۳۸۰۴.

(۳) () أى ترك السعى مع علمه بوجوبه أو مع جهله بوجوب السعى.

(۴) () أى جهله بكيفية السعى، أو مكانه مع العلم بوجوبه.

(۵) () أى لم يعد يسمح له الوقت بأن يسعى و يصل الى عرفات لادراك الوقوف هناك.

(۶) () أى أنه يبدل نيته من عمرة التمتع الى حج الافراد و يتم أعمال حج الافراد.

(۷) () فيبقى على إحرامه و يكمل عمله دون أن يحدد كونه حج افراد، أو عمرة مفردة.

(۸) () فيأتى الى الصفا و يسعى سبعة أشواط.

(۹) () يأتى به أيضا إن كان متمكنا من السعى.

(۱۰) () سواء لم يتمكن من السعى أو كان متمكنا و لكن مع مشقة شديدة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۱

م ۳۸۱۵: الاحوط- استحبابا- ان لا يؤخر السعى عن الطواف و صلاته بمقدار يعتد به (« ۱») من غير ضرورة كشدة الحر او التعب و إن كان الاقوى جواز تأخيره الى الليل، نعم لا يجوز تأخيره الى الغد فى حال الاختيار (« ۲»).

م ۳۸۱۶: حكم الزيادة فى السعى حكم الزيادة فى الطواف، فيبطل السعى إذا كانت الزيادة عن علم و عمد على ما تقدم فى الطواف (« ۳»)، نعم إذا كان جاهلا بالحكم (« ۴») فلا يبطل السعى بالزيادة و ان كانت الاعادة احوط.

م ۳۸۱۷: إذا زاد فى سعيه خطأ (« ۵») صح سعيه و لكن الزائد إذا كان شوطا كاملا يستحب له ان يضيف اليه ستة أشواط ليكون سعيا غير سعيه الاول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، و لا بأس بالاتمام (« ۶») رجاء اذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

م ۳۸۱۸: إذا نقص من أشواط السعى عامدا عالما بالحكم او جاهلا به و لم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه و لزمته الاعادة من قابل، و الاحوط لزوما العدول الى حج الافراد (« ۷»)، و الاحوط استحبابا اتمامه بنية الاعم من الحج و العمرة المفردة.

و أما اذا كان النقص نسيانا وجب عليه تدارك الباقى (« ۸») حيث ما تذكر و لو كان

---

(۱) () أى أنه بعد أن ينتهى من أداء صلاة الطواف فمن الافضل المبادرة الى السعى فورا.

(٢) () أما لو كان مكرها على التأخير لسبب قاهر فيجوز ذلك.

(٣) () في المسألة ٣٧٨۴.

(۴) () أي لم يكن يعلم بأنه لا تجوز الزيادة في السعي.

(۵) () كما لو كان يحسب الشوطين شوطا واحدا فيظن ان الشوط الواحد هو ذهاب و رجوع.

(۶) () أي يتم العدد الى سبعة أشواط.

(٧) () بدل حج التمتع.

(٨) () أي الاتيان بالاشواط التي نسيها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج٣، ص: ١٣٢

ذلك بعد الفراغ من اعمال الحج، و تجب عليه الاستنابة لذلك اذا لم يتمكن بنفسه من التدارك او تعسر عليه ذلك و لو لأجل ان تذكره كان بعد رجوعه الى بلده («١»)، و الاحوط حينئذ ان يأتي النائب بسعي كامل («٢») ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام («٣») او بالتمام («۴»).

م ٣٨١٩: إذا نقص شيئا من السعي فأحل («۵») لاعتقاده الفراغ من السعي فيلزمه التكفير عن ذلك ببقرة، و يلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

## الشك في السعي

م ٣٨٢٠: إذا شك في عدد أشواط السعي في الزائد كما لو علم بالسبعة و شك في الزائد صح سعيه و لا شيء عليه الا اذا كان على وجه ينافي البدأة بالصفا كما لو كان على الصفا و شك بين السبعة و التسعة فانه يعلم حينئذ بالابتداء بالمروة («۶») فيبطل سعيه لذلك.
م ٣٨٢١: إذا شك في عدد الأشواط فيما دون السبعة كما لو شك بين الستة و السبعة، او كان في اثناء الشوط و شك بين السبعة و التسعة بطل سعيه حتى لو كان الشك بعد التقصير («٧»).

---

(١) () أي أنه تذكر نسيانه بعض أشواط السعي كان بعد عودته الى وطنه.

(٢) () من سبعة أشواط و هذا لا يعفيه أيضا من الكفارة كما سيأتي في المسألة التالية.

(٣) () فإن كانت الاشواط الناقصة التي أتى بها الحاج معتبرة في علم الله فيكون ما أتى به الآن مكملا للعدد الواجب و الباقي يكون زائدا.

(۴) () أي إن لم تكن الاشواط الناقصة معتبرة فيكون قد أتى بسعي تام بدل ما فاته.

(۵) () فأحل من إحرامه.

(۶) () لأنه يعلم حينئذ يقينا بأنه لم يبدأ سعيه من الصفا و بالتالي يبطل السعي.

(٧) () أي كان شكه بعد أن قصر معتقدا انه أكمل السعي.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج٣، ص: ١٣٣

## التقصير

م ٣٨٢٢: التقصير هو الواجب الخامس في عمرة التمتع، و معناه اخذ شيء («١») من شعر رأسه او لحيته او شاربه، و يعتبر فيه قصد القربة، و لا يكفي النتف («٢») عن التقصير.

م ٣٨٢٣: يتعين التقصير فى إحلال عمرة التمتع، و لا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، على الاحوط و إذا حلق لزمه التكفير عنه («٣») بشاة إذا كان عالما عامدا بل مطلقا على الاحوط استحبابا.

م ٣٨٢۴: إذا جامع («۴») بعد السعى و قبل التقصير جاهلا بالحكم فعليه كفارة بدنة على الاحوط استحبابا.

م ٣٨٢۵: لا تجب المبادرة الى التقصير بعد السعى، فيجوز فعله فى اى محل شاء سواء كان فى السعى او فى منزله او غيرهما («۵»).

م ٣٨٢۶: إذا ترك التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته، و ينقلب حجه الى الافراد، فيأتى بعمرة مفردة بعده، و الاحوط- وجوبا- إعادة الحج فى السنة القادمة.

م ٣٨٢٧: إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته، و الاحوط- وجوبا- التكفير عن ذلك بشاة.

م ٣٨٢٨: إذا قصر المحرم فى عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من

---

(١) () أى قص شيء.

(٢) () أى أن نتف الشعر لا يغنى عن القص.

(٣) () أى تجب الكفارة و هى شاة على من حلق للاحلال من عمرة التمتع بدل التقصير.

(۴) () الجماع: كناية عن العلاقة الجنسية بين الرجل و زوجته.

(۵) () و لكن لا يحل له ما يحل بالتقصير إلا بعد الاتيان به.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١٣۴

جهة إحرامه حتى الحلق («١»).

م ٣٨٢٩: لا- يجب طواف النساء فى عمرة التمتع، و لا- بأس بالاتيان به رجاء («٢»)، و قد نقل شيخنا الشهيد (قده) وجوبه عن بعض العلماء.

واجبات الحج

م ٣٨٣٠: تقدم فى المسألة ٣۶٠۶ أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناه مجملة، و إليك تفصيلها:

الاول: الاحرام، و أفضل اوقاته يوم التروية («٣»)، و يجوز التقديم عليه بثلاثة أيام،

و لا سيما بالنسبة إلى الشيخ الكبير و المريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان و يخرجان قبل خروج الناس («۴»)، و تقدم جواز الخروج من مكة محرما بالحج لضرورة («۵») بعد الفراغ من العمرة فى أى وقت كان.

م ٣٨٣١: كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج («۶») ان يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع بعد إتمام النسك («٧») قبل طواف النساء.

---

(١) () أى يجوز له الحلق حينئذ بعد التقصير علما أن الحلق بدل التقصير محرم فى العمرة.

(٢) () أى لاحتمال أن يكون مطلوبا.

(٣) () يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة، وسمى بذلك لان الحجاج كانوا يروون فيه الإبل و يتزودون بالماء استعدادا" للذهاب إلى عرفة.

(۴) () نحو منى ثمّ عرفات أو نحو عرفات مباشرة دون المرور و المبيت فى منى.

(۵) () كما لو اضطر الحاج للذهاب الى جدة مثلا لأمر ملح فيحرم للحج و يخرج الى مقصده ثمّ يعود الى مكة و يتجه منها نحو عرفات، و قد مر تفصيله فى المسألة ٣۶٠٨.

(۶) () سواء كان يحج حج التمتع أو حج الافراد، و قد مر بيان الفرق بينهما فى المسألة ٣۶٠٠.

(٧) () الواجبات التى تكتمل بأدائها فريضة الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١٣۵

م ٣٨٣٢: يتضيق وقت الاحرام فيما اذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة («١»).

م ٣٨٣٣: يتحد («٢») إحرام الحج و إحرام العمرة فى كيفيته و واجباته و محرماته، و الاختلاف بينهما انما هو فى النية فقط.

م ٣٨٣۴: للمكلف أن يحرم للحج من مكة القديمة من أى موضع شاء، و يستحب له الاحرام من المسجد الحرام فى مقام إبراهيم او حجر إسماعيل.

م ٣٨٣۵: من ترك الاحرام نسيانا او جهلا منه بالحكم الى ان خرج من مكة ثمّ

تذكر او علم بالحكم قبل الوصول الى عرفات وجب عليه الرجوع الى مكة و الاحرام منها، فان لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت او لعذر آخر («٣») يحرم من الموضع الذى هو فيه («۴»)، و لو تذكر او علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات («۵»)، احرم من الموضع الذى هو فيه و ان تمكن من العود الى مكة و الاحرام منها، و لو لم يتذكر و لم يعلم بالحكم الى ان فرغ من الحج صح حجه.

م ٣٨٣۶: من ترك الاحرام عالما عامدا لزمه التدارك فان لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه و لزمته الاعادة من قابل («۶»).

م ٣٨٣٧: الاحوط- وجوبا- ان لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج

---

(١) () و هو اليوم التاسع من شهر ذى الحجة الحرام.

(٢) () فلا فرق بين الاحرامين إلا فى النية ففى العمرة ينوى أحرم للعمرة، و فى الحج للحج.

(٣) () كما إذا لم يسمح له بالعودة من عرفات أو لم يكن يستطيع العودة بمفرده و لم يجد احدا معه.

(۴) () أى خارج مكة و هو متجه الى عرفات.

(۵) () أى بعد نيته الوقوف بعرفات فى ظهر يوم التاسع من ذى الحجة فلا يرجع الى مكة.

(۶) () و بهذا يختلف الحكم بين حالة العمد بترك الاحرام و بين النسيان او الجهل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١٣۶

الى عرفات طوافا مندوبا («١»)، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الاحوط.

## الوقوف بعرفات

م ٣٨٣٨: الثانى من واجبات حج التمتع هو الوقوف بعرفات بقصد القربة («٢»)، و المراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين ان يكون راكبا او راجلا ساكنا او متحركا.

م ٣٨٣٩: حد عرفات من بطن عرنة («٣») و ثوية («۴») و نمرة («۵») الى ذى المجاز («۶»)،

و من المأزمين («٧») الى أقصى الموقف («٨») و هذه حدود عرفات و هى خارجه عن الموقف.

م ٣٨۴٠: الظاهر ان الجبل («٩») موقف، و لكن يكره الوقوف عليه، و يستحب الوقوف فى السفح من ميسرة الجبل.

م ٣٨۴١: يعتبر فى الوقوف ان يكون عن اختيار، فلو غشى عليه هناك فى

---

(١) () أى إذا أحرم لحج التمتع من الحرم او من مكة فلا يجوز له ان يطوف طوافا مستحبا.

(٢) () أى أن يقصد بوجوده فى عرفات فى الوقت المحدد التقرب الى الله تعالى.

(۳) () عرنة: ما بين الحرم و عرفات و بطن عرنة هو الوادى الذى يقال له وادى عرنة و هو مسيل ماء المطر بين ثلاثة جبال أقصاها مما يلى موقف عرفة.

(۴) () هو اسم لمكان و هو أحد حدود عرفة.

(۵) () نمرة من حدود عرفات، و ورد فى رواية أن نمرة هى بطن عرنة.

(۶) () ذو المجاز هو أحد حدود عرفة، و هو سوق كانت على بعد حوالى ستة كيلوا مترات من عرفة بناحية كانت تسمى كبكب، و يسمى الآن المجاز.

(۷) () المأزمان: جبلان بينهما مضيق يوصل إلى عرفات و هو حد مزدلفة من الشرق.

(۸) () أقصى الموقف هو أحد حدود عرفات.

(۹) () المعروف بجبل الرحمة، و يقع فى وسط عرفات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۷

جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف («۱»).

م ۳۸۴۲: الاحوط للمختار («۲») ان يقف فى عرفات من اول ظهر التاسع من ذى الحجة الى الغروب، و يجوز تأخيره الى بعد الظهر بساعة تقريبا، و الوقوف فى تمام هذا الوقت و ان كان واجبا و يأثم المكلف بتركه، الا انه ليس من الاركان، بمعنى ان من ترك الوقوف فى مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه.

نعم لو ترك الوقوف رأسا («۳») باختياره فسد حجه، فما هو الركن من الوقوف

هو الوقوف فى الجملة («۴»).

م ۳۸۴۳: من لم يدرك الوقوف الاختيارى («۵») لنسيان او لجهل يعذر فيه او لغيرهما من الاعذار لزمه الوقوف الاضطرارى («۶») و صح حجه فان تركه متعمدا فسد حجه.

م ۳۸۴۴: تحرم الافاضة («۷») من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا، لكنها لا تفسد الحج، فاذا ندم و رجع الى عرفات فلا شيء عليه، و إلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها فى منى، فان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوما، و الاحوط ان تكون متواليات («۸»)، و يجرى هذا الحكم فى من افاض من عرفات نسيانا او جهلا منه

---

(۱) () أما لو أفاق فى بعض الوقت من حالة الاغماء فنوى الوقوف صح منه ذلك.

(۲) () لمن لا يكون مضطرا بسبب التأخير فى الوصول الى عرفات.

(۳) () أى لم يقف مطلقا فى عرفات.

(۴) () أى أن يتواجد فى عرفات مع النية و لو فى بعض الوقت الواجب، فيتحقق الوقوف.

(۵) () و هو التواجد فى عرفات من ظهر يوم التاسع من ذى الحجة الى غروب الشمس.

(۶) () الوقوف الاضطرارى هو التواجد فى عرفات بعض الوقت ليلة العاشر من ذى الحجة.

(۷) () أى مغادرة عرفات.

(۸) () أى أن يصوم الايام الثمانية عشر بشكل متواصل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۸

بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم او التذكر، فان لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الاحوط استحبابا.

م ۳۸۴۵: إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنة و حكم على طبقة و لم يثبت عند الشيعة و كان العمل على طبق الواقع متعذرا او متعسرا

او ضرريا يترتب عليه مفسدة شخصية («۱») او نوعية («۲») ففيه صورتان:

الاولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع («۳») فعندئذ له متابعتهم و الوقوف

معهم و ترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة الى مناسك حجه من الوقوفين و أعمال منى يوم النحر و غيرها، و يجزئ هذا فى الحج، و من خالف ما تقتضيه التقية («۴») و تحمل المشقة و الضرر غير تلف النفس و نحوه صح حجه.

و الحاصل انه لا تجب متابعة الحاكم السنى تقية («۵»)، ليكون الاحتياط حينئذ غير مشروع، نعم و اذا كان فيه خوف تلف النفس و نحوه كما قد يتفق ذلك فى زماننا هذا. لم يجز مخالفته و فسد وقوفه («۶»).

---

(۱) () أى ما يكون ضرره على نفس المكلف كأن يتعرض للضرب او الاعتقال.

(۲) () أى لا يكون الضرر بخصوص المكلف بل يتعرض له غالبية من يخالفهم.

(۳) () كما لو كان شهر ذى القعدة عند الشيعة ثلاثين يوما و عند السنة تسع و عشرون يوما فإن احتمال مطابقة فتواهم للواقع ممكنة فيما لو نقص ذو القعدة يوما.

(۴) () فوقف فى عرفات فى اليوم الذى يعتبرونه يوم عيد دون أن يكون فى عمله خطر على حياته أو أذية كبيرة كأن يتعرض للسجن أو للضرب، فيصح حجه.

(۵) () أى ليست إطاعة المفتى السنى تقية بأمر واجب، بل تتعين التقية فى مورد الضرر.

(۶) () فلو كانت مخالفة الحاكم السنى فى الالتزام بتحديد يوم عرفات تؤدى الى الضرر كالقتل او السجن و مع ذلك أصر المكلف الشيعى على مخالفته متحملا هذا الضرر فيكون قد خالف الحكم الشرعى بعدم تعريض نفسه للضرر و بالتالى فإن وقوفه فيه حرمة شرعية تؤدى الى بطلان صحة الوقوف بعرفات و هذا يؤدى الى بطلان الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۳۹

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف («۱»)، و ان اليوم الذى حكم القاضى بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعا، ففى هذه الصورة أيضا يجزئ الوقوف معهم، على تفصيل مر فى الصورة السابقة («۲»).

## الوقوف فى المزدلفة

م ۳۸۴۶: و هو الثالث من واجبات حج التمتع، و المزدلفة اسم لمكان يقال له

المشعر الحرام، و حدُّ الموقف («۳») من المأزمين («۴») الى الحياض («۵») الى وادى محسر («۶»)، و هذه كلها حدود المشعر و ليست بموقف الا عند الزحام و ضيق الوقت، فيرتفعون الى المأزمين («۷»).

و يعتبر فيه قصد القربة («۸»).

م ۳۸۴۷: إذا أفاض («۹») الحاج من عرفات فالاحوط- استحبابا- ان يبيت ليلة العيد فى المزدلفة و لكن لم يثبت وجوبها.

---

(۱) () كما لو كان اليوم الأخير عندهم من ذى القعدة هو التاسع و العشرون بحسابهم و الثامن و العشرون بحساب الشيعة فهذا يعنى ان يوم عرفات عندهم سيكون يوم التروية عندنا و هو الثامن من ذى الحجة.

(۲) () فتنطبق نفس أحكام المسألة السابقة.

(۳) () أى أن حدود المشعر الحرام تبدأ من المأزمين.

(۴) () مر بيان المأزمين فى هامش المسألة ۳۸۳۹.

(۵) () أی حياض محسر كما ورد فی الروايات و ظاهرها أنها من حسر او علی حدودها.

(۶) () يقع واد محسر بين مزدلفة و منی، و قيل سمی بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه.

(۷) () أی أنه يصح الوقوف فی المأزمين فی حال الازدحام.

(۸) () فلا بد من أن ينوی المكلف بأن وقوفه فی المشعر الحرام (المزدلفة) هو تقربا الی الله.

(۹) () أی غادر الحاج عرفات.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۴۰

م ۳۸۴۸: يجب الوقوف فی المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الی طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف فی الجملة («۱»)، فاذا وقف مقدارا ما بين الطلوعين و لم يقف الباقی و لو متعمدا صح حجه.

م ۳۸۴۹: من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا («۲») فسد حجه، و يستثنی من ذلك النساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء كالشيوخ و المرضی، فيجوز لهم حينئذ الوقوف فی المزدلفة ليلة العيد، و الافاضة («۳») منها قبل طلوع الفجر إلی منی.

م ۳۸۵۰: من وقف فی المزدلفة ليلة العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم («۴») صح حجه، و عليه كفارة شاة.

م ۳۸۵۱: من لم يتمكن من الوقوف الاختياری («۵») فی المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراری («۶»)، و لو تركه («۷») عمدا فسد حجه.

## إدراك الوقوفين أو أحدهما

م ۳۸۵۲: تقدم ان كلا من الوقوفين («۸») ينقسم الی قسمين:

---

(۱) () أی أن مجرد التواجد فی المزدلفة و لو لبعض الوقت الواجب يحقق الوقوف.

(۲) () دون أن يقف و لو مقدارا يسيرا إن لم يكن من ذوی الاعذار.

(۳) () يجوز لهؤلاء مغادرة مزدلفة قبل طلوع الفجر.

(۴) () كما يحصل من بعض الحجاج الذين يستمرون فی السير دون أن يلتفتوا الی الواجب.

(۵) () و هو التواجد فی المشعر الحرام من طلوع الفجر الی طلوع الشمس من يوم العيد.

(۶) () الوقوف الاضطراری هو الوقوف وقتا ما بعد طلوع الشمس الی ظهر يوم العيد.

(۷) () أی ترك الوقوف الاضطراری أيضا.

(۸) () أی الوقوف فی عرفات و الوقوف فی المزدلفة كما مر فی هامش المسألة ۳۶۱۶.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۴۱

اختياری و اضطراری، فاذا أدرك المكلف الاختياری من الوقوفين كليهما فلا إشكال («۱»)، و الا فله حالات:

الاولی: ان لا يدرك شيئا من الوقوفين الاختياری منهما و الاضطراری أصلا، ففی هذه الصورة يبطل حجه و يجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج («۲»)، و يجب عليه الحج فی السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقرا فی ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياری فی عرفات و الاضطراری فی المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراری فی عرفات و الاختياری فی المزدلفة،

ففی هاتين الصورتين يصح حجه بلا اشكال.

الرابعة: ان يدرك الوقوف الاضطراری فی كل من عرفات و المزدلفة، فيصح حجه فی هذه الصورة أيضا، و لكن الاحوط- استحبابا-

اعادته فی السنة القادمة إذا بقیت شرائط الوجوب او کان الحج مستقرا فی ذمته («۳»).

الخامسة: ان یدرک الوقوف الاختیاری فی المزدلفة فقط، ففی هذه الصورة یصح حجه ایضا اذا کان ترک الوقوف بعرفة غیر عمدی.

السادسة: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی المزدلفة فقط، ففی هذه الصورة یبطل حجه.

السابعة: ان یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات فقط، و هذه لها ثلاث صور:

---

(۱) () و یصح حجه.

(۲) () فیحول نیته التی أحرم فیها للحج الی العمرة المفردة و یأتی بأعمالها دون أن یحرم مجددا.

(۳) () معنی استقرار الحج فی ذمته هو أن یکون الحج قد وجب علیه فی سنین ماضیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۴۲

۱- اذا کان ترکه الوقوف بالمزدلفة عن علم و عمد، ففی هذه الصورة یبطل حجه و ینقلب الی العمرة المفردة («۱»)، و کفارته البدنة.

۲- إذا کان ترک الوقوف عن جهل صح حجه و کفارته شاة.

۳- إذا کان ترک الوقوف عن نسیان صح حجه و لا کفارة علیه.

الثامنة: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات فقط، ففی هذه الصورة یبطل حجه.

## منی و واجباتها

### اشارة

م ۳۸۵۳: إذا أفاض المکلف من المزدلفة («۲») وجب علیه الرجوع إلی منی لأداء
الاعمال الواجبة هناک، و هی کما نذکرها تفصیلا ثلاثة:

### الواجب ۱- رمی جمرة العقبة

م ۳۸۵۴: الرابع من واجبات الحج هو رمی جمرة العقبة یوم النحر («۳»)، و یعتبر فیه أمور:

۱- نیة القربة.

۲- أن یکون الرمی بسبع حصیات («۴»)، و لا یجزئ الأقل من ذلک کما لا یجزئ

---

(۱) () فیبقی محرما و یتجه الی مکة للإتیان بأعمال العمرة المفرة و تجب علیها الکفارة.

(۲) () فیستطیع التوجه مباشرة من مزدلفة الی منی أو الی مکة ثمّ یتجه الی منی.

(۳) () أی یوم عید الاضحی فی العاشر من ذی الحجة.

(۴) () أی سبع أحجار صغیرة تجمع من مزدلفة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۴۳

رمی غیرها من الاجسام («۱»).

۳- أن یکون رمی الحصیات واحدة بعد واحدة، فلا یجزئ رمی اثنین او اکثر مرة واحدة («۲»).

۴- أن تصل الحصیات الی الجمرة.

۵- أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمى، فلا يجزئ وضعها عليها، و يُجتزأ بالرمى فيما إذا رمى فلاقت الحصاة فى طريقه شيئا ثمّ أصابت الجمرة، نعم اذا كان ما لاقته الحصاة صلبا («۳») فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك.

۶- ان يكون الرمى بين طلوع الشمس و غروبها، و يجزئ للنساء و سائر من رخص لهم الافاضة من المشعر فى الليل ان يرموا بالليل (ليلة العيد)، كما سيأتى.

م ۳۸۵۵: إذا شك فى الاصابة و عدمها بنى على العدم («۴»)، إلا ان يدخل فى واجب آخر مترتب عليه («۵») او كان الشك بعد دخول الليل.

م ۳۸۵۶: يعتبر فى الحصيات أمران:

۱- أن تكون من الحرم («۶»)، و الافضل اخذها من المشعر («۷»).

۲- ان تكون أبكارا على الاحوط، بمعنى أنها لم تكن مستعملة فى الرمى قبل

---

(۱) () أى لا يجزى رمى شيء غير هذه الحجارة الصغيرة كما يفعل البعض برمى الاحذية.

(۲) () فلو رمى الأحجار السبعة برمية واحدة فلا يجزى.

(۳) () كما لو رماها لجهة السقف فعادت و أصابت الجمرة.

(۴) () فعليه أن يرمى الى أن يتحقق من أنه أصاب الجمرة بسبع حصيات.

(۵) () كما لو أنه ذبح بعد الرمى فى يوم العيد.

(۶) () أى من حرم مكة كما مر فى هامش المسألة ۳۶۶۰.

(۷) () المشعر الحرام، أى المزدلفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۴

ذلك («۱»).

و يستحب فيها ان تكون ملونة، و منقطة، و رخوة، و ان يكون حجمها بمقدار أنملة («۲»)، و ان يكون الرامى راجلا («۳»)، و على طهارة.

م ۳۸۵۷: إذا زيد على الجمرة فى ارتفاعها فيجتزأ برمى المقدار الزائد، و الاحوط- استحبابا- ان يرمى المقدار الذى كان سابقا («۴») فان لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه و استناب شخصا آخر لرمى المقدار المزيد عليه، و لا فرق فى ذلك بين العالم و الجاهل و الناسى.

م ۳۸۵۸: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا او جهلا منه بالحكم لزمه التدارك الى اليوم الثالث عشر («۵») حسبما تذكر او علم، فان علم او تذكر فى الليل لزمه الرمى فى نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمى فى الليل، و سيجيء ذلك فى رمى الجمار، و لو علم او تذكر بعد اليوم الثالث عشر فعليه ان يرمى فى السنة القادمة بنفسه او بنائبه («۶»)، و كذلك اذا علم او تذكر بعد الخروج من مكة («۷») لم يجب عليه الرجوع بل يرمى فى السنة القادمة بنفسه او بنائبه.

---

(۱) () فلا يصح أخذ الحصى التى يكون حجاج آخرون قد رموا بها الجمرة.

(۲) () مقدار الانملة هو مقدار رأس الاصبع أى أكبر من حبة الحمص بقليل.

(۳) () أى يستحب أن لا يكون راكبا على دابة او سيارة او ما شابه ذلك.

(۴) () إن كان معلوما و محددا، و أما الآن و بعد تحويل الجمرة الى ما يشبه الحائط فلم يعد هناك شيء محدد من معالم الجمرة

القديمة و بالتالى فيجزى الرمى على الجدار من الطابق الارضى، و لا يجزى من فوق الجسر.

(۵) () من شهر ذى الحجة أى الى يومين بعد يوم العيد.

(۶) () فى نفس التاريخ أى فى اليوم العاشر من ذى الحجة الى اليوم الثالث عشر منه.

(۷) () كما أنه لو نفر من منى و أكمل أعمال حجة فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة و غادر مكة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۵

م ۳۸۵۹: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا او جهلا فعلم او تذكر بعد الطواف فتداركه («۱») وجب عليه إعادة الطواف، و كذلك إذا كان الترك مع العلم و العمد فالظاهر صحة طوافه، و لا يجب عليه ان يعيده («۲») بعد تدارك الرمى و لا كفارة عليه.

## الواجب ۲- الذبح أو النحر فى منى

### اشارة

م ۳۸۶۰: الذبح أو النحر فى منى هو الخامس من واجبات حج التمتع، و يعتبر فيه قصد القربة و الايقاع فى النهار («۳»)، و لا يجزيه الذبح او النحر فى الليل على الاحوط و ان كان جاهلا.

نعم يجوز للخائف الذبح او النحر فى الليل.

و لا يجب الاتيان به بعد الرمى، فلو قدمه على الرمى صح و لم يحتج الى

الاعادة.

و لا يجب ان يكون الذبح او النحر بمنى، خصوصا ان لم يمكن ذلك كما قيل انه كذلك فى زماننا لاجل تغيير المذبح و جعله فى وادى محسر («۴») فيجوز الذبح فى المذبح الفعلى و فى أى مكان من مكة شاء و يجزئه ذلك.

م ۳۸۶۱: ايام النحر بمنى («۵») اربعة ايام، و للمعذور («۶») الى آخر ذى الحجة،

---

(۱) () أى رجع الى منى فرمى.

(۲) () أى لا يجب عليه إعادة الطواف بعد عودته الى منى و قيامه بالرمى.

(۳) () أى الى غروب الشمس، فلو غابت الشمس و ذبح لم يصح منه الذبح، إلا للخائف.

(۴) () مر تفصيل عن وادى محسر فى هامش المسألة ۳۸۴۶.

(۵) () الوقت الذى يستطيع فيه ذبح الهدى من اليوم العاشر الى الثالث عشر من ذى الحجة.

(۶) () أى الذى لم يتمكن من الذبح فى أحد الايام الاربعة المذكورة لسبب من الاسباب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۶

و المختار («۱») ان أخر عن الاربعة أثم و لكن يجزى عنه الى آخر ذى الحجة.

م ۳۸۶۲: لا يجزئ هدى واحد إلا عن شخص واحد («۲»).

م ۳۸۶۳: يجب ان يكون الهدى («۳») من الابل («۴») او البقر او الغنم و لا يجزئ من الابل إلا ما اكمل السنة الخامسة و دخل فى السادسة، و لا من البقر و المعز الا ما أكمل الثانية و دخل فى الثالثة على الاحوط، و لا يجزئ من الضأن على الاحوط الا ان يكون قد أكمل السنة الواحدة و دخل فى الثانية و اذا تبين له بعد الذبح فى الهدى انه لم يبلغ السن المعتبر («۵») فيه لم يجزئه ذلك و لزمته الاعادة، و يعتبر فى الهدى ان يكون تام الاعضاء، فلا يجزئ الاعور و الاعرج و المقطوع أذنه و المكسور قرنه

الداخل و نحو ذلک، و لا یکفی الخصی ایضا، و یعتبر فیه ان لا یکون مهزولا عرفا («۶»)، و الاحوط استحبابا أن لا یکون مریضا و لا موجوءا («۷») و لا مرضوض الخصیتین («۸») و لا- کبیرا لا- مخ له، و لا- بأس بأن یکون مشقوق الاذن او مثقوبها و ان کان الاحوط اعتبار سلامته منهما، و الاحوط ان لا یکون الهدی فاقد القرن او الذنب من اصل خلقته.

---

(۱) () أی الذی یستطیع أن یذبح فی أحد الایام الاربعهٔ و لکنه أخر ذلک بلا عذر.

(۲) () فلو أراد جماعهٔ أن یشترکوا فی ثمن هدی واحد لما أجزی عنهم بل علیهم الصوم ایضا کما سیأتی تفصیله فی حکم من تعذر علیه الهدی.

(۳) () مع التمکن من اختیاره علی طبق المواصفات المذکورهٔ، و مع عدم التمکن فیکفی ما تیسر.

(۴) () الابل یعنی الجمال.

(۵) () الموضح فی بدایهٔ هذه المسألهٔ.

(۶) () أی أن الضعف ضاهر علیه لکل مطلع.

(۷) () الموجوء یشبه المخصی نتیجهٔ لعصر البیضتین.

(۸) () مرضوض الخصیتین هو الموجوء.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۴۷

م ۳۸۶۴: إذا اشتری هدیا معتقدا سلامته فبان معیبا بعد نقد ثمنه فیجوز الاکتفاء به.

م ۳۸۶۵: ما ذکرناه من شروط الهدی إنما هو فی فرض التمکن منه، فان لم یتمکن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد و ما تیسر له من الهدی.

م ۳۸۶۶: إذا ذبح الهدی بزعم انه سمین فبان مهزولا («۱») أجزأه و لم یحتج الی الاعادهٔ.

م ۳۸۶۷: إذا ذبح ثمّ شک فی انه کان واجدا للشرائط حکم بصحته ان احتمل انه کان محرزا للشرائط حین الذبح، و منه ما اذا شک بعد الذبح انه کان محرزا للشرائط حین الذبح («۲»).

و أما اذا شک فی اصل الذبح فان کان الشک بعد الحلق او التقصیر لم یعتن بشکه، و إلا لزم الاتیان به («۳»)، و اذا شک فی هزال الهدی فذبحه امتثالا للّه تبارک («۴»)

و تعالی و لو رجاء ثمّ ظهر سمنه بعد الذبح («۵») أجزأه ذلک.

م ۳۸۶۸: إذا اشتری هدیا سلیما فمرض («۶») بعد ما اشتراه أو اصابه کسر أو عیب أجزأه ان یذبحه و لا یلزمه إبداله.

---

(۱) () أی ضعیفا.

(۲) () الشک الحاصل بعد الذبح بتوفر الشرائط مع وجود احتمال بذلک لا یؤثر فی الصحهٔ.

(۳) () أی إذا شک فی أنه ذبح او لم یذبح و کان الشک قبل الحلق او التقصیر فعلیه أن یذبح.

(۴) () إذ علیه فی مورد الشک ان یتیقن من صفاته.

(۵) () أی تبین له أنه کان جامعا للصفات المطلوبهٔ و لم یکن هزیلا و ضعیفا.

(۶) () أی مرض الهدی قبل أن یذبحه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۴۸

م ۳۸۶۹: لو اشتری هدیا فضلَّ («۱») اشتری مکانه هدیا آخر، فان وجد الاول قبل ذبح الثانی ذبح الاول، و هو بالخیار («۲») فی الثانی

إن شاء ذبحه و ان شاء لم يذبحه، و هو كسائر أمواله، و الاحوط استحبابا ذبحه ايضا، و ان وجده بعد ذبحه الثانى ذبح الاول أيضا على الاحوط.

م ۳۸۷۰: لو وجد أحد هديا ضالا عرَّفه («۳») إلى اليوم الثانى عشر، فان لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه.

م ۳۸۷۱: من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه اودع ثمنه عند ثقهٔ ليشترى به هديا و يذبحه عنه الى آخر ذى الحجهٔ، فان مضى الشهر لا يذبحه إلا فى السنهٔ القادمهٔ («۴»).

م ۳۸۷۲: إذا لم يتمكن من الهدى («۵») و لا من ثمنه («۶») و لو من غير النقدين («۷») و من

الاستقراض («۸») و الاداء صام بدلا عنه («۹»)، عشرهٔ أيام، ثلاثهٔ فى الشهر الذى حج فيه و هو ذو الحجهٔ و سبعهٔ إذا رجع الى بلده، و الاحوط استحبابا ان تكون السبعهٔ

---

(۱) () أى ضاع و لم يجده.

(۲) () أى أنه مخير فى الثانى بين ذبحه و التصرف به كما يشاء.

(۳) () أى أعلن عنه كى يعرفه صاحبه.

(۴) () أى أنه إذا لم يتمكن من الذبح فى شهر ذى الحجهٔ فيبقى فى ذمته الى السنهٔ الثانيهٔ.

(۵) () أى لم يتمكن من الحصول على هدى كى يذبحه.

(۶) () لم يكن لديه ثمن الهدى المتوفر فى السوق.

(۷) () النقدان هما عملهٔ الذهب و الفضهٔ، و يقصد به حاليا العملهٔ النقديهٔ المستعملهٔ فإن كان عنده شىء له قيمهٔ و يستطيع ان يبدله بالهدى او يبيعه فيشترى به الهدى لزمه ذلك.

(۸) () أى أنه لم يتمكن من استدانهٔ ثمن الهدى مع علمه بإمكان تسديد هذه القيمهٔ.

(۹) () أى أنه يصوم عشرهٔ أيام بدل الهدى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۴۹

متواليهٔ («۱»)، و يجوز ان تكون الثلاثهٔ من اول ذى الحجهٔ بعد التلبس بعمرهٔ التمتع («۲»)، و يعتبر فيها التوالى («۳»)، فان لم يرجع الى بلده و اقام بمكهٔ فعليه ان يصبر حتى يرجع أصحابه الى بلدهم او يمضى شهر ثمّ يصوم بعد ذلك («۴»).

م ۳۸۷۳: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثهٔ أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن و التاسع و يوما آخر بعد ايام التشريق («۵»)، و لو لم يتمكن فى اليوم الثامن ايضا («۶»)، أخرها جميعا الى ما بعد تلك الايام، و الاحوط استحبابا ان يبادر الى الصوم بعدها و لا يؤخره من دون عذر، و اذا لم يتمكن بعد ايام التشريق صام فى الطريق («۷») او صامها فى بلده ايضا، و له ان يجمع بين الثلاثهٔ

و السبعهٔ، فى بلده فان لم يصم الثلاثهٔ حتى أهل هلال محرم سقط الصوم («۸») و تعين الهدى للسنهٔ القادمهٔ.

م ۳۸۷۴: من لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثهٔ أيام فى الحج ثمّ تمكن منه («۹») لم يجب عليه الهدى و له المضى على صومه و له الرجوع الى الهدى، و كذا لو شرع فى الصوم ثمّ تمكن من الهدى.

---

(۱) () أى أن يصوم الايام السبعهٔ فى بلده بشكل متواصل و لا يفصل بينها بأيام يفطر فيها.

(۲) () فيجوز أن يصوم الايام الثلاثهٔ بعد إحرامه لعمرهٔ التمتع و قبل الاحرام للحج إن كان عالما بأنه لن يتمكن من الهدى فى العاشر من ذى الحجهٔ لسبب من الاسباب المذكورهٔ.

(۳) () فيعتبر فى الايام الثلاثة التى عليه صيامها فى الحج ان يصومها بشكل متواصل.

(۴) () هذا فيما يتعلق بصوم الايام السبعة التى يجب ان يصومها بعد رجوعه الى بلده.

(۵) () أيام التشريق هى أيام الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجة.

(۶) () هذا فيما إذا كان عالما بأنه لن يتمكن من الهدى فى اليوم العاشر و لا فى ايام التشريق.

(۷) () و يسقط عنه وجوب الافطار فى السفر.

(۸) () فلا يصح منه الصوم بدل الهدى بل يتعين عليه الهدى فى ذى الحجة من السنة التالية.

(۹) () أى أنه تمكن من شراء الهدى بعد أن صام ثلاثة أيام فى الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۰

م ۳۸۷۵: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله و تمكن من الشركة فيه مع الغير («۱») فالاحوط الجمع بين الشركة فى الهدى و الصوم على الترتيب المذكور.

م ۳۸۷۶: إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا، فوكله فى الذبح عنه ثمّ شك فى أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقة («۲») و أخبره بذبحه اكتفى به.

م ۳۸۷۷: ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة («۳»)، و ان كان الاحوط- استحبابا- اعتبارها فيه.

م ۳۸۷۸: الذبح الواجب هديا او كفارة لا تعتبر المباشرة فيه («۴»)، بل يجوز ذلك بالاستنابة فى حال الاختيار أيضا، و لا بد ان تكون النية مستمرة («۵») من صاحب الهدى الى الذبح، و لا يشترط نية الذابح و إن كانت احوط و اولى.

## مصرف الهدى

م ۳۸۷۹: لا يجب على المكلف أن يعطى ثلث الهدى الى الفقير المؤمن صدقة، و يعطى ثلثه الى المؤمنين هدية، و ان يأكل من الثلث الباقى له، نعم يستحب ذلك له، و ما يجب عليه هو الذبح فقط.

نعم ليس له أن يبيعه و يأخذ ثمنه.

م ۳۸۸۰: لا يعتبر الافراز فى ثلث الصدقة و لا فى ثلث الهدية، فلو تصدق بثلثه

(۱) () أى أنه اشترك مع آخرين بدفع ثمن الهدى فيذبح و لا يسقط عنه بل عليه الصوم ايضا.

(۲) () الثقة: أى صادق اللسان، و هو من يطمئن له الناس فى أقواله و أخباره و يصدقونه و يعتدوا بها، سواء كان عادلا أم فاسقا بجوارحه ممن لا يلتزم بجميع الواجبات.

(۳) () أى أن الشرائط التى ذكرت فى الهدى لا تجب فى الكفارة.

(۴) () أى لا يجب على المكلف أن يذبحه بنفسه.

(۵) () أى يبقى على نيته فى ذبح الهدى أو الكفارة الى حين تحقق الذبح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۱

المشاع («۱») و أهدى ثلثه المشاع و أكل منه شيئا أجزأه ذلك فى العمل بالاستحباب.

م ۳۸۸۱: يجوز لقابض الصدقة او الهدية ان يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن او غير المسلم.

م ۳۸۸۲: إذا ذبح الهدى فسرق او أخذه متغلب عليه قهرا («۲») قبل التصدق و الاهداء فلا ضمان على صاحب الهدى، نعم لو أتلفه هو باختياره و لو باعطائه لغير أهله («۳») ضمن الثلثين على الاحوط استحبابا.

### الواجب ۳- الحلق و التقصیر

م ۳۸۸۳: الحلق و التقصیر («۴») هو الواجب السادس من واجبات الحج، و یعتبر فیه قصد القربة و إیقاعه فی نهار العید علی الاحوط من دون فرق بین العالم و الجاهل، و الاحوط استحبابا- تأخیره عن الذبح و الرمی، و لكن لو قدمه علیهما او علی الذبح أجزأه، و لم یحتج الی الاعادة.

م ۳۸۸۴: لا یجوز الحلق للنساء، بل یتعین علیهن التقصیر.

م ۳۸۸۵: یتخیر الرجل بین الحلق و التقصیر، و الحلق أفضل، و من لبد شعر رأسه بالصمغ («۵») او العسل او نحوهما لدفع القمل، او عقص («۶») شعر رأسه و عقده بعد

---

(۱) () أی ما لا یكون مقسما و معینا من أنه حصة الفقیر أو حصة الحاج.

(۲) () أی بالقوة و الاكراه، و لیس عن اختیار.

(۳) () أی لو أعطاه لغیر المستحقین.

(۴) () الحلق مختص بالرجال، و أما التقصیر فهو مشترك بین النساء و الرجال.

(۵) () أی وضع علی شعره مقدارا من الصمغ أو العسل و ما یستعمل فی زماننا من (جلو).

(۶) () عقص الشعر: أی جمعه و جعله فی وسط الرأس و شده.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۵۲

جمعه و لفه فیجب علیه اختیار الحلق، و من كان صرورة («۱») فالاحوط له- استحبابا- اختیار الحلق.

م ۳۸۸۶: من أراد الحلق و علم ان الحلاق یجرح رأسه فعلیه ان یقصر («۲») اولا ثمّ یحلق.

م ۳۸۸۷: الخنثی المشكل («۳») یجب علیه التقصیر إذا لم یكن ملبدا او معقوصا (۲)، و الا جمع بین التقصیر و الحلق، و یقدم التقصیر علی الحلق علی الاحوط.

م ۳۸۸۸: إذا حلق المحرم او قصر و قد أتی بالنسكین الآخرین، ای الرمی و الذبح حل له ما حرم علیه بالاحرام («۴»)، ما عدا النساء و الطیب، و فی غیر حج التمتع یحل الطیب أیضا.

م ۳۸۸۹: إذا لم یقصر و لم یحلق نسیانا او جهلا منه بالحكم («۵») الی ان خرج من منی رجع و قصر او حلق فیها، فان تعذر الرجوع او تعسر علیه، قصر او حلق فی مكانه و بعث بشعر رأسه الی منی ان امكنه ذلك.

م ۳۸۹۰: إذا لم یقصر و لم یحلق نسیانا او جهلا فذكره، او علم بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه («۶») وجب علیه إعادة الطواف.

---

(۱) () مر بیان معنی الصرورة فی هامش المسألة ۳۵۶۵، و هو من یحج لأول مرة.

(۲) () كی یحل من إحرامه أولا.

(۳) () الخنثی المشكل: الذی لا یعلم حاله ذكر أم أنثی.

(۴) () و قد مر بیان ما یجب علی المحرم تركه فی المسألة ۳۶۵۹.

(۵) () فی حج التمتع.

(۶) () أی أنه عاد و قصر بعد الانتهاء من أعمال الحج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۵۳

## طواف الحج و صلاته و السعي

م ۳۸۹۱: الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج: هی الطواف، و صلاته («۱»)، و السعی، و کیفیتهما و شرائطهما هی نفس الکیفیهٔ و الشرائط التی ذکرناها فی طواف العمرهٔ («۲») و صلاته («۳») و سعیها («۴»).

م ۳۸۹۲: یجب تأخیر الطواف عن الحلق او التقصیر فی حج التمتع، فلو قدمه عالما عامدا وجبت إعادته بعد الحلق او التقصیر و لزمته کفارهٔ شاهٔ.

م ۳۸۹۳: الاحوط- استحبابا- عدم تأخیر طواف الحج عن الیوم الحادی عشر و ان کان جواز تأخیره الی ما بعد أیام التشریق («۵»)، بل الی آخر ذی الحجهٔ أقوی.

م ۳۸۹۴: لا یجوز علی الاحوط فی حج التمتع تقدیم طواف الحج و صلاته و السعی علی الوقوفین («۶»)، و یستثنی من ذلک الشیخ الکبیر و المرأهٔ التی تخاف

الحیض، فیجوز لهما تقدیم الطواف و صلاته و السعی علی الوقوفین (۱)، و الاحوط استحبابا إعادهٔ السعی و الطواف و الصلاهٔ أیضا مع التمکن فی أیام التشریق او بعدها إلی آخر ذی الحجهٔ.

م ۳۸۹۵: یجوز للخائف علی نفسه («۷») من دخول مکهٔ ان یقدم الطواف («۸»)

---

(۱) () أی صلاهٔ الطواف.

(۲) () مسائل الطواف ابتداء من المسألهٔ ۳۷۴۹.

(۳) () مسائل صلاهٔ الطواف ابتداء من المسألهٔ ۳۷۹۸.

(۴) () مسائل السعی ابتداء من المسألهٔ ۳۸۰۴.

(۵) () مر بیان معنی أیام التشریق فی هامش المسألهٔ ۳۸۷۳.

(۶) () مر بیان المقصود بالوقوفین فی هامش المسألهٔ ۳۶۱۶.

(۷) () أی من یخاف علی نفسه إذا أراد الدخول الی مکهٔ بعد أعمال منی.

(۸) () أی أنه یطوف طواف الحج قبل الذهاب الی عرفات و ما بعدها.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۵۴

و صلاته و السعی علی الوقوفین، بل لا بأس بتقدیمه طواف النساء أیضا فیمضی بعد أعمال منی الی حیث أراد.

م ۳۸۹۶: من طرأ علیه العذر («۱») فلم یتمکن من الطواف- کالمرأهٔ التی رأت الحیض أو النفاس و لم یتسیر لها المکث فی مکهٔ لتطوف بعد طهرها- لزمته الاستنابهٔ للطواف ثمّ السعی بنفسه بعد طواف النائب.

م ۳۸۹۷: إذا طاف المتمتع («۲») و صلی و سعی حل له الطیب، و بقی علیه من المحرمات النساء («۳»).

م ۳۸۹۸: من کان یجوز له تقدیم الطواف و السعی («۴») إذا قدمهما علی الوقوفین لا- یحل له الطیب حتی یأتی بمناسک منی من الرمی و الذبح و الحلق او التقصیر.

## طواف النساء

م ۳۸۹۹: الواجب العاشر و الحادی عشر من واجبات الحج: طواف النساء

و صلاته، و هما و ان کانا من الواجبات الا انهما لیسا من نسک الحج، فترکهما و لو عمدا لا یوجب فساد الحج («۵»).

م ٣٩٠٠: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، و لو تركته المرأة حرم عليها الرجال، و النائب فى الحج

---

(١) () أى ما يمنعه شرعا من الطواف كتعذر شرط الطهارة.

(٢) () أى من يؤدى حج التمتع.

(٣) () فلا تحل له إلا بعد طواف النساء.

(۴) () و هم من ذكروا فى المسألة ٣٨٩۴ و ٣٨٩۵.

(۵) () بل يترتب عليه أثر آخر و هو حرمة النساء على الرجال و حرمة الرجال على النساء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١۵۵

عن الغير يأتى بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه («١»).

م ٣٩٠١: طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته فى الكيفية و الشرائط («٢»).

م ٣٩٠٢: من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض او غيره استعان بغيره فيطوف و لو بأن يحمل على متن حيوان او انسان («٣»)، و اذا لم يتمكن منه ايضا لزمته الاستنابة عنه، و يجرى هذا فى صلاة الطواف أيضا.

م ٣٩٠٣: من ترك طواف النساء سواء أ كان متعمدا مع العلم بالحكم او الجهل او كان ناسيا حرمت عليه النساء الى ان يتداركه («۴»)، و مع تعذر المباشرة او تعسرها او عدم وجوبها («۵») جاز له الاستنابة، فاذا طاف النائب عنه حلت له («۶») النساء، فاذا مات قبل تداركه فالاحوط ان يقضى من تركته («٧»).

و لو كان الترك عن عمد او جهل بالحكم، او كان نسيانا و تذكر فى مكة

---

(١) () أى أنه ينوى الطواف نيابة عمن يحج عنه، و لكن إذا لم يطف النائب طواف النساء فتحرم عليه النساء الى أن يأتى به، و كذلك تحرم الرجال على المرأة لو كانت هى النائبة و لم تطف طواف النساء.

(٢) () و قد مر مفصلا فى المسألة ٣٧۵٠.

(٣) () أو يطاف به بواسطة عربة و لكنها منعت فى السنوات الاخيرة و لم يسمح بها إلا فى الطوابق العليا و هذه لا تجزى فلا بد من الاستنابة.

(۴) () أى الى أن يأتى به حتى بعد انتهاء موسم الحج.

(۵) () أى إذا لم يكن طواف النساء واجبا عينيا عليه إذ يتعين فيما لو كان شرطا فى النيابة.

(۶) () أى حلت النساء للحاج الذى ترك الطواف عمدا، و حلت الرجال للمرأة التى تركت الطواف عمدا.

(٧) () أى يدفع أجرة الطواف لمن يطوف عن الميت طواف النساء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١۵۶

تجب عليه المباشرة («١») و مع تعذرها او تعسرها يستنيب، و ان كان نسيانا و تذكر بعد الرجوع من مكة له ان يرجع الى مكة و يأتى به و له ان يستنيب و لو لم يكن الرجوع متعذرا او متعسرا («٢»).

م ٣٩٠۴: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى، فإن قدمه فان كان عن علم و عمد («٣») لزمته اعادته بعد السعى، و كذلك ان كان عن جهل أو نسيان («۴»).

م ٣٩٠۵: لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين («۵») و لو لعذر على الاحوط.

م ۳۹۰۶: إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء و الخروج مع القافلة، و الاحوط حينئذ ان تستنيب لطوافها و لصلاته، و اذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقى و الخروج مع القافلة، و الاحوط الاستنابة لبقية الطواف و لصلاته («۶»).

م ۳۹۰۷: نسيان الصلاة فى طواف النساء كنسيان الصلاة فى طواف الحج، و قد تقدم حكمه فى المسألة ۳۸۰۰.

م ۳۹۰۸: إذا طاف المتمتع («۷») طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء، و اذا طافت المرأة و صلت صلاته حل لها الرجال.

---

(۱) () أى يجب عليه أن يبادر الى الاتيان بطواف النساء و صلاته.

(۲) () أى له أن يستنيب حتى لو كان متمكنا من العودة و الطواف بنفسه.

(۳) () أى عالما بعدم جوازه و متعمدا الاتيان به من غير ضرورة.

(۴) () أى حتى لو كان تقديمه لطواف النساء جهلا او نسيانا فعليه الاعادة.

(۵) () إلا فيما لو كان يخاف على نفسه من دخول مكة فقد مر جوازه فى المسألة ۳۸۹۵.

(۶) () فلا فرق فى الحكم بين ما لو أتاها الحيض أثناء الطواف فلم تستطع إكماله أو أنها لم تأت بها أصلا.

(۷) () أى من يؤدى حج التمتع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۷

## المبيت فى منى

م ۳۹۰۹: الواجب الثانى عشر من واجبات الحج: المبيت («۱») بمنى ليلة الحادى عشر و الثانى عشر («۲»)، و يعتبر فيه قصد القربة، على الاحوط فاذا خرج الحاج الى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف و السعى وجب عليه الرجوع ليبيت فى منى، و من لم يجتنب الصيد وجب عليه الرجوع ليبيت فى منى، و من لم يجتنب الصيد فى إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضا، و كذلك من أتى النساء فى حال إحرامه بل الى اليوم الثالث عشر («۳»)، و تجوز لغيرهما الافاضة من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر، و لكن إذا بقى فى منى الى ان دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضا.

م ۳۹۱۰: إذا تهيأ للخروج و تحرك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه فان امكنه المبيت وجب ذلك، و ان لم يمكنه او كان المبيت حرجيا جاز له الخروج، و عليه دم شاة على الاحوط («۴»).

م ۳۹۱۱: من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيه نهارا بأزيد من

مقدار يرمى فيه الجمرات، و لا يجب عليه المبيت فى مجموع الليل، فيجوز له المكث فى منى من اول الليل الى ما بعد منتصفه او المكث فيها قبل منتصف الليل الى الفجر، و الأولى («۵») لمن بات النصف الاول ثمّ خرج ان لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

م ۳۹۱۲: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف:

---

(۱) () يقصد بالمبيت التواجد فى منطقة منى حسب التفصيل المذكور فى المسألة.

(۲) () من شهر ذى الحجة.

(۳) () من شهر ذى الحجة.

(۴) () أى أن عليه أن يذبح شاة كفارة لعدم خروجه من منى نهارا على الاحوط وجوبا.

(۵) () أى على الاحوط استحبابا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۸

۱- المعذور، كالمريض، و الممرض («۱»)، و من خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

۲- من اشتغل بالعبادة فى مكة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية («۲») كالاكل و الشرب و نحوهما.

۳- من طاف بالبيت و بقى فى عبادته ثمّ خرج من مكـة و تجاوز عقبة المدنيين («۳»)، فيجوز له ان يبيت فى الطريق دون ان يصل الى منى.

و يجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع الى منى إلى ادراك الرمى فى النهار.

م ۳۹۱۳: من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة، و الاحوط استحبابا التكفير فيما اذا تركه نسيانا او جهلا منه بالحكم أيضا، و الاحوط استحبابا التكفير للمعذور من المبيت، و لا كفارة على الطائفة الثانية و الثالثة ممن تقدم («۴»).

م ۳۹۱۴: من أفاض («۵») من منى ثمّ رجع اليها بعد دخول الليل فى الليلة الثالثة

عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها.

رمى الجمار

م ۳۹۱۵: الثالث عشر من واجبات الحج: رمى الجمرات («۶») الثلاث: الاولى («۷»)،

---

(۱) () الممرض أى من يعالج المرضى سواء كان طبيبا مختصا أو غير مختص.

(۲) () التى يحتاجها الحاج فى ليلته.

(۳) () مر بيانها فى الميقات السادس بعد المسألة ۳۶۲۲.

(۴) () أى من اشتغل بالعبادة الى الفجر، او من طاف ثمّ خرج نحو منى و لم يصل اليها.

(۵) () أى من اشتغل بالعبادة تمام ليلته و بقى فى الحرم أو غادر و تجاوز عقبة المدنيين.

(۶) () مر بيان الجمرات فى الثالث عشر من واجبات الحج فى المسألة ۳۶۰۶.

(۷) () و هى الجمرة الصغرى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۵۹

و الوسطى («۱»)، و جمرة العقبة («۲»).

و يجب الرمى فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر، و إذا بات ليلة الثالث عشر فى منى وجب الرمى فى اليوم الثالث عشر ايضا على الاحوط، و يعتبر فى رمى الجمرات المباشرة («۳»)، فلا تجوز الاستنابة اختيارا («۴»).

م ۳۹۱۶: يجب الابتداء برمى الجمرة الاولى، ثمّ الجمرة الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، و لو خالف وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب («۵») و لو كانت المخالفة عن جهل او نسيان، نعم إذا نسى او اخطأ او جهل فرمى جمرة بعد ان رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ إكماله سبعا («۶»)، و لا يجب عليه اعادة رمى اللاحقة. بل الظاهر ان الحكم كذلك فى صورة العمد.

م ۳۹۱۷: ما ذكرناه من واجبات رمى جمرة العقبة فى المسألة ۳۸۵۴ يجرى فى

رمى الجمرات الثلاث كلها.

م ۳۹۱۸: يجب ان يكون رمى الجمرات فى النهار، و يستثنى من ذلك العبد و الراعى و المديون الذى يخاف ان يقبض عليه و كل من يخاف على نفسه او عرضه او ماله، و يشمل ذلك الشيخ و النساء و الصبيان و الضعفاء الذين يخافون على

---

(۱) () و هى التى تقع بين الجمرة الاولى و جمرة العقبة، أى بين الصغرى و الكبرى.

(۲) () و هى الجمرة الكبرى.

(۳) () أى أن يرمى الحاج الجمرات بنفسه مع استطاعته.

(۴) () أى إن كان متمكنا من الرمى فلا يجوز له أن يوكل أحدا للرمى عنه.

(۵) () فلو رمى الكبرى ثمّ الوسطى ثمّ الصغرى فتحسب الصغرى و يعيد الوسطى و الكبرى.

(۶) () فلو رمى الوسطى اربع حصيات ثمّ التفت فرمى الاولى و عاد الى الثانية فله أن يكمل الحصيات السبع و لا يجب عليه ان يبدأ برميها مجددا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۰

انفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهولاء الرمى ليلة ذلك النهار («۱»)، او الليلة اللاحقة له («۲») و لكن لا يجوز لغير الخائف من المكث ان ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمى حتى تزول الشمس من يومه («۳»).

م ۳۹۱۹: من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاؤه فى الثانى عشر، و من نسيه فى الثانى عشر قضاه فى اليوم الثالث عشر، و الاحوط استحبابا ان يفرق بين الأداء و القضاء («۴»)، و عليه ان يقدم القضاء على الاداء، و لا يجب ان يكون القضاء اول النهار و الاداء عند الزوال («۵»).

م ۳۹۲۰: من نسى الرمى فذكره فى مكة وجب عليه ان يرجع الى منى و يرمى فيها، و اذا كان يومين او ثلاثة («۶») فالاحوط ان يفصل بين وظيفة يوم و يوم بعده

بساعة («۷»)، و اذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه فى السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

م ۳۹۲۱: المريض الذى لا يرجى برؤه («۸») الى المغرب يستنيب لرميه، و لو اتفق

---

(۱) () أى يرمون فى الليل قبل أن يأتى وقت الرمى نهارا.

(۲) () أى يرمون فى الليل بعد فوات وقت الرمى نهارا.

(۳) () أى أن مغادرة منى بعد الرمى لا تصح قبل ظهر اليوم الثانى عشر من ذى الحجة إلا لمن كان خائفا على نفسه من خطر يحدق به نتيجة بقاءه.

(۴) () فإذا كان قد نسى الرمى يوم الحادى عشر مثلا و اراد قضاؤه يوم الثانى عشر فيستحب له أن يفصل بين الرمى، فيرمى أولا عن اليوم الحادى عشر قضاء، ثمّ ينتظر بعض الوقت و يرمى ثانية الواجب عن اليوم الثانى عشر.

(۵) () أى لا يشترط ان يكون بينهما فاصل زمنى كبير، بل يكفى مسمى الفصل.

(۶) () أى أنه نسى رمى يومين أو ثلاثة أيام.

(۷) () فالاحتياط الوجوبى بأن يتحقق فصل زمنى معتد به و ليس ساعة بمعنى ۶۰ دقيقة.

(۸) () أى لا يرجى شفاؤه كى يتمكن من الرمى قبل المغرب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۱

برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضا.

م ۳۹۲۲: لا يبطل الحج بترك الرمى و لو كان متعمدا، و يجب قضاء الرمى بنفسه او بنائبه فى العام القابل («۱»).

أحكام المصدود

م ۳۹۲۳: المصدود هو الممنوع عن الحج او العمرة بعد تلبسه («۲») باحرامهما.

م ۳۹۲۴: المصدود عن العمرة يذبح فى مكانه («۳») و يتحلل به («۴»)، و الاحوط، ضم التقصير اليه.

م ۳۹۲۵: المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين («۵») او عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد («۶») و التحلل به عن احرامه، و الاحوط ضم التقصير إليه، و ان كان («۷») عن الطواف و السعى بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ ان كان متمكنا من الاستنابة («۸») فوظيفته الاستنابة، و ان لم يكن متمكنا منها («۹») فان كان الصد صدا عن دخول مكة («۱۰»)، كان حكمه حكم

---

(۱) () فإن حج بنفسه يقضى الرمى عن السنة الماضية، و إلا فيوكل أحدا يرمى عنه.

(۲) () أى بعد أن أحرم للعمرة أو للحج و تم منعه عن متابعة المسير.

(۳) () أى يذبح الهدى فى المكان الذى منع فيه من متابعة سيرة لإكمال مناسك الحج.

(۴) () أى يحل من إحرامه بذبحه الهدى فى نفس المكان.

(۵) () أى ممنوعا من الذهاب الى عرفات و المزدلفة فى الاوقات الشرعية المحددة لتواجده.

(۶) () أى يذبح الهدى فى المكان الذى منع فيه من إتمام مسيره.

(۷) () أى إن كان المنع له.

(۸) () أى إن كان متمكنا من أن يوكل أحدا ليطوف عنه و يكمل الاعمال فيجب عليه.

(۹) () أى إن لم يكن متمكنا من توكيل أحد ليطوف عنه و يقوم ببقية الاعمال ففيه تفصيل.

(۱۰) () أى إن كان ممنوعا من دخول مكة بعد أن وقف فى عرفات و المزدلفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۲

المضطر الى ترك الطواف و قد تقدم («۱») و أما إن كان مصدودا عن منسك منى («۲») خاصة دون دخول مكة فوقتئذ ان كان متمكنا من الاستنابة فيستنيب للرمى و الذبح ثمّ يحلق او يقصر و يتحلل، ثمّ يأتى ببقية المناسك، و ان لم يكن متمكنا من الاستنابة فوظيفته فى هذه الصورة ان يودع («۳») ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثمّ يحلق او يقصر فى مكانه، فيرجع الى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة الى شىء آخر، و صح حجه و عليه الرمى فى السنة القادمة على الاحوط.

م ۳۹۲۶: المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور («۴»)، بل يجب عليه الاتيان به فى القابل («۵») إذا بقيت الاستطاعة او كان الحج مستقرا فى ذمته.

م ۳۹۲۷: اذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه، و يستنيب للرمى إن أمكنه فى سنته، و إلا ففى القابل على الاحوط، و لا يجرى عليه حكم المصدود.

م ۳۹۲۸: من تعذر عليه المضى فى حجه لمانع من الموانع («۶») غير الصد و الحصر («۷») فالاحوط أن يتحلل فى مكانه بالذبح.

---

(۱) () فى المسألة ۳۷۹۷.

(۲) () أى كان ممنوعا من الدخول الى منى و القيام بأعمالها.

(۳) () أى أن يدفع ثمن الهدى لشخص و يوكله بذبحه نيابة عنه.

(۴) () و الذى مر تفاصيل صوره و أحكامه فى المسألة السابقة.

(۵) () فيجب عليه الحج فى السنة التالية إن كان لا يزال مستطيعا أو فى أى سنة يستطيع.

(۶) () أى لم يكن السبب منعا خارجيا من أحد، أو بسبب مرض بل لأسباب أخرى.

(٧) () مر بيان معنى الحصر مفصلا فى هامش المسألة ٣٥٢٠.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١٦٣

م ٣٩٢٩: لا فرق فى الهدى المذكور («١») بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة و لو لم يتمكن منه ينتقل الامر إلى بدله، و هو الصيام على الاحوط.

م ٣٩٣٠: من أفسد حجه ثمّ صد هل يجرى عليه حكم الصد أم لا؟ وجهان («٢»)، الظاهر هو الاول، و لكن عليه كفارة الافساد زائدا على الهدى.

م ٣٩٣١: من ساق هديا معه ثمّ صد كفى ذبح ما ساقه و لا يجب عليه هدى آخر.

## أحكام المحصور

م ٣٩٣٢: المحصور هو الممنوع عن الحج او العمرة بمرض و نحوه بعد تلبسه («٣») بالاحرام.

م ٣٩٣٣: المحصور ان كان محصورا فى عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هديا و يواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه فى وقت معين («۴»)، فاذا جاء الوقت («۵») تحلل

فى مكانه، و يجوز له خاصة أن يذبح أو ينحر فى مكانه و يتحلل.

و تحلل المحصور فى العمرة المفردة إنما هو من غير النساء، و أما منها فلا

---

(١) () أى الهدى الذى يجب ذبحه على من لم يستطع إكمال الحج لغير الصد و الحصر.

(٢) () أى هناك رأيان فى المسألة فمن الفقهاء من يرى أنه تجرى عليه أحكام الصد، و منهم من يرى عدم جريانها، و سماحة السيد هنا يرجح الرأى الاول و هو جريان احكام الصد.

(٣) () أى بعد أن يكون قد أحرم من أحد المواقيت التى مر بيانها فى المسألة ٣٦٢٠.

(۴) () أى يتفقون على وقت تقديرى مثلا لوصولهم الى مكة و ذبحهم الهدى عنه، و هو ما يسهل فى زماننا نتيجة لاستعمال وسائل الاتصال الحديثة كالتلفون و غيره.

(۵) () أى الوقت المتفق عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ١۶۴

تحلل منها الا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته («١»).

و ان كان المحصور محصورا فى عمرة التمتع فحكمه ما تقدم («٢») إلا انه يتحلل حتى من النساء.

و ان كان المحصور محصورا فى الحج («٣») فحكمه ما تقدم (١)، فان كان الحج واجبا فلا يحل من النساء الا بأن يحج، او يحج عنه فى القابل و ان كان مندوبا تحل له النساء ببعث الهدى و بلوغه محله و الاحوط انه لا يتحلل من النساء حتى يطوف و يسعى و يأتى بطواف النساء بعد ذلك فى حج او عمرة.

م ٣٩٣۴: إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلك خف المرض فان ظن او احتمل ادراك الحج وجب عليه الالتحاق، و حينئذ فان ادرك الموقفين («۴») او الوقوف بالمشعر خاصة حسبما تقدم («۵») فقد أدرك الحج، و الا فان لم يذبح او ينحر عنه انقلب حجه الى العمرة المفردة، و ان ذبح عنه تحلل من غير النساء و وجب عليه الاتيان بالطواف و صلاته و السعى و طواف النساء و صلاته للتحلل من النساء ايضا على الاحوط.

م ٣٩٣۵: إذا احصر عن مناسك منى او احصر من الطواف و السعى بعد

الوقوفين فالحكم فيه كما تقدم فى المصدود («۶»)، نعم اذا كان الحصر من الطواف

---

(۱) () أى بعد شفاءه من مرضه.

(۲) () فى أول هذه المسألة من أنه يبعث هديا و يواعد أصحابه على موعد ذبحه.

(۳) () أى أنه أحرم للحج و لم يستطع متابعة أعمال الحج.

(۴) () يقصد بالموقفين كما مر بيانه: الوقوف بعرفة، و الوقوف بالمزدلفة (المشعر الحرام).

(۵) () مر تفصيله فى المسألة ۳۸۵۲.

(۶) () مرت أحكام المصدود فى المسألة ۳۹۲۳ و ما بعدها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۵

و السعى بعد دخول مكة فلا اشكال و لا خلاف فى ان وظيفته الاستنابة («۱»).

م ۳۹۳۶: إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل ان يبلغ الهدى محله («۲») جاز له ان يذبح شاة فى محله أو يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، و يحلق.

م ۳۹۳۷: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى، فعليه الاتيان به فى القابل اذا بقيت استطاعته او كان مستقرا («۳») فى ذمته.

م ۳۹۳۸: المحصور إذا لم يجد هديا و لا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدم («۴»).

م ۳۹۳۹: يستحب للمحرم عند عقد الاحرام ان يشترط على ربه تعالى ان يحله حيث حبسه («۵») و ان كان حله («۶») لا يتوقف على ذلك، فانه يحل عند الحبس اشترط أم لم يشترط.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرع الآن فى آدابه («۷»)، و قد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها.

---

(۱) () فيوكل أحدا بأن يطوف عنه و يصلى و يسعى.

(۲) () أى المكان الذى يتم فيه الذبح.

(۳) () أى كان الحج واجبا عليه من سنوات سابقة و لكنه لم يؤده.

(۴) () فى المسألة ۳۸۷۲.

(۵) () أى أن يحله من إحرامه فى المكان الذى لا يتمكن منه من متابعة سيره. و سيأتى الدعاء الخاص فى الامر السابع من مستحبات الاحرام فى المسألة ۳۹۴۰.

(۶) () أى ليس الاحلال من الاحرام متوقفا على هذا الشرط.

(۷) () أى آداب و مستحبات الحج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۶

## مستحبات الاحرام

م ۳۹۴۰: يستحب فى الاحرام امور:

۱- تنظيف الجسد، و تقليم الاظفار، واخذ الشارب («۱»)، و إزالة الشعر من الابطين و العانة («۲»)، كل ذلك قبل الاحرام.

۲- تسريح («۳») شعر الراس، و اللحية من اول ذى القعدة لمن اراد الحج، و قبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة («۴»).

و قال بعض الفقهاء بوجوب ذلک، و هذا القول و ان کان ضعيفا إلا أنه أحوط.

۳- الغسل للاحرام فى الميقات («۵»)، و يصح («۶») من الحائض و النفساء ايضا، و اذا خاف عوز الماء فى الميقات قدمه عليه («۷»)، فان وجد الماء فى الميقات اعاده، و اذا اغتسل ثمّ احدث بالاصغر («۸») او اكل او لبس ما يحرم («۹») اعاد غسله، و يجزئ الغسل نهارا الى آخر الليلة الآتية، و يجزئ الغسل ليلا الى آخر النهار الآتى.

۴- أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق و يقول:

---

(۱) () أى قص شعر الشوارب قبل الاحرام.

(۲) () أى يستحب حلق شعر العورة من باب التنظيف قبل الاحرام أيضا.

(۳) () يقصد بالتسريح هنا ترک شعر الرأس و اللحية و عدم قصه و ترکه الى يوم العيد.

(۴) () أى يستحب ترک الشعر و اللحية و عدم قصه لمدة شهر قبل العمرة المفردة.

(۵) () و قد مر بيان مفصل عن المواقيت فى المسألة ۳۶۲۰ و ما بعدها.

(۶) () أى يصح الغسل المستحب للاحرام.

(۷) () أى اغتسل قبل وصوله الى الميقات الذى يريد أن يحرم منه.

(۸) () أى الحدث الذى يوجب الوضوء كالنوم او البول او الغائط او الريح.

(۹) () أى لبس ما يحرم على المحرم لبسه من ثياب أثناء إحرامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۶۷

بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً، وَ طَهُوراً، وَ حِرْزاً، وَ أَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي، وَ طَهِّرْ لِي قَلْبِي، وَ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَ أَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحَبَّتَکَ، وَ مِدْحَتَکَ، وَ الثَّنَاءَ عَلَيْکَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِکَ، وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي، التَّسْلِيمُ لِأَمْرِکَ، وَ الاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّکَ صَلَوَاتُکَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ («۱»).

۵- أن يدعو عند لبس ثوبى الاحرام و يقول:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أُؤَدِّي بِهِ فَرْضِي وَ أَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَ أَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي وَ أَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَ قَبِلَنِي وَ لَمْ يَقْطَعْ بِي، وَ وَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي، فَهُوَ حِصْنِي، وَ کَهْفِي، وَ حِرْزِي، وَ ظَهْرِي، وَ مَلَاذِي، وَ مَلْجَئِي، وَ مَنْجَايَ، وَ ذُخْرِي، وَ عُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَ رَخَائِي («۲»).

۶- أن يكون ثوباه للاحرام من القطن.

۷- أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر.

فان لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، و إلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، و الست أفضل، يقرأ فى الركعة الاولى الفاتحة و سورة التوحيد، و فى الثانية الفاتحة و سورة الجحد («۳»)، فاذا فرغ حمد الله و اثنى عليه، و صلى على النبى و آله ثمّ يقول:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَکَ، وَ آمَنَ بِوَعْدِکَ، وَ اتَّبَعَ أَمْرَکَ، فَإِنِّي عَبْدُکَ، وَ فِي قَبْضَتِکَ، لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ، وَ

---

(۱) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۲۵.

(۲) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۲۵.

(۳) () أى سورة الكافرون.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۶۸

قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِی عَلَیْهِ، عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّكَ، (ص) وَ تُقَوِّیَنِی عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ، وَ تَتَسَلَّمَ مِنِّی مَنَاسِكِی، فِی یُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِیَةٍ، وَ اجْعَلْنِی مِنْ وَفْدِكَ، الَّذِینَ رَضِیتَ وَ ارْتَضَیْتَ، وَ سَمَّیْتَ وَ كَتَبْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّی خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِیدَةٍ، وَ أَنْفَقْتُ مَالِیَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِی حَجِّی.

اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِی عَارِضٌ یَحْبِسُنِی فَحُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِكَ الَّذِی قَدَّرْتَ («۱»)، عَلَیَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عِظَامِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّیَابِ وَ الطِّیبِ أَبْتَغِی بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ («۲»).

۸- التلفظ بنیة الاحرام مقارنا للتلبیة.

۹- رفع الصوت بالتلبیة للرجال.

۱۰- أن یقول فی تلبیته:

لَبَّیْكَ اللَّهُمَّ لَبَّیْكَ، لَبَّیْكَ لَا شَرِیكَ لَكَ لَبَّیْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَ النِّعْمَةَ، لَكَ وَ الْمُلْكَ، لَا شَرِیكَ لَكَ لَبَّیْكَ، لَبَّیْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْكَ، لَبَّیْكَ دَاعِیاً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّیْكَ، لَبَّیْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْكَ، لَبَّیْكَ أَهْلَ التَّلْبِیَةِ لَبَّیْكَ، لَبَّیْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّیْكَ، لَبَّیْكَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَیْكَ لَبَّیْكَ، لَبَّیْكَ تَسْتَغْنِی وَ یُفْتَقَرُ إِلَیْكَ لَبَّیْكَ، لَبَّیْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَیْكَ لَبَّیْكَ، لَبَّیْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّیْكَ، لَبَّیْكَ ذَا النَّعْمَاءِ، وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ لَبَّیْكَ، لَبَّیْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّیْكَ، لَبَّیْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَیْكَ لَبَّیْكَ، لَبَّیْكَ یَا كَرِیمُ

---

(۱) () و هذا ما مر بیان استحبابه فی المسألة ۳۹۳۹.

(۲) () من لا یحضره الفقیه ج ۲ ص ۳۱۸.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۱۶۹

لَبَّیْكَ («۱»).

ثمّ یقول:

لَبَّیْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَیْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَبَّیْكَ، لَبَّیْكَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَبَّیْكَ، لَبَّیْكَ وَ هَذِهِ عُمْرَةُ مُتْعَةٍ إِلَى الْحَجِّ لَبَّیْكَ، لَبَّیْكَ تَلْبِیَةً تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَیْكَ لَبَّیْكَ.

۱۱- تکرار التلبیة حال الاحرام فی وقت الیقظة من النوم، و بعد کل صلاة، و عند الرکوب علی البعیر و النزول منها («۲»)، و عند کل علو و هبوط، و عند ملاقاة الراکب («۳»)، و فی الاسحار یستحب إکثارها و لو کان جنبا أو حائضا، و لا یقطعها فی عمرة التمتع إلی أن یشاهد بیوت مکة، و فی حج التمتع («۴») إلی زوال یوم عرفة.

## مکروهات الاحرام

م ۳۹۴۱: یکره فی الاحرام امور:

۱- الاحرام فی ثوب أسود بل الاحوط ترک ذلک، و الافضل الاحرام فی ثوب أبیض.

۲- النوم علی الفراش الاصفر، و علی الوسادة الصفراء.

۳- الاحرام فی الثیاب الوسخة، و لو و سخت حال الاحرام فالاحوط استحبابا ان لا یغسلها ما دام محرما، و لا بأس بتبدیلها.

---

(۱) () وسائل الشيعة ج ۱۲ ص ۳۸۲ ح ۱۶۵۶۹.

(۲) () و في زماننا عند ركوب السيارة او النزول منها.

(۳) () أي عند المنعطفات في زماننا و عند ملاقات الآخرين.

(۴) () أي يستحب الاستمرار بالتلبية في الحج الى ظهر يوم عرفة فيقطع التلبية.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۱۷۰

۴- الاحرام في ثياب مخططه («۱»).

۵- استعمال الحناء («۲») قبل الاحرام إذا كان أثره باقيا إلى وقت الاحرام.

۶- دخول الحمام («۳»)، و الاحوط استحبابا بل الاحوط أن لا يدلك («۴») المحرم جسده.

۷- تلبية من يناديه («۵»)، بل الاحوط ترك ذلك.

## دخول الحرم و مستحباته

م ۳۹۴۲: يستحب في دخول الحرم («۶») أمور:

۱- النزول من المركوب عند وصوله الحرم و الاغتسال لدخوله.

۲- خلع نعليه عند دخوله الحرم، و أخذهما بيده تواضعا و خشوعا لله سبحانه.

۳- أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ، وَ قَوْلُكَ الْحَقُّ وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (۲۷) الحج:.

---

(۱) () أي ملونة و مخططة.

(۲) () الحناء نوع من الأصباغ يستعمل لصبغ الشعر أو اليدين أو القدمين.

(۳) () أي يكره له الاستحمام.

(۴) () أي لا يفرك جسده لئلا يؤدى الى تساقط الشعر.

(۵) () أي يكره له جواب من يناديه أثناء الاحرام بالقول لبيك.

(۶) () يقصد بالحرم هنا حرم الكعبة المشرفة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۱۷۱

اللَّهُمَّ وَ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ مِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعاً لِنِدَائِكَ وَ مُسْتَجِيباً لَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ وَ كُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَ إِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَ الْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَ الْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَ التَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ

آلِ مُحَمَّدٍ وَ حَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَ آمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَ عِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ («۱»).

۴- أن يمضغ شيئا من الاذخر («۲») عند دخوله الحرم.

## آداب دخول مكة المكرمة و المسجد الحرام

م ۳۹۴۳: يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل قبل دخولها، و ان يدخلها بسكينة و وقار، و يستحب لمن جاء من طريق

المدينة ان يدخل من أعلاها و يخرج من اسفلها، و يستحب ان يكون حال دخول المسجد حافيا على سكينته و وقار و خشوع، و ان يكون دخوله من باب بنى شيبة («۳»)، و هذا الباب و ان جهل فعلا من جهة توسعة المسجد إلا انه قال بعضهم إنه كان بازاء باب السلام، فالاحوط استحبابا الدخول من باب السلام، ثمّ يأتى مستقيما إلى ان يتجاوز الاسطوانات، و يستحب ان يقف على باب المسجد و يقول:

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

---

(۱) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۲۸.

(۲) () مر بيان معنى الاذخر فى هامش المسألة ۳۷۴۴.

(۳) () و هو الباب الذى دخل منه رسول الله (ص) و سلم عند ما أتى حاجا و هو باب معروف و يقع بين الصفا و المروة و هو الى الصفا أقرب منه الى المروة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۲

خَلِيلِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ («۱»).

ثمّ يدخل المسجد متوجها إلى الكعبة رافعا يديه إلى السماء و يقول:

اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ فِى مَقَامِى هَذَا، فِى أَوَّلِ مَنَاسِكِى، أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِى، وَ أَنْ

تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِى، وَ تَضَعَ عَنِّى وِزْرِى، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى بَلَّغَنِى بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّى أُشْهِدُكَ، أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ، الَّذِى جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبَارَكاً وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَ الْبَلَدَ بَلَدُكَ، وَ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ، مُطِيعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَ اسْتَعْمِلْنِى بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ («۲»).

و فى رواية أخرى يقف على باب المسجد و يقول:

بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ، وَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ،

السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ، وَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۴۰۱.

(۲) () تهذيب الاحكام ج ۵ ص ۹۹.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۳

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِى فِى طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ، وَ احْفَظْنِى بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِى، جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، وَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِنْ وَفْدِهِ وَ زُوَّارِهِ، وَ جَعَلَنِی مِمَّنْ یَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَ جَعَلَنِی مِمَّنْ یُنَاجِیهِ، اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ، وَ زَائِرُکَ، وَ فِی بَیْتِکَ، وَ عَلَی کُلِّ مَأْتِیٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ، وَ زَارَهُ، وَ أَنْتَ خَیْرُ مَأْتِیٍّ، وَ أَکْرَمُ مَزُورٍ، فَأَسْأَلُکَ یَا اللَّهُ، یَا رَحْمَانُ، وَ بِأَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَکَ لَا

شَرِیکَ لَکَ، وَ بِأَنَّکَ وَاحِدٌ أَحَدٌ، صَمَدٌ لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ، وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ، صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ، یَا جَوَادُ یَا مَاجِدُ، یَا جَبَّارُ یَا کَرِیمُ، أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَکَ إِیَّایَ مِنْ زِیَارَتِی إِیَّاکَ، أَنْ تُعْطِیَنِی فَکَاکَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ.

ثمّ یقُولُ ثَلَاثاً: اللَّهُمَّ فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ

ثمّ یقُولُ: وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ الطَّیِّبِ، وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ شَیَاطِینِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ («۱»).

و یستحب عند ما یحاذی الحجر الاسود ان یقول:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَ کَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ، وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّی، وَ عِبَادَةِ الشَّیْطَانِ، وَ عِبَادَةِ کُلِّ نِدٍّ یُدْعَی مِنْ دُونِ اللَّهِ («۲»).

ثمّ یذهب الی الحجر الاسود و یستلمه («۳») و یقول:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا لِهَذَا، وَ مَا کُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَ

---

(۱) تهذیب الاحکام ج ۵ ص ۱۰۰.

(۲) () تهذیب الاحکام ج ۵ ص ۱۰۲.

(۳) () استلام الحجر إنما هو ملامسته و تقبیله و التمسح به.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۷۴

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اللَّهُ أَکْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَ اللَّهُ أَکْبَرُ مِمَّا أَخْشَی وَ أَحْذَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ، لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ، وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی، بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ.

وَ یُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ (ص) وَ یُسَلِّمُ عند دخوله الْمَسْجِدَ ثُمَّ یَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّی

أُومِنُ بِوَعْدِکَ، وَ أُوفِی بِعَهْدِکَ («۱»).

و فی روایة صحیحة («۲») عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ (ص) وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ یَتَقَبَّلَ مِنْکَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِیَدِکَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِیَدِکَ فَأَشِرْ إِلَیْهِ وَ قُلِ:

اللَّهُمَّ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا، وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ، لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصْدِیقاً بِکِتَابِکَ، وَ عَلَی سُنَّةِ نَبِیِّکَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَ کَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ، وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّی، وَ عِبَادَةِ الشَّیْطَانِ، وَ عِبَادَةِ کُلِّ نِدٍّ یُدْعَی مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا کُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَ قُلِ:

اللَّهُمَّ إِلَیْکَ بَسَطْتُ یَدِی، وَ فِیمَا عِنْدَکَ عَظُمَتْ رَغْبَتِی، فَاقْبَلْ سَبْحَتِی («۳»)، وَ

---

(۱) () تهذیب الاحکام ج ۵ ص ۱۰۲.

(۲) () وردت فی الکافی ج ۴ ص ۴۰۲ و قد نقلها عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ*.

(۳) () یقصد بسیحتی، السیاحة فی الارض للعبادة و هو ما أشارت الیه الآیة الکریمة: فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّکُمْ غَیْرُ مُعْجِزِی اللّهِ (۲) التوبة، و أشهر السیاحة تختلف عن الاشهر الحرم کما ورد عن أمیر المؤمنین* فی أنها تبدأ من الیوم الثانی لأیام عید الاضحی و هی عشرون یوما من شهر ذی الحجة و محرم و صفر و ربیع الاول، و عشرة أیام من ربیع الثانی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۷۵

اغْفِرْ لِی، وَ ارْحَمْنِی، اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْکُفْرِ وَ الْفَقْرِ، وَ مَوَاقِفِ الْخِزْیِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

## آداب الطواف

م ۳۹۴۴: روی معاویة («۱») بن عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: طُفْ بِالْبَیْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَ تَقُولُ فِی الطَّوَافِ:

اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یُمْشَی بِهِ عَلَی طَلَلِ الْمَاءِ، کَمَا یُمْشَی بِهِ عَلَی جَدَدِ الْأَرْضِ، وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُکَ، وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِکَتِکَ، وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی دَعَاکَ بِهِ مُوسَی مِنْ جَانِبِ الطُّورِ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَ أَلْقَیْتَ عَلَیْهِ مَحَبَّةً مِنْکَ، وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ (ص) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، وَ أَتْمَمْتَ عَلَیْهِ نِعْمَتَکَ، أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَ کُلَّمَا انْتَهَیْتَ إِلَی بَابِ الْکَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ (ص) وَ تَقُولُ فِیمَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ:

رَبَّنَا آتِنَا فِی الدُّنْیَا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَ قُلْ فِی الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّی إِلَیْکَ فَقِیرٌ وَ إِنِّی خَائِفٌ مُسْتَجِیرٌ فَلَا تُغَیِّرْ جِسْمِی

---

(۱) () وردت الروایة فی الکافی ج ۴ ص ۴۰۶ بسنده عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ*.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۷۶

وَ لَا تُبَدِّلِ اسْمِی.

و عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام («۱») قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ («۲») قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ الْمِیزَابَ («۳») یَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ یَقُولُ:

اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِی الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِکَ وَ هُوَ یَنْظُرُ إِلَی الْمِیزَابِ وَ أَجِرْنِی بِرَحْمَتِکَ مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِی مِنَ السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

و فی الصحیح عن أبی عبد الله علیه السلام انه لَمَّا انْتَهَی إِلَی ظَهْرِ الْکَعْبَةِ («۴») حِینَ یَجُوزُ («۵») الْحَجَرَ قال: یَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْکَرَمِ إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضَاعِفْهُ لِی وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّی إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ («۶»).

و عنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام انه لما صَارَ بِحِذَاءِ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ قَامَ علیه السلام فَرَفَعَ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ:

یَا اللَّهُ یَا وَلِیَّ الْعَافِیَةِ وَ خَالِقَ الْعَافِیَةِ وَ رَازِقَ الْعَافِیَةِ وَ الْمُنْعِمَ بِالْعَافِیَةِ وَ الْمَنَّانَ بِالْعَافِیَةِ وَ الْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِیَةِ عَلَیَّ وَ عَلَی جَمِیعِ خَلْقِکَ یَا رَحْمَانَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِیمَهُمَا صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا الْعَافِیَةَ وَ دَوَامَ الْعَافِیَةِ وَ تَمَامَ الْعَافِیَةِ

---

(۱) () الکافی: ج ۴ ص ۴۰۷.

(۲) () الحجر: أی الحجر الاسود.

(۳) () میزاب الکعبة: هو أنبوب من الخشب طوله متر و خمسة و سبعین سنتیمترا، و البارز منه مصفح بالفضة المحلاة بالذهب، و موقعه علی الحائط المطل علی حجر إسماعیل.

(۴) () یقصد بظهر الکعبة هنا آخر المطاف عند الحجر الاسود.

(۵) () أی حین یتجاوز الحجر الاسود.

(۶) () الکافی ج ۴ ص ۴۰۷.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۷۷

وَ شُکْرَ الْعَافِیَةِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ («۱»).

و عن أبی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أنه قَالَ:

إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِکَ وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْکَعْبَةِ («۲») وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَار («۳») دُونَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ بِقَلِیلٍ، فَابْسُطْ یَدَیْکَ عَلَی الْبَیْتِ وَ أَلْصِقْ بَطْنَکَ وَ خَدَّکَ بِالْبَیْتِ وَ قُلِ:

اللَّهُمَّ الْبَیْتُ بَیْتُکَ، وَ الْعَبْدُ عَبْدُکَ، وَ هَذَا مَکَانُ الْعَائِذِ بِکَ مِنَ النَّار. ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّکَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ یُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِی هَذَا الْمَکَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِکَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعَافِیَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ، فَضَاعِفْهُ لِی، وَ اغْفِرْ لِی مَا اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِّی، وَ خَفِیَ عَلَی خَلْقِکَ.

ثُمَّ تَسْتَجِیرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ تَخَیَّرُ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمِ («۴») الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ، ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

و فی روایة اخری («۵») عنه علیه السلام:

ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ وَ الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا یَضُرُّکَ وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ قَنِّعْنِی بِمَا رَزَقْتَنِی وَ بَارِکْ لِی فِیمَا آتَیْتَنِی.

---

(۱) () وسائل الشیعة ج ۱۳ ص ۳۳۵ ح ۱۷۸۸۲.

(۲) () أی إذا أکملت بعد انتهاء الطواف و وصلت الی جانب المستجار.

(۳) () المستجار هو الموضع المقابل لباب الکعبة فی ضلعها الغربی قرب الرکن الیمانی. و سمی بذلک لان الحاج یلتزمه و یلتصق به و یقبله و یسأل الله أن یجیره من النار.

(۴) () مر بیان معنی الاستلام فی هامش المسألة ۳۷۷۵.

(۵) () وسائل الشیعة ج ۱۳ ص ۳۴۷ ح ۱۷۹۱۷.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۷۸

و یستحب للطائف فی کل شوط («۱») ان یستلم الارکان کلها («۲») و ان یقول عن استلام الحجر الاسود:

(أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاةِ («۳»)).

## آداب صلاة الطواف

م ۳۹۴۵: یستحب فی صلاة الطواف ان یقرأ بعد الفاتحة سورة التوحید فی الرکعة الاولی، و سورة الجحد («۴») فی الرکعة الثانیة، فاذا فرغ من صلاته حمد الله و اثنی علیه و صلی علی محمد و آل محمد، و طلب من الله تعالی ان یتقبل منه.

و عن الامام الصادق علیه السلام انه سجد بعد رکعتی الطواف و قال فی سجوده:

سَجَدَ وَجْهِی لَکَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، الْأَوَّلُ قَبْلَ کُلِّ شَیْءٍ، وَ الْآخِرُ بَعْدَ کُلِّ شَیْءٍ، هَا أَنَا ذَا بَیْنَ یَدَیْکَ، نَاصِیَتِی

بِيَدِكَ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ («۵»).

و يستحب ان يشرب من ماء زمزم («۶») قبل ان يخرج إلى الصفا و يقول: اللَّهُمَّ

---

(۱) () الشوط هو الدورة الكاملة حول الكعبة و التى تبدأ من الحجر الاسود و تنتهى به.

(۲) () أى أركان الكعبة الاربعة فيلمسها و يقبلها.

(۳) () الكافى ج ۴ ص ۱۸۴.

(۴) () سورة الجحد أى سورة الكافرون.

(۵) () تهذيب الاحكام ج ۳ ص ۹۴.

(۶) () أى بئر زمزم و هى بئر قديمة، موقعها داخل المسجد الحرام شرقى الكعبة، و جنوبى مقام إبراهيم*، مقابلة للحجر الأسود تقريبا، و المسافة بينها و بين الكعبة حوالى ۱۵ مترا. و سميت بهذا الاسم اشتقاقا من زمزمة الماء أى صوته، و هى مستودع لثلاث عيون: عين حذاء الركن الأسود و عين حذاء أبى قبيس عند الصفا و عين حذاء المروة. و كانت قبل اليوم على هيئة بئر يستقى الماء منها بالدلو و يصب فى حياض إلى جنبها أعدت للشرب و الوضوء. ثمّ حصل تطوير للبئر فأغلق سطحه البارز على أرض المسجد توسعة للمسجد، و كتب على الصخرة المقابلة لفوهة البئر كلمة زمزم للدلالة عليها، و أصبح ماؤها يسحب بواسطة المضخات الحديثة و يوزع على أكثر من مكان أعد لذلك عن طريق الأنابيب و الحنفيات التى بلغت أكثر من سبعمائة حنفية.

أما اليوم و منذ ثلاث سنوات تقريبا فقد جرت توسعة جديدة و تم إزالة جميع البناء الذى كان يظهر فى المطاف و ألغى الدرج الذى كان ينزل منه الحجاج لشرب الماء من الحنفيات و تم تحويل تلك الحنفيات الى جدار لناحية المسعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۷۹

اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَ رِزْقاً وَاسِعاً، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ («۱»).

و ان أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف و أخذ منه ذنوبا («۲») او ذنوبين، فيشرب منه و يصب الماء على رأسه و ظهره و بطنه، و يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ.

ثمّ يأتى الحجر الاسود فيخرج منه («۳») الى الصفا.

## آداب السعى

م ۳۹۴۶: ورد فى الكافى بسند صحيح («۴») عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكْعَتَيْهِ قَالَ:

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۴۳۰.

(۲) () الذنوب: هى الدلو المملوء ماء.

(۳) () أى يخرج من جهة الحجر الاسود نحو الصفا.

(۴) () عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ*. الكافى ج ۴ ص ۴۳۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۰

أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ البقرة:.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ

رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِی يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِیَ («۱») وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَاصْعَدْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِی فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدْهُ سَبْعاً وَ هَلِّلْهُ سَبْعاً وَ قُلْ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا يَمُوتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِیِّ (ص) وَ قُلِ:

اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الْقَيُّومِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الدَّائِمِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وَ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). اللَّهُمَّ آتِنَا فِی الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ هَلِّلْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ احْمَدْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ سَبِّحْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ، وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ، وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِی فِی الْمَوْتِ، وَ فِی مَا بَعْدَ الْمَوْتِ،

---

(۱) () أما فی زماننا فلم يعد هناک من واد، بل ما يفصل بين المطاف و الصفا درج.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۸۱

اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، وَ وَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلَّنِی فِی ظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ.

وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ ثُمَّ تَقُولُ:

أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِی لَا يَضِيعُ وَدَائِعُهُ، نَفْسِی وَ دِينِی وَ أَهْلِی،

اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِی عَلَى كِتَابِكَ، وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَ تَوَفَّنِی عَلَى مِلَّتِهِ، وَ أَعِذْنِی مِنَ الْفِتْنَةِ.

ثُمَّ تُكَبِّرُ (ثَلَاثاً) ثُمَّ تُعِيدُهَا (مَرَّتَيْنِ) ثُمَّ تُكَبِّرُ (وَاحِدَةً) ثُمَّ (تُعِيدُهَا) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ.

و كانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا صَعِدَ الصَّفَا يسْتَقْبَل الْكَعْبَةَ ثُمَّ يرَفَع يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَیَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِی وَ إِنْ تُعَذِّبْنِی فَأَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذَابِی وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِی اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِی مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِی مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِی وَ لَمْ تَظْلِمْنِی أَصْبَحْتُ أَتَّقِی عَدْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِی («۱»).

و عن أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصادق ع: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ فَأَكْثِرِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا («۲»).

و يستحب ان يسعى ماشيا («۳») و ان يمشى مع سكينة و وقار حتى يأتى محل

---

(۱) () الكافی ج ۴ ص ۴۳۲.

(۲) () تهذيب الاحكام ج ۵ ص ۱۴۷.

(۳) () أی أن يكون السعی بين الصفا و المروة مشيا و ليس على دابة أو عربة او شبه ذلک.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۸۲

المنارة الاولى («۱») فيهرول («۲») الى محل المنارة الاخرى («۳»)، ثمّ يمشی مع سكينة و وقار حتى يصعد على المروة («۴») الى الصفا على هذا النهج ايضا، و اذا كان راكبا أسرع فيما بين المنارتين، فينبغی ان يجد («۵») فی البكاء و يدعو الله كثيرا، و لا هرولة على النساء.

## آداب الاحرام الى الوقوف بعرفات

م ۳۹۴۷: ما تقدم من الآداب فى إحرام العمرة يجرى فى إحرام الحج أيضا، فاذا أحرم للحج و خرج من مكة يلبى فى طريقه غير رافع صوته («۶»)، حتى إذا اشرف على الابطح («۷») رفع صوته («۸»)، فاذا توجه الى منى («۹») قال: اللَّهُمَّ إِيَّاکَ أَرْجُو وَ إِيَّاکَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِی أَمَلِی وَ أَصْلِحْ لِی عَمَلِی («۱۰»).

---

(۱) () لم يعد هناک وجود للمنارة التى كانت قائمة بين الصفا و المروة و استعيض عنها بعلامة خضراء على الجدران يلتفت اليها الحاج أثناء السعى.

(۲) () أى يمشى مسرعا، و مسافة الهرولة هى حوالى مائة خطوة، و استحبابها خاص بالرجال.

(۳) () تسمى زقاق العطارين، و لم يعد موجودا الآن، و إنما وضع مكانه علامة بلون أخضر.

(۴) () تقع المروة على مرتفع يسير و قد مر بيانها فى هامش المسألة ۳۸۰۷.

(۵) () أى أن يبكى من خشية الله تعالى، خوفا من عقابه و رجاء لمغفرته.

(۶) () أى لا يرفع صوته عند ما يحرم للحج.

(۷) () الأبطح: واد عريض و هو مسيل وادى مكة، و يقع ما بين الحجون و المنحنى (و هو انحناء وادى المحصب عند جبل العيرة اليمانية المعروف اليوم بجبل الشيى)، و عند المنحنى الآن القصر الملكى الذى كان حتى أيام قريبة مقرا لرابطة العالم الاسلامى.

(۸) () أى أنه يرفع صوته بالتلبية عند وصوله الى الابطح.

(۹) () عند ما يحرم الحاج من مكة فيمكنه أن يذهب الى منى أو الى عرفات مباشرة.

(۱۰) () و هو ما ورد فى رواية عن الامام الصادق*. الكافى ج ۴ ص ۴۶۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۳

ثمّ يذهب الى منى بسكينة و وقار مشتغلا بذكر الله سبحانه، فاذا وصل اليها قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِی عَافِيَةٍ وَ بَلَّغَنِی هَذَا الْمَکَانَ اللَّهُمَّ وَ هَذِهِ مِنًى وَ هِیَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِکَ مِنَ الْمَنَاسِکِ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَمُنَّ عَلَیَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ عَلَى أَوْلِيَائِکَ وَ أَهْلِ طَاعَتِکَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُکَ وَ فِی قَبْضَتِکَ («۱»).

و يستحب له المبيت فى منى ليلة عرفة، يقضيها فى طاعة الله تبارک و تعالى، و الافضل ان تكون عباداته و لا سيما صلواته فى مسجد الخيف («۲»)، فاذا صلى الفجر عقب («۳») إلى طلوع الشمس ثمّ يذهب الى عرفات، و لا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، و الاحوط استحبابا ان لا يتجاوز وادى محسر («۴») قبل طلوع الشمس.

و يكره خروجه منها قبل الفجر، و ذهب بعضهم إلى عدم جوازه («۵») إلا لضرورة، كمرض او خوف من الزحام، فاذا توجه إلى عرفات قال: اللَّهُمَّ إِلَيْکَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاکَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَکَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تُبَارِکَ لِی فِی رِحْلَتِی وَ أَنْ تَقْضِیَ لِی حَاجَتِی وَ أَنْ تَجْعَلَنِی الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِی بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّی («۶»).

---

(۱) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۳۷.

(۲) () و هو مسجد فى منى صلى فيه النبى محمد (ص)، و روى أنه صلى فيه ألف نبى، و قد سمى بالخيف لأنه مرتفع عن الوادى و كل ما ارتفع عن الوادى سمى خيفا.

(۳) () أى الاشتغال بعد الصلاة بالدعاء، أو الذكر، أو التلاوة، أو غيرها من الافعال الحسنة، مثل التفكر فى عظمة الله و نحوه، و مثل

البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه و غير ذلك.

(۴) () مر شرح عن وادى محسر فى هامش المسألة ۳۸۴۶.

(۵) () أى عدم جواز الخروج من منى.

(۶) () و هو ما ورد عن الامام الصادق*، الكافى ج ۴ ص ۴۶۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۴

ثمّ يلبى («۱») الى ان يصل الى عرفات.

## آداب الوقوف بعرفات

م ۳۹۴۸: يستحب فى الوقوف بعرفات («۲») امور، و هى كثيرة نذكر بعضها، منها:

۱- الطهارة حال الوقوف.

۲- الغسل عند الزوال.

۳ تفريغ النفس للدعاء و التوجه الى الله.

۴- الوقوف بسفح الجبل («۳») فى ميسرته.

۵- الجمع بين صلاتى الظهرين بأذان و اقامتين.

۶- الدعاء بما تيسر من المأثور و غيره («۴»)، و الافضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين («۵»)، و دعاء ولده الامام زين العابدين عليهما السلام.

و منه ما فى صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ («۶») عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

وَ إِنَّمَا تُعَجِّلُ الصَّلَاةَ («۷») وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ تَأْتِى الْمَوْقِفَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ

---

(۱) () أى يكرر عبارات التلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(۲) () يطلق على موضع وقوف الحجاج يوم عرفة، و قد مر شرح مفصل فى المسألة ۳۸۳۹.

(۳) () أى أسفل الجبل.

(۴) () المأثور هى الادعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام، و غيرها ما يختاره الانسان.

(۵) () و هو المعروف بدعاء الامام الحسين* يوم عرفة.

(۶) () تهذيب الاحكام ج ۵ ص ۱۸۲.

(۷) () حيث يتم الجمع بين صلاتى الظهر و العصر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۸۵

عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ احْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ («۱») فِى مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِى ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَ أَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِكَ («۲») وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُهُ:

اللَّهُمَّ إِنِّى عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِى مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِكَ وَ ارْحَمْ مَسِيرِى إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ. وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ:

اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ. وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْنِي وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِي وَ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا. و تذكر حوائجك.

وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَ الَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَ دَلَلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّداً (ص).

---

(۱) () أی یشغلک، و معناه أن أحب شیء للشیطان أن یشغل الحاج فی ذلک الوقت.

(۲) () أی علیک أن تفکر بنفسک فتتوب توبة صادقة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۸۶

وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلْتَ عُمُرَهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً.

و من الادعیة المأثورة ما رَوَاه مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ («۱») عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) لِعَلِيٍّ عليه السلام أَ لَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ هُوَ دُعَاءُ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَقُولُ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ

يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَ خَيْرُ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ. اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَ دِينِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي وَ لَكَ تُرَاثِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَ مِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ.

و من تلك الادعیة ما رواه حَمَّادِ بْنِ عِيسَى («۲») عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتِ («۳») الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفِعَ («۴») قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ

---

(۱) () من لا یحضره الفقیه ج ۲ ص ۵۴۱.

(۲) () الکافی ج ۴ ص ۴۶۴.

(۳) () أی عند العصر مع اقتراب وقت غروب الشمس.

(۴) () أی قبل أن تغیب الشمس.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۱۸۷

النَّهَارِ، أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ، وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيراً بِأَمَانِكَ، وَ أَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ، وَ أَمْسَى وَجْهِيَ الْفَانِي مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى، جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ، وَ أَلْبِسْنِي عَافِيَتَكَ، وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ.

وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ («۱») قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَ ارْزُقْنِيهِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي وَ اقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ

بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَ أَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الْعَافِيَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ بَارِكْ لَهُمْ فِيَّ.

## آداب الوقوف بالمزدلفة

م ۳۹۴۹: و هي («۲») أيضا كثيرة نذكر بعضها:

۱- الافاضة («۳») من عرفات على سكينة و وقار و قد روى («۴») عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ

---

(۱) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۴۳.

(۲) () مر شرح عن المزدلفة في المسألة ۳۸۴۶.

(۳) () أي الخروج من عرفات بعد غروب يوم التاسع من ذي الحجة.

(۴) () الكافي ج ۴ ص ۴۶۶.



إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ («۱») عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ:

اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَ زِدْ فِي عِلْمِي وَ سَلِّمْ لِي دِينِي وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِي.

۲ الاقتصاد في السير («۲»).

۳- تأخير العشاءين («۳») الى المزدلفة، و الجمع بينهما بأذان و اقامتين و ان ذهب ثلث الليل.

۴- نزول بطن الوادي («۴») عن يمين الطريق قريبا من المشعر، و يستحب للصرورة («۵») وطء المشعر برجله.

۵- إحياء تلك الليلة بالعبادة و الدعاء بالمأثور و غيره، و من المأثور ان يقول: اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ («۶»).

۶- ان يصبح على طهر، فيصلي الغداة («۷») و يحمد الله عز و جل و يثني عليه، و يذكر من آلائه و بلائه ما قدر عليه، و يصلي على النبي (ص) ثمّ يقول: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ

---

(۱) () هو تل أحمر اللون يقع على يمين الذاهب من عرفات إلى المشعر الحرام (المزدلفة).

(۲) () السير ببطء و هدوء.

(۳) () أي صلاتي المغرب و العشاء.

(۴) () بطن الوادي: أي أسفل الوادي حيث تجتمع المياه.

(۵) () أي يستحب لمن يحج أول مرة أن ينزل من الدابة او السيارة و يقف على ارض المشعر.

(۶) () الكافي ج ۴ ص ۴۶۸.

(۷) () أي صلاة الصبح.



فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ

تُقِيلَنِی عَثْرَتِی وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِی وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِی ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِی («۱»).

۷- التقاط حصى الجمار («۲») من المزدلفة، و عددها سبعون.

۸- السعى (السير السريع) إذا مر بوادى محسر، و قدر للسعى مائة خطوة، و يقول: قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِی عَهْدِی وَ اقْبَلْ تَوْبَتِی وَ أَجِبْ دَعْوَتِی وَ اخْلُفْنِی فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِی («۳»).

## آداب رمى الجمرات

م ۳۹۵۰: يستحب فى رمى الجمرات امور، منها:

۱- ان يكون على طهارة حال الرمى.

۲- ان يقول اذا اخذ الحصيات بيده: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِی فَأَحْصِهِنَّ لِی وَ ارْفَعْهُنَّ فِی عَمَلِی («۴»).

۳- ان يقول عند كل رمية: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحرْ عَنِّی الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ (ص) اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْياً مَشْكُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً (۱).

۴- ان يقف الرامى على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات، او خمس عشرة

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۴۶۹.

(۲) () الحصى الصغيرة التى ترمى بها الجمرات فى منى و عددها ۴۹ حصاة أو ۷۰.

(۳) () الكافى ج ۴ ص ۴۷۰.

(۴) () الكافى ج ۴ ص ۴۷۸.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۰

خطوة.

۵- ان يرمى جمرة العقبة متوجها اليها مستدبر القبلة («۱»)، و يرمى الجمرتين الاولى و الوسطى مستقبل القبلة («۲»).

۶- أن يضع الحصاة على ابهامه، و يدفعها بظفر السبابة («۳»).

۷- ان يقول إذا رجع إلى منى: اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ.

## آداب الهدى

م ۳۹۵۱: يستحب فى الهدى أمور منها:

۱- أن يكون بدنة («۴»)، و مع العجز فبقرة، و مع العجز عنها أيضا فكبشا («۵»).

۲- أن يكون سمينا.

۳- أن يقول عند الذبح أو النحر: وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْيَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ

---

(۱) () أى أن ظهره لناحية القبلة.

(۲) () أى أن يكون وجهه لناحية القبلة.

(۳) () السبابة: الإصبع التى بين الابهام و الوسطى. و سميت بالسبابة لأن الناس يشيرون بها أثناء السب و المخاصمة. و يطلق عليها أيضا

السباحة.

(۴) () مر بيان معنى البدنة مفصلا فى هامش المسألة ۳۶۴۲.

(۵) () هو الذكر من الغنم (الضأن، أى ما له صوف).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۱

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى («۱»).

۴- أن يباشر الذبح بنفسه («۲»)، فان لم يتمكن فليضع السكين بيده و يقبض الذابح على يده، و لا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

## آداب الحلق

م ۳۹۵۲: يستحب فى الحلق امور:

۱- ان يبتدئ فيه من الطرف الايمن («۳»)، و ان يقول حين الحلق: فَقُلِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِى بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ («۴»).

۲- ان يدفن شعره فى خيمته فى منى.

۳- ان يأخذ («۵») من لحيته و شاربه و يقلم أظافيره بعد الحلق.

آداب طواف الحج و السعى

م ۳۹۵۳: مـا ذكرناه من الآداب فى طواف العمرة («۶») و صلاته («۷») و السعى فيها («۸») يجزى هنا ايضا، و يستحب الاتيان بالطواف يوم العيد.

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۴۹۷.

(۲) () أى يستحب له أن يذبح الهدى بنفسه إن كان متمكنا من ذلك.

(۳) () أى يبدأ بحلق شعره من الجهة اليمنى.

(۴) () من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۵۰.

(۵) () أى أن يقص شيئا من شعر لحيته و شاربه اضافة الى اضافره.

(۶) () فى المسألة ۳۹۴۴.

(۷) () فى المسألة ۳۹۴۵.

(۸) () فى المسألة ۳۹۴۶.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۲

و قد ورد عن الامام الصادق عليه السلام («۱») أنه قال: فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ:

اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِى لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِى أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِى ذُنُوبِى وَ أَنْ تَرْجِعَنِى بِحَاجَتِى اللَّهُمَّ إِنِّى عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِى عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِى مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثُمَّ تَأْتِى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، و قد مر ذلك فى المسائل ۳۹۴۴.

## آداب منى

م ٣٩٥۴: يستحب المقام بمنى أيام التشريق («٢») و عدم الخروج منها و لو كان الخروج للطواف المندوب («٣»)، و يستحب التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة اولها ظهر يوم النحر («۴»)، و بعد عشر صلوات فى سائر الامصار («۵»). و الاولى فى كيفية

(١) () الكافى ج ۴ ص ۵١١.

(٢) () مر بيان معنى أيام التشريق فى هامش المسألة ٣٨٧٣.

(٣) () أى المستحب.

(۴) () أى يستحب التكبير فى منى بعد كل صلاة يصليها المقيم فى منى و هى خمسة عشر صلاة تبدأ من ظهر يوم النحر و هو اليوم العاشر من شهر ذى الحجة، أى يوم العيد، الى صلاة الصبح فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة.

(۵) () أى أن من لم يكن مقيما فى منى مع الحجيج فيستحب له التكبير أيضا بعد كل صلاة يؤديها من الصلوات العشر التى تبدأ من ظهر يوم العيد الى ما بعد صلاة الصبح من اليوم الحادى عشر فى سائر البلدان و لم يشرع لهم التكبير بعد ذلك لأن بعض الحجاج يغادرون منى فى النفر الاول فى ذلك الوقت و يتوقفون عن التكبير و لا يصح لغيرهم الاستمرار به، أما من يريد البقاء فى منى لليوم الثالث فله فقط الاستمرار بالتكبير بعد الصلاة.



التكبير ان يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا («١»).

و يستحب ان يصلى فرائضه و نوافله فى مسجد الخيف، فقد رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِى مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَاماً وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ إِحْيَاءِ نَسَمَةٍ وَ مَنْ حَمَّدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ («٢»).

## آداب مكة المعظمة

م ٣٩۵۵: يستحب فيها امور منها:

١- الاكثار من ذكر الله و قراءة القرآن.

٢- ختم القرآن فيها («٣»).

(١) () الكافى ج ۴ ص ۵١٧.

(٢) () من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٣٠.

(٣) () أى قراءة كامل القرآن الكريم من سورة الفاتحة الى سورة الناس.



٣- الشرب من ماء زمزم ثمّ يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ («١»).

ثمّ يقول: بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ («٢»).

۴- الاكثار من النظر الى الكعبة («٣»).

۵- الطواف («۴») حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة فى اول الليل، و ثلاثة فى أخره، و طوافان بعد الفجر، و طوافان بعد الظهر.

۶- ان يطوف ايام اقامته فى مكة ثلاثة و ستين طوافا، فان لم يتمكن فاثنين و خمسين طوافا فان لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

٧- دخول الكعبة للصرورة («۵»)، و يستحب له ان يغتسل قبل دخوله و قد ورد عن الامام الصادق عليه السلام («۶»): وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً فَآمِنِّى مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

ثُمَّ تُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ («٧») عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى حم السَّجْدَةَ (أى فصلت) وَ فِى الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ (أى ۵۵ آية مع البسملة).

---

(١) () الكافى ج ۴ ص ۴٣٠.

(٢) () وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢۴٧.

(٣) () فقد ورد فى عدة أحاديث أن النظر الى الكعبة عبادة، و منها فى الكافى ج ۴ ص ٢۴٠.

(۴) () الطواف كما مر مكون من سبعة اشواط، و الشوط دورة كاملة حول الكعبة.

(۵) () مر بيان معنى الصرورة فى هامش المسألة ٣۵۶۵.

(۶) () الكافى ج ۴ ص ۵٢٨.

(٧) () كانتا مقابل باب الكعبة و اليوم لا أثر لهما، فيصلى بفاصل أذرع أمام الباب رجاء مع التمكن.



٨- أن يصلى فى كل زاوية من زوايا البيت («١»)، و بعد الصلاة يقول:

اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِى تَهْيِئَتِى وَ تَعْبِئَتِى وَ إِعْدَادِى وَ اسْتِعْدَادِى رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِى يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّى لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّى أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِى فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِى وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِى مَسْأَلَتِى وَ تُقِيلَنِى عَثْرَتِى وَ تَقْبَلَنِى بِرَغْبَتِى وَ لَا تَرُدَّنِى مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَ لَا خَائِباً يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ («٢»).

و يستحب التكبير ثلاثا عند خروجه من الكعبة و ان يقول: اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا

رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ («٣»).

ثمّ ينزل و يستقبل الكعبة، و يجعل الدرجات على جانبه الايسر، و يصلى ركعتين عند الدرجات.

## طواف الوداع

م ٣٩۵۶: يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يطوف طواف الوداع، و ان يستلم («۴») الحجر الاسود و الركن اليمانى فى كل شوط، و ان يأتى بما تقدم فى المسألة ٣٩۴۴ من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، و ان يدعو الله بما شاء،

---

(١) () أى اركان الكعبة الأربع.

(٢) () الكافى ج ۴ ص ۵٢٧.

(٣) () الكافى ج ۴ ص ۵٢٩.

(۴) () استلام الحجر إنما هو ملامسته، و تقبيله، و التمسح به.

ثمّ يستلم الحجر الاسود، و يلصق بطنه بالبيت، و يضع إحدى يديه على الحجر و الاخرى نحو الباب، ثمّ يحمد الله و يثنى عليه و يصلى على النبى و آله، ثمّ يقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ أُوذِيَ فِي جَنْبِكَ وَ عَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ («۱»).

و يستحب له الخروج من باب الحناطين («۲»)، و يقع قبال الركن الشامى («۳»)، و يطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة اخرى، و يستحب ان يشترى عند الخروج مقدار

درهم من التمر و يتصدق به على الفقراء.

## زيارة الرسول الاعظم

م ۳۹۵۷: يستحب للحاج استحبابا مؤكدا أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الاعظم (ص) و سلم و الصديقة الطاهرة عليها السلام و ائمة البقيع عليهم السلام و للمدينة حرم حده عائر («۴») إلى وعير («۵»)، و هما جبلان يكتنفان («۶») المدينة من المشرق و المغرب، و ذهب بعض الفقهاء الى ان الاحرام و ان كان لا يجب فيه

---

(۱) () الكافى ج ۴ ص ۵۳۰.

(۲) () هو باب بنى جمح و ليس محددا بعد التوسعة المستمرة فى الحرم.

(۳) () الركن الشامى هو الركن الثانى بعد ركن الحجر الاسود. (الركن العراقى).

(۴) () جبل فى المدينة المنورة لناحية مسجد الشجرة.

(۵) () ورد فى مجمع البحرين أنه جبل أحد.

(۶) () أى يحيطان بالمدينة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۱۹۷

إلا انه لا يجوز قطع شجره و لا سيما الرطب منه الا ما استثنى مما تقدم («۱») فى حرم مكة، كما انه لا يجوز صيد ما بين الحرتين («۲») منه، و لكن الاظهر جوازهما و ان كان رعاية الاحتياط اولى.

و كيفية زيارة الرسول الاعظم (ص) و سلم ان يقول:

السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ («۳»).

## زيارة الصديقة الزهراء

م ۳۹۵۸: وردت زيارة الصديقة الزهراء عليها السلام على هذا النحو («۴»): يَا مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنَكِ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَةً وَ زَعَمْنَا أَنَّا لَكِ أَوْلِيَاءُ وَ مُصَدِّقُونَ وَ صَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ (ص) وَ أَتَانَا بِهِ وَصِيُّهُ عليه السلام فَإِنَّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا بِالْبُشْرَى لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوَلَايَتِكِ.

---

(۱) () فی المسألة ۳۷۴۴.

(۲) () الحرة أرض ذات حجارة سوداء، و هما حرة ليلی و حرة واقم.

(۳) () الکافی ج ۴ ص ۵۵۲.

(۴) () تهذيب الاحكام ج ۶ ص ۹.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۱۹۸

## الزيارة الجامعة لائمة البقيع عليهم السلام

م ۳۹۵۹: مما يستحب به الزيارة فی البقيع الزيارة الجامعة («۱») و هی:

السَّلَامُ عَلَی أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَائِهِ السَّلَامُ عَلَی أُمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَی أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَی مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی مُظْهِرِی أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَی الدُّعَاةِ إِلَی اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الْمُسْتَقِرِّينَ فِی مَرْضَاةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الْمُخْلِصِينَ فِی طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الْأَدِلَّاءِ عَلَی اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الَّذِينَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَی اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَی اللَّهَ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّی مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّی مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّی سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِی ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَی اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

---

(۱) () وردت فی من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۶۰۸ علی أنها زيارة شهداء كربلاء.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۱۹۹

# كتاب القضاء

## اشارة

و فيه فصول:



منهاج الصالحين (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۲۰۱

## القضاء

م ۳۹۶۰: القضاء هو فصل الخصومة بين المتخاصمين («۱»)، و الحكم بثبوت دعوی المدعی أو بعدم حق له علی المدعی عليه.

و الفرق بينه و بين الفتوى، أن الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها («۲»)، و هى- أى الفتوى- لا تكون حجة إلا على من يجب عليه تقليد المفتى بها («۳»)، و العبرة فى التطبيق إنما هى بنظره دون نظر المفتى («۴»).

و أما القضاء فهو الحكم بالقضايا الشخصية التى هى مورد الترافع و التشاجر، فيحكم القاضى بأن المال الفلانى لزيد، أو أن المرأة الفلانية زوجة فلان و ما شاكل ذلك، و هو نافذ على كل أحد حتى إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهدا («۵»).

نعم قد يكون منشأ الترافع الاختلاف فى الفتوى، كما إذا تنازع الورثة فى الأراضى، فادعت الزوجة ذات الولد الإرث منها، و ادعى الباقي حرمانها («۶») فتحاكما

---

(۱) () أى حل الخلاف الحاصل بين اثنين أو اكثر على حق من الحقوق.

(۲) () فيفتى الفقيه ببيان مسائل أحكام الطهارة مثلا أو الصلاة او الحج كما هو الحال فى مثل هذا الكتاب.

(۳) () لذا نلاحظ فى بداية كل كتاب من كتب الفتاوى الفقهية أنه موقع تحت عبارة: العمل بهذه الرسالة مجز و مبرئ للذمة، او حجة على من يقلدنا.

(۴) () فالمكلف هو الذى عليه ان يراعى كون عمله مطابقا للفتوى و ليس للفقيه سوى بيان الفتوى.

(۵) () فالقاضى الذى تتوفر فيه الشرائط الشرعية المعتبرة فى القضاء يكون حكمه ملزما للطرفين حتى و لو كان المتخاصمان مجتهدين او احدهما مجتهد، أو مقلدين لشخص تختلف آراؤه الفقهية عن الآراء التى يلتزم به القاضى، بخلاف الفتوى التى لا تلزم الا من يقلد المفتى.

(۶) () نتيجة للخلاف الحاصل فى الفتاوى بين من يعطى للزوجة الحق فى أن ترث أرضا من تركة زوجها، و بين من لا يعطيها هذا الحق، كما مر بيانه فى كتاب الارث فى المسألة ۳۴۰۶ التى وردت فى الجزء الثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۲

لدى القاضى، فإن حكمه يكون نافذا عليهما و إن كان مخالفا لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

م ۳۹۶۱: القضاء واجب كفائى («۱»).

م ۳۹۶۲: يجوز أخذ الأجرة على القضاء او الكتابة («۲») من المتخاصمين أو من غيرهما.

م ۳۹۶۳: تحرم الرشوة («۳») على القضاء. و لا فرق بين الآخذ و الباذل.

م ۳۹۶۴: القاضى على نوعين: القاضى المنصوب («۴»)، و قاضى التحكيم، و يختص قاضى التحكيم بزمان الحضور («۵»).

---

(۱) () الواجب الكفائى هو أمر واجب على المسلمين و لكن إذا أتى به بعضهم حسب الحاجة المطلوبة سقط الوجوب عن بقية المسلمين، و إذا لم يأت به أحد أثموا جميعا.

(۲) () أى كتابة محاضر جلسات المحكمة و نص الحكم.

(۳) () الرشوة هى ما يعطى لقضاء مصلحة أو لابطال حق، أو لإحقاق باطل.

(۴) () هو القاضى المعين من الامام المعصوم او من نائبه العام أى الفقيه المجتهد الجامع للشرائط فى زماننا.

(۵) () أى زمان حضور الامام المعصوم، و قاضى التحكيم هو القاضى الذى ارتضاه الخصمان لحسم النزاع بينهما و أما فى زماننا فإن سيدنا الاستاذ يرى أن لا وجود لقاضى التحكيم فى زماننا و لكن يجوز للمتخاصمين الرجوع إلى عامى مصلح بأن يقيما البينة أو الحلف ثمّ بعد ثبوت الحق لأحدهما عنده أو عدمه يأمرهما بالصلح أو رفع يد أحدهما عن دعواه به أو بالهبة و ما شاكل، و ليس ذلك من القضاء فى شىء و لا مانع منه، لأن القضاء هو الحكم لأحد المتخاصمين على أنه حكم الله تعالى و بعنوان الولاية الثابتة من

قبل حجة الله، و أما لو حكم لا بهذا العنوان كما فى القضاة المنصوبين من قبل سلاطين العصر، فلا مانع من حكمهم، غاية الأمر عليهم أن يراعوا فى الحكم ثبوت الحق لمن يحكم له و العلم به بل و مع شهادة العدلين عنده بناء على حجية البينة، و لكن لا يجوز له تحليف المنكر لأنه من وظيفة المجتهد، إلا أن يكون الحلف لا بعنوان القاطع للخصومة، بل من جهة أن المسلم لا يحلف كاذبا فيكون حلفه حينئذ أحد الأمور الموجبة لحصول العلم أو الاطمئنان فلا مانع عنه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۳

م ۳۹۶۵: يتم تعيين قاضى التحكيم فى زمن الحضور من المدعى و المدعى عليه، و أما القاضى المنصوب فالتعيين بيد المدعى.

م ۳۹۶۶: إذا تداعيا («۱») فالمرجع فى تعيين القاضى عند الاختلاف هو القرعة.

م ۳۹۶۷: يعتبر فى القاضى أمور:

الأول: البلوغ.

الثانى: العقل.

الثالث: الذكورة.

الرابع: الإيمان («۲»).

الخامس: طهارة المولد («۳»).

السادس: العدالة («۴»).

---

(۱) () أى اذا اختلفا فى الاتفاق على قاض يحكم بينهما.

(۲) () يقصد بالايمان المعنى الاخص للكلمة و الذى ينطبق على من يقر بالولاية لعلى بن أبى طالب و أبنائه المعصومين عليهم السلام و يتعبد على طبق مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(۳) () أى أن يكون متولدا نتيجة زواج شرعى و لا يكون متولدا نتيجة للزنا.

(۴) () العدالة هى ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من فعل الواجبات و ترك المحرمات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۴

السابع: الرشد («۱»).

الثامن: الاجتهاد («۲»).

م ۳۹۶۸: لا تعتبر فى القاضى الحرية («۳»)، كما لا تعتبر فيه الكتابة («۴»)، و لا البصر، فإن العبرة بالبصيرة («۵»).

م ۳۹۶۹: كما أن للحاكم («۶») أن يحكم بين المتخاصمين بالبينة («۷») و بالإقرار («۸») و باليمين («۹») كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه («۱۰»)، و لا فرق فى ذلك بين حق الله («۱۱»)

---

(۱) () الرشد هو الاستقامة و الصلاح فى أمور الدين أو فى إدارة و صرف الاموال.

(۲) () الاجتهاد هو مرتبة علمية يصل اليها العالم نتيجة لبذل الجهد و تمكنه من تحديد الاحكام الشرعية استنادا الى الادلة المعتبرة.

(۳) () فإذا توفرت جميع شرائط القاضى و كان عبدا صح ان يكون قاضيا.

(۴) () بمعنى أنه لا يشترط فى القاضى أن يكون متمكنا من الكتابة، أو متقنا لها.

(۵) () فيصح أن يكون القاضى أعمى البصر إذ المطلوب أن يكون صاحب بصيرة و هى العلم و الفهم و التفكير.

(۶) () أى الحاكم الشرعى الذى يتصدى لأمور القضاء، أو من يكون معينا من الحاكم الشرعى.

(٧) () أی أنه يحكم بين المتخاصمين استنادا الى إفادات الشهود المعتبرة شرعا حسب كل قضية فبعض الدعاوى تحتاج لاثباتها الى شاهدين، او شاهد و امرأتين، او اربع شهود و هكذا.

(٨) () أی يمكن ان يكون استناد القاضی فی حكمه الى إقرار أحد الخصمين على نفسه بحق الآخر.

(٩) () هناک بعض الموارد التی لا يوجد فيها العدد الكافی المعتبر من الشهود لاثباتها فيستعاض عن ذلک بأن يحلف احدهما اليمين كی تكتمل الشهادة، فيكون القاضی مستندا فی حكمه الى اليمين حسب التفصيل المعتبر فی مسائل القضاء و التی ستمر الاشارة الى بعضها.

(١٠) () أی يحق للقاضی ان يحكم بين المتخاصمين استنادا معرفته الشخصية ببعض الحقائق حتى لو لم تكن لدى الطرف الذی سيحكم له الادلة الشرعية الاخرى كالشهود و غيرهم.

(١١) () حق الله: ما بين الله و الانسان فقط، و هو نوعان: الأول ما يمكن أن يسقط بالتوبة لله و الاستغفار منه كما لو كذب الشخص مثلا، و الثانی ما يمكن للحاكم أن يسقطه مما يكون عمله موجبا لتنفيذ عقوبات بحق الفاعل كالتجاهر ببعض المعاصی.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٣، ص: ٢٠٥

و حق الناس («١»).

م ٣٩٧٠: لا يجوز إقامة الحد قبل مطالبة صاحب الحق، و إن كان قد علم الحاكم بموجبه («٢»)، على ما يأتی.

م ٣٩٧١: لا يعتبر فی سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم، بل يصح أن تكون على نحو الظن أو الاحتمال («٣»).

م ٣٩٧٢: إذا ادعى شخص مالا على آخر، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت، بمعنى أنه لا يعترف و لا ينكر، فهنا صور ثلاث:

الصورة الاولى: اعتراف المدعى عليه، فيحكم الحاكم على طبقه و يؤخذ به («۴»).

الصورة الثانية: انكار المدعى عليه، فيطالَب المدعى بالبينة («۵»)، فإن أقامها حُكِمَ على طبقها («۶»)، و إلا («٧») حُلِّفَ المنكر («٨»)، فإن حَلَفَ سقطت الدعوى («٩»)، و لا

---

(١) () حق الناس هو الحق الذی لا يسقط إلا بمسامحة أصحاب العلاقة.

(٢) () فلو علم القاضی بوسائله الخاصة بأن شخصا قد سرق مال شخص فلا يحق له اقامة الحد عليه بقطع يده إلا بعد مطالبة اصحاب المال بذلک.

(٣) () أی أنه يكفی فی قبول الدعوى لدى القاضی ان يكون المدعی شاكا او ظانا بشخص خلافا لمن يشترط من الفقهاء بان يكون المدعی جازما باتهامه للخصم.

(۴) () أی يقبل إقرار المدعى عليه، و يحكم الحاكم على طبق هذا الاقرار.

(۵) () أی تتم مطالبة المدعی بالاثباتات المعتبرة من شهود و غير ذلک.

(۶) () أی يتم الحكم على طبق البينة التی أقامها المدعی.

(٧) () أی إذا لم يستطع المدعی تقديم ادلة الاثبات المعتبرة شرعا.

(٨) () أی يتم الطلب من المنكر أن يحلف يمينا بأنه ليس للمدعی حق عليه.

(٩) () أی مع عدم تقديم المدعی دليلا على اثبات دعواه، و مع حلف المدعى عليه اليمين على عدم كونه مطلوبا للمدعی حسب ادعائه فتسقط الدعوى حينئذ.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٣، ص: ٢٠۶

يحل للمدعى- بعد حكم الحاكم- التقاصّ («۱») من مال الحالف.

نعم لو كَذَّبَ الحالفُ نفسَه («۲»)، جاز للمدعى مطالبته بالمال، فإن امتنع («۳») حلَّت له المقاصّةُ من أمواله («۴»).

الصورة الثالثة: سكوت المدعى عليه، فيطالَب المدعى بالبيّنة، فإن لم يقمها («۵») ألزمَ الحاكم المدعى عليه بالحلف إذا رضى به المدعى و طلبه، فإن حلف فَهُوَ («۶»)، و إلا («۷») فيَرد الحاكم الحلف على المدعى («۸»).

و أما إذا ادعى المدعى عليه الجهل بالحال («۹»)، فإن كان المُدعَى به ديناً أو عيناً

---

(۱) () التقاصّ هو أن يأخذ صاحب الدين من مال المستدين بمقدار ما له عليه من حق.

(۲) () أى لو كان المدعى عليه قد حلف يمينا بأنه ليس للمدعى عليه حق ثمّ عاد و تراجع عن يمينه.

(۳) () أى ان امتنع المدعى عليه من دفع المال للمدعى.

(۴) () أى يحل للمدعى أن يأخذ من مال المدعى عليه الذى حلف ثمّ تراجع عن يمينه، بمقدار حقه.

(۵) () أى إذا لم يتمكن المدعى من تقديم الدليل المعتبر شرعا على صحة دعواه.

(۶) () أى مع عدم تمكن المدعى من تقديم الدليل، و مع طلبه من المدعى عليه أن يحلف فيطلب الحاكم من المدعى عليه أن يحلف، فإذا حلف سقطت الدعوى.

(۷) () أى إذا لم يحلف المدعى عليه، سواء كان الرفض منه او نتيجة لعدم قبول المدعى بأن يحلف المدعى عليه.

(۸) () فيطلب الحاكم الشرعى من المدعى ان يحلف اليمين على صدق مدعاه.

(۹) () أى إن قال: لا أدر إن كان المدعى صادقا فى دعواه او كاذبا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۰۷

ليست بيده («۱»)، فحينئذ إن كان للمدعى بيّنة قُضى بها له («۲»)، و إلا فيُرد عليه اليمين («۳»).

و أما إن كانت عيناً فى يده («۴») فله («۵») أن يحلف على نفى الاستحقاق واقعا.

م ۳۹۷۳: لا تسمع بينة المدعى على دعواه بعد حلف المنكر و حكم الحاكم له («۶»).

م ۳۹۷۴: إذا امتنع المنكر عن الحلف و رده على المدعى، فإن حلف المدعى ثبت له مدعاه، و إن نكل («۷») سقطت دعواه.

م ۳۹۷۵: لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف، فيثبت الحق للمدعى بمجرد نكول (۸) المنكر بلا احتياج إلى يمين المدعى.

م ۳۹۷۶: ليس للحاكم إحلاف المدعى بعد إقامة البينة إلا إذا كانت دعواه على الميت، فعندئذ- للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه فى ذمته زائدا على بينته.

م ۳۹۷۷: يختص الحكم المذكور («۸») بالدَّيْن فلو ادعى عيناً كانت بيد الميت،

---

(۱) () أى أن ما يطالب به المدعى ليس موجودا بيد المدعى عليه.

(۲) () أى إن كان لدى المدعى دليل شرعى معتبر كالشهود مثلا فيحكم له على طبق دعواه.

(۳) () أى يطلب من المدعى أن يحلف يمينا على صدق دعواه.

(۴) () أى أن الشيء الذى ادعاه المدعى كان موجودا مع المدعى عليه.

(۵) () أى فللمدعى عليه أن يحلف بعدم استحقاق المدعى ما ادعاه.

(۶) () بمعنى انه إذا لم يقدم المدعى الدليل الشرعى على دعواه و طلب الحاكم من المدعى عليه ان يحلف اليمين الشرعى فحكم له الحاكم، ثمّ بعد ذلك اتى المدعى

(٧) () النكول: هو الامتناع عن حلف اليمين فى القضاء.

(٨) () الوارد فى المسألة السابقة من أنه يطلب من المدعى أداء اليمين مع الدليل الشرعى الذى يقدمه فى حال كان المدعى عليه ميتا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٢٠٨

و أقام بينة على ذلك قُبلت منه بلا حاجة إلى ضمّ يمين.

م ٣٩٧٨: لا ـ فرق فى الـدعوى على الميت بين أن يـدعى المـدعى ديناً على الميت لنفسه، أو لموكله، أو لمن هو ولى عليه، ففى جميع ذلك لا بد فى ثبوت الدعوى من ضم اليمين إلى البيّنة («١»)، كما أنه لا فرق بين كون المدعى وارثاً أو وصياً أو أجنبياً.

م ٣٩٧٩: لو ثبت دين الميت بغير بينـة، كمـا إذا اعترف الورثـة بـذلك أو ثبت ذلـك بعلم الحاكم أو بشـياع مفيـد للعلم، و احتمل أن الميت قد أوفى دينه، فلا يحتاج فى مثل ذلك إلى ضم اليمين («٢»).

م ٣٩٨٠: لو أقام المدعى على الميت شاهدا واحدا و حلف، فيثبت الدَّين بذلك إن كان الحلف على الاستحقاق الفعلى.

و أما إن كان الحلف على ثبوت الحق فيلزم منه يمين آخر على بقائه («٣»).

م ٣٩٨١: لو قامت البينة بدين على صبى أو مجنون أو غائب فلا يحتاج إلى ضم اليمين.

م ٣٩٨٢: لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول، و لا يجوز

(١) () مر بيان ان المقصود بالبينة هو الدليل الشرعى و هو هنا شهادة عدلين.

(٢) () لأن الطلب من المدعى أداء اليمين فى حال كان المدعى عليه ميتا هو فيما لو كان دليله هو البينة فقط.

(٣) () بمعنى أنه إن كان المدعى قد حلف بأن له حقا مستحقا عند الميت مع وجود شاهد على ذلك فتكتمل بحلفه البينة و يحكم له، و إن كان قد حلف على ثبوت الحق له، فعليه ان يحلف أولا و بذلك يثبت له الحق و عليه أن يحلف ثانيا ليثبت بقاء هذا الحق له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٢٠٩

للآخر نقض حكم الأول إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجداً للشرائط («١»)، أو كان حكمه مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب و السنة.

م ٣٩٨٣: إذا طالب المدعى بحقه و كان المدعى عليه غائباً، فعندئذ إن أقام («٢») البينة على مدعاه حكم الحاكم له بالبينة، و أخذ حقه من أموال المدعى عليه و دفعه له، و أخذ منه كفيلا بالمال («٣»).

و الغائب إذا قدم فهو على حجته فإن أثبت عدم استحقاق المدعى شيئا عليه استرجع الحاكم ما دفعه للمدعى و دفعه للمدعى عليه.

م ٣٩٨٤: الحكم على الغائب مختص بحق الناس و لا يحكم عليه فى حق الله تعالى، فلو كان غائبا و أقيمت البينـة على سـرقته ثبت عليه المال دون الحد.

م ٣٩٨٥: إذا كان الموكل («٤») غائبـاً، و طـالب وكيلُه الغريمَ بأداء ما عليه من حق، و ادعى الغريم التسـليم إلى الموكل أو الإبراء، فإن أقام البينة على ذلك فهو («٥»)، و إلا («٦») فعليه أن يدفعه إلى الوكيل.

م ٣٩٨٦: إذا حكم الحـاكم بثبوت دين على شـخص و امتنع المحكوم عليه عن الوفـاء جـاز للحاكم حبسه و اجباره على الأداء نعم إذا كان المحكوم عليه معسرا («٧»)

(١) () الشرائط التى مر بيانها فى المسألة ٣٩٦٧.

(٢) () أى ان المدعى قدم دليلا شرعيا معتبرا على مدعاه كشهادة شاهدين عدلين.

(٣) () لأـنه يحتمل بعـد عودة المـدعى عليه أن يتمكن من ابطال دعوى المـدعى فلا بـد من الكفالـة كى يتم فى تلك الحالـة ضـمان ارجاع الحق الى صاحبه.

(۴) () و هو صاحب الحق الذی اوکل شخصا کی یستلم الحق نیابة عنه.

(۵) () أی علی من علیه الحق أن یثبت صدق دعواه بدلیل شرعی معتبر کشهادة شاهدین.

(۶) () أی إذا لم یتمکن من تقدیم الدلیل علی صدق مدعاه فعلیه ان یدفع المطلوب للوکیل.

(۷) () المعسر هو العاجز عن تسدید الدیون المترتبة علیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۱۰

لم یجز حبسه، بل ینظره («۱») الحاکم حتی یتمکن من الأداء، و یجب علیه التکسب إن قدر علیه («۲»)، و لم یکن عسرا فللحاکم إلزامه به («۳»).

## أحكام اليمين

م ۳۹۸۷: لا یصح الحلف («۴») إلاـ بالله و بأسمائه تعالی («۵»)، و لاـ یعتبر فیه أن یکون بلفظ عربی بل یصح بکل ما یکون ترجمة لأسمائه سبحانه.

م ۳۹۸۸: یجوز للحاکم أن یُحَلِّفَ أهل الکتاب («۶») بما یعتقدون به، و لا یجب إلزامهم بالحلف بأسمائه تعالی الخاصة.

م ۳۹۸۹: یعتبر فی الحلف المباشرة («۷») و لا یجوز فیه التوکیل بأن یحلف الوکیل نیابة عن الموکل.

م ۳۹۹۰: إذا علم أن الحالف قد ورَّی («۸») فی حلفه، و قصد به شیئاً آخر فلا یؤخذ بیمینه («۹»).

---

(۱) () أی یمهله الحاکم لحین تمکنه من تسدید الدین.

(۲) () أی یجب علی المدیون أن یشتغل کی یسدد دیونه إن کان متمکنا من العمل.

(۳) () أی إذا امتنع المدیون عن العمل بهدف تحصیل ما یسد به دینه، و لم یکن العمل شاقا و صعبا علیه فیحق للحاکم الشرعی ان یجبره علی العمل المنتج کی یسدد دیونه.

(۴) () حلف الیمین هو القسم بأن یحلف شخص علی فعل شیء مثلا او ترک شیء.

(۵) () فلو حلف بنبی أو إمام أو مکان مقدس مثلا فلا ینعقد الیمین.

(۶) () من الیهود و النصاری و المجوس فیمکن ان یحلفوا بما یعتبر مقدسا عندهم.

(۷) () أی أن یحلف الشخص بنفسه، و لا یوکل احدا نیابة عنه.

(۸) () التوریة: تعنی التکلم بکلام موهم لدی السامع إذ یقصد المتکلم شیئا و یفهم منه السامع شیئا آخر.

(۹) () و ذلک لأنه مع العلم بکونه قد قصد بیمینه شیئا آخر غیر ما یفهم من کلامه فمعنی ذلک انه لم یحلف الیمین الذی یترتب علیه الاثر، و لکن بعض الفقهاء قال بأن الیمین معتبر فی هذه الحالة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۱۱

م ۳۹۹۱: لو کان الکافر غیر کتابی محترم ماله، کالکافر الحربی («۱») أو المشرک، أو الملحد («۲»)، و نحو ذلک، فإن هؤلاء لا یستحلفون بشیء و لا تجری علیهم أحکام القضاء.

م ۳۹۹۲: لا یجوز علی الاحوط وجوباً («۳») إحلاف الحاکم أحدا إلا فی مجلس قضائه.

م ۳۹۹۳: لو حلف شخص علی أن لا یحلف أبداً، و لکن اتفق توقف اثبات حقه علی الحلف جاز له ذلک («۴»).

م ۳۹۹۴: إذا ادعی شخص مالًا علی میت، فإن ادعی علمَ الوارث به، و الوارث ینکره فله إحلافه بعدم العلم («۵»)، و إلاـ («۶») فلا یتوجه الحلف علی الوارث.

م ٣٩٩٥: لو علم أن لزيد حقاً على شخص، و ادعى علم الورثة بموته، و أنه ترك مالا عندهم، فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، و إلا فعليهم الحلف إما على نفى العلم بالموت أو نفى وجود مال للميت عندهم.

م ٣٩٩٦: لا تثبت الدعوى («٧») فى الحدود («٨») إلا بالبينة («٩») أو الاقرار («١٠»)، و لا

---

(١) () الكافر الحربى هو من لا يؤمن بكتاب سماوى، و لا بكتاب يعتقد أو يحتمل أنه سماوى..

(٢) () الملحد هو الذى لا يؤمن بوجود خالق.

(٣) () خلافا لمن يرى من الفقهاء الجواز لعدم الدليل، علما أن الدليل على عدم الجواز هو الاجماع.

(۴) () أى جاز له أى يحلف لاثبات حقه رغم كونه قد حلف سابقا بأن لا يحلف.

(۵) () أى يحق للمدعى ان يطلب من الوارث حلف اليمين لناحية أنه لا يعلم بالدين.

(۶) () أى إذا لم يكن المدعى للمال مدعيا بعلم الوارث فليس له الحق بأن يطلب منه حلف يمين.

(٧) () أى أن إثبات الادعاء على شخص بما يؤدى الى معاقبته ينحصر بهاتين الطريقتين.

(٨) () الحدود هى عقوبات حددتها الشريعة على بعض الاعمال مثل عقوبة السرقة و عقوبة الزنا.

(٩) () البينة: هى شهادة الشهود و يختلف العدد اللازم للشهود بحسب مواضيع الشهادة فهناك ما يحتاج الى شاهدين مثلا فى اكثر القضايا، و هناك ما يحتاج الى اربع شهود كالزنا.

(١٠) () أى عند ما يقر المذنب على نفسه بما يستحق العقوبة فتثبت العقوبة نتيجة للاقرار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٢١٢

يتوجه اليمين فيها على المنكر.

م ٣٩٩٧: يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة، فإن حلف سقط عنه الغرم («١»)، و لو أقام المدعى شاهداً و حلَف، غُرِّمَ المنكر («٢»)، و أما الحدَّ (٢) فلا يثبت إلا بالبينة أو الاقرار، و لا يسقط («٣») بالحلف، فإذا قامت البينة بعد الحلف جرى عليه الحد.

م ٣٩٩٨: إذا كان على الميت دين، و ادعى الدائن أن له («۴») فى ذمة شخص آخر ديناً، فإن كان الدين مستغرقاً («۵») رجع الدائن («۶») إلى المدعى عليه و طالبه بالدين، فإن أقام البينة على ذلك فهو («٧»)، و إلا («٨») حلف المدعى عليه.

---

(١) () أى إذا تم توجيه الاتهام لشخص بالسرقة و لم يكن هناك دليل شرعى معتبر و حلف على أنه لم يسرق فتسقط التهمة عنه، و بالتالى لا يستحق العقوبة.

(٢) () أى يتم الزامه بما اتهم به من سرقة، و لكن لا تتم معاقبته، لأن شهادة شخص مع يمين المدعى تثبت له الحق المسروق، و لكنها لا توجب إقامة الحد الشرعى بمعاقبة المتهم لأنها كما مر فى المسألة السابقة منحصرة بالبينة و هى شهادة شاهدين، أو بالاقرار.

(٣) () أى لا يسقط الحد.

(۴) () أى أن للميت دين على شخص ثالث.

(۵) () أى أن مقدار الدين المطلوب للميت من الشخص المدعى عليه يكفى لتسديد الدين المطلوب من الميت للمدعى.

(۶) () أى ينتقل حق الدائن الى مطالبة المستدين من الميت بوفاء الدين له.

(٧) () أى إن قدم الدائن دليلا شرعيا يثبت ان الميت له حق عند الشخص المدعى عليه، فيُلزم المدعى عليه بتسديد ما عليه من دين للميت الى من استدان منه الميت و هو الدائن.

(٨) () أى إذا لم يتمكن الدائن المدعى من تقديم البينة الشرعية و هى شهادة شاهدين فيطلب من المدعى عليه ان يحلف يمينا بأنه

ليس عليه دين للميت، فإن حلف سقطت الدعوى و إن لم يحلف يتم الزامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۳

و إن لم يكن مستغرقا («۱»)، فإن كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به فى ذمة غيره، رجع الدائن («۲») إلى الورثة و طالبهم بالدين، و إن لم يكن له مال عندهم («۳») فتارة يدعى الورثة عدم العلم بالدَّين للميت على ذمة آخر، و أخرى يعترفون به.

فعلى الأول («۴») يرجع الدائن («۵») إلى المدعى عليه، فإن أقام البينة على ذلك فهو (۴)، و إلا (۵) حلف المدعى عليه.

و على الثانى («۶») يرجع («۷») إلى الورثة، و هم يرجعون إلى المدعى عليه و يطالبونه بدين الميت، فإن أقاموا البينة على ذلك حكم بها لهم، و إلا فعلى المدعى عليه الحلف.

نعم لو امتنع الورثة من الرجوع إليه («۸») فللدائن أن يرجع إليه («۹») و يطالبه بالدين

---

(۱) () أى إذا لم يكن الدين المدعى وجوده مع شخص آخر لذمة الميت يكفى لتسديد ما على الميت للدائن.

(۲) () أى أن الدائن يأتى الى الورثة و يطالبهم بتسديد ما على الميت من ديون.

(۳) () أى ليس للميت مال عند الورثة.

(۴) () أى عند ما يقر الورثة بعدم معرفتهم وجود دين للميت على شخص آخر.

(۵) () أى يأتى الدائن و يطالب المستدين من الميت بالمال.

(۶) () أى عند ما يعترف الورثة بعلمهم وجود دين للميت على شخص آخر.

(۷) () أى أن الدائن المدعى يطالب الورثة بتسديد ما على الميت من دين.

(۸) () أى أن الورثة لم يطالبوا المستدين من الميت بتسديد ما عليه من دين رغم علمهم بالدين.

(۹) () أى يحق للدائن ان يذهب و يطالب المستدين من الميت بتسديد ما عليه كى يأخذ هو حقه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۴

على ما عرفت.

### حكم اليمين مع الشاهد الواحد

م ۳۹۹۹: تثبت الدعوى فى الأموال بشهادة عدل («۱») واحد، و يمين المدعى («۲»)، و لا يعتبر تقديم الشهادة على اليمين، هذا كله فى الدعوى على غير الميت. و أما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها («۳»).

م ۴۰۰۰: يثبت المال المدعى به بهما («۴») مطلقا، عيناً كان أو دَيناً.

و لا يثبت غير المال من الحقوق الأخر بهما («۵»).

م ۴۰۰۱: إذا ادعى جماعة مالًا لمورثهم («۶»)، و أقاموا شاهداً واحداً، فإن حلفوا جميعا قُسم المال بينهم بالنسبة («۷»)، و إن حلف بعضهم و امتنع الآخرون، ثبت حق الحالف دون الممتنع، فإن كان المدعى به ديناً أخذ الحالف حصته («۸»)، و لا يشاركه

---

(۱) () أى رجل عادل ممن يتصف سلوكهم بالاستقامة.

(۲) () فيعتبر حلف المدعى لليمين بمثابة بدل عن الشاهد الثانى الذى تكمل به البينة الشرعية.

(۳) () فى المسألة ۳۹۷۶، و ما بعدها من المسائل.

(۴) () أى استنادا الى شاهد عدل واحد مع يمين المدعى.

(۵) () بل يحتاج حينئذ الى شاهدين و لا يكفى شاهد واحد مع يمين المدعى.

(۶) () أى ادعوا وجود مال للميت الذى يرثونه بذمهٔ شخص آخر.

(۷) () أى حسب سهم كل واحد منهم من التركهٔ.

(۸) () حسب سهمه مما ادعى انه كان دينا للميت، فمثلا لو مات شخص و ترك ولدين و ادعيا وجود مال له بذمهٔ زيد يبلغ الف دينار، و حلف احد الولدين و لم يحلف الآخر فيأخذ الحالف خمسمائهٔ دينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۵

فيها غيره، و إن كان عيناً («۱») شاركه فيها غيره، و كذلك الحال فى دعوى الوصيهٔ بالمال لجماعهٔ («۲») فإنهم إذا أقاموا شاهدا واحدا ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

م ۴۰۰۲: لو كان بين الجماعهٔ المدعين مالًا لمورثهم صغير («۳»)، فلوليه الحلف، فإن لم يحلف («۴») و مات الصبى قبل بلوغه قام وارثه مقامه («۵»)، فإن حلف فهو، و إلا فلا حق له («۶»).

م ۴۰۰۳: إذا ادعى بعض الورثهٔ أن الميت قد أوقف عليهم داره مثلا نسلا بعد نسل، و أنكره الآخرون، فإن أقام المدعون البينهٔ ثبتت الوقفيهٔ، و كذلك إذا كان لهم شاهد واحد و حلفوا جميعا، و إن امتنع الجميع («۷») لم تثبت الوقفيهٔ، و قسم المدعى به بين الورثهٔ بعد اخراج الديون و الوصايا إن كان على الميت دين أو كانت له وصيهٔ، و بعد ذلك يحكم بوقفيهٔ حصهٔ المدعى للوقفيهٔ أخذا باقراره.

و لو حلف بعض المدعين دون بعض ثبتت الوقفيهٔ فى حصهٔ الحالف، فلو كانت للميت وصيهٔ أو كان عليه دين أخرج من الباقى، ثمّ قسم بين سائر الورثهٔ.

---

(۱) () كما لو كانت دارا أو سيارهٔ، فلا يملك الحالف كل الدار او كل السيارهٔ بل له حصته فقط.

(۲) () أى ادعى جماعهٔ بأن الميت قد اوصى بثلث تركته مثلا لأشخاص معينين.

(۳) () أى لو كان من بين ورثهٔ الميت الذين ادعوا أن له مالا عند شخص ولد غير بالغ و أحضروا شاهدا لاثبات دعواهم و حلفوا يمينا على صدق دعواهم، فيمكن حينئذ لولى الصبى أن يحلف ليثبت حق الصبى.

(۴) () أى إذا لم يحلف ولى الصبى فيتم حفظ حصته لحين بلوغه، فإن حلف تعطى له، و إن لم يحلف فلا حصهٔ له.

(۵) () أى إذا لم يحلف ولى الصبى و مات قبل ان يبلغ فيحل وارثه محله.

(۶) () أى إذا لم يحلف وارث الصبى فلا يستحق شيئا.

(۷) () أى امتنعوا عن حلف اليمين بأن الميت قد اوقف عليهم الدار مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۶

م ۴۰۰۴: إذا امتنع بعض الورثهٔ عن الحلف، ثمّ مات قبل حكم الحاكم قام وارثه («۱») مقامه، فإن حلف ثبت الوقف فى حصته و إلا فلا.

## فصل فى القسمهٔ

م ۴۰۰۵: تجرى القسمهٔ فى الأعيان المشتركهٔ المتساويهٔ الأجزاء («۲») و للشريك أن يطالب شريكه بقسمهٔ العين فإن امتنع أجبر عليها.

م ۴۰۰۶: تتصور القسمهٔ فى الأعيان المشتركهٔ غير المتساويهٔ («۳») الأجزاء على صور:

الصورهٔ الاولى: أن يتضرر الكل بها («۴»).

الصورهٔ الثانيهٔ: أن يتضرر البعض دون بعض.

الصورة الثالثة: أن لا يتضرر الكل.

فعلى الأولى («۵») لا تجوز القسمة بالاجبار و تجوز بالتراضى.

و على الثانية («۶») فإن رضى المتضرر بالقسمة فهو، و إلا فلا يجوز اجباره عليها.

و على الثالثة («۷») يجوز اجبار الممتنع عليها.

---

(۱) () أى وارث الوارث الذى امتنع عن حلف اليمين.

(۲) () أى التى لا يوجد فيها جزء افضل من جزء كالاموال النقدية مثلا.

(۳) () أى تلك التى تختلف قيمة أجزائها فيما بينها كالاراضى و الحيوانات مثلا.

(۴) () كما لو كانت ثوبا فإن تقسيمه بين الشركاء يؤدى الى خسارة الجميع للثوب.

(۵) () فيما لو كان الضرر يطال الجميع.

(۶) () أى فيما لو كان بعض الشركاء يتضرر من القسمة دون البعض الآخر.

(۷) () أى فيما لو كانت القسمة لا تؤدى الى أى ضرر بأى من الشركاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۷

م ۴۰۰۷: إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمت إجابته سواء أ كانت القسمة قسمة إفراز («۱») أم كانت قسمة تعديل («۲»).

م ۴۰۰۸: قسمة الافراز هى كما لو كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة: كالحبوب و الأدهان و النقود و ما شاكل ذلك.

م ۴۰۰۹: قسمة التعديل هى كما لو كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة: كالثياب و الدور و الدكاكين و البساتين و الحيوانات و ما شاكلها، ففى مثل ذلك لا بد أولا من تعديل السهام من حيث القيمة («۳») كما لو كانت قيمة ثوب تبلغ دينارا، و قيمة ثوبين يبلغ كل واحد منهما نصف دينار، فيجعل الأول سهماً و الآخران سهماً («۴»)، ثمّ تقسم بين الشريكين.

و أما إذا لم يمكن القسمة إلا بالرد («۵») كما إذا كان المال المشترك بينهما سيارتين تسوى إحداهما ألف دينار مثلا، و الأخرى ألفا و خمسمائة دينار، ففى مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلا بالرد، بأن يرد من يأخذ الأغلى منهما إلى الآخر مائتين و خمسين دينارا، فإن تراضيا بذلك فهو، و إلا بأن طلب كل منهما الأغلى منهما مثلا عُيِّنَت حصة كل منهما بالقرعة («۶»).

---

(۱) () قسمة الافراز تعنى فصل الاجزاء عن بعضها، كقسمة الاموال النقدية بين الشريكين

(۲) () قسمة التعديل تعنى تصحيح المال المشترك بينهما كتصحيح الحدود المتداخلة فى الارض.

(۳) () فتتم القسمة بحسب القيمة.

(۴) () فتكون قيمة كل سهم دينارا واحدا.

(۵) () أى بالارجاع، بمعنى أن من يأخذ أكثر من حصته يرجع قيمة الزائد الى الشريك الآخر.

(۶) () القرعة كما مر بيانها فى المسألة ۱۵۲۴ و ۲۱۷۲ و يتم إجراء القرعة لاختيار واحد من بين مجموعة، و ذلك برمى أسمائهم أو سهامهم فى قرعة و أيهم خرج اسمه أو سهمه هو صاحب النصيب التى من أجله أجريت القرعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۱۸

م ۴۰۱۰: لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً، و طلب أحدهما القسمة و لم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما («۱») و يعطى الآخر حصته من القيمة، أجبرا على البيع و قسم الثمن بينهما.

م ۴۰۱۱: إذا کـان المـال غیر قابـل للقسـمة بالافراز أو التعـدیل، و طلب أحـد الشـریکین القسـمة بالرد و امتنع الآخر عنها أُجبرَ الممتنع علیهـا، فإن لم یمکن جبره علیها، أجبر علی البیع و قسم ثمنه بینهما، و إن لم یمکن ذلک أیضا باعه الحاکم الشـرعی أو وکیله و قسـم ثمنه بینهما.

م ۴۰۱۲: القسمة عقد لازم فلا یجوز لأحد الشریکین فسخه، و لو ادعی وقوع الغلط و الاشتباه فیها، فإن أثبت ذلک بالبینة فهو («۲»)، و إلا فلا تسمع دعواه، نعم لو ادعی علم شریکه بوقوع الغلط، فله إحلافه («۳») علی عدم العلم.

م ۴۰۱۳: إذا ظهر بعض المال مستحقا للغیر بعـد القسـمة، فإن کان فی حصـة أحدهما دون الآخر بطلت القسـمة («۴»)، و إن کـان فی حصـتهما معاً، فإن کانت النسـبة متساویة صحت القسمة، و وجب علی کل منهما رد ما أخذه من مال الغیر إلی صاحبه («۵»)، و إن لم تکن النسبة متساویة، کما إذا کان ثلثان منه فی حصة أحدهما و ثلث منه فی حصة الآخر بطلت القسمة أیضا.

---

(۱) () أی لم یقبلا بأن یأخذه أحدهما.

(۲) () أی إن استطاع من ادعی وقوع الغلط اثبات ذلک بدلیل شرعی معتبر فیؤخذ بقوله و تتم إعادة النظر بالقسمة من جدید.

(۳) () أی یحق لمن ادعی وقوع الغلط ان یطلب من شریکه أنه لم یکن عالما بالغلط عند القسمة.

(۴) () کما لو تبین بأن السیارة التی اعطیت فی القسمة لأحد الشریکین هی ملک لشخص ثالث.

(۵) () کما لو کان لشخص ثالث مبلغ الف دینار من بین الاموال المقسمة فیدفع کل منهما خمسمائة دینار.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۱۹

م ۴۰۱۴: إذا قَسَّم الورثة ترکة المیت بینهم، ثمّ ظهر دین علی المیت، فإن أدی الورثة دینه، أو أبرأ الدائن ذمته («۱»)، أو تبرع به متبرع («۲»)، صحت القسمة، و إلا («۳»)

بطلت فلا بد أولا من أداء دینه منها ثمّ تقسیم الباقی بینهم.

## فصل فی أحکام الدعاوی

م ۴۰۱۵: المدعی هو الذی یدعی شیئا علی آخر و یکون ملزَماً باثباته عند العقلاء، کأن یدعی علیه شیئا من مال أو حق أو غیرهما أو یدعی وفاء دین أو أداء عین کان واجبا علیه و نحو ذلک.

م ۴۰۱۶: یعتبر فی المدعی البلوغ («۴») و العقل، و الرشد («۵»)، فیما لو کانت الدعوی من موازین القضاء التی توجب التصرف المالی کالاقرار («۶») ورد الیمین، فلا تصح الـدعوی من المجنون أو غیر البالغ أو غیر الراشـد فی هکـذا أمور، و کذا لا یجوز احلافهم، و لا یقبل حلفهم.

و أما لو کانت الدعوی علی شخص بأنه جنی علیهما («۷»)، أو غصب مالهما،

---

(۱) () أی أن الدائن سامح المیت بما علیه من دین.

(۲) () أی تبرع شخص بتسدید الدین سواء کان هذا من الورثة او من غیرهم.

(۳) () أی إذا لم یتم تسدید الدین بوجه من الوجوه المذکورة.

(۴) () أی بلوغ سن التکلیف الشرعی و هو خمسة عشر سنة کحد أقصی للذکر، و ربما بلغ قبل هذا السن من خلال الاحتلام او نبوت الشعر الخشن حول عورته، و هو بالنسبة للانثی بلوغها تسع سنوات او حصول الحیض معها قبل هذا السن.

(۵) () مر بیان معنی الرشد فی هامش المسألة ۳۹۶۷.

(۶) () بأن يقر بأن ما لديه من مال هو لشخص آخر مثلا.

(۷) () أى على المجنون او الصغير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۰

فتُسمع، فلو ادعيا و أقاما البينة عليها («۱») يحكم لهما، و إن لم يكن لهما بينة فللحاكم إحلاف المنكر مع المصلحة.

م ۴۰۱۷: يعتبر فى سماع دعوى المدعى أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له

ولاية الدعوى عنه، فلا تسمع دعواه مالًا لغيره («۲») إلا- أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه، كما يعتبر فى سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمرا سائغا و مشروعا، فلا- تُسمع دعوى المسلم على آخر فى ذمته خمرا أو خنزيرا أو ما شاكلهما، إلا إذا كان يثبت له حق الاختصاص («۳») المنتهى إلى الملكية كدعوى خمر تصلح أن تصير خلًا («۴»).

و أيضا يعتبر فى ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا أثر شرعى، فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون اقباض («۵»).

م ۴۰۱۸: إذا كان المدعى وكيلا- مفوضا عمّن له الحق، فإن تمكن من اثبات مدعاه بإقامة البينة فهو («۶»)، و إلا- («۷») فله احلاف المنكر، فإن حلف («۸») سقطت الدعوى،

---

(۱) () أى قدما دليلا معتبرا على صحة دعواهما.

(۲) () بأن يدعى أن لزيد مالا عند عمرو دون أن تكون له صفة تخوله الادعاء نيابة عن زيد.

(۳) () حق الاختصاص يعنى جواز استخدام العين و الاستفادة منها ما دامت تحت يده، و يحرم على الغير مزاحمته فيها.

(۴) () باعتبار ان الخمر مما ليست له قيمة مالية كى يملكها المسلم، و لكن يمكن للمسلم ان يكون له حق الاختصاص فيها و لا يسمح لأحد بأن يأخذها منه باعتبار ان بإمكانه تحويلها الى خل فتصير ملكا شرعيا له و حلالا.

(۵) () إذ لا معنى للهبة أو للوقف إن لم يكن قد تم تسليمها فهى حينئذ تشبه الوعد بالهبة.

(۶) () أى يؤخذ حينئذ بالدعوى استنادا الى الدليل الذى قدمه المدعى.

(۷) () أى إذا لم يتمكن من تقديم الدليل على صحة دعواه.

(۸) () أى إن حلف المنكر بأنه ليس بذمته شيء للمدعى له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۱

و إن رد المنكر الحلف على المدعى («۱») فإن حلف («۲») ثبت الحق. و إن لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فحسب («۳») و لصاحب الحق تجديد الدعوى بعد ذلك.

و أما إن كان المدعى ولياً او وصياً فيقضى لهما («۴») بمجرد رد المنكر الحلف («۵»).

م ۴۰۱۹: إذا كان مال شخص فى يد غيره جاز له أخذه منه بدون إذنه، و أما إن كان ديناً فى ذمته فإن كان المدعى عليه معترفاً بذلك و باذلًا له («۶») فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه.

و كذلك الحال إذا امتنع و كان امتناعه عن حق («۷») كما إذا لم يعلم بثبوت مال له فى ذمته، فعندئذ يترافعان عند الحاكم.

و أما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواء أ كان معترفا به أم جاحدا («۸»)، جاز لمن له الحق المقاصة («۹») من أمواله، و لا- يتوقف على إذن الحاكم الشرعى أو وكيله و إن كان تحصيل الإذن أحوط استحبابا، و أحوط منه التوصل فى أخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع عنده («۱۰»)، و كذا تجوز المقاصة (۶) من أمواله عوضاً عن ماله

---

(۱) () أى إن رفض المنكر حلف اليمين فيطلب من الوكيل ان يحلف على صدق دعواه.

(۲) () أی إن حلف الوکیل علی صدق دعواه بأن لموکله مالا عند المدعی علیه.

(۳) () أی تسقط الدعوی التی أقامها الوکیل دون ان یعنی ذلک سقوط الحق بالنسبة لصاحب الحق.

(۴) () أی للولی أو للوصی.

(۵) () و لا یحتاج الولی او الوصی لکی یحلف لاثبات دعواه، بخلاف ما لو کان المدعی وکیلا.

(۶) () أی أنه مستعدا لتسلیمه لصاحبه عند ما یطلب منه ذلک.

(۷) () أی امتنع المدعی علیه من تسلیم المال لعذر شرعی مقبول.

(۸) () أی منکرا للحق مع عدم وجود مبرر شرعی للانکار.

(۹) () المقاصة: هی أخذ مقدار جنس المال أو مقدار قیمته ممن امتنع عن دفع حق لغیره علیه.

(۱۰) () أی من الافضل لصاحب الحق ان یقیم دعوی لدی الحاکم الشرعی بدل ان یسترد ماله بنفسه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲۲

الشخصی إن لم یتمکن من أخذه منه.

م ۴۰۲۰: تجوز المقاصة (۶) من غیر جنس المال الثابت فی ذمته و لکن مع تعدیل القیمة، فلا یجوز أخذ الزائد («۱»).

م ۴۰۲۱: تجوز المقاصة من الودیعة («۲») علی کراهة.

م ۴۰۲۲: لا یختص جواز المقاصة بمباشرة من له الحق، فیجوز له أن یوکل غیره فیها، بل یجوز ذلک للولی أیضا، فلو کان للصغیر أو المجنون مال عند آخر فجحده جاز لولیهما المقاصة منه.

م ۴۰۲۳: یجوز للحاکم الشرعی أن یقتص من أموال من یمتنع عن أداء الحقوق الشرعیة من خمس أو زکاة.

## فصل فی دعوی الأملاک

م ۴۰۲۴: لو ادعی شخص مالًا لا یدَ لأحد علیه («۳»)، حُکم به له، فلو کان کیس بین جماعة و ادعاه واحد منهم دون الباقین قضی له.

م ۴۰۲۵: إذا تنازع شخصان فی مال، ففیه صور:

الصورة الاولی: أن یکون المال فی ید أحدهما.

الصورة الثانیة: أن یکون فی ید کلیهما.

الصورة الثالثة: أن یکون فی ید ثالث.

---

(۱) () فلو کان له بذمته الف دینار عراقی فیمکنه ان یأخذ بقیمتهم من عملة أخری.

(۲) () أی یجوز لمن له الحق أن یسترد حقه من الامانة التی أودعها عنده من علیه الحق.

(۳) () أی لیس تحت سلطة أحد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲۳

الصورة الرابعة: أن لا تکون علیه ید («۱»).

أما الصورة الاولی («۲»): فتتفرع منها ثلاث صور:

الاولی: أن تکون لکل منهما البینة («۳») علی أن المال له.

الثانیة: أن تکون البیِّنة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تکون بینة أصلا لکل منهما.

فعلى الأول («۴») إن كان ذو اليد منكراً لما ادعاه الآخر («۵») حُكم بأن المال لمن ليس فى يده («۶»).

و إما إذا لم يكن منكراً بل ادعى الجهل بالحال، و أن المال انتقل إليه من غيره بالإرث تقدم بينة المدعى مع اليمين («۷»).

و إن ادعى انتقاله إليه بالشراء مثلا («۸») فيكون طرف الدعوى هو البائع إن صدقه المدعى («۹») و إلا فيقدم بينته («۱۰»).

---

(۱) () أى أن لا يكون تحت سيطرة أى منهما.

(۲) () و هى أن يكون المال بيد أحدهما.

(۳) () البينة هى الدليل الشرعى المعتبر على صدق الدعوى كوجود شاهدين عدلين.

(۴) () أى إن كان لدى كل منهما شاهدان عدلان مثلا على صدق دعواه.

(۵) () أى إن كان الشخص الذى بيده المال المتنازع عليه منكرا ما يدعيه الشخص الآخر.

(۶) () لأنه مدعى و الآخر منكر و قد أقام المدعى البينة على دعواه فيحكم له على طبقها.

(۷) () أى يطلب من المدعى ملكية المال أن يحلف يمينا بالاضافة الى تقديمه الشاهدين.

(۸) () أو بمعاملة أخرى كأن يكون غيره قد أهداه له مثلا.

(۹) () أى يسمع حينئذ الى قول البائع مثلا إن كان المدعى مصدقا له.

(۱۰) () أى بينة المدعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۴

نعم إذا صدَّق المدعى صاحبَ اليد فى دعواه الجهل بالحال، و لكنه ادعى أن من انتقل منه المال إليه قد غصبه («۱»)، أو كان المال عارية عنده أو نحو ذلك، فعندئذ

إن أقام البينة على ذلك حكم بها له («۲») و إلا فهو لذى اليد.

و على الثانى («۳») فإن كانت البينة للمدعى حُكم بها له، و إن كانت لذى اليد حُكم له مع حلفه، و لا يُحكم له بدون حلفه.

و على الثالث («۴») كان على ذى اليد الحلف («۵»)، فإن حَلف حُكم له، و إن نكَل («۶») ورد الحلف على المدعى، فإن حَلف («۷») حُكمَ له («۸»)، و إلا («۹») فالمال لذى اليد.

و أما الصورة الثانية («۱۰»): فيتفرع منها أيضا ثلاث صور:

الاولى: أن تكون لكل منهما البيِّنة على أن المال له.

الثانية: أن تكون البيّنة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تكون بيّنة أصلا لكل منهما.

---

(۱) () أى أن المدعى قد ادعى بأن المال قد أخذ منه بطريقة غير شرعية قبل ان ينتقل الى المدعى عليه.

(۲) () أى إن أثبت المدعى صحة كلامه فيحكم له و إلا فيحكم ببقاء المال عند الموجود عنده المال.

(۳) () أى إن كانت البينة و هى دليل الاثبات مع أحدهما.

(۴) () أى أن كلا الطرفين لا يملكان البينة التى تثبت مدعاهما.

(۵) () فيحلف ان المال المتنازع عليه مما هو معه، هو ملك له و ليس للمدعى.

(۶) () أى إن رفض من بيده المال أن يحلف بأن المال له و طلب من المدعى أن يحلف.

(۷) () أى إن حلف المدعى بأن المال الموجود مع المدعى عليه هو ملك له و ليس للمدعى عليه.

(۸) () أی يحكم بأن المال هو للمدعی و ليس للمدعی عليه المسيطر علی المال.

(۹) () أی إن رفض المدعی أن يحلف بعد رفض المدعی عليه أن يحلف.

(۱۰) () أی أن يكون المال بيد المدعی و المدعی عليه.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲۵

فعلی الأول («۱») قُسم المال بينهما بالسوية («۲»).

و علی الثانی («۳») كان المال لمن كانت عنده بيِّنة مع يمينه.

و علی الثالث («۴») حلفا، فإن حَلفا حُكم بتنصيف المال بينهما، و كذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعاً («۵»)، و إن حَلف أحدهما دون الآخر حُكم له.

و أما الصورة الثالثة («۶»): فيقضی بأرجح البينتين («۷»)، و مع التساوی («۸») فالقرعة («۹»)، و علی جميع التقادير لا بد من الحلف («۱۰»).

و أما الصورة الرابعة («۱۱»): فيتفرع منها أيضا ثلاث صور:

الاولی: أن تكون لكل منهما البينة علی أن المال له.

---

(۱) () أی إن كان لدی كل منهما البينة بأن كان معه شاهدان عدلان يشهدان بما يقول.

(۲) () أی أن تقسيم المال بينهما يتم فی جميع الصور سواء حلفا او لم يحلفا او حلف احدهما و رفض الآخر الحلف، ففی جميع هذه الصور يحكم بتقسيم المال بينهما نصفين.

(۳) () أی أن تكون البينة عند احدهما دون الآخر و ذلك بأن يكون لديه شاهدان.

(۴) () أی عند ما لا يكون عند أی منهما بينة او اثبات علی مدعاه.

(۵) () أی يحكم بتقسيم المال نصفين بينهما، لكل منهما النصف.

(۶) () و هی أن يكون المال بيد طرف ثالث.

(۷) () كما لو كان مع احدهما شاهدان و مع الآخر ثلاث شهود، أو كان شهود احدهما أعدل من شهود الطرف الآخر مثلا فيحكم علی طبق شهادة الشهود الثلاثة أو علی طبق شهادة الشهود الاعدل، اضافة الی حلفه اليمين بأن المال ماله، و ليس للطرف الآخر.

(۸) () أی مع التساوی فی البينة و الادلة من دون ان يكون دليل احدهما راجحا علی دليل الآخر.

(۹) () أی فی هذه الحالة يتم اللجوء الی القرعة لحسم المسألة.

(۱۰) () أی لا بد من حلف اليمين مع البينة المرجحة او مع القرعة.

(۱۱) () أی لا يكون المال تحت سيطرة أحد.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲۶

الثانية: أن تكون البيّنة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تكون بيّنة أصلا لكل منهما.

فعلی الأول («۱») يُقضی بأرجح البينتين عدالةً، ثمّ بالأكثر شهوداً، و مع التساوی («۲») يُقرع بينهما، و علی جميع التقادير لا بد من أن يحلفَ من قُدمت بينته («۳»)، فإن امتنع عن الحلف و حلف الآخر قضی له («۴») بتمامه، و إن امتنعا («۵») قسم المال بينهما نصفين.

و علی الثانی («۶») فالمال لمن كانت عنده البينة.

و على الثالث («۷») فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال له، و إن حلفا معا، أو لم يحلفا قُسم المال بينهما نصفين («۸»)، و الأحوط استحباباً كونه بالصلح («۹»).

م ۴۰۲۶: المراد بالبينة شهادة رجلين عدلين، أو رجل و امرأتين.

و أما شهادة رجل واحد و يمين المدعى، فهى ليست بينة و إن كانت يثبت بها الحق على ما تقدم («۱۰»).

---

(۱) () أى إن كان لدى كل منهما البينة بأن كان معه شاهدان عدلان يشهدان بما يقول.

(۲) () أى مع التساوى بالبينتين.

(۳) () أى من كانت بينته أرجح من بينة الآخر، أو أصابته القرعة مع تساويهما فى البينة.

(۴) () أى يقضى لمن حلف بجميع المال بعد رفض الآخر ان يحلف.

(۵) () أى امتنعا عن حلف اليمين.

(۶) () أى أن تكون البينة عند احدهما دون الآخر بأن يكون لديه شاهدان.

(۷) () أى عند ما لا يكون عند أى منهما بينة او اثبات على مدعاه.

(۸) () فمع وجود بينة مع كل واحد منهما، او مع عدم حلفهما فلا يبقى ترجيح لأحدهما.

(۹) () أى يتصالحا بأن يتقاسما المال بينهما.

(۱۰) () فى الموارد التى لا يتمكن فيها المدعى من احضار اكثر من شاهد واحد فيحكم له مع اليمين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۲۷

م ۴۰۲۷: إذا ادعى شخص مالًا فى يد آخر، و هو يعترف بأن المال لغيره و ليس له ارتفعت عنه المخاصمة، فعندئذ إن أقام المدعى البينة على أن المال له حكم بها له، و لكن بكفالة الغير على ما مر فى الدعوى على الغائب («۱»).

م ۴۰۲۸: إذا ادعى شخص مالًا على آخر و هو فى يده فعلا («۲») فإن أقام البينة على أنه كان فى يده سابقا أو كان ملكا له كذلك فلا أثر لها، و لا تثبت بها ملكيته فعلا، بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد («۳»).

نعم للمدعى أن يطالبه («۴») بالحلف، و إن أقام البينة على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة له، أو إجارة منه، أو غصب عنه («۵») حكم بها له، و سقطت اليد الفعلية عن الاعتبار («۶»).

و إذا أقام ذو اليد أيضا البينة على أن المال له فعلا، فلا تُقدَّم بينته على بينة المدعى بل يُطلب حينئذ من المدعى حلف اليمين اضافة الى البينة التى قدمها.

و لو أقر ذو اليد بأن المال كان سابقاً ملكاً للمدعى، و ادعى انتقاله إليه ببيع أو نحوه، فإن أقام البينة على مدعاه فهو («۷»)، و إلا («۸») فعليه اليمين.

---

(۱) () فى المسألة ۳۹۸۳.

(۲) () أى فى يد المدعى عليه.

(۳) () لأن وجود المال بيد المدعى عليه دليل على ملكيته للمال ما لم يثبت العكس.

(۴) () أى يحق للمدعى الذى لا يملك دليلا أن يطالب المدعى عليه بأن يحلف على ملكية المال.

(۵) () أى إن قدم المدعى دليلا معتبرا دون ان يكون لدى المدعى عليه دليل سوى كون المال تحت يده.

(۶) () فيحكم بإعطاء المال للمدعى.

(۷) () أی یبقی المال ملکا له، و تسقط دعوی المدعی.

(۸) () أی إذا لم یتمکن المدعی علیه من تقدیم دلیل فعلیه أن یحلف یمینا لیحکم له ببقاء المال له.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲۸

## فصل فی الاختلاف فی العقود

م ۴۰۲۹: إذا اختلف الزوج و الزوجة فی العقد، بأن ادعی الزوج الانقطاع («۱»)، و ادعت الزوجة الدوام («۲»)، أو بالعکس («۳»)، فالقول قول مدعی الدوام («۴»)، و کذلک الحال («۵») إذا وقع الاختلاف بین ورثة الزوج و الزوجة.

م ۴۰۳۰: إذا ثبتت الزوجیة باعتراف کل من الرجل و المرأة و ادعی شخص آخر زوجیتها له، فإن أقام («۶») البینة علی ذلک فهو («۷»)، و إلا فله إحلاف أیهما («۸») شاء.

م ۴۰۳۱: إذا ادعی رجل زوجیة امرأة و هی غیر معترفة بها، و لو لجهلها بالحال، و ادعی رجل آخر زوجیتها کذلک، و أقام کل منهما البینة علی مدعاه، قُدمت بیّنة أرجحهما عدالة، ثمّ أکثرهما عددا فی الشهود، فإن تساویا أقرعَ بینهما فأیهما أصابته القرعة کان الحلف له («۹»)، و إذا لم یحلف أکثرهما عددا أو من أصابته القرعة لم تثبت الزوجیة لسقوط البینتین بالتعارض («۱۰»).

---

(۱) () أی ادعی الزوج انه تزوج زواج متعة لفترة محددة و لیس زواجا دائماً.

(۲) () أی ادعت الزوجة ان زواجهما کان دائما و لیس مؤقتا.

(۳) () بأن ادعی الزوج الدوام، و ادعت الزوجة الانقطاع.

(۴) () أی یؤخذ بقول مدعی الدوام سواء کان الزوج او الزوجة.

(۵) () أی یؤخذ بقول من یدعی الدوام فی الزواج.

(۶) () أی الشخص الآخر المدعی بأن تلک المرأة هی زوجته.

(۷) () فیؤخذ بکلامه بعد تقدیمه البینة الشرعیة علی ذلک.

(۸) () أی لهذا الشخص أن یطلب من الزوجة او ممن ادعت انه زوجها ان یحلف یمینا علی أنهما زوجان، فإن حصل الحلف سقطت دعواه، و إن لم یحلف فیحکم له بأنها زوجته.

(۹) () فإذا حلف یحکم حینئذ بأنها زوجته.

(۱۰) () فیحکم بأنها من دون زوج.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۲۹

م ۴۰۳۲: إذا اختلفا فی عقد، فکان الناقلُ للمال مدعیاً البیعَ و کان المنقول إلیه المال مدعیا الهبة، فإذا کانت العین باقیة و کان المتّهب («۱») غیر ذی رحم، فللمالک الرجوع إلی العین من دون مرافعة.

و علی مدعی البیع الاثبات.

و أما إذا انعکس الأمر، فادعی الناقلُ الهبة، و ادعی المنقول إلیه البیع، فالقول قول مدعی البیع، و علی مدعی الهبة الاثبات.

م ۴۰۳۳: إذا ادعی المالک الإجارة، و ادعی الآخر العاریة فالقول قول مدعی العاریة إن کان النزاع قبل استیفاء المنفعة («۲»)، و إلا فالقول قول المالک.

م ۴۰۳۴: إذا اختلفا فادعی المالک أن المال التالف کان قرضاً و ادعی القابض أنه کان ودیعةً («۳»)، فالقول قول المالک مع یمینه، و

أما إذا كان المال موجوداً و كان قيمياً («۴») فالقول قول من يدعى الوديعة.

م ۴۰۳۵: إذا اختلفا فادعى المالك أن المال («۵») كان وديعةً، و ادعى القابض أنه

---

(۱) () أى الموهوب له من غير اقرباء الواهب.

(۲) () كما لو قال المالك بأنه أجر سيارته و قال الآخر بأنه استعارها، فإن كان هذا الخلاف قبل استعمال الشخص للسيارة فيؤخذ بقول المستعير، و إن كان بعد استعمال السيارة فيؤخذ بقول صاحبها.

(۳) () و الفرق فى ذلك أنه إن كان قرضا فإن المستقرض ملزم بإرجاع القرض، و إن كان إعارة فيكون تلفه على حساب مالكه مع عدم تفريط المستعير.

(۴) () القيمى و هو الشىء الذى تختلف قيمة أجزائه، كالبقر و الغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده مثلا و قد مر بيان معنى القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷.

(۵) () أى المال الذى أعطاه للشخص الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۰

كان رهناً («۱») فإن كان الدين ثابتاً فالقول قول القابض مع يمينه و إلا («۲») فالقول قول المالك.

م ۴۰۳۶: إذا اتفقا فى الرهن («۳») و ادعى المرتهن («۴») أنه رهن بألف درهم مثلا، و ادعى الراهن أنه رهن بمائة درهم («۵»)، فالقول قول الراهن مع يمينه («۶»).

م ۴۰۳۷: إذا اختلفا فى البيع و الإجارة، فادعى القابض («۷») البيع، و المالك الإجارة («۸»)، فالقول قول مدعى الإجارة. و على مدعى البيع إثبات مدعاه، هذا إذا اتفقا فى مقدار العوض («۹») أو كان الثمن على تقدير البيع أكثر («۱۰»)، و إلا («۱۱») كان المورد من موارد التداعى («۱۲»)، فيُحكم مع الامكان بإجراء قاعدة العدل

---

(۱) () و الفرق فى ذلك أنه إن كان وديعة فله الحق فى استرجاع وديعته، و إن كان رهنا فليس له حق الاسترجاع لحين تسديد ما عليه من دين.

(۲) () أى إن لم يكن لدى المالك دليل على اثبات الدين على الطرف الآخر.

(۳) () أى أن يدفع أحدهما رهنا للآخر لضمان حقه.

(۴) () المرتهن: هو من يأخذ الرهن.

(۵) () فالاول يدعى زيادة المبلغ الذى سيأخذه رهنا و الآخر يدعى الاقل.

(۶) () و لو انعكس الامر فيكون القول قول المرتهن، و القاعدة فى ذلك ان يؤخذ بقول من يقول بالمبلغ الاقل.

(۷) () القابض هو الذى استلم السلعة من المالك.

(۸) () أى ادعى مالكها انه سلمها للشخص الآخر بعنوان الاجارة و ليس بعنوان البيع.

(۹) () أى كانا متفقين على المبلغ الذى سيدفعه احدهما و لكن الاختلاف على كونه بيعا أو إجارة.

(۱۰) () أكثر مما اتفق عليه.

(۱۱) () أى إذا لم يتفقا على المقدار المالى لتلك المعاملة، أو لم يكن قيمة البيع أكثر مما اتفق عليه.

(۱۲) () فكل من الشخصين يدعى دعوى مختلفة عن الآخر و ليس هناك ما يثبت دعوى احدهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۱

و الانصاف («۱»)، و إلا («۲») فيرجع إلى القرعة.

م ۴۰۳۸: إذا اختلف البائع و المشترى فى الثمن زيادة و نقيصة، فإن كان المبيع

تالفاً («۳»)، فالقول قول المشترى مع يمينه، و إن كان المبيع باقياً يقدم قول البائع مع يمينه.

م ۴۰۳۹: إذا ادعى المشترى على البائع شرطاً كتأجيل الثمن، أو اشتراط الرهن على الدَّرْك («۴»)، أو غير ذلك كان القول قول البائع مع يمينه، و كذلك إذا اختلفا فى مقدار الأجل و ادعى المشترى الزيادة («۵»).

م ۴۰۴۰: إذا اختلفا فى مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن، فادعى المشترى أن المبيع ثوبان مثلا، و قال البائع أنه ثوب واحد فالقول قول البائع مع يمينه، و إذا اختلفا فى جنس المبيع، أو جنس الثمن كان من موارد التداعى («۶»).

---

(۱) () قاعدة العدل و الانصاف تعنى تقسيم الحق المختلف عليه بين الطرفين، و هى قاعدة شرعية مستفادة من نصوص بعض الروايات الواردة، و يلتزم بها بعض الفقهاء بينما ينكر صحتها فقهاء آخرون.

(۲) () أى إذا لم يمكن اجراء قاعدة العدل و الانصاف فيتم اللجوء الى القرعة و التى مر بيانها فى المسألتين ۱۵۲۴ و ۲۱۷۲.

(۳) () كما لو كان قد استعمل او استهلك.

(۴) () الرهن على الدرك بمعنى أخذ الرهن مقابل شيء يخشى حصوله، فمثلا لو اشترى شخص دارا من انسان و خشى أن تكون الدار مملوكة لغير البائع، أو أن له شركاء فيها فيأخذ من بائعها رهنا يتفق عليه لكى يتيقن من عدم وجود من يدعى ملكية هذه الدار او المشاركة فيها، و فى المسألة هنا إذا حصل خلاف بين البائع و المشترى فيؤخذ بقول البائع مع يمينه.

(۵) () بأن يكون قد ادعى المشترى ان المهلة المتفق عليها لدفعه الثمن هى شهران و ادعى البائع انها شهر واحد فيؤخذ بقول البائع بعد أن يحلف يمينا على صدق دعواه.

(۶) () هو اعتبار كل منهما مدعى إذ أن التداعى هو ما كان قول كلّ منهما مطابقا للقواعد المعتبرة فى الدعاوى أو مخالفا لها، فيحكم بينهما بالمناصفة، و أمّا إذا كان قول أحدهما مطابقا دون الآخر فهو باب المدّعى و المنكر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۲

م ۴۰۴۱: إذا اتفقا فى الإجارة و اختلفا فى الأجرة زيادة و نقيصة، فالقول قول مدعى النقيصة، و على مدعى الزيادة الاثبات، و كذلك الحال («۱») فيما إذا كان الاختلاف فى العين المستأجرة زيادة و نقيصة مع الاتفاق فى الأجرة، أو كان الاختلاف فى المدة زيادة و نقيصة مع الاتفاق فى العين و مقدار الأجرة.

م ۴۰۴۲: إذا اختلفا فى مال معين، فادعى كل منهما أنه اشتراه من زيد و أقبضه الثمن، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمُقَر له، و للآخر إحلاف البائع («۲»).

و إن أقام كل منهما البيّنة، قُدم بيّنة غير المُقَر له («۳»).

و إذا أقام غير المُقَر له البينة على مدعاه، سقط اعتراف البائع عن الاعتبار و حكم له بالمال («۴»)، و على البائع حينئذ أن يرد إلى المُقَر له ما قبضه منه باعترافه («۵»).

و إن لم يعترف البائع أصلا («۶»)، فإن أقام أحدهما البينة على مدعاه حُكم له، و للآخر إحلاف البائع، فإن حلف سقط حقه («۷»)، و إن رد الحلف إليه («۸»)، فإن نكل

---

(۱) () أى ان القول هو قول مدعى النقيصة.

(۲) () أى يحق للمدعى الآخر الذى لم يقر البائع بأنه قد باعه المختلف عليه.

(٣) () فيحكم لمن قدم بينة و لم يوافقه البائع على مدعاه

(۴) () أى يحكم بالمال لمن قدم دليلا و هو البينة الشرعية و لا يؤخذ بإقرار البائع.

(۵) () فيتحمل البائع نتيجة إقراره و يتعين عليه أن يعيد الثمن الى من أقر له مع العلم ان البضاعة تعطى لصاحب البينة.

(۶) () بأنه باع المختلف عليه لأحدهما.

(٧) () أى إن حلف البائع بأنه لم يبع هذا الشىء للمدعى الذى لم يقدم بينة على دعواه فتسقط دعوى هذا المدعى و يثبت الحق للمدعى الآخر الذى قدم البينة و الدليل.

(٨) () أى إن رفض البائع ان يحلف اليمين و طلب من المدعى ان يحلف اليمين على دعواه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٢٣٣

سقط حقه أيضا («١»)، و إن حَلف ثبت حقه فى أخذ الثمن منه («٢»).

و إن أقام كل منهما البينة على مدعاه فتقدم بينة أرجحهما عدالة («٣»)، ثمّ أكثرهما شهوداً، ثمّ يقرع بينهما («۴»)، و على جميع التقادير لا بد من ضم الحلف («۵»).

و إن لم يقيما جميعا («۶») توجه الحلف إلى البائع («٧»)، فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما، و إن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة («٨»)، و إن نكل ورد الحلف إليهما («٩»)، فإن حلفا معا قُسم المال بينهما نصفين،

---

(١) () أى إن رفض المدعى الذى لم يقدم دليلا ان يحلف على صدق مدعاه بعد رفض البائع الحلف فيسقط حق المدعى أيضا.

(٢) () أى إن حلف المدعى بعد أن رفض البائع حلف اليمين فيثبت الحق للمدعى عند البائع، و بالتالى فإن الشىء المتنازع عليه يثبت للمدعى الاول الذى قدم الدليل و يثبت للمدعى الثانى الحق بمطالبة البائع بعد أن رفض البائع أداء اليمين و أحالها الى المدعى الذى حلف.

(٣) () أى إن قدم كل من الطرفين بينة على مدعاه فيؤخذ بالبينة التى يكون فيها الشهود أكثر عدالة مع يمين المدعى الذى يقدم قوله.

(۴) () أى إن كانت بينة الطرفين متساوية من ناحية العدالة فيؤخذ ببينة من لديه عدد أكثر من الشهود، فإن كانا متساويين فيتم إجراء القرعة بينهما لتحديد صاحب الحق.

(۵) () أى فيما لو قدم كل منهما بينة و رجحت بينة أحدهما لأحد الاسباب التى ذكرت فلا بد من ان يضم الحلف الى البينة كى يحكم للمدعى بما ادعاه.

(۶) () أى إن لم يقدم أى من الطرفين بينة شرعية (شاهدين) على صحة دعواه.

(٧) () أى يطلب من البائع ان يحلف يمينا بأنه باع لهذا المدعى او للمدعى الآخر.

(٨) () أى سقط حق المدعى الذى حلف البائع انه لم يبعه و يثبت الحق للمدعى الاخر.

(٩) () أى إن رفض البائع ان يحلف اليمين و طلب من المدعيين أن يحلفا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٢٣۴

و إن لم يحلفا جميعا سقط حقهما، و إن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف.

و إن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعيين («١») جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه («٢»).

م ۴٠۴٣: لو ادعى كل من شخصين مالا فى يد الآخر، و أقام كل منهما البينة

على أن كلا المالين له حكم بملكية كل منهما ما فى يد الآخر («٣») بلا حاجة إلى اليمين.

م ۴٠۴۴: إذا اختلف الزوج و الزوجة فى ملكية شىء، فما عُلم حالته السابقة يُبنى عليها («۴»)، و ما لم تعلم («۵») فما كان من مختصات

أحدهما («۶») فهو له و ما کان مشترکا بینهما یقسم بینهما.

و کذلک الحال فیما إذا کان الاختلاف بین ورثة أحدهما مع الآخر، أو بین ورثة کلیهما («۷»).

---

(۱) () أی أن البائع اعترف بأنه باع لواحد منهما دون أن یعینه.

(۲) () کما فی المسألة ۴۰۲۵.

(۳) () کما لو کان بید احدهما دار و بید الآخر بستان و ادعی کل منهما ملکیته للدار و البستان و قدم دلیلا فیحکم بأن الدار لمن بیده البستان و البستان لمن بیده الدار.

(۴) () فما کان معلوما فی السابق انه للزوج فهو للزوج و ما کان معلوما انه للزوجة فهو للزوجة.

(۵) () أی إذا لم تُعلم الملکیة السابقة بأنها للزوج أو للزوجة.

(۶) () کالثیاب النسائیة مثلا فإنها تختص بالمرأة و الثیاب الرجالیة فإنها تختص بالرجل.

(۷) () أی نفس الحکم الوارد فی المسألة یطبق فیما لو کان الخلاف بین ورثة الزوجة و الزوج، او ورثة الزوج و الزوجة، او ورثة کل من الزوج و الزوجة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۳۵

م ۴۰۴۵: إذا ماتت المرأة و ادعی أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عاریة («۱») فلا یقبل قوله إلا مع البینة، و بدونها («۲») فهی لوارث المرأة مع الیمین، و کذا إذا کان المدعی غیره («۳»).

نعم إذا اعترف الوارث بأن المال کان للمدعی و ادعی أنه وهبه للمرأة المتوفاة

انقلبت الدعوی، فعلی الوارث اثبات ما یدعیه بالبینة («۴») أو استحلاف منکر الهبة («۵»).

## فصل فی دعوی المواریث

م ۴۰۴۶: إذا مات المسلم عن ولدین مسبوقین بالکفر («۶») و اتفقا علی تقدم اسلام أحدهما علی موت الأب و اختلفا فی الآخر («۷»)، فعلی مدعی التقدم («۸») الاثبات، و إلا کان القول قول أخیه مع حلفه إذا کان منکرا للتقدم («۹»)، و أما إذا ادعی الجهل

---

(۱) () أی أن بعض الاغراض فی بیت ابنته هی ملک له و لیست ملکا لابنته و أنه کان قد أعارها لها.

(۲) () أی إذا لم یقدم الاب دلیلا علی صحة دعواه فتعتبر الاموال من اموال ابنته المتوفاة فتعطی لورثتها مع الطلب الیهم حلف الیمین بأنها ملک لها.

(۳) () أی أن نفس الحکم یطبق فیما لو ادعی شخص غیر الاب أن المال الموجود عند المرأة المتوفاة هو له و کان عندها علی نحو الاعارة.

(۴) () فیؤخذ بقول الوارث لناحیة إقراره بأن المال کان للمدعی و یتعین علیه إثبات کونه أعطی للمتوفاة علی نحو الهبة.

(۵) () بأن یطلب من مدعی المال أن یحلف یمینا علی عدم کونه قد أعطی المال هبة.

(۶) () أی مات المسلم و کان له ولدان کافران فی مرحلة سابقة.

(۷) () و لهذا الاختلاف أثر فی قسمة الترکة لأن الولد لا یرث من أبیه المسلم إن کان لا یزال کافرا حین موت الاب حتی و لو أسلم بعد ذلک، أما لو أسلم قبل وفاة الاب فإنه یرث منه.

(۸) () أی یتعین علی الولد المختلف فی کونه أسلم قبل وفاة أبیه حسب دعواه، أو بعد وفاة أبیه کما یدعی أخوه مثلا أن یقدم بینة

علی أنه أسلم قبل وفاة أبیه کی یرث مع أخیه.

(۹) () أی إذا لم یتمکن الولد المختلف بتاریخ اسلامه من تقدیم الدلیل علی أنه أسلم قبل وفاة والده فیتعین علی أخیه المنکر لذلک أن یحلف یمینا علی عدم إسلام أخیه قبل وفاة الاب، و عندها تکون الترکة للولد الثابت اسلامه قبل وفاة الاب و لا یعطی الولد الثانی شیئا لعدم ثبوت اسلامه فی ذلک التاریخ.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۳۶

بالحال («۱») فلمدعی التقدم إحلافه علی عدم العلم بتقدم اسلامه علی موت أبیه إن ادعی علیه علمه به («۲»).

م ۴۰۴۷: لو کان للمیت ولد کافر و وارث مسلم («۳»)، فمات الأب و أسلم الولد، و ادعی الاسلام قبل موت والده و أنکره الوارث المسلم (۲) فعلی الولد اثبات تقدم اسلامه علی موت والده فإن لم یثبت لم یرث.

م ۴۰۴۸: إذا کان مال فی ید شخص، و ادعی آخر أن المال لمورثه المیت («۴»)، فإن أقام البینة علی ذلک و انه الوارث له، دفع تمام المال له، و إن علم أن له وارثا غیره دفعت له حصته («۵»)، و تحفظ حصة الغائب و یبحث عنه، فإن وجد دفعت له، و إلا عوملت معاملة مجهول المالک («۶») إن کان مجهولًا أو معلوماً لا یمکن ایصال المال إلیه («۷»)، و إلا عومل معاملة المال المفقود خبره («۸»).

---

(۱) () أی إن ادعی الولد المسلم قبل وفاة ابیه عدم علمه بتاریخ اسلام اخیه.

(۲) () أی إن کان الولد المدعی أنه أسلم قبل وفاة أبیه ادعی أن أخاه یعلم بأنه قد أسلم قبل وفاة أخیه فله الحق بأن یطلب من أخیه حلف یمین بأنه لا یعلم تاریخ اسلام أخیه.

(۳) () حتی لو کان من الطبقة الثانیة کالاخوة، او الثالثة کالاعمام.

(۴) () کما لو ادعی ولد بأن الارض الموجودة مع عمه هی ملک لوالده المتوفی.

(۵) () کما لو کان للولد أخ مسافر، فتؤخذ قطعة الارض من العم و یعطی الولد حصته، و تحفظ حصة أخیه.

(۶) () حکم مجهول المالک مر بیانه فی الجزء الثانی من المسألة ۲۲۴۴ و ما بعدها من مسائل اللقطة ۲۲۵۸ و ۲۲۶۰، و ۲۲۶۱.

(۷) () کما لو کان الشخص مسجونا فی بلاد بعیدة سجنا مؤبدا مثلا.

(۸) () أی المال المعلوم أنه لفلان و لکن لا یعلم فلان هل هو حی او میت بعد أن انقطعت أخباره.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۳۷

م ۴۰۴۹: إذا کان لامرأة ولد واحد و ماتت المرأة و ولدها، و ادعی أخ المرأة إن الولد مات قبل المرأة، و ادعی زوجها إن المرأة ماتت أولا ثمّ ولدها («۱»)، فالنزاع بین الأخ و الزوج إنما یکون فی نصف مال المرأة («۲») و سدس مال الولد («۳»)، و أما النصف الآخر من مال المرأة و خمسة أسداس مال الولد فللزوج علی کلا التقدیرین، فعندئذ إن أقام کل منهما البینة علی مدعاه یعمل بقاعدة تعارض البینتین، و مع تکافئهما فالقرعة («۴»).

و إذا لم تکن بیّنة و قد حلفا معاً یحکم بینهما بالتنصیف («۵»)، و إن أقام أحدهما البینة دون الآخر، فالمال له («۶»)، و کذلک إن حلف أحدهما دون الآخر («۷»)، و إن لم یحلفا جمیعاً یقسم المال المتنازع فیه بینهما بالمناصفة.

م ۴۰۵۰: حکم الحاکم إنما یؤثر فی رفع النزاع و لزوم ترتیب الآثار علیه ظاهرا، و أما بالنسبة إلی الواقع فلا أثر له أصلا، فلو علم المدعی أنه لا یستحق علی

---

(۱) () و نتیجة هذا الخلاف هی أنه إن کان الولد قد مات قبل أمه فإن الام ترث من ترکة ابنها ثمّ یرث أخوها من ترکتها مع زوجها، و أما إن کانت الام قد ماتت قبل الولد فترکتها تنتقل الی ابنها و زوجها ثمّ یرث الزوج ترکة ابنه و لا یرث أخوها شیء.

(۲) () فعلى قول الاخ تكون تركة المرأة مناصفة بين الزوج و الاخ.

(۳) () أى أن نسبة ۱۶، ۶٪ من تركة الولد تكون لخاله فيما لو أخذ بقوله و ليس له شىء على قول الزوج.

(۴) () حيث يتم ترجيح الاكثر عدالة ثمّ الاكثر عدداً ثمّ يتم اللجوء الى القرعة.

(۵) () أى يقسم المال نصفين و يعطى لكل واحد منهما النصف.

(۶) () أى لمن قدم البينة و هى شهادة عادلين.

(۷) () فيعطى المال لمن حلف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۸

المدعى عليه شيئا و مع ذلك أخذه بحكم الحاكم لم يجز له التصرف فيه بل يجب رده إلى مالكه، و كذلك إذا علم الوارث أن مورثه أخذ المال من المدعى عليه بغير حق («۱»).

---

(۱) () فيجب عليه أن يرد الحق الى صاحبه الحقيقى حتى و لو كان المال بحسب القوانين هو للوارث.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۳۹

## كتاب الشهادات

### اشارة

و فيه فصل:



منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۱

## فصل فى شرائط الشهادة

### اشارة

م ۴۰۵۱: يشترط فى صحة الشهادة خمس شروط: البلوغ، و العقل، و الايمان، و العدالة، و أن لا يكون للشاهد نصيب فيما يشهد فيه و تفصيلها كما يلى:

### الشرط الاول: البلوغ

(«۱»)، فلا تقبل شهادة الصبيان، نعم تقبل شهادتهم فى القتل

إذا بلغوا عشر سنين و لم يوجد غيرهم إذا كانت واجدة لشرائطها («۲») و يؤخذ بأول كلامهم و فى قبول شهادتهم فى الجرح إشكال («۳»).

### الشرط الثانى: العقل

فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه و تقبل حال إفاقته.

### الشرط الثالث: الايمان

(«۴»)، فلا تقبل شهادة غير المؤمن، و أما المؤمن فتقبل شهادته و إن كان مخالفا فى الفروع («۵»)، و تقبل شهادة المسلم على غير المسلم، و لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، نعم تقبل شهادة الذمى على المسلم فى الوصية إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين («۶»)، و قد تقدم ذلك فى كتاب الوصية («۷») و تقبل شهادة أهل كل ملة على ملتهم («۸»).

---

(۱) () أى بلوغ سن التكليف الشرعى، و هو حوالى خمسة عشر سنة قمرية (ما يعادل اربعة عشر سنة و نصف شمسى) للذكر أو أقل حسب حصول علامات البلوغ الاخرى، و تسع سنوات للانثى.

(۲) () أى أن بقية شروط الشهادة محققة باستثناء البلوغ فى مسألة القتل.

(۳) () أى لا يؤخذ بطعنهم بكلام الآخرين كأن يتهموا شاهدا بالكذب.

(۴) () يقصد بالايمان المعنى الخاص و هو المسلم الشيعى الاثنى عشرى كما مر بيانه فى هامش المسألة ۳۵۶۰.

(۵) () بأن يكون ملتزما بمسائل فقهية مثلا لا تنطبق مع مشهور الشيعة.

(۶) () كما لو دنت الوفاة من المسلم و لم يكن لديه شهود من المسلمين فتصح شهادة اليهودى او النصرانى او المجوسى على الوصية التى يوصى بها الميت المسلم.

(۷) () فى المسألة ۲۶۱۲ و التى وردت فى الجزء الثانى.

(۸) () فتقبل شهادة النصرانى مثلا على النصرانى و البوذى على البوذى و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۲

### الشرط الرابع: العدالة

(«۱»)، فلا تقبل شهادة غير العادل، و لا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المكروهة و الدنيئة («۲»).

### الشرط الخامس: أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به،

فلا تقبل

شهادة الشريك فى المال المشترك («۳»)، و لا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال («۴»)، و لا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه، كشهادة أحد العاقلة («۵») بجرح شهود («۶») الجناية، و لا شهادة الوكيل أو الوصى بجرح شهود (۴) المدعى على الموكل أو الموصى، و لا شهادة الشريك لبيع الشقص («۷») الذى فيه حق الشفعة.

و تقبل شهادة الوصى فيما هو وصى فيه، و أما إذا شهد شاهدان لمن يرثانه («۸») فمات قبل حكم الحاكم فلا يعتد بشهادتهما استنادا للاجماع.

م ۴۰۵۲: إذا تبين فسق («۹») الشهود، أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم

---

(۱) () مر بيان معنى العدالة فى هامش المسألة ۳۹۶۷.

(۲) () كالصائغ و بائع الاكفان، و الحائك و الزبال و غير ذلك.

(۳) () أما شهادة الشريك لصالح شريكه فى مال ليس مشترك بينهما فتصح.

(۴) () إذ ربما يطعن بشهادته بأنه يهدف الى الحصول على دينه من خلال الشهادة.

(۵) () هم دافعوا الديَةَ فى قتل الخطأ و شبه العمد. و يراد بهم الأقارب الذكور للقاتل.

(۶) () جرح الشهود: أى الطعن فيهم كى لا تقبل شهادتهم كاتهامهم بالكذب مثلا.

(۷) () الشقص: هى القطعة من الشيء أو النصيب فى العين المشتركة.

(۸) () كما لو شهد الولدان لصالح ابيهما فمات الاب قبل أن يحكم له الحاكم.

(۹) () الفسق هو ارتكاب المعاصى الشرعية الكبيرة أو الاستمرار على فعل الصغيرة و قد مر الحديث عن المعاصى الكبيرة و الصغيرة فى المسألة ۲۸ فى الجزء الاول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۳

الحاكم، فإن كان ذلك حادثا بعد الشهادة («۱»)، لم يضر بالحكم و إن علم أنه كان موجودا من قبل و قد خفى على الحاكم بطل حكمه.

م ۴۰۵۳: لا تمنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، و أما العداوة الدنيوية فهى تمنع عن قبول الشهادة فلا تسمع شهادة العدو («۲») على أخيه المسلم و إن لم توجب الفسق.

م ۴۰۵۴: لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة فتُسمع شهادة الأب

لولده، و على ولده، و الولد لوالده، و الأخ لأخيه و عليه، و لا تقبل شهادة الولد على الوالد.

م ۴۰۵۵: تُقبل شهادة الزوج لزوجته و عليها. و أما شهادة الزوجة لزوجها أو عليه فتُقبل إذا كان معها غيرها. و كذا تقبل شهادة الصديق لصديقه و إن تأكدت بينهما الصداقة و الصحبة.

م ۴۰۵۶: لا تسمع شهادة السائل بالكف المتخذ ذلك حرفة له («۳»).

م ۴۰۵۷: إذا تحمل الكافر و الفاسق و الصغير الشهادة («۴») و أقاموها بعد زوال المانع قُبلت. و أما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردت، و لكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت («۵»).

---

(۱) () أى إن كان ارتكابهم للمعاصى الكبيرة قد حصل بعد شهادتهم.

(۲) () يقصد بالعدو من يوجد خلاف بينه و بين الآخر.

(۳) () أى من يجعل التسول مهنة له (الشحاذ).

(۴) () تحمل الشهادة: يقصد به هنا معاينة الحادث الذى قد يحتاج إلى الشهادة عليه.

(۵) () كما لو شهد الصغير على حادثة فردت الشهادة لصغر سنه ثمّ شهد بها ثانية بعد أن بلغ فتقبل حينئذ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۴۴

م ۴۰۵۸: تقبل شهادة الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له، و كذلك الأجير بعد مفارقته لصاحبه، و أما شهادته لصاحبه قبل مفارقته ففى جوازها اشكال («۱»).

م ۴۰۵۹: تُقبل شهادة المتبرع بها («۲») إذا كانت واجدة للشرائط، بلا فرق فى ذلك بين حقوق الله تعالى («۳») و حقوق الناس.

م ۴۰۶۰: لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا، و تقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد زنا و إن ناله بعض الألسن.

م ۴۰۶۱: لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السماع أو ما شاكل ذلك («۴»)، و تتحقق المشاهدة فى مورد الغصب و السرقة و القتل و الرضاع و ما شاكل ذلك، و تقبل فى تلك الموارد شهادة الأصم («۵»)، و يتحقق السماع فى موارد النسب و الاقرار («۶») و الشهادة على الشهادة («۷»)، و المعاملات من العقود («۸») و الايقاعات («۹») و ما شاكل ذلك.

(۱) () أی أن شهادة الأجیر او الموظف لصالح صاحب العمل تقبل فیما لو کان هذا الاجیر او الموظف قد ترک عمله، اما لو کان لا یزال فی عمله فالمسألة مورد احتیاط.

(۲) () أی المتطوع للشهادة دون ان یطلب منه أحد ذلک.

(۳) () حق الله: ما بین الله و الانسان فقط، و هو نوعان: الأول ما یمکن أن یسقط بالتوبة لله و الاستغفار منه، و الثانی ما یمکن للحاکم أن یسقطه.

(۴) () بما یکون له قوة المشاهدة او الاستماع.

(۵) () الاصم: هو الاطرش الذی لیس لدیه حاسة السمع.

(۶) () کإقرار شخص علی نفسه بحق من الحقوق.

(۷) () بأن یشهد بأنه سمع فلانا یشهد فی القضیة الفلانیة.

(۸) () کمعاملات البیع و عقد الزواج.

(۹) () کالطلاق مثلا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۴۵

و تقبل الشهادة بالملک المطلق مستندة إلی الید («۱»)، کما تجوز الشهادة علی أنه فی یده أو علی أنه ملکه ظاهراً.

م ۴۰۶۲: لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا یذکره بمجرد رؤیة خطه فیها («۲») إذا احتمل التزویر فی الخط، أو احتمل التزویر فی الورقة، أو أن خطه لم یکن لأجل الشهادة، بل کان بداع آخر («۳»)، و أما إذا علم أن خطه کان بداعی الشهادة، و لم یحتمل التزویر، جازت له الشهادة، و إن کان لا یذکر مضمون الورقة فعلا.

م ۴۰۶۳: یثبت النسب، و غیر النسب کالوقف و النکاح بالاستفاضة («۴») المفیدة للعلم عادة، و یکفی فیها الاشتهار فی البلد، و تجوز الشهادة به مستندة إلیها («۵»).

م ۴۰۶۴: یثبت الزنا («۶»)، و اللواط («۷»)، و السحق («۸»)، بشهادة أربعة رجال، و یثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال و امرأتین أیضا، و کذلک یثبت بشهادة رجلین و أربع نساء، إلا أنه لا یثبت بها («۹») الرجم، بل یثبت بها الجلد فحسب.

(۱) () أی تقبل الشهادة بأن هذه الارض هی لفلان استنادا الی کونها تحت سیطرته.

(۲) () أی أن یشهد بمضمون ورقة لا یتذکر ما کتب فیها بمجرد رؤیته لتوقیعه علیها مثلا.

(۳) () کما لو کان قد کتب علی الورقة اسمه بهدف تدوین العنوان مثلا.

(۴) () الاستفاضة تعنی الشیاع، و هی أن یُسمع الخبر أو الموضوع من جماعة یستبعد اتفاقهم و تواطؤهم علی الکذب بحیث یحصل من قولهم الاطمئنان بالصدق.

(۵) () أی تجوز الشهادة بأن فلانا هو ابن فلانا استنادا الی تلک الشهرة فی البلد مثلا.

(۶) () الزنا: هو المعاشرة الجنسیة المحرمة بین رجل و امرأة.

(۷) () اللواط: هو المعاشرة الجنسیة الشاذة بین رجل و رجل.

(۸) () السحق: هو المعاشرة الجنسیة الشاذة بین امرأة و امرأة.

(۹) () أی أنه بشهادة رجلین و أربع نساء تثبت عقوبة الجلد فقد دون عقوبة الرجم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۴۶

و لا يثبت شيء من ذلك («۱») بشهادة رجلين عدلين، و هذا بخلاف غيرها من الجنايات الموجبة للحد: كالسرقة و شرب الخمر و نحوهما («۲»)، و لا يثبت شيء من ذلك («۳») بشهادة عدل و امرأتين و لا بشاهد و يمين، و لا بشهادة النساء منفردات.

م ۴۰۶۵: لا يثبت الطلاق و الخلع و الحدود و رؤية الأهلة و الوكالة و ما شاكل ذلك في غير ما يأتي («۴») إلا بشاهدين عدلين، و لا يثبت بشهادة النساء لا منضمات و لا منفردات.

م ۴۰۶۶: تثبت الديون و النكاح و الدية و النسب و الوكالة و الوصية إليه، و الغصب و الأموال و المعاوضات و الرهن، و الوقف بشهادة رجل و امرأتين.

م ۴۰۶۷: تثبت الأموال من الديون و الأعيان بشاهد و يمين كما تقدم في القضاء («۵») و كذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين و يمين، و لا تثبت مطلق الأموال بهما («۶»).

م ۴۰۶۸: تثبت العذرة («۷») و عيوب النساء الباطنة، و كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه («۸»)، و الرضاع، بشهادة أربع نسوة منفردات.

---

(۱) () أي من الزنا أو اللواط او السحاق.

(۲) () فيكفي في ثبوت ذلك شهادة رجلين عادلين.

(۳) () أي كالسرقة و شرب الخمر أو ما يوجب حدا من هذا القبيل.

(۴) () في المسائل اللاحقة.

(۵) () في المسألة ۳۹۹۹.

(۶) () أي لا تثبت بشهادة امرأتين و يمين بل بشهادة رجل و يمين.

(۷) () أي البكارة.

(۸) () من جسم المرأة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۲۴۷

م ۴۰۶۹: المرأة تُصدق في دعواها أنها خلية («۱») و إن عدَّتها قد انقضت («۲»)، حتى لو كانت دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء («۳»)، كما إذا ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات («۴»)، فإنها تُصدق.

م ۴۰۷۰: يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصَى به للموصَى له («۵»). كما

يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة («۶») باستهلاله («۷») بل بشهادة مطلق المرأة و إن لم تكن قابلة. و إذا شهدت اثنتان ثبت النصف، و إذا شهدت ثلاثة نسوة ثبت ثلاثة أرباعه، و إذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع («۸»).

م ۴۰۷۱: يثبت بشهادة النساء غير ما ذكر من مسائل إلا ما خرج بالدليل، و لا يثبت ربع الدية بشهادة المرأة الواحدة في القتل، و نصفها بشهادة امرأتين و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث.

---

(۱) () أي في أنها لست متزوجة.

(۲) () سواء كانت عدة الطلاق او عدة الوفاة.

(۳) () شرط ان لا تكون مخالفة للضوابط الشرعية في تحديد أقل الطهر.

(۴) () الحد الادنى المعتبر شرعاً لمدة العادة هو ثلاثة أيام، و عشرة أيام للمدة الفاصلة بين عادتين، فيقبل قول المرأة حتى و لو لم يكن هذا أمرا معتادا، اما لو كانت دعواه أقل من ذلك فلا تقبل حينئذ لمخالفته للقواعد الشرعية.

(۵) () فلو شهدت امرأة بأن فلانا أوصى لفلان بألف دينار فيثبت استنادا لشهادتها مائتان و خمسون دينار.

(۶) () القابلة: هی المرأة التی تساعد الام حين الولادة و هی (الدّاية).

(۷) () و هی الشهادة بأن الطفل قد ولد حيا ثمّ مات، فإن لم يكن من شاهد علی ذلك حين الولادة سوی امرأة واحدة فيثبت ربع الارث لهذا الطفل فيما لو كان أبوه مثلا قد توفی أثناء فترة الحمل.

(۸) () أی يثبت كامل الارث له بشهادة اربع نساء أنه ولد حيا ثمّ مات.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۴۸

م ۴۰۷۲: لا يعتبر الاشهاد فی شیء من العقود («۱») و الايقاعات إلا فی الطلاق («۲») و الظهار («۳»)، نعم يستحب الاشهاد فی النكاح، و المشهور أنه يستحب فی البيع و الدين و نحو ذلك أيضا.

م ۴۰۷۳: يجب أداء الشهادة بعد تحملها («۴») مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه.

م ۴۰۷۴: أداء الشهادة واجب كفائی («۵»)، و ليس للشاهد أن يكتم شهادته، و إن علم أن المشهود له يتوصل إلی إثبات مدعاه بطريق آخر. نعم إذا ثبت الحق بطريق شرعی سقط الوجوب.

م ۴۰۷۵: يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أُشهد («۶»)، و مع عدم الاشهاد، فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد، نعم إذا كان أحد طرفی الدعوی ظالما للآخر، وجب أداء الشهادة لدفع الظلم، و إن لم يكن إشهاد («۷»).

م ۴۰۷۶: إذا دُعی من له أهلية التحمل («۸») فيجب عليه، مع عدم الضرر.

---

(۱) () حتی فی عقد الزواج خلافا لما يعتبره أتباع بعض المذاهب الاسلامية، فيصح عقد الزواج بدون شهود.

(۲) () لا يصح الطلاق عندنا بدون شهود خلافا لما عليه اتباع بعض المذاهب الاخری.

(۳) () مر بيان معنی الظهار فی هامش المسألة ۳۱۲۱ من الجزء الثانی و معناه قول الرجل لزوجته "أنت علی كظهر أمی، "أی أنت علی حرام، قاصدا عدم الرغبة فی جماعها.

(۴) () مر بيان معنی تحمل الشهادة فی هامش المسألة ۴۰۵۷.

(۵) () الواجب الكفائی: هو الواجب المطلوب من الجميع فإن قام فيه البعض سقط عن البقية.

(۶) () أی فيما اذا طلبت منه الشهادة.

(۷) () أی حتی لو لم يُطلب منه أن يشهد.

(۸) () بأن طُلب اليه أن يری الحادثة كی يشهد عند الحاجة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۴۹

م ۴۰۷۷: تقبل الشهادة علی الشهادة («۱») فی حقوق الناس («۲») كالقصاص، و الطلاق، و النسب، و المعاملة، و المال، و ما شابه ذلك، و لا تقبل فی الحدود («۳») سواء أ كانت لله محضا أم كانت مشتركة، كحد القذف و السرقة و نحو هما.

م ۴۰۷۸: لا تقبل الشهادة علی الشهادة علی الشهادة («۴») فصاعدا.

م ۴۰۷۹: لو شهد رجلان عادلان علی شهادة عدول أربعة بالزنا، لم يثبت الحد، بل تثبت غيره من الأحكام كنشر الحرمة بالنسبة إلی ابن الزانی أو أبيه («۵»).

م ۴۰۸۰: تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين («۶») أو بشهادة رجل و امرأتين، و لا تثبت بشهادة رجل واحد («۷»)، و لو شهد عادلان علی شهادة رجل أو علی شهادة امرأتين أو عليهما معا («۸»)، ثبتت و لو شهد رجل واحد علی أمر، و شهد أيضا علی شهادة رجل آخر عليه، و شهد معه رجل آخر علی شهادة ذلك الرجل («۹»)، ثبتت

---

(١) () أى شهادة شاهد مثلا بأن فلانا قد شهد فى المسألة الفلانية.

(٢) () أى فيما يؤدى الى اثبات حقوق الناس.

(٣) () أى فيما يؤدى الى العقوبات الشرعية، من قتل او رجم او جلد أو تعزير.

(۴) () بأن يشهد بأن زيدا قد شهد شهادة عمرو على بكر.

(۵) () فلا يقام الحد استنادا الى هذه الشهادة بل تترتب بقية الآثار كحرمة أن يتزوج بأخته مثلا و هكذا.

(۶) () فلو شهد زيد بأنه كان شاهدا فى طلاق هند فلا بد من شاهدين عدلين لاثبات شهادة زيد فيما لو تعذر حضوره لمرض مثلا او كان غائبا.

(٧) () أى أن الشهادة على الشهادة لا تثبت بشهادة واحدة بأن يشهد زيد على عمرو بأنه شهد طلاق هند مثلا.

(٨) () أى شهد العادلان بأن زيدا و هندا و دعدا قد شهدوا فى القضية الفلانية.

(٩) () بأن يشهد على طلاق هند و يشهد بأن بكرا كان شاهدا ايضا و يأتى زيد و يشهد ايضا على أن بكرا قد شهد طلاق هند، فتكتمل الشهادة حينئذ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ٢۵٠

الشهادة.

م ۴٠٨١: لا تقبل شهادة الفرع: أى الشهادة على الشهادة، إلا عند تعذر شهادة الأصل لمرض أو غيبة أو نحوهما.

م ۴٠٨٢: إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته، فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل، و أما إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهادة الفرع. نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل فيلتفت إليه («١»).

م ۴٠٨٣: يعتبر فى قبول شهادة الشاهدين تواردها («٢») على شيء واحد، و إن كانا مختلفين بحسب اللفظ.

و لا تقبل مع الاختلاف فى المورد فإذا شهد أحدهما بالبيع، و الآخر بالاقرار

به، لم يثبت البيع، و كذلك إذا اتفقا على أمر و اختلفا فى زمانه، فقال أحدهما إنه باعه فى شهر كذا، و قال الآخر إنه باعه فى شهر آخر، و كذلك إذا اختلفا فى المتعلق كما إذا قال أحدهما إنه سرق دينارا و قال الآخر سرق درهما («٣»).

و تثبت الدعوى فى جميع ذلك بيمين المدعى منضمة إلى إحدى الشهادتين («۴») نعم لا يثبت فى المثال الأخير إلا الغرم دون الحد.

و ليس من هذا القبيل («۵») ما إذا شهد أنه سرق ثوبا بعينه، و لكن قال أحدهما إن

---

(١) () أى يؤخذ بشهادة الفرع لكونه أعدل من الاصل الذى أنكر شهادته.

(٢) () أى اتفاقهما على موضوع واحد حتى لو اختلفا بصياغة اللفظ.

(٣) () ففى جميع هذه الصور لا تثبت الشهادة لوجود اختلاف بين الشاهدين.

(۴) () بمعنى أنه إذا اختلفت الشهادتان فى المورد كالامثلة السابقة و حلف المدعى بما يوافق احدى الشهادتين فيؤخذ حينئذ بالشهادة بما يؤدى الى اثبات الحق و ليس الى انزال العقوبة الشرعية.

(۵) () أى من باب الاختلاف فى الشهادة، بل أن هذه تعتبر شهادة متطابقة فى موضوع واحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ٢۵١

قيمته درهم، و قال الآخر إن قيمته درهمان، فإن السرقة تثبت بشهادتهما معا، و الاختلاف إنما هو فى قيمة ما سرق، فالواجب- عندئذ- على السارق عند تلف العين («١») رد درهم دون درهمين. نعم إذا حلف المدعى على أن قيمته درهمان غرم درهمين.

م ۴٠٨۴: إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم، ثمّ ماتا حكم بشهادتهما و كذلك لو شهدا، ثمّ زكيا («٢») من حين الشهادة، و لو

شهدا ثمّ فسقا، أو فسق أحدهما قبل الحكم، فيجوز الحكم بشهادتهما مطلقا لأن المعتبر إنما هو العدالة حال الشهادة.

م ۴٠٨۵: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي، و أبرزا خطأهما فيها

قبل الحكم لم يُحكم («٣»)، و لو رجع بعده لم يُنقض الحكم و ضمنا ما شهدا به («۴»).

م ۴٠٨۶: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأ («۵»)، فإن كان قبل الحكم لم يُحكم («۶»)، و إن كان بعد الحكم و الاستيفاء («٧») ضمنا إن كان الراجع كليهما («٨»)، و إن كان أحدهما ضمن النصف، و إن كان بعده و قبل الاستيفاء («٩»)

(١) () لأن القميص لو كان لا يزال موجودا و صالحا فيتعين على السارق ارجاعه، و مع تلفه فعليه القيمة.

(٢) () بأن اكتملت فيهما شرائط الشهادة كالعدالة مثلا و الايمان.

(٣) () أي أنه ليس للحاكم أن يحكم على طبق تلك الشهادة التي حصل فيها التراجع.

(۴) () أي أن الحكم بعد صدوره يبقى نافذا و لكنهما يتحملا مسئولية التعويض لصاحب الحق.

(۵) () بأن شهدا على شخص بالسرقة ثمّ عادا و اعترفا بأنهما اخطئا في تشخيصه و أن السارق هو شخص آخر.

(۶) () فلا يحق للحاكم ان يحكم على المتهم الاول على طبق شهادتهما.

(٧) () أي بعد إنزال العقوبة الشرعية بمن شهدا عليه.

(٨) () أي يتحملا مسئولية التعويض على من شهدا عليه و عوقب نتيجة خطأهما.

(٩) () أي لو كان التراجع عن الشهادة بعد صدور الحكم و قبل تنفيذ العقوبة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج٣، ص: ٢۵٢

نقض الحكم.

م ۴٠٨٧: لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها («١») قبلَ حكم الحاكم فإنها تُقبل مجددا.

م ۴٠٨٨: إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأ جرى فيه ما تقدم («٢»)، و لكن إذا كان الراجع واحدا و كان رجوعه بعد الحكم و الاستيفاء («٣»)، غُرِّم ربع الدية، و إذا كان الراجع اثنين، غرما نصف الدية، و إذا كان الراجع ثلاثة، غرموا ثلاثة أرباع الدية، و إذا كان الراجع جميعهم غرموا تمام الدية («۴»).

م ۴٠٨٩: تحرم الشهادة بغير حق، و هي من الكبائر فإن شهد الشاهدان شهادة الزور و حكم الحاكم بشهادتهما، ثمّ ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهادة زور انتقض حكمه («۵»)، و عندئذ إن كان المحكوم به من الأموال ضمناه («۶»)، و وجب رد العين على صاحبها إن كانت باقية، و إلا غرما («٧»). و كذلك المشهود له إذا كان عالماً بالحال («٨»).

(١) () أي لو شهدا ثمّ تراجعا ثمّ عادا و شهدا.

(٢) () كما مر في المسألة ۴٠٨۶.

(٣) () أي بعد تنفيذ العقوبة الشرعية.

(۴) () بمعنى أن كل من يتراجع عن شهادته بعد تنفيذ العقوبة فإنه يتحمل التعويض عن ربع العقوبة.

(۵) () أي يسقط الحكم المستند الى شهادتي الزور عن الاعتبار.

(۶) () أي يتحمل شاهدا الزور مسئولية إعادة الحق الى صاحبه الذي حُكم عليه.

(٧) () أي يتحملا مسئولية التعويض على صاحب الحق الذي حكم عليه.

(٨) () أي أن الذي يحكم له استنادا الى شهادة الزور مع علمه يتحمل المسئولية كالشاهدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۳

و أما إن كان جاهلا بالحال، فهو غير ضامن، بل الغرامة على الشاهدين («۱»).

و إن كان المحكوم به من غير الأموال: كقطع اليد و القتل و الرجم، و ما شاكل ذلك اقتص من الشاهد («۲»).

م ۴۰۹۰: إذا أنكر الزوج طلاق زوجته، و هى مدعية له، و شهد شاهدان بطلاقها، فحكم الحاكم به، ثمّ رجعا («۳») و أظهرا خطأهما، فإن كان بعد الدخول («۴»)، لم يضمنا شيئا، و إن كان قبله («۵»)، ضمنا نصف المهر المسمى، لأنهما بشهادتهما بالطلاق أتلفا عليها ذلك («۶»).

م ۴۰۹۱: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة- زورا- فاعتدت المرأة و تزوجت

زوجاً آخر مستندة إلى شهادتهما («۷»)، فجاء الزوج و أنكر الطلاق فعندئذ يفرق بينهما («۸»)، و تعتد من الأخير («۹»)، و يضمن الشاهدان الصداق للزوج الثانى («۱۰»)، و يضربان الحد («۱۱»)، و كذلك («۱۲») إذا شهدا بموت الزوج، فتزوجت المرأة ثمّ جاءها زوجها

---

(۱) () أى إن كان المشهود له زورا لا يعلم بأن الشهادة هى شهادة زور فلا يتحمل أية مسئولية.

(۲) () أى أن شاهد الزور يعاقب فيما لو تسبب بقطع عضو من أعضاء المتهم نتيجة لشهادة الزور.

(۳) () أى تراجعا عن الشهادة.

(۴) () أى كانت هذه الدعوى و الشهادة و الحكم بعد حصول الزفاف.

(۵) () أى قبل الزفاف.

(۶) () بحيث حرمت من نصف المهر نتيجة طلاقها قبل الزفاف.

(۷) () باعتبار ان زوجها كان غائبا او مسافرا مثلا.

(۸) () أى بين الزوجة و الزوج الثانى الذى تزوجته بعد شهادة الزور بأنها قد طلقت.

(۹) () أى تعتد من الزوج الثانى عدة الطلاق قبل ان تعود الى زوجها الاول.

(۱۰) () أى يجب عليهما أن يدفعا المهر الذى دفعه الزوج الثانى للزوجة.

(۱۱) () عقوبة شهادة الزور هى ما يقرره الحاكم الشرعى كما سيرد بيانه فى المسألة ۴۲۷۳.

(۱۲) () أى يطبق عليهما نفس الحكم الوارد فى المسألة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۴

الأول.

م ۴۰۹۲: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدت المرأة فتزوجت رجلا آخر، ثمّ جاء الزوج فأنكر الطلاق، و رجع أحد الشاهدين و أبرز خطأه، فعندئذ يفرق بينهما («۱») و ترجع إلى زوجها الأول، و تعتد من الثانى («۲»)، و يؤخذ الصداق من الذى شهد و رجع («۳»)، و ان كان الاحوط أخذ النصف فقط («۴»).

م ۴۰۹۳: إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالى مستنداً إلى شهادة رجلين عادلين، فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به («۵»)، و إن رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود

به.

م ۴۰۹۴: إذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل و امرأتين، فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين، ضمن نصف المشهود به، و إذا رجعت إحدى المرأتين عن شهادتها ضمنت ربع المشهود به، و إذا رجعتا معا ضمنتا تمام النصف.

م ۴۰۹۵: إذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة كما فى الوصية، فرجعن جميعا عن شهادتهن، ضمنت كل واحدة منهن الربع، و إذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبة («۶»).

---

(۱) () أى بين المرأة و الزوج الثانى.

(۲) () عدة وطء الشبهة.

(۳) () أى يدفع الشاهد الذى تراجع عن شاهدته المهر لتلك المرأة.

(۴) () الاحوط استحبابا أن يدفع ثلاثة أرباع المهر و هو المقصود بالتنصيف، و وجه التنصيف فى ذلك أن هناك قول يرى ان عليه ان يدفع تمام المهر، و قول يرى أن عليه ان يدفع نصف المهر، و القول بنصف القولين يعنى ان يدفع نصف المهر و نصف النصف و مجموعه ثلاثة ارباع المهر.

(۵) () أى ان الرجل الذى تراجع عن شهادته يتحمل مسئولية التعويض عن نصف ما حُكم به.

(۶) () كما لو رجع اثنتان فعندها يتحملان مسئولية التعويض عن النصف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۵

م ۴۰۹۶: إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى كما إذا شهد ثلاثة من الرجال، أو رجل و أربع نسوة، فرجع شاهد واحد، فلا يضمن («۱»)، و لو رجع اثنان منهم معا، فيضمنان النصف («۲»).

م ۴۰۹۷: إذا ثبت الحق بشهادة واحد و يمين المدعى، فإذا رجع الشاهد عن شهادته، ضمن النصف («۳») و إذا كذب الحالف نفسه اختص بالضمان («۴») سواء أ رَجعَ الشاهد عن شهادته أم لم يرجع.

م ۴۰۹۸: إذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما ثمّ انكشف فسقهما حال الشهادة («۵»)، ففى مثل ذلك يتفرع من المسألة عدة صور:

الاولى: يكون المشهود به من الأموال، و تكون العين باقية فعندها تسترد العين من المحكوم له («۶»).

الثانية: يكون المشهود به من الاموال و تكون العين قد تلفت، فعندها يتم ضمان المثل او القيمة («۷»).

الثالثة: يكون المشهود به من غيره الاموال. فلا قصاص و لا قود على من له

---

(۱) () باعتبار ان الشهادة لا تزال كاملة و محققة حتى مع تراجعه.

(۲) () فهما معا بمنزلة شاهد واحد.

(۳) () أى يتحمل مسئولية التعويض عن نصف المحكوم به.

(۴) () أى يتحمل المدعى الذى حلف اليمين كامل مسئولية التعويض.

(۵) () فيبطل الحكم و تعالج آثاره وفقا للصور المذكورة التالية.

(۶) () أى يؤخذ الحق ممن حُكم له و يتم ارجاعه الى صاحبه الحقيقى.

(۷) () أى يتم التعويض على صاحب الحق بمثل حقه او بقيمته و قد مر معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۴۲۲۶ و ۴۰۳۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۶

القصاص أو القود، و إن كان هو المباشر («۱»).

و أما الدية، فعلى من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر، و على بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم («۲»).

م ۴۰۹۹: إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال، و شهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها و وصيته لعمرو، فلا تقبل فيما كان بيد الورثة أو كان مشاعا («۳»)، و إلا («۴») فتقبل.

م ۴۱۰۰: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية، و شهد شاهد واحد بالرجوع عنها، و أنه أوصى لعمرو، فعندئذ إن حلف عمرو ثبت الرجوع («۵») و إلا كان المال الموصى به لزيد.

م ۴۱۰۱: إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين فشهد شاهدان بأنه رجع عن إحداهما، فتقبل الشهادة بالرجوع فى غير المال («۶»)، و أما فيه («۷») فيتم التوزيع بالنصف لقاعدة العدل و الانصاف.

---

(۱) () أى أن لا يُقتص ممن اقتص من المحكوم عليه بل عليه الدية ان كان صاحب الحق.

(۲) () أى أن التعويض على المحكوم عليه نتيجة لشهادة الفسقة بعد انزال العقوبة الجسدية عليه من قبل مكلف من الحاكم الشرعى يتعين ان تكون من بيت مال المسلمين.

(۳) () أى لا تقبل شهادة الورثة فى مثل هذه الحالة.

(۴) () أى إذا لم يكن المشهود به مع الشهود او انه مباح للجميع فعندها تقبل شهادتهم.

(۵) () لأن الشهادة مع اليمين هى بمرتبة شاهدين و تتحقق بها البينة الشرعية فى المقام.

(۶) () أى إن كان موضوع الوصية يتعلق بعمل ما مثلا و ليس توزيع أموال.

(۷) () أى إن كان موضوع الوصية هو موضوع مالى فعندها يتم توزيع المال بين الوصيتين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۷

# كتاب الحدود

## اشارة

و فيه فصول:



منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۵۹

## [الحدود]

### الفصل الاول: فى الحدود و أسبابها

#### اشارة

م ۴۱۰۲: للحدود ستة عشر سببا و هى: الزنا («۱»)، اللواط («۲»)، التفخيذ («۳»)، تزويج الذميَّة على مسلمة بغير إذنها («۴»)، تقبيل الغلام المَحْرَم بشهوة، السّحق («۵»)، القيادة («۶»)، القذف («۷»)، سب النبى عليهما السلام، دعوى النبوة، السحر («۸»)، شرب المسكر، السرقة، بيع الحر («۹»)، المحاربة («۱۰»)، الارتداد («۱۱»).

## الحد الاول: الزنا

### اشارة

م ۴۱۰۳: يتحقق الزنا بإيلاج («۱۲») الانسان حشفة («۱۳») ذكره («۱۴») فى فرج امرأة («۱۵»)

---

(۱) () سيأتى بيان معناه فى المسألة التالية.

(۲) () اللواط: مر بيان معناه فى هامش المسألة ۴۰۶۴.

(۳) () التفخيذ: هنا هو المعاشرة الجنسية المحرمة التى لا تصل الى حد الادخال الكامل للعضو.

(۴) () أى أن يتزوج امراة يهودية او نصرانية او مجوسية على امرأته المسلمة بدون رضاها.

(۵) () السحق: مر بيان معناه فى هامش المسألة ۴۰۶۴.

(۶) () القيادة: هى جمع الرجال مع النساء أو الرجال مع الرجال لارتكاب الفاحشة (الزنا و اللواط).

(۷) () القذف: هو الاتهام بالفاحشة (الزنا او اللواط).

(۸) () السحر: هو كل ما يوجب الوقوع فى الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، كالذى يعمل من كتابة أو تكلم أو نفث و نحو ذلك يؤثر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله، فيؤثر فى إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه، و نحو ذلك.

(۹) () أى أن يبيع انسانا حرا بعنوان أنه عبد، و هذا مما لا وجود له فى زماننا.

(۱۰) () المحارب: هو كل من جرد سلاحا فى بر أو بحر، ليلا أو نهارا، و أخاف الناس و أفزعهم.

(۱۱) () الارتداد: هو الكفر بعد الاسلام.

(۱۲) () الايلاج: هو الادخال.

(۱۳) () الحشفة: هى القسم المكشوف من رأس العضو الذكر بعد الختان.

(۱۴) () هو العضو التناسلى للرجل (محل البول).

(۱۵) () يقصد به الاعضاء التناسلية للمرأة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۶۰

محرَّمة عليه أصالة («۱»)، من غير عقد («۲»)، و لا ملك («۳»)، و لا شبهة («۴»). و لا فرق فى ذلك بين القُبُل («۵») و الدبر («۶»).

فلو عَقَد على امرأة محرَّمة («۷») كالأم، و الأخت، و زوجة الولد، و زوجة الأب، و نحوها جاهلا بالموضوع («۸») أو بالحكم («۹»)، فوطأها («۱۰») سقط عنه الحد، و كذلك فى كل موضع كان الوطء شبهة، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنها زوجته و وطأها («۱۱»).

و إن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الطرف الآخر سقط الحد عن المشتبه خاصة دون غيره، فلو تشبَّهت امرأة لرجل بزوجته فوطأها، فعليها الحد دونه («۱۲»).

---

(۱) () بمعنى أن لا يكون تحريمها مؤقت لسبب ما كما لو كانت زوجته و لكنها فى العادة الشهرية، او كانا مثلا محرمين للحج او العمرة، فالحرمة فى هذه الامثلة ليست حرمة بالاصالة.

(۲) () أى من غير عقد زواج شرعى يحلل المعاشرة الجنسية بينهما.

(٣) () أی ليست المرأة مملوكة له كما كان الحال فی ايام وجود العبيد، و هو ما لا وجود له فی زماننا.

(۴) () الشبهة: هی العلاقة المحرمة و لكنها ناتجة عن اعتقاد بالحلية لشبهة ما.

(۵) () القبل: هو العورة الامامية.

(۶) () الدبر: هو العورة الخلفية.

(٧) () أی ممن يحرم عليه الزواج منها من أقاربه بالنسب او بالسبب.

(٨) () أی جاهلا بأن هذه المرأة هی أمه او اخته او زوجة ابنه و هكذا.

(٩) () أی جاهلا بأنه يحرم عليه ان يعقد علی من كانت زوجة لابنه مثلا.

(١٠) () أی عاشر المرأة التی عقد عليها من دون أن يعلم بحرمة العقد عليها و معاشرتها.

(١١) () فلا يعتبر زانيا لأنه عاشر المرأة باعتقاد انها زوجته، و كان مشتبها فی ذلك.

(١٢) () فالمرأة فی مثل هذا المثال زانية، اما الرجل فهو مشتبه و ليس زان.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٣، ص: ٢۶١

م ۴١٠۴: المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد، هو الجهل عن قصور («١») أو تقصير فی المقدمات («٢»)، مع اعتقاد الحلية حال الوطء، و أما من كان جاهلا بالحكم عن تقصير («٣») و ملتفتاً إلی جهله حال العمل، حُكم عليه بالزنا و ثبوت الحد.

م ۴١٠۵: يشترط فی ثبوت الحد أمور:

الشرط الاول: البلوغ، فلا حدَّ علی الصبی.

الشرط الثانی: الاختيار، فلا حدَّ علی المكرَه و نحوه.

الشرط الثالث: العقل فلا حدَّ علی المجنون.

م ۴١٠۶: إذا ادعت المرأة الاكراه علی الزنا قُبلت («۴»).

م ۴١٠٧: يثبت الزنا بالاقرار («۵») و بالبيِّنة («۶»)، و يعتبر فی المقِر العقل و الاختيار و الحرية.

م ۴١٠٨: لا يثبت حدّ الزنا إلا بالاقرار أربع مرات، فلو أقرَّ به كذلك، أجری عليه الحد، و إلا («٧») فلا.

---

(١) () و هو جهل القاصر الذی يكون معذورا حين العمل لتخيله أن ما يأتی به هی وظيفته الصحيحة بحيث لو التفت او عرف لعمل علی طبق ما يعرف و لم يكن مهملا فی تركه المعرفة.

(٢) () بأن كان معتقدا بأن العقد علی هذه المرأة يجعلها زوجة شرعية له دون أن يدقق فی بقية الشرائط المعتبرة لصحة الزواج مثلا.

(٣) () بأن كان جاهلا بالحكم و كان باستطاعته ان يتعرف علی الحكم و رغم ذلك بقی متجاهلا.

(۴) () أی يقبل ادعاؤها و لا تعاقب إلا فی مورد رضاها.

(۵) () أی يشهد الزانی علی نفسه أربع مرات بأنه قد زنا و كذلك المرأة.

(۶) () البينة الشرعية فی الشهادة علی الزنا هی أربع شهود كما سيأتی تفصيله.

(٧) () أی إذا أقر علی نفسه أقل من أربع مرات فلا يقام عليه الحد.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٣، ص: ٢۶٢

م ۴١٠٩: لو أقر شخص بما يوجب رجمه ثمّ جَحَد («١»)، سقط عنه الرجم دون الحد («٢»)، و لو أقرَّ بما يوجب الحدّ غير الرجم، ثمّ أنكر لم يسقط.

م ۴١١٠: لو أقر بما يوجب الحدَّ من رجم أو جلد كان للإمام العفو و عدم إقامة الحد عليه إذا تاب المقر.

م ۴۱۱۱: إذا حملت المرأة و ليس لها بعل («۳»)، لم تحد، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء («۴»)، أو بالوطء شبهة («۵»)، أو اكراهاً أو نحو ذلک، نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حُدَّت كما مر («۶»).

م ۴۱۱۲: لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لا بد من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة و امرأتين، أو رجلين و أربع نساء إلا أنه لا يثبت الرجم بالأخيرة («۷»)، و لا يثبت بغير ذلک («۸») من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل و ست نساء، أو شهادة واحد و يمين.

م ۴۱۱۳: يعتبر فی قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حس و مشاهدة أو علم («۹»)، و لو شهدوا بغير المشاهدة و المعاينة أو بغير العلم («۱۰») لم يُحد

(۱) () أی أقر أربع مرات ثمّ تراجع عن إقراره.

(۲) () أی أن عقوبة الرجم تسقط عنه فيما لو تراجع عن إقراره و أما عقوبة الجلد فلا تسقط.

(۳) () أی إذا حملت و ليس لها زوج فلا يقام عليها الحد إذا لم تقر بالزنا.

(۴) () كما لو كانت قد حصلت ملاعبة و دخل المنی الی فرجها دون ان يتحقق الزنا.

(۵) () أی نتيجة خطأ ما.

(۶) () فی المسألة ۴۱۰۸.

(۷) () أی إن كان الشهود رجلان و اربع نساء فلا تثبت عقوبة الرجم بتلک الشهادة.

(۸) () أی أن الشهادة بالزنا لا تثبت بالصور التالية المذكورة للشهادة.

(۹) () أی يكفی حصول العلم و لا يشترط ان يكون بالمشاهدة المباشرة، فلو كانت المشاهدة مثلا عبر كاميرا تنقل الصورة المباشرة لكفی ذلک بحصول العلم.

(۱۰) () أی لو شهدوا بالزنا دون ان تكون شهادتهم مستندة الی المشاهدة او العلم.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۶۳

المشهود عليه، وحُدَّ الشهود.

و يعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً و مكاناً، فلو اختلفوا فی الزمان («۱») أو المكان («۲») لم يثبت الزنا، وحُدَّ الشهود و أما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل و اختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعيَّنة المزنی بها من بنی تميم مثلا، و شهد البعض الآخر على أنها من بنی أسد مثلا أو نحو ذلک من الاختلاف فی الخصوصيات، لم يضر بثبوت الزنا بلا إشكال.

و أما إذا كان اختلافهم فی خصوصية الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزانی قد أكره المرأة على الزنا، و شهد الآخر على عدم الاكراه، و أن المرأة طاوعته، فيجری فی ثبوت الزنا بالإضافة إلی الزانی تفصيل:

الاول: بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة شاهداً على زناها فلا يثبت الزنا بشهادته («۳»)، و بين ما إذا لم يكن شاهداً فيثبت الزنا بشهادته.

م ۴۱۱۴: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قُبلا، و أنكرت المرأة و ادعت أنها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر، سقط عنها الحدّ.

م ۴۱۱۵: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، و كان أحدهم زوجها، فيثبت الزنا و تُحَدّ المرأة.

م ۴۱۱۶: لا فرق فی قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين أن تكون الشهادة على

(١) () بأن يشهد بعضهم بأن الزنا قد حصل يوم الجمعة و شهد آخرون بأنه يوم السبت مثلا.

(٢) () بأن شهد بعضهم بأن الزنا قد حصل فى منزله مثلا و شهد آخرون بأن ذلك حصل فى البستان.

(٣) () لأن الشهادة لم تكتمل حينئذ بأربع شهود على الزنا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٢۶۴

واحد أو أكثر.

م ۴١١٧: يجب التعجيل فى إقامة الحدود بعد أداء الشهادة و لا يجوز تأجيلها. كما لا يجوز التسريح بكفالة («١») أو العفو بشفاعة («٢»).

م ۴١١٨: لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيّنة («٣»)، سقط عنه الحد، و أما بعد قيامها فلا يسقط عنه («۴»).

م ۴١١٩: لو شهدَ ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونه («۵») حُدُّوا حَدَّ القذف («۶»)، و لا يُنتظر لإتمام البينة («٧»)، و هى شهادة الأربعة.

م ۴١٢٠: لا فرق فى الأحكام المتقدمة بين كون الزانى مسلماً أو كافراً، و كذا لا فرق بين كون المزنى بها مسلمةً أو كافرةً، و أما إذا زنى كافرٌ بكافرة، أو لاطَ بمثله («٨»)، فالإمام مخيَّر بين إقامة الحد عليه، و بين دفعه إلى أهل ملَّته («٩»)، ليقيموا عليه الحد.

---

(١) () أى لا يجوز اطلاق سراح من وجب عليه الحد و لو بشكل مؤقت حتى بكفالة.

(٢) () أى لا يجوز العفو عمن استحق العقوبة لأى سبب كان.

(٣) () أى قبل أن يُشهد عليه بالزنا.

(۴) () أى أن التوبة بعد حصول الشهادة لا تسقط العقوبة.

(۵) () أى ما هو أقل من الزنا كالملاعبة مثلا.

(۶) () أى أن الشهود الثلاثة يعاقبون عقوبة القذف وفق ما سيأتى فى المسألة ۴١٧٣.

(٧) () فلو شهد الثلاثة و قالوا بأن الشاهد الرابع سيأتى فى وقت لاحق فلا يسمع لهم و يعاقبوا.

(٨) () أى لاط كافر بكافر.

(٩) () أى الى أهل مذهبه او دينه ليعاقب حسب شريعتهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٢۶۵

## حد الزانى

م ۴١٢١: من زنى بذات محرم له («١»)، كالأم و البنت و الأخت و ما شاكل ذلك («٢»)، يُقتل بالضرب بالسيف فى رقبته ضربة، و لا يجب جلده قبل قتله، و لا فرق فى ذلك بين المحصَن («٣») و غيره، و المسلم و الكافر، و الشيخ و الشاب، كما لا فرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأة إذا تابعته، و لا يعم الحكم للمحرم بالرضاع («۴») أو بالمصاهرة.

نعم يستثنى من المحرم بالمصاهرة زوجة الأب فإن من زنى بها يُرجَم و إن كان غير محصَن.

م ۴١٢٢: إذا زنى الذمّى («۵») بمسلمة قُتل.

م ۴١٢٣: إذا أكره شخص امرأةً على الزنا فزنى بها قُتل من دون فرق فى ذلك بين المحصن («۶») و غيره.

م ۴١٢۴: الزانى إذا كان محصناً يُجلد ثمّ يُرجم و كذلك الزانية («٧»)، و أما إذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فحسب.

م ۴١٢۵: لا يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزنى بها عاقلة

(١) () أی من يحرم عليه الزواج منها لكونها من أقاربه.

(٢) () كالعمة و الخالة و الجدة.

(٣) () المحصن: من كان عنده زوجة يتمكن من الاتيان اليها سواء كانت زوجة دائمة او متعة.

(۴) () أی لا ينطبق هذا الحكم فيما لو كان المزنی بها اختا أو أما مثلا من الرضاعة.

(۵) () أی اليهودی او النصرانی او المجوسی.

(۶) () مر بيان معنی المحصن فی هامش المسألة السابقة.

(٧) () و لا فرق فی ذلك بين الشيخ الكبير و الشيخة الكبيرة او الشاب و الشابة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٣، ص: ٢۶۶

بالغة، فلو زنی البالغ المحصن بصبية («١») أو مجنونة فإنه يرجم.

م ۴١٢۶: إذا زنت المرأة المحصنة، و كان الزانی بها بالغاً رُجمت، و أما إذا كان الزانی صبياً غير بالغ، فلا تُرجم، و عليها الحدُّ كاملا («٢»)، و يجلد الغلام دون الحد («٣»).

م ۴١٢٧: حدُّ الزانی إذا لم يكن محصناً أن يضرب مائة جلدة، و لكن مع ذلك يجب جزّ شعر رأسه («۴»)، أو حلقه و يغرب عن بلده («۵») سنة كاملة، و يختص هذا الحكم- و هو جز شعر الرأس أو الحلق و التغريب- بمن أملك و لم يدخل بها («۶»).

و أما المرأة فلا جَزَّ عليها و لا تغريب («٧»).

م ۴١٢٨: يعتبر فی إحصان الرجل أمران:

الشرط الاول: الحريَّة، فلا رجم على العبد.

الشرط الثانی: أن تكون له زوجة دائمة قد دخلَ بها («٨») و هو متمكن من وطئها متی شاء و أراد، فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يتمكن من الاستمتاع بها، أو كان محبوساً فلا يتمكن من الخروج إليها، لم يترتب عليه حكم الاحصان («٩»).

(١) () أی بمن يكون عمرها أقل من تسع سنوات و هو سن البلوغ الشرعی للفتاة.

(٢) () الحد هو مائة جلدة.

(٣) () أی أقل من مائة جلدة.

(۴) () أی أن يقص شعره من باب العقوبة للتشهير به.

(۵) () أی يتم نفيه و إبعاده عن بلده لمدة سنة.

(۶) () أی من كانت لديه زوجه و لكنها لم تزف اليه بعد، بأن كانا لا يزالان مخطوبين.

(٧) () أی أن عقوبتها هی الجلد فقط و لا يقص شعرها و لا تنفی من بلدها.

(٨) () أی لا يكفی أن يكون قد عقد قرانه على امراة بل لا بد من أن تكون قد زفت اليه.

(٩) () و بالتالی فإنه فی مثل هذه الحالات يجلد و لا يرجم فيما لو زنی.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٣، ص: ٢۶٧

م ۴١٢٩: يعتبر فی إحصان المرأة: الحرية، و أن يكون لها زوج دائم قد دخل بها، فلو زنت و الحال هذه، و كان الزانی بالغاً رُجمت.

م ۴١٣٠: المطلقة رجعية («١») زوجة ما دامت فی العدة، فلو زنت و الحال هذه عالمة بالحكم («٢») و الموضوع («٣»)، رُجمت و

کذلک زوجها («۴»). و لا رَجم إذا کان الطلاق بائناً («۵»)، أو کانت العدة عدة وفاة.

م ۴۱۳۱: لو طلق شخص زوجته خلعا، فرجعت الزوجة بالبذل، و رجع الزوج بها، ثمّ زنی قبل أن یطأ زوجته، لم یرجم، و کذلک زوجته.

م ۴۱۳۲: لا تُجلد المستحاضة («۶») ما لم ینقطع عنها الدم، فإذا انقطع جُلدت.

م ۴۱۳۳: لا یُجلد المریض الذی یُخاف علیه الموت حتی یبرأ و مع الیأس من البرء یُضرب بالضغث («۷») المشتمل علی العدد مرة واحدة («۸»). و لا یعتبر وصول کل شمراخ («۹») إلی جسده.

م ۴۱۳۴: لو زنی شخص مراراً، و ثبت ذلک بالاقرار أو البینة، حُدَّ حَداً واحداً.

---

(۱) () هی التی لا تزال فی عدة الطلاق و التی یحق لزوجها أن یتراجع فی تلک المدة عن الطلاق.

(۲) () أی أن لها حکم الزوجة حتی و لو کانت مطلقة.

(۳) () أی عالمة بأنها لا تزال بالعدة الرجعیة.

(۴) () أی أن زوجها یرجم فیما لو زنی و کان قد طلق امرأته طلاقا رجعیا لأنها تعتبر زوجة.

(۵) () أی لا یحق للرجل ان یرجع زوجته فی هذا الطلاق.

(۶) () مر بیان معنی الاستحاضة فی هامش المسألة ۱۱۱۸ فی الجزء الاول.

(۷) () هی الحزمة من الاغصان.

(۸) () أن أن الرزمة تحتوی علی عدد الجلدات التی یتعین جلد الزانی بها.

(۹) () الشمراخ هو الغصن الذی یحمل الرطب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۶۸

م ۴۱۳۵: لو أقیم الحَدُّ علی الزانی ثلاثَ مرات («۱»)، قُتل فی الرابعة.

م ۴۱۳۶: إذا کانت المزنی بها حاملًا، فإن کانت محصنة تُرُبِّصَ بها («۲») حتی تضع حملها، و ترضعه مدة اللّباء («۳»)، ثمّ تُرجَم إن وُجدَ من یکفل ولدها («۴»)، و إلا («۵») تُرُبِّصَ بها مدة الرضاع («۶»).

م ۴۱۳۷: إذا کانت المزنی بها حاملا غیر محصَنة، حُدَّت («۷») إلا إذا خیف علی ولدها.

م ۴۱۳۸: إذا وجب الحدُّ علی شخص ثمّ جُنَّ لم یسقط عنه، بل یقام علیه الحد حال جنونه.

م ۴۱۳۹: لا تجوز إقامة الحد علی أحد فی أرض العدو إذا خیف أن تأخذه الحمیَّة و یلحق بالعدو («۸»).

م ۴۱۴۰: إذا جنی شخص فی غیر الحرم («۹»)، ثمّ لجأ إلیه («۱۰») لم یجز أن یقام

---

(۱) () فیما لو کان الزانی غیر محصن، أما المحصن فیرجم من المرة الاولی.

(۲) () أی یتم الانتظار قبل تنفیذ العقوبة الی حین وضع حملها و ارضاعه.

(۳) () مدة اللباء: هی الایام الثلاثة بعد الولادة

(۴) () أی أنه إذا وجد من یتکفل برعایة الطفل فإنها تعاقب بعد ان ترضعه الایام الثلاثة.

(۵) () أی إذا لم یوجد من یتکفل بتربیة الطفل.

(۶) () أی یتم الانتظار مدة الرضاع و هی سنتان قبل تنفیذ العقوبة بها.

(۷) () أی أنها تجلد و هی حامل إلا إذا حصل خوف علی الولد من الجلد فتؤجل عقوبتها.

(۸) () أی إذا حصل خوف من أن يهرب و يلتحق بالعدو نتيجة تأجيل إقامة الحد عليه فيجوز الاسراع بمعاقبته.

(۹) () أی فی غير بيت الله الحرام حيث الكعبة المشرفة.

(۱۰) () أی دخل الی الحرم و احتمی فيه كی لا يقام عليه الحد.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۶۹

عليه الحد («۱»)، و لكن لا- يُطعم و لا يسقى و لا يُكلم و لا يبايع («۲») حتی يخرج و يقام عليه الحد. و أما إذا جنی فی الحرم («۳») أقيم عليه الحد فيه.

م ۴۱۴۱: لو اجتمعت علی رجل حدود بُدِئ بالحدِّ الذی لا يفوت معه الآخر، كما لو اجتمع عليه الحَدُّ و الرجم بُدِئ بالحَدّ أولا ثمّ رُجم.

م ۴۱۴۲: يُدفن الرجل عند رجمه إلی حقويه («۴»)، و تدفن المرأة إلی موضع الثديين، و إذا ثبت الزنا بالاقرار («۵») بدأ الإمام بالرجم، ثمّ الناس بأحجار صغار، و لو ثبت بالبينة («۶») وجب الابتداء علی الشهود.

م ۴۱۴۳: لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة فإن ثبت زناه بالاقرار لم يُرد إن أصابه شیء من الحجارة. و إن كان قبل الإصابة أو ثبت زناه بالبينة رُدَّ. و أما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقا.

م ۴۱۴۴: ينبغی إعلام الناس لحضور إقامة الحد، و يجب حضور طائفة لإقامته. و المراد بالطائفة الواحد و ما زاد («۷»).

م ۴۱۴۵: يجوز تصدی الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله علی كراهة («۸»).

---

(۱) () داخل الحرم.

(۲) () أی لا يبيعه أحد شيئا و لا يشتری منه.

(۳) () أی إذا ارتكب الفاحشة فی داخل الحرم.

(۴) () أی يوضع فی حفرة تغمره الی خاصرتيه قبل تنفيذ عقوبة الرجم.

(۵) () أی إن كان الزانی او الزانی قد أقرا علی نفسيهما بالزنا أربع مرات.

(۶) () أی لو ثبت الزنا بواسطة الشهود فيجب علی الشهود أن يبدءوا بالرجم.

(۷) () أی يكفی حضور شخص واحد لإقامة الحد.

(۸) () أی أنه يكره لمن كان عليه حد من حدود الله معلوما للناس او مجهولا له أن يساهم برجم الآخرين.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۷۰

م ۴۱۴۶: لو وُجد الزانی عارياً جُلد عارياً، و إن وجد كاسياً («۱») جُلد كاسياً. و أما المرأة الزانية فتُجلد و هی كاسية.

و الرجل يجلد قائماً («۲») و المرأة قاعدة، و يُتقَی الوجه و المذاكير («۳»).

م ۴۱۴۷: يجوز للحاكم الجامع للشرائط («۴») إقامة الحدود.

م ۴۱۴۸: علی الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه («۵») فی حقوق الله كحد الزنا و شرب الخمر و السرقة و نحوهما.

و أما فی حقوق الناس فتتوقف إقامتها علی مطالبة من له الحق حداً كان أو تعزيراً («۶»).

م ۴۱۴۹: لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة علی الزنا بين الحی و الميت، فلو زنی بامرأة ميتة، فإن كان محصناً رُجم، و إن كان غير محصن جُلد.

## الحد الثانی: اللواط

## اشارة

م ۴۱۵۰: المراد باللواط وطء الذکران («۷»)، و یثبت بشهادة أربعة رجال و بالإقرار أربع مرات، و لا یثبت بأقل من ذلک، و یعتبر فی المقر العقل و الاختیار و الحریة. فلو

---

(۱) () أی مرتدیا لثیابه.

(۲) () أی أنه یجلد و هو واقف.

(۳) () أی أنه حین الجلد یجب اجتناب الوجه و العضو التناسلی من الضرب.

(۴) () أی الفقیه المجتهد العادل.

(۵) () أی إذا علم الحاکم العادل بما یستوجب إقامة الحد فعلیه إقامته فی حقوق الله من دون الحاجة الی إقامة دعوی او اکتمال الشهود.

(۶) () سیأتی معنی التعزیر فی المسألة ۴۲۶۲.

(۷) () هی العلاقة الجنسیة الشاذة بین الذکور.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۷۱

أقر المجنون أو المکرَه («۱») أو العبد لم یثبت الحدُّ.

م ۴۱۵۱: یُقتل اللائط و الملوط به («۲»)، و لا فرق فی ذلک بین المحصن و غیر

المحصن و المسلم و الکافر، نعم لا قتلَ علی المجنون و لا علی الصبی («۳»).

م ۴۱۵۲: إذا لاط البالغ العاقلُ بالمجنون حُدَّ اللائطُ («۴») دون الملوط به.

م ۴۱۵۳: إذا لاط الرجل بصبی حُدَّ الرجل و أُدِّب الصبی («۵»)، و کذلک العکس.

م ۴۱۵۴: إذا لاط ذمیّ بمسلم («۶»)، قُتل سواءً کان ذلک مع الایقاب («۷») أو بدون إیقاب.

و أما إذا لاط بذمی آخر أو بغیر ذمی من الکفار، فالحکم کما تقدم فی باب الزنا («۸»).

م ۴۱۵۵: إذا تاب اللائط قبل قیام البینة، فالمشهور أنه یسقط عنه الحد و دلیله غیر ظاهر («۹»)، و لو تاب بعده، لم یسقط، و لو أقرَّ به و لم تکن بینة («۱۰»)، کان الإمام

---

(۱) () أی لو کان الاقرار نتیجة التعذیب أو الاکراه فلا یعتد به.

(۲) () أی الفاعل و المفعول به عن اختیار.

(۳) () و العاقل فی هذه الحالة یجلد و لا یقتل کما سیأتی فی المسألتین التالیتین.

(۴) () أی أنه یجلد مائة جلدة و لا یقتل فی هذه الحالة.

(۵) () أی یعاقب الصبی الذی لم یبلغ سن التکلیف الشرعی کی لا یتکرر منه الموافقة علی هذا الفعل الفاحش، و یجلد الرجل سواء کان فاعلا او مفعولا به.

(۶) () بأن کان فاعل الفاحشة یهودیا او نصرانیا او مجوسیا و المفعول به مسلما.

(۷) () الایقاب: هو ادخال الحشفة فی الدبر. و قد مر بیان الحشفة فی هامش المسألة ۴۱۰۳.

(۸) () فی المسألة ۴۱۲۰.

(۹) () فلا یسقط عنه العقاب.

(۱۰) () أی لم یکن هناک أربع شهود علی الفعل بل کان اقرارا منه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۷۲

مخیراً بین العفو و الاستیفاء («۱»).

م ۴۱۵۶: إذا لاط بمیت کان حکمه حکم من لاط بحیٍّ.

## کیفیة قتل اللائط

م ۴۱۵۷: یتخیر الإمـام فی قتل اللائط («۲»)، بین أن یضـربه بالسـیف، و إذا ضـربه بالسـیف لزمه احراقه بعده بالنار، أو یحرقه بالنار، أو یُدحرَج به مشدود الیدین و الرجلین من جبل و نحوه.

و إذا کان اللائط محصنا فللإمام أن یرجمه («۳»).

م ۴۱۵۸: فی الملوط یتخیر الإمام بین رجمه و الأحکام الثلاثة المذکورة («۴») فی اللائط، و لا فرق بین کونه محصنا أو غیر محصن.

## الحدّ الثالث: التفخیذ

م ۴۱۵۹: حد التفخیذ («۵») إذا لم یکن ایقاب («۶») مائة جلدة، و لا فرق فی ذلک بین المسـلم و الکافر، و المحصن و غیره، و الفاعل و المفعول به.

م ۴۱۶۰: لو تکرر التفخیذ و نحوه («۷») وحُدَّ ثلاث مرات قتل فی الرابعة («۸»).

---

(۱) () أی بین العفو عنه و بین معاقبته.

(۲) () و معنی ذلک ان تطبیق العقوبة فی اللائط یتم بإحدی الصور التالیة.

(۳) () و قد مر بیان کیفیة الرجم فی المسألة ۴۱۴۲.

(۴) () و هی الضرب بالسیف و حرقه، او حرقه، او القاءه مکتفا من جبل مرتفع.

(۵) () مر بیان معنی التفخیذ فی هامش المسألة ۴۱۰۲.

(۶) () مر بیان معنی الایقاب فی هامش المسألة ۴۱۵۴.

(۷) () کالملاعبة الجنسیة الشاذة.

(۸) () علما أن عددا من الفقهاء یرون ان القتل یتم فی الثالثة و لیس فی الرابعة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۷۳

م ۴۱۶۱: إذا وُجدَ رجلان تحت لحاف واحد مجردین («۱») من دون أن یکون بینهما حاجز («۲»)، و کانـا أجنبیین و لم یکن هناک ضـرورة، فیعزَّران («۳») بأن یُجلد کل واحد منهما تسـعة و تسعین سوطاً («۴»)، و کذلک الحال («۵») فی امرأتین وجدتا مجردتین تحت لحاف واحد، أو رجل و امرأة.

## الحدّ الرابع: تزویج ذمیّة علی مسلمة بغیر إذنها

م ۴۱۶۲: من تزوج ذمیَّة («۶») علی مسلمةٍ، فجامعها عالماً بالتحریم قبلَ إجازة المرأة المسلمة، کان علیه ثُمُن حَدّ الزانی («۷») و إن لم ترض المرأة بذلک فُرِّق بینهما («۸»).

### الحدّ الخامس: تقبیل المحرم غلاماً بشهوة

م ۴۱۶۳: من قَبَّلَ غلاماً («۹») بشهوة («۱۰»)، فإن کان مَحْرماً («۱۱») ضُرب مائة سوط،

---

(۱) () أی عاریین.

(۲) () کغطاء یفصل بینهما او ما شابه ذلک.

(۳) () أی یعاقبان بأن یضرب کل منهما ۹۹ جلدة.

(۴) () السوط: هو عصا بها حبل من جلد یضرب به، و الضربة فیه تسمی سوطاً.

(۵) () أی الحکم بالجلد ۹۹ سوطا فی الصور المذکورة.

(۶) () الذمیة هی المرأة الیهودیة، او النصرانیة، او المجوسیة.

(۷) () الثُّمن هو نسبة ۱۲، ۵٪ و هو یعنی اثنی عشر جلدة و نصف.

(۸) () أی إن لم ترض زوجته المسلمة بزواجه من الکتابیة یفرق بینه و بین الکتابیة.

(۹) () أی ولدا صبیا لم یبلغ سن التکلیف الشرعی.

(۱۰) () أی برغبة جنسیة.

(۱۱) () أی من الاقارب الذین یحرم التزاوج بینهم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۷۴

و إلا («۱») عزره الحاکم دون الحد حسبما یراه من المصلحة.

### الحدّ السادس: السحق

م ۴۱۶۴: حدّ السحق («۲») مائة جلدة، محصنةً («۳») کانت أو غیر محصنة، و یستوی فی ذلک المسلمة و الکافرة.

م ۴۱۶۵: لو تکررت المساحقة، فإن أقیم الحد علیها بعد کل مساحقة قُتلت فی الرابعة، و أما إذا لم یقم علیها الحد لم تقتل.

م ۴۱۶۶: إذا تابت المساحقة قبل قیام البینة («۴») سقط الحد عنها، و لا أثر لتوبتها بعد قیام البینة.

م ۴۱۶۷: لو جامع الرجل زوجته، فقامت الزوجة فوقعت علی جاریة بکر فساحقتها، فألقت النطفة فیها فحملت («۵»)، فعلی المرأة مهر الجاریة البکر («۶»)، ثمّ تُرجم المرأة.

و أما الجاریة فتُنظر («۷») حتی تضع ما فی بطنها، و یُرد إلی أبیه صاحب النطفة («۸»)،

---

(۱) () أی إذا لم یکن الولد من الاقارب فتقل العقوبة عن المائة جلدة حسبما یقرر ذلک الحاکم.

(۲) () مر بیان معنی السحق فی هامش المسألة ۴۰۶۴.

(۳) () مر بیان معنی المحصنة فی المسألة ۴۱۲۹.

(۴) () أی قبل أن یشهد علیها الشهود بالمساحقة.

(۵) () أی أن تلک الزوجة مارست الرذیلة مع فتاة عذراء فحملت تلک الفتاة بسبب انتقال منیّ الزوج من زوجته الی تلک الفتاة.

(۶) () أی أن الزوجة یتعین علیها ان تدفع للفتاة البکر مهرها ثمّ یتم رجم الزوجة حتی الموت.

(۷) () أی أن الفتاة التی حملت نتیجة المساحقة یتم تأخیر عقوبتها.

(۸) () أی أن زوج المرأة یکون هو الاب لهذا الطفل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۷۵

ثمّ تُجلد.

### الحدّ السابع: القیادة

م ۴۱۶۸: القیادة التی یجب فیها الحد الشرعی هی الجمع بین الرجال و النساء للزنا، و بین الرجال و الرجال للّواط، و أما الجمع بین النساء و النساء للسحق فلا حدّ له («۱»).

م ۴۱۶۹: تثبت القیادة بشهادة رجلین عادلین، و لا تثبت بشهادة رجل و امرأتین، و لا بشهادة النساء منفردات، و بالاقرار مرتین.

م ۴۱۷۰: إذا کان القوّاد رجلا، فإنه یضرب ثلاثة أرباع حد الزانی («۲»)، و یحلق رأسه و یُشهَّر به («۳»)، و یُنفی من مصره إلی غیره من الأمصار فی المرة الثانیة («۴»).

م ۴۱۷۱: إذا کان القوّاد امرأة، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعی علی ذلک عدم الخلاف لکنه لا یخلو من اشکال («۵»)، و لیس علیها نفی و لا شهرة («۶») و لا حلق.

---

(۱) () بل یعاقب علی فعله و لکن لیس تحت عنوان الحد الشرعی.

(۲) () أی یجلد بالسوط خمس و سبعون جلدة.

(۳) () بأن یذاع بین الناس و یتم تعریفهم بأن فلان قواد یجمع الناس علی الفاحشة.

(۴) () أی إذا تکرر منه الفعل فإنه إضافة الی عقوبة الجلد و الحلق یطرد من بلده.

(۵) () فلا یثبت علیها الجلد.

(۶) () أی لا یشهر بها بأن یذاع بین الناس بأن فلانة هی قوادة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۷۶

### الحدّ الثامن: القذف

م ۴۱۷۲: القذف هو الرمی («۱») بالزنا أو اللواط، مثل أن یقول لغیره زنیتَ، أو أنت زان، أو لیطَ بک، أو أنت منکوح فی دبرک، أو أنت لائط، أو ما یؤدی هذا

المعنی («۲»).

م ۴۱۷۳: لا یُقام حد القذف إلا بمطالبة المقذوف («۳») ذلک.

م ۴۱۷۴: یُعتبر فی القاذف البلوغ و العقل، فلو قذف الصبی أو المجنون لم یُحد («۴»)، و لا فرق فی القاذف بین المسلم و الکافر.

م ۴۱۷۵: یعتبر فی المقذوف: البلوغ، و العقل، و الحریة، و الإسلام، و الاحصان («۵»).

فلو لم یکن المقذوف واجداً لهذه الأوصاف («۶») لم یثبت الحد بقذفه، بل یثبت التعزیر حسبما یراه الحاکم من المصلحة علی ما

سيأتى فى باب التعزير («٧») الا فى قذف غير المحصن و هو المتظاهر بالزنا و اللواط («٨»)، و لو قذف الأب ابنه لم يُحدّ، و كذلك لو قذف أمَّ ابنه الميتة («٩»).

---

(١) () أى الاتهام.

(٢) () سواء من العبارات الصريحة التى يتبادلها الشتامون، او ما يدل على ذلك من كلمات.

(٣) () المقذوف: هو المتهم من قبل القاذف.

(۴) () لأنه لا تكليف على الصبى الذى لم يبلغ سن التكليف الشرعى و لا على المجنون.

(۵) () يقصد بالاحصان هنا العفة عن الزنا، أما لو كان متظاهرا بالزنا او اللواط فلا تعزير فى قذفه.

(۶) () و هى البلوغ و العقل و الحرية و الاسلام و العفة عن الزنا أو اللواط.

(٧) () فى المسألة ۴٢۶٢.

(٨) () فهذا لا يعزر قاذفه.

(٩) () أى لو قذف الاب زوجته الميتة فلا يعاقب عقوبة القذف إذا لم يكن لها ولد من غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٢٧٧

نعم: لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحد («١»)، و كذا الحال إذا كان لها قرابة («٢»).

م ۴١٧۶: لو قَذف رجلٌ جماعةً بلفظ واحد («٣»)، فإن أتوا به مجتمعين («۴») ضُرب حَداً واحداً، و إن أتوا به متفرقين («۵»)، ضُرب لكل منهم حَداً، و لو قذفهم متفرقين («۶») حُدَّ لكل منهم حداً.

م ۴١٧٧: إذا عفا المقذوف حدَّ القذف عن القاذف، فليس له المطالبة به بعد ذلك.

م ۴١٧٨: إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فلأوليائه من أقاربه المطالبة به، كما أن لهم العفو («٧»)، فإن تعدد الولى كما إذا مات عن ولدين أو أخوين، فعفا أحدهما، كان للآخر المطالبة بالحق، و لا يسقط بعفو الأول.

م ۴١٧٩: إذا قذف أحدٌ ابن شخص أو ابنته، فقال له: ابنك زان، أو ابنتك زانية، فالحد حق لهما («٨»)، و ليس لأبيهما حق المطالبة به أو العفو.

م ۴١٨٠: إذا تكرر الحد بتكرر القذف، قُتل القاذف فى الثالثة.

م ۴١٨١: إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحد، حُدَّ حداً واحداً.

---

(١) () أى يحق فى هذه الحالة لابن المرأة المتوفاة المطالبة بإقامة حد القذف على زوجها السابق.

(٢) () أى إن كان للمرأة المتوفاة أقرباء فلهم الحق بالمطالبة بإقامة حد القذف على زوجها.

(٣) () بأن قال لمجموعة من الناس: أنتم زناة، أو أنتم لوطيون أو بتعبير آخر يدل على هذا المعنى.

(۴) () بأن أحضروه معا و طالبوا بإنزال عقوبة القذف بحقه.

(۵) () بأن أمسكه شخص و أتى به مطالبا بإقامة الحد عليه ثمّ امسكه شخص آخر مثلا.

(۶) () بأن وجه كلامه لكل واحد منهم على حدة.

(٧) () بشرط أن يعفوا بأجمعهم، فلو رفض واحد منهم العفو أقيم الحد على القاذف.

(٨) () أى أن حق المطالبة بإقامة الحد على القاذف هو للابن أو للابنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٢٧٨

م ۴۱۸۲: لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبيِّنة المُصَدقة («۱»)، أو بتصديق من

يستحق عليه الحد («۲»)، أو بالعفو، نعم لو قذف الزوج زوجته، سقط حق القذف باللعان أيضا على ما تقدم («۳»).

م ۴۱۸۳: لو شهد أربعة بالزنا، ثمّ رجع أحدهم حُدَّ الراجع («۴»)، و لا فرق فى ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم و بعده («۵»).

م ۴۱۸۴: حَدُّ القذف ثمانون جلدة («۶»)، و لا فرق فى ذلك بين الحر و العبد، و الذكر و الأنثى. و يضرب بثياب بدنه («۷»)، و لا يجرد («۸»)، و يقتصر فيه على الضرب المتوسط.

م ۴۱۸۵: يثبت القذف بشهادة عدلين («۹»)، أو بالاقرار مرتين («۱۰»).

م ۴۱۸۶: لو تقاذف شخصان درئ عنهما الحد («۱۱»)، و لكنهما يعزران.

---

(۱) () فلو قذف شخصا بالزنا ثمّ قامت البينة و هى اربع شهود على ذاک الشخص بأنه زان فيسقط حد القذف عن القاذف، اما لو لم تكتمل البينة و كان الشهود ثلاثة مثلا فإن القاذف يحد.

(۲) () فلو قال المتهم للقاذف مثلا إن كلامك صحيح نعم لقد زنيت فيسقط الحد عن القاذف.

(۳) () مر بيان سبب اللعان و شروط الملاعنة و كيفيتها فى المسألة ۳۱۳۹ و ۳۱۴۰ و ۳۱۴۱.

(۴) () أى يحد المتراجع عن شهادته حد القذف.

(۵) () أى لا فرق فى أن يكون التراجع قبل أن يحكم الحاكم على طبق الشهادة او بعدها.

(۶) () الجلدة هى الضربة بالعصا او بالسوط، و مر معنى السوط فى هامش المسألة ۴۱۶۱.

(۷) () أى و هو لابس لملابسه العادية.

(۸) () أى لا تخلع ملابسه حين الضرب.

(۹) () و قد مر بيان معنى العادل فى الشهادة فى هامش المسألة ۴۰۵۱.

(۱۰) () بأن يقر على نفسه بانه قذف فلانا او فلانا مرتين فى مجلسين متفرقين، و ليس فى مجلس واحد.

(۱۱) () أى لو اتهم شخصان كل منهما الآخر بالزنا أو اتهم احدها الآخر بالزنا و اتهمه الآخر باللواط فلا يعاقبان عقوبة القذف بل يعاقبا عقوبة التعزير حسبما يرى الحاكم ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۷۹

### الحدّ التاسع: سب النبى

م ۴۱۸۷: يجب قتل من سب النبى (ص) على سامعه («۱») ما لم يخف الضرر

على نفسه، أو عرضه، أو ماله الخطير («۲»)، و نحو ذلک، و يلحق به («۳») سب الأئمة عليهم السلام و سب فاطمة الزهراء عليها السلام، و لا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعى.

### الحدّ العاشر: دعوى النبوة

م ۴۱۸۸: من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكن و الأمن من الضرر («۴») من دون حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعى.

### الحدّ الحادى عشر: السحر

م ۴۱۸۹: ساحر المسلمين يُقتل، و ساحر الكفار لا يقتل («۵»).

م ۴۱۹۰: من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه، و حدّه القتل إلا أن يتوب («۶»).

---

(۱) () أى أن كل من سمع شخصا يسب النبى فيجب عليه قتل الساب مع الشروط المذكورة.

(۲) () أى خاف بأن تصادر او تتلف أمواله أو معظمها فيما لو أقدم على قتل الساب، اما لو لم يكن الضرر المالى كبيرا و لم يكن هناك ضرر عليه او على عرضه فلا يسقط عنه وجوب القتل.

(۳) أى أن نفس الحكم يطبق على من يسب أحد الائمة الاثنى عشر عليهم السلام، أو الزهراء عليها السلام.

(۴) أى إن كان الشخص قادرا على قتل مدعى النبوة دون ان يلحق به ضرر فيجب عليه ذلك.

(۵) () أى أن الساحر المسلم يحكم بقتله بخلاف الساحر الكافر فلا يقتل، و ذلك لأن المسلم إذا صار ساحرا فهو كمن أشرك بالله، و المسلم الذى يشرك بالله حكمه القتل لثبوت الارتداد عليه، و أما الساحر الكافر فلا يحكم بقتله لانه بسحره لم يزد عن الشرك شيئا و لا يجب قتل المشرك لمجرد شركه.

(۶) () أى أن عقوبة من يتعلم السحر و لم يتب هى القتل سواء عمل به أو لم يعمل، و قد ورد فى الحديث أَنَّ عَلِيّاً* قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنَ السِّحْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً فَقَدْ كَفَرَ وَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حَدُّهُ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوب، وسائل الشيعة ج ۱۷ ص ۱۴۸ ح ۲۲۲۱۳.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۰

### الحدّ الثانى عشر: شرب المسكر

### اشارة

م ۴۱۹۱: من شرب المسكر («۱»)، أو الفقاع («۲») عالماً بالتحريم مع الاختيار و البلوغ و العقل حُدَّ.

و لا فرق فى ذلك بين القليل و الكثير كما لا فرق فى ذلك بين أنواع المسكرات مما اتخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك.

م ۴۱۹۲: لا فرق فى ثبوت الحد بين شرب الخمر و إدخاله فى الجوف و إن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطباغ («۳») و كذلك الحكم فيما إذا مزجه بمائع آخر و استهلك فيه و شربه («۴»).

م ۴۱۹۳: لا يلحق العصير العنبى قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر فى إيجابه الحد و إن كان شربه حراما بلا إشكال («۵»).

م ۴۱۹۴: يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين و بالإقرار مرة واحدة. نعم، لا

---

(۱) () من أنواع الخمور المختلفة، كالعرق و النبيذ و غير ذلك.

(۲) () الفقاع: هو المشروب المصنوع من ماء الشعير و يسمى (البيرة) أو (العجة).

(۳) () بأن يدهن الخبز مثلا ببعض أنواع الخمر ثمّ يأكلها، أو يدهن بعض أنواع الحلويات بالخمر ثمّ يأكلها.

(۴) () بأن خلط الخمر بالماء مثلا او بالمشروبات الغازية أو بالعصير ثمّ شربهم.

(۵) () إذا غلى العصير العنبى بالنار فيحرم شربه، و إذا نقص منه الثلثان بواسطة الغليان بالنار فشربه حينئذ يوجب إقامة الحد باعتباره مسكرا، اما شربه قبل ذلك فهو حرام و لكن لا يوجب إقامة الحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۱

یثبت بشهادة النساء لا منضمات («۱») و لا منفردات.

## حد الشرب و کیفیته

م ۴۱۹۵: حد الشرب ثمانون جلدة، و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأة و الحر و العبد و المسلم و الکافر إن تظاهر بالشرب («۲»).

م ۴۱۹۶: یُضرب الرجل الشارب للمسکر- من خمر أو غیرها («۳»)- مجردا عن الثیاب بین الکتفین، و أما المرأة فتجلد من فوق ثیابها.

م ۴۱۹۷: إذا شرب الخمر مرتین، وحُدَّ بعد کل منهما قتل فی الثالثة. و کذلک الحال فی شرب بقیة المسکرات («۴»).

م ۴۱۹۸: لو شهد رجل واحد علی شرب الخمر، و شهد آخر بقیئها («۵») لزم الحد.

نعم: إذا احتمل فی حقه الاکراه أو الاشتباه («۶»)، لم یثبت الحد، و کذلک الحال إذا شهد کلاهما بالقیء («۷»).

---

(۱) () فلو شهد رجل و امرأتان علی شخص بشرب الخمر فلا یؤخذ بتلک الشهادة.

(۲) () أی إن شرب الکافر الخمر فی بلاد المسلمین علانیة فإنه یعاقب أما لو شرب ذلک فی مجلسه الخاص مثلا فلا یعاقب.

(۳) () من أنواع المسکر، کالبیرة و النبیذ.

(۴) () فمن یشرب أی نوع من انواع المسکر و یحد مرتان فإنه یقتل اذا شرب للمرة الثالثة.

(۵) () أی شهد الآخر بأن هذا الشخص قد تقیأ الخمر (استفرغ).

(۶) () أی کان هناک احتمال بأن یکون قد الشرب ناتجاً عن إکراه او اشتباه فینتفی الحد.

(۷) () فالشهادة بالقیء لیست شهادة بالشرب فلا یثبت الحد بخلاف المثال السابق الذی شهد احدهما بالشرب و شهد الآخر بالتقیّؤ فإن الشهادة بتقیّؤ ما شهد الاول بشربه هی مکملة لشهادته.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۸۲

م ۴۱۹۹: من شرب الخمر مستحلًا («۱»)، فإن احتمل فی حقه الاشتباه، کما إذا

کان جدید العهد بالاسلام، أو کان بلده بعیداً عن بلاد المسلمین لم یُقتل.

و إن لم یُحتمَل فی حقه ذلک ارتد («۲»)، و تجری علیه أحکام المرتد من القتل و نحوه، و کذلک الحال فی شرب سائر المسکرات («۳»).

م ۴۲۰۰: إذا تاب شارب الخمر قبل قیام البینة («۴»)، سقط الحد عنه، و إن تاب بعد قیامها، لم یسقط.

م ۴۲۰۱: إن أقرَّ شارب الخمر بذلک، و لم تکن بیِّنة فالإمام مخیر بین العفو عنه و إقامة الحد علیه.

## الحدّ الثالث عشر: السرقة

### [شروط اقامة حدِّ السرقة]

#### اشارة

م ۴۲۰۲: لکی یُحکم علی السارق بإقامة حدِّ السرقة علیه، لا بد من تحقق تسع شروط و هی:

#### الشرط الاول: البلوغ،

فلو سرق الصبی لا یُحد، بل یعفی فی المرة الأولی و الثانیة، و یعزر («۵») فی الثالثة، و لا یصل التأدیب اللازم فی المرة الثالثة و ما فوق إلی

---

(١) () أی معتقدا أن شرب الخمر حلال و لیس حراما.

(٢) () أی إن لم یکن هناک احتمال بأن یکون الاعتقاد بحلیة الخمر ناتجا عن جهل او شبهة، بل عن علم بتحریم الاسلام له و مع ذلک فإنه یشربه باعتقاد انه حلال فعندها یُحکم بأنه مرتد عن الاسلام.

(٣) () أی یجری نفس الحکم المذکور عن الخمر بما فیه من تفصیل فی بقیة المسکرات.

(۴) () و قد مر بیان المقصود بالبینة فی هامش المسألة ٣٩٩۶.

(۵) () سیأتی معنی التعزیر فی المسألة ۴٢۶٢.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج٣، ص: ٢٨٣

حد قطع الأنملة فضلا عن القطع («١»)، و لا فرق فی ذلک بین علم الصبی و جهله بالعقوبة.

**الشرط الثانی: العقل،**

فلو سرق المجنون لم تقطع یداه.

**الشرط الثالث: ارتفاع الشبهة («٢»)،**

فلو توهم أن المال الفلانی ملکه فأخذه، ثمّ بان أنه غیر مالک له لم یُحد.

**الشرط الرابع: أن لا یکون المال مشترکا بینه و بین غیره،**

فلو سرق من المال المشترک بقدر حصته أو أقل لم تقطع یده، و لکنه یعزر («٣»)، نعم لو سرق أکثر من مقدار حصته و کان الزائد بقدر ربع دینار من الذهب («۴») قطعت یده.

و فی حکم السرقة من المال المشترک السرقة من المغنم («۵») أو من بیت مال المسلمین («۶»).

**الشرط الخامس: أن یکون المال فی مکان مُحرَز**

(«٧») و لم یکن مأذونا فی دخوله، ففی مثل ذلک لو سَرق المال من ذلک المکان و هَتک الحرز («٨») قُطع.

---

(١) () بمعنی أن تعزیر السارق الذی لم یبلغ سن التکلیف الشرعی لا تصل الی حد قطع رءوس الاصابع او قطع الاصابع خلافا لمن قال من الفقهاء بذلک بعد التکرار.

(٢) () أی یشترط ان لا یکون المال مأخوذا نتیجة اشتباه بل بقصد السرقة مع العلم.

(٣) () فیعاقب بسبب السرقة من حصة شریکه.

(۴) () و هو المقدار الذی یوجب حد القطع کما سیأتی فی المسألة ۴٢١٠.

(۵) () أی من الغنائم التی یحصل علیها المسلمون نتیجة للحرب.

(۶) () بيت المال: عرفا هو خزينة أموال الدولة الاسلامية، و يقصد به أيضا الأموال التى تجبى للإمام* أو لنائبه من الحقوق الشرعية كالزكاة، و الخمس و غيرهما.

(٧) () المكان المحرز: هو المكان الحصين و المأمون الذى لا يمكن الوصول اليه لأى كان.

(٨) () بأن خلع الباب مثلا، أو كسر الخزنة و ما شابه ذلك، فتقطع اليد عقوبة للسرقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٢٨۴

و أما لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون فى دخوله («١»)، أو كان المال تحت يده («٢») لم يُقطع.

و من هذا القبيل («٣») المستأمَن إذا خان و سرق الأمانة، و كذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته، و بالعكس فيما لم يكن المال محرزاً، و مثله السرقة من منزل الأب و منزل الأخ و الأخت و نحو ذلك مما يجوز الدخول فيه.

و من هذا القبيل أيضا السرقة من المجامع العامة كالخانات («۴») و الحمامات («۵») و الأرحية («۶») و المساجد و ما شاكل ذلك («٧»). و لا قطع فى الطرار («٨») و المختلس («٩»).

م ۴٢٠٣: من سرق طعاما فى عام المجاعة لم يقطع.

م ۴٢٠۴: لا- يعتبر فى المحرَز أن يكون ملكا لصاحب المال، فلو استعار بيتا أو استأجره فنقبه («١٠») المعير أو المؤجر فسرق مالا للمستعير أو المستأجر قُطع («١١»).

---

(١) () بأن كان المال موضوعا فى مكان ظاهر أو فى مكان يسمح بالدخول اليه.

(٢) () بأن كان المال باستلام السارق.

(٣) () أى أنه لا تقطع يده، و كذلك بقية الامثلة المذكورة فى المسألة فلا تقطع اليد حال السرقة.

(۴) () الخانات: هى مكان نزول المسافرين و هى ما يعبر عنه الآن بالفنادق، او (الاوتيلات).

(۵) () أى أمكنة الاستحمام، و منها المسابح الخاصة فى زماننا.

(۶) () الارحية: جمع الرحى و هى الطاحونة او الجاروشة.

(٧) () كالحدائق العامة،

(٨) () الطرار: هو النشّال الذى يشق الجيوب و يسرق ما فيها.

(٩) () المختلس: هو من يسرق خفية من غير حرز.

(١٠) () أى ثقبه ليسرق ما فيه.

(١١) () أى تقطع فى هذه الحالة يد السارق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٢٨۵

م ۴٢٠۵: إذا سَرق باب الحرز («١»)، أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه، فلا يقطع إلا إذا كان فى محل مغلق بابه، و كذلك («٢») إذا كان باب الدار مفتوحا و نام صاحبها، و دخل سارق و سرق المال.

م ۴٢٠۶: إذا سرق الأجير من مال المستأجِر، فإن كان المال فى حرزه قُطع («٣»)، و إلا («۴») لم يقطع، و يلحق به الضيف («۵») فلا قطع فى سرقته من غير حرز.

م ۴٢٠٧: إذا كان المال فى محرز، فهتكه أحد شخصين، و أخذ ثانيهما المال المحرز فلا قطع عليهما («۶»).

م ۴٢٠٨: لا فرق فى ثبوت الحدّ على السارق المخرِج للمتاع من حرز بين أن يكون مستقلا أو مشاركا لغيره، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحد عليهما جميعاً، و لا فرق فى ذلك أيضا بين أن يكون الاخراج بالمباشرة و أن يكون بالتسبيب فيما إذا استند الاخراج

إليه.

**الشرط السادس: أن لا يكون السارق والداً لصاحب المتاع،**

فلو سُرِق المتاع من ولده، لم تُقطع يده، و أما لو سرق الولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده («۷»)، و كذلك الحال في بقية الأقارب («۸»).

---

(۱) () كباب الخزنة مثلا.

(۲) () أي لا تقطع اليد في هذه الحالة أيضا.

(۳) () أي تقطع حينئذ يد الاجير السارق الذي سرق المال من مكانه المحفوظ فيه.

(۴) () أي إذا لم يكن المال موضوعا في مكان محفوظ فلا يجري حكم قطع اليد.

(۵) () أي أن الضيف له حكم الاجير فإن سرق من مكان محفوظ فتقطع يده و إن لم يكن من مكان محفوظ فلا تقطع يده.

(۶) () كما لو اشترك اثنان في سرقة خزنة فكسرها أحدهما و استولى الثاني على الاموال.

(۷) () أي أن يد الولد تقطع فيما لو سرق من والده مع بقية الشرائط و لكن لا تقطع يد الاب لو سرق من ابنه حتى لو تحققت بقية الشرائط.

(۸) () أي ان السرقة من الاقارب ينطبق عليها حكم القطع فيما لو توفرت بقية الشرائط.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۲۸۶

**الشرط السابع: أن يأخذ المال سرا**

، فلو هتك الحرز قهرا و علنا و أخذ المال لم يقطع («۱»).

**الشرط الثامن: أن يكون المال ملكَ غيره.**

و أما لو كان متعلقا لحق غيره، و لكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن، أو كانت منفعته ملكا لغيره كما في الإجارة لم يُقطع («۲»).

**الشرط التاسع: أن لا يكون السارق عبدا للانسان،**

فلو سرق عبده من ماله لم يقطع.

م ۴۲۰۹: يثبت القطع في الطير و حجارة الرخام و أشباه ذلك («۳»).

## مقدار المسروق

م ۴۲۱۰: يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار («۴»)، و الدينار عبارة عن ثماني عشرة حمصة («۵») من الذهب المسكوك.

---

(۱) () لأنه يعد حينئذ عملية سلب و استيلاء و ليس سرقة.

(۲) () أى إذا سرق شيئا له و لكن لغيره الحق فيه فلا تقطع يد المالك السارق.

(۳) () إذا بلغت قيمته حد القطع كما سيأتى فى المسألة التالية.

(۴) () من العملة الذهبية و يبلغ وزنه ۹۵۴. ۰ من الغرام. أى أقل من غرام واحد.

(۵) () الحمصة: أى وزن حبة الحمص و هى القيراط، و القيراط هو وزن ثلاث حبات شعير و ثلاث أسباع الحبة، و يبلغ وزنها ۲۱۲. ۰ أى أقل من ربع غرام واحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۷

م ۴۲۱۱: من نبش قبراً و سرق الكفن قُطع هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً («۱»).

## ما يثبت به حد السرقة

م ۴۲۱۲: لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين، و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشهادة النساء منفردات («۲»).

م ۴۲۱۳: يعتبر فى ثبوت حد السرقة الاقرار مرتين («۳»).

و أما الغرم («۴») فلا إشكال فى ثبوته بالاقرار مرة واحدة.

م ۴۲۱۴: إذا أخرج المال من حرز شخص، و ادعى أن صاحبه أعطاه إياه سقط عنه الحد («۵»)، إلا إذا أقام صاحب المال البينة على أنه سرقه فعندئذ يقطع.

م ۴۲۱۵: يعتبر فى المقر البلوغ و العقل، فلا اعتبار بإقرار الصبى و المجنون.

## حد القطع

م ۴۲۱۶: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، و تترك له الراحة («۶») و الابهام، و لو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى و ترك له العقب («۷»)، و إن سرق ثالثة حبس دائماً («۸»)

---

(۱) () كما مر بيانه فى المسألة السابقة.

(۲) () كما مر فى حد المسكر فى هامش المسألة ۴۱۹۴ و القيادة فى ۴۱۶۹ و غيرهم.

(۳) () كما سيأتى فى المسألة ۴۲۶۲.

(۴) () أى أن تحمل مسئولية التعويض بدل المسروق يتحقق بالاقرار مرة واحدة.

(۵) () لحصول شبهة نتيجة كلامه إذ يحتمل فيه الصدق، و بالتالى فلا تثبت عليه السرقة إلا إذا أحضر صاحب المال دليلا شرعيا على أنه سرق و لم يعطه المال فعندها تقطع يد السارق.

(۶) () الراحة: هى الكف دون ان تحسب معه الاصابع.

(۷) () أى كعب القدم.

(۸) () أى يحكم بالسجن المؤبد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۸

و أنفق عليه من بيت المال، إن لم يكن له مال و إلا فمن ماله.

و إن سرق فى السجن قُتل، و لا فرق فى ذلك بين المسلم و الكافر، و الذكر و الأنثى، و الحر و العبد.

م ۴۲۱۷: لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثمّ ظفر به فعليه حدٌّ واحد، و هو قطع اليد اليمنى فقط.

و أما لو أخذ («۱») و شَهدت البينة بالسرقة الأولى، ثمّ أمسك لتقطع يده («۲»)، فقامت البينة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضا.

م ۴۲۱۸: تقطع اليد اليمنى فى السرقة و لا تقطع اليسرى، و إن كانت اليمنى شلاء («۳»)، أو كانت اليسرى فقط شلاء، أو كانتا شلاءين.

م ۴۲۱۹: إن لم تكن له يسار («۴»)، فلا يجوز قطع اليمين حينئذ.

م ۴۲۲۰: لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحد عليه («۵») لم تقطع يساره و لا رجله.

م ۴۲۲۱: لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع و لا ينتقل إلى اليسرى و لا إلى الرجل اليسرى و لا إلى الحبس بل يعزر («۶»)، و كذا لو سرق فقطعت يده اليمنى

---

(۱) () بأن ثبتت عليه السرقة سواء بالجرم المشهود او بالشهادة.

(۲) () أى تم اعتقاله من أجل تنفيذ عقوبة قطع اليد اليمنى.

(۳) () أى أن اليد اليمنى تقطع حتى و لو كانت مشلولة.

(۴) () أى إن لم يكن للسارق يد يسرى فلا يجوز قطع يده اليمنى.

(۵) () نتيجة حادث عمل مثلا، أو لسبب آخر.

(۶) () فيعاقبه الحاكم الشرعى بما يراه مناسبا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۸۹

ثمّ سرق ثانياً و لم تكن له رجل يسرى، فإنه يسقط عنه القطع و لا تقطع يده اليسرى و لا رجله اليمنى و لا ينتقل إلى الحبس كما أن مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة لم يحبس.

م ۴۲۲۲: يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته («۱»)، و لا أثر لها بعد ثبوته بالبينة («۲»)، و أما إذا ثبت بالاقرار فيخير الإمام بين العفو و إقامة الحد.

م ۴۲۲۳: لو قطع الحداد («۳») يد السارق اليسرى فيسقط قطع اليمنى عن السارق، و لكن عليه القصاص («۴») مع علمه بأنها يساره.

و أما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها فعليه الدية («۵»).

م ۴۲۲۴: إذا قُطعت يد السارق ينبغى معالجتها و القيام بشئونه حتى تبرأ («۶»).

م ۴۲۲۵: إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد.

م ۴۲۲۶: يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكها، و إن تعيبت و نقصت قيمتها فعليه أرش النقصان («۷»)، و لو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، و إن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثلية («۸») و قيمتها إن كانت قيمية («۹»).

---

(۱) () أى إذا تاب السارق قبل ثبوت السرقة عليه شرعا فيسقط عنه الحد.

(۲) () فلا أثر للتوبة بعد أن يشهد شاهدان ممن يؤخذ بشهادتهما على السرقة.

(۳) () أى الشخص المكلف بتنفيذ الحد على السارق بقطع اليد اليمنى.

(۴) () أى يعاقب القاطع بقطع يده اليسرى لأنه قطع اليد اليسرى للسارق متعمدا بدون وجه حق.

(۵) () فيدفع التعويض المالى للسارق لأنه قطع له يده عن طريق الخطأ.

(۶) () فلا يجوز تركه ينزف دما بدون علاج.

(۷) () أى يتحمل السارق مسئولية التعويض عما نقص من قيمة المسروق لصاحبه.

(۸) () المثلى: هو ما تساوت أجزاؤه فى القيمة و المنفعة، و تقاربت صفاته كالحبوب و الادهان، و قد مر بيانه فى هامش المسألة ۴۲۲۶.

(۹) () و قد مر بيان معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ۱۶۶۷ و ۴۰۳۴.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۲۹۰

م ۴۲۲۷: إذا سرق اثنان مالًا لم يبلغ نصيب كل منهما نصاباً («۱») فلا قطع.

م ۴۲۲۸: إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام («۲») سقط عنه الحد.

و أما إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام لم يسقط عنه الحد.

م ۴۲۲۹: إذا ثبتت السرقة بإقرار أو بيّنة فليس للإمام أن يقيم الحد عليه من دون مطالبة المسروق منه («۳»).

م ۴۲۳۰: لو ملك السارق العين المسروقة، فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحد، و إن كان بعده لم يسقط.

م ۴۲۳۱: لو أخرج المال من حرز شخص، ثمّ ردَّه إلى حرزه، فإن كان الرد إليه رداً إلى صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان («۴»).

و أما الحدّ فيسقط إذا كان الرد قبل مطالبة المسروق منه من الحاكم.

م ۴۲۳۲: إذا هتك الحرز جماعة («۵») و أخرج المال منه واحد منهم، فالقطع عليه خاصة.

---

(۱) () أى كان نصيب كل واحد من السرقة مثلا بقيمة نصف غرام ذهبا.

(۲) () أى قبل تقديم الدعوى و ثبوتها بحق السارق.

(۳) () و معنى ذلك أن يد السارق لا تقطع إلا إذا طالب المسروق منه بذلك بعد ثبوتها على السارق.

(۴) () كما لو سرق شيئا من خزانة شخص ثمّ أعاده الى نفس المكان.

(۵) () كما لو قامت مجموعة بخلع محل و كسر الخزنة، و قام شخص آخر بأخذ الأموال منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۲۹۱

و كذلك الحال لو قربه أحدهم إلى النقب («۱») و أخرج المال منه آخر، فالقطع على المخرج خاصة، و كذا لو دخل أحدهم النقب و وضع المال فى وسطه و أخرجه الآخر منه فالقطع عليه دون الداخل.

م ۴۲۳۳: لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعددة («۲») قُطع حتى و لو لم يعد المجموع سرقة واحدة.

م ۴۲۳۴: إذا نقب («۳») فأخذ من المال بقدر النصاب، ثمّ أحدث فيه حدثاً تنقص

به قيمته عن حد النصاب («۴»)، و ذلك كأن يخرق الثوب، أو يذبح الشاة ثمّ يخرجه («۵»)، فلا قطع عليه.

و أما إذا أخرج المال من الحرز و كان بقدر النصاب ثمّ نقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره، فيحكم حينئذ بالقطع.

م ۴۲۳۵: إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب فإن استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع («۶») و إن لم يستهلكه كاللؤلؤ و نحوه، فإن كان اخراجه متعذراً فهو كالتالف فلا قطع أيضا، و لكنه يضمن المثل إن كان مثلياً و القيمة إن كان قيمياً («۷»).

---

(۱) () أى الثقب.

(۲) () بمعنى أنه إذا سرق من الخزنة المقفلة مثلا أكثر من مرة بحيث يستوجب مجموع ما سرقه إقامة حد قطع اليد عليه فعندها تقطع

یده خلافا لمن قال من الفقهاء بعدم القطع فی هذه الصورة.

(۳) () أی ثقب المکان لکی یسرق.

(۴) () قبل أن یخرج المسروقات من مکانها.

(۵) () أی یخرج المسروق من مکانه بعد ما نقصت قیمته نتیجة فعله کتمزیق الثوب مثلا أو ذبح للشاة.

(۶) () لأنه لا ینطبق علیه أنه أخرج المسروق من مکانه المخبأ فیه.

(۷) () و قد مر بیان معنی المثلی و القیمی فی هامش المسألة ۴۲۲۶ و ۴۰۳۴.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۹۲

و لو خرج المال اتفاقاً («۱») بعد خروج السارق من الحرز وجب علیه رد نفس العین و یقطع أیضا، نعم لو ردَّ إلی مالکه مثله أو قیمته («۲») ثمّ اتفق خروجه فعلیه الرد («۳») إلا إذا وقع مبادلة بینه و بین مالکه برد مثله أو قیمته.

و أما لو ابتلع ما یکون بقدر النصاب فی الحرز ثمّ خرج منه، و لکن کان

اخراجه من بطنه غیر متعذر عادة («۴») و کان قصده اخراجه من الحرز بهذه الطریقة قُطع، و لو کان قصده من ذلک اتلافه ضمن و یجب علیه القطع.

### الحدّ الرابع عشر: بیع الحر

م ۴۲۳۶: من باع انسانا حراً («۵»)، صغیراً کان أو کبیراً ذکراً کان أو أنثی قطعت یده.

### الحدّ الخامس عشر: المحاربة

م ۴۲۳۷: من شهر السلاح لإخافة الناس («۶») تخییر الإمام بین قتله، و صلبه، و قطع

---

(۱) () بأن تقیأ صدفة حبة اللؤلؤ التی ابتلعها اثناء دخوله الی الخزنة مثلا.

(۲) () بأن یکون قد ابتلع شیئا و ظن أنه لا یمکن اخراجه و دفع الی صاحب المال تعویضا عنه ثمّ صادف خروج المسروق من بطنه نتیجة التقیؤ (الاستفراغ).

(۳) () أی یتعین علیه أن یعید نفس المسروق إلا إذا کانت قد حصلت المبادلة بأن یکون ما أعاده الی صاحب المال من تعویض عما کان قد ابتلعه قد اعتبر بدلا عما أخذه.

(۴) () بأن کان واضحا لدیه إمکانیة استخراج المسروق من بطنه بسهولة بعد خروجه.

(۵) () کما یحصل أحیانا فی بعض البلدان من بیع الطفل الجنین لعائلة لا تنجب أولادا سواء کان ذلک من خلال سرقته من أهله و بیعه الی العصابات المنتشرة، او من خلال اقدام الاهل علی ذلک کما فی بعض المجتمعات الفقیرة.

(۶) () و هو المحارب و الذی ینطبق علیه قوله تعالی: إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ یُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِکَ لَهُمْ خِزْیٌ فِی الدُّنْیا وَ لَهُمْ فِی الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِیمٌ (۳۳) المائدة:

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۲۹۳

یدیه و رجلیه من خلاف، و النفی من البلد، فیختار الامام ما یراه صلاحا من العقاب بحسب جنایته.

م ۴۲۳۸: لا فرق فى المال الذى يأخذه المحارب بين بلوغه حد النصاب و عدمه («۱»).

م ۴۲۳۹: لو قتل المحارب أحداً طلبا للمال، فلولى المقتول أن يقتله قصاصاً إذا كان المقتول كفواً («۲»)، و إن عفا الولى عنه قتله الإمام حداً، و إن لم يكن كفواً فلا

قصاص عليه، و لكنه يقتل حداً.

م ۴۲۴۰: يجوز للولى أخذ الدية («۳») بدلا عن القصاص الذى هو حقه، و لا يجوز له ذلك بدلا عن قتله حداً.

م ۴۲۴۱: لو جَرح المحاربُ أحداً سواء أ كان جرحه طلباً للمال أم كان لغيره اقتص الولى منه («۴»)، و نُفى من البلد، و إن عفا الولى عن القصاص فعلى الإمام أن ينفيه منه («۵»).

م ۴۲۴۲: إذا تاب المحارب قبل أن يُقدَر عليه سقط عنه الحد. و لا يسقط عنه

---

(۱) () فتطبق عليه العقوبة حتى و لو كان المسروق قليلا.

(۲) () بأن كان المقتول ذكرا و القاتل ذكرا أيضا.

(۳) () الديَة: هى التعويض المادى الذى يدفعه القاتل لذوى المقتول.

(۴) () فيتم جرحه كالجرح الذى أحدثه فى المعتدى عليه.

(۵) () أى أن عقوبة النفى من البلد لا تسقط بإسقاط ذوى الحق حقهم فى معاقبته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۴

ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص و المال («۱»)، و لو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد، كما لا يسقط غيره من الحقوق.

م ۴۲۴۳: لا يُترك المصلوب («۲») على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، ثمّ بعد ذلك يُنزل و يُصلَّى عليه و يدفن.

م ۴۲۴۴: يُنفى المحارب من مصر إلى مصر، و من بلد إلى آخر، و لا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض و لا أمان له و لا يبايع («۳») و لا يؤوى و لا يُطعَم و لا يُتصدق عليه حتى يموت أو يتوب («۴»).

## الحدّ السادس عشر: الارتداد

### اشارة

م ۴۲۴۵: المرتد عبارة عمَّن خرج عن دين الاسلام («۵»)، و هو قسمان: فطرى و ملى.

### القسم الاول: المرتد الفطرى

و هو الذى ولد على الاسلام من أبوين مسلمين، أو من أبوين أحدهما مسلم، و يجب قتله، و تبين منه زوجته («۶»)، و تعتد عدة الوفاة، و تُقسم أمواله حال ردته بين ورثته («۷»).

---

(۱) () فتوبته تسقط عنه العقوبة و لكن لا تسقط عنه حقوق الآخرين.

(۲) () و هو المحارب الذى نفذت فيه عقوبة الصلب.

(۳) () أى لا يبيعه أحد شيئا، بهدف تشديد المقاطعة عليه.

(۴) () أى أن المحارب الذى تنفذ فيه عقوبة النفى يجب أن لا يُسمح له بالاستقرار فى أى مكان.

(۵) () بمعنى أنه كان مسلما و تخلى عن إيمانه بالاسلام كدين سماوى الهى.

(۶) () أى تحرم عليه زوجته بمجرد ارتداده فعليها أن تنفصل عنه حتى و لو لم يقتل، و تعتد من تاريخ ارتداده عدة الوفاة و هى اربعة أشهر و عشرة أيام.

(۷) () فتقسم أمواله بين الورثة كما لو كان قد مات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۵

### القسم الثانى: المرتد الملّى

و هو من أسلم عن كفر، ثمّ ارتد و رجع إليه («۱»)، و هذا يستتاب («۲»)، فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو، و إلا («۳») قتل فى اليوم الرابع.

و لا تزول عنه أملاكه («۴»)، و ينفسخ العقد («۵») بينه و بين زوجته، و تعتد عدة المطلقة، إذا كانت مدخولا بها («۶»).

م ۴۲۴۶: يشترط فى تحقق الارتداد التمييز («۷»)، و كمال العقل، و الاختيار، فلو

نطق الصبى غير المميز بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده و كفره، و كذا المجنون و المكرَه («۸»).

م ۴۲۴۷: لو ادعى الاكراه على الارتداد، فإن قامت قرينة على ذلك فهو («۹»)، و إلا («۱۰») فيؤخذ بهذا الادعاء مع احتمال الاشتباه بالنسبة إلى إجراء الحد («۱۱»).

---

(۱) () أى كان كافرا ثمّ أسلم ثمّ عاد الى الكفر.

(۲) () أى يطلب منه أن يتوب و يرجع الى الاسلام قبل ان تنفذ فيه أية عقوبة.

(۳) () أى إذا رفض التوبة.

(۴) () أى أن أملاكه تبقى ملكا له رغم ارتداده فلا تقسم على الورثة كما هو الحال فى المرتد الفطرى.

(۵) () أى عقد الزواج، و لكن عدتها تكون عدة الطلاق و ليس عدة الوفاة.

(۶) () فإن كانت لا تزال مخطوبة و لم يحصل الزفاف فتنفصل عنه و لا تحتاج الى عدة فى تلك الحالة.

(۷) () المميز: هو القريب من سن البلوغ و التكليف الشرعى القادر على التميز بين الامور الحسنة و القبيحة.

(۸) () أى أن هؤلاء لا يحكم بارتدادهم حتى مع تلفظهم بما يدل على الارتداد.

(۹) () أى إن كان هناك ما يدل على أن التلفظ بما يدل على الكفر كان ناتجا عن إكراه فيؤخذ بكلامه و لا يحكم بارتداده.

(۱۰) () أى إن لم يكن هناك ما يدل على كونه كان مكرها فى اعلانه ما يدل على الارتداد.

(۱۱) () فلا يجرى عليه حد الارتداد، و لا يؤخذ بقوله فيما يتعلق ببقية أحكام الارتداد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۶

م ۴۲۴۸: لو قُتل المرتد الملّى، أو مات كانت تركته لورثته المسلمين («۱»). و إن لم يكن له وارث مسلم، فإرثه للإمام عليه السلام.

م ۴۲۴۹: إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالاسلام و يرثه و لا يتبعه فى الكفر.

م ۴۲۵۰: إذا بلغ الولد الصغير للمرتد، أو صار مميزا (۱) فأظهر الكفر حكم بكفره، و لو وُلد للمرتد ولد بعد ردته كان الولد محكوما

بالاسلام أيضا، إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه («۲») فإنه يكفى فى ترتب أحكام الاسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلما، و إن ارتد بعد ذلك.

م ۴۲۵۱: إذا ارتدت المرأة و لو عن فطرة لم تُقتل («۳»)، و تبين من زوجها و تعتد

عدة الطلاق إن كانت مدخولًا بها («۴»)، و إلا («۵») بانت بمجرد الارتداد.

و تستتاب («۶») فإن تابت فهو، و إلا حبست دائماً، و ضربت فى أوقات الصلاة، و استخدمت خدمة شديدة، و منعت الطعام و الشراب إلا ما يمسك نفسها، و ألبست خشن الثياب («۷»).

م ۴۲۵۲: إذا تكرر الارتداد فى الملى أو فى المرأة فلا يحكم بالقتل («۸»).

---

(۱) () و لا يرث الكفار منه شيئا.

(۲) () بأن يكون أحد أبويه مسلما حين حصول الحمل.

(۳) () و معنى ذلك أن عقوبة القتل للمرتد مختصة بالرجال دون النساء.

(۴) () فتنفصل عن زوجها و تعتد عدة الطلاق فيما لو كانت قد زفت الى زوجها، و عاشرها.

(۵) () أى إن كانت لا تزال مخطوبة حين ارتدادها، فتنفصل عن زوجها و ليس عليها عدة.

(۶) () فيطلب منها أن تتوب كى لا يتم التضييق عليها كعقوبة خاصة لها بسبب الارتداد عن الاسلام.

(۷) () و معنى ذلك أنها إذا رفضت التوبة فإنه يحكم عليها بالسجن مع الاشغال الشاقة المؤبدة.

(۸) () خلافا لمن أفتى من الفقهاء بالقتل بالمرة الثالثة او الرابعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۷

م ۴۲۵۳: الكتابى أو غير الكتابى إذا أظهر الشهادتين («۱») حُكم باسلامه و لا يُفتش عن باطنه، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أن اسلامه إنما هو للخوف من القتل.

م ۴۲۵۴: إذا صلى المرتد أو الكافر الأصلى فى دار الحرب أو دار الاسلام، فإن قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالاسلام («۲») أو قصد المعنى عند التشهد («۳») حُكم به و إلا فلا («۴»).

م ۴۲۵۵: لو جُنَّ المرتد الملّى («۵») بعد ردته، و قبل توبته لم يقتل و إن جُنَّ بعد امتناعه عن التوبة قتل.

م ۴۲۵۶: لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمة، و يجوز تزويجه من الكافرة و الكتابية و لا سيما فى المتعة.

م ۴۲۵۷: لا ولاية للأب أو الجدّ المرتد على ابنته المسلمة، لانقطاع ولايتهما («۶») بالارتداد.

م ۴۲۵۸: يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين («۷») إذا كان ارتداده بإنكار التوحيد، أو النبوة الخاصة، و أما إذا كان ارتداده بإنكار عموم نبوة

---

(۱) () فكل من قال: أشهد ان لا اله الا الله و أشهد أن محمدا رسول الله يحكم بإسلامه.

(۲) () أى أنه صلى اعتقادا بوجوب الصلاة و ليس من باب التمثيل او التعليم مثلا.

(۳) () أى إن فهم أنه يقصد معنى الشهادتين عند تشهده فى صلاته فيحكم بإسلامه.

(۴) () أى إن لم يكن هناك ما يدل على التزامه بالاسلام او اعتقاده بالشهادتين فلا يحكم بإسلامه.

(۵) () مر بيان معنى المرتد الملى فى المسألة ۴۲۴۵.

(۶) () فيما إذا كانت البنت صغيرة او غير راشدة، و أما لو كانت بالغة راشدة تدرك مصلحتها، فلا ولاية عليها حتى لأبيها المسلم أو

جدها.

(۷) () فيتلفظ مجددا بهما و هما: اشهد ان لا اله الا الله، و اشهد ان محمدا رسول الله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۸

نبينا محمد (ص) لجميع البشر («۱»)، فلا بد فى توبته من رجوعه عما جحد و أنكر («۲»).

م ۴۲۵۹: إذا قَتل المرتد عن فطرة أو ملّة مسلماً عمداً جاز لولى المقتول قتلَه فوراً، و بذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه، نعم لو عفا الولى أو صالحه على مال، قُتل من ناحية ارتداده («۳»).

م ۴۲۶۰: إذا قتل أحدٌ المرتدَّ عن ملّة بعد توبته، فإن كان («۴») معتقدا بقاءه على الارتداد لم يثبت القصاص، و لكن تثبت الدية («۵»).

م ۴۲۶۱: إذا تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الأحكام اللازمة

عليه من وجوب قتله، و انتقال أمواله إلى ورثته، و بينونة زوجته منه، و أما بالإضافة إلى غير تلك الأحكام فتقبل توبته و يجرى عليه أحكام المسلم («۶») فيجوز له أن يتزوج من زوجته السابقة، أو امرأة مسلمة أخرى و غير ذلك من الأحكام.

## التعزيرات

م ۴۲۶۲: من فعل محرماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عامداً عزَّره («۷») الحاكم

---

(۱) () بأن قال مثلا أن محمداً قد أرسل نبياً لأهل العصور السابقة و ليس لعصرنا.

(۲) () بأن يقول أن نبينا محمد قد أرسل لجميع البشر، و أن رسالته مستمرة الى يوم القيامة.

(۳) () لأن الحكم بقتله صار لسببين: ارتداده و قتله مسلما، و عفو ولى المقتول يسقط السبب الثانى لقتله و لا يسقط السبب الاول لقتله و هو كونه صار مرتدا.

(۴) () أى إن كان القاتل للمرتد معتقدا أن المرتد لا يزال على ارتداده و لم يعلم بتوبته.

(۵) () أى لا يعاقب القاتل بالقتل بل عليه أن يدفع الديَة و هى التعويض المادى لورثة القتيل.

(۶) () كما لو نفذت فيه بقية العقوبات و لم تنفذ عقوبة القتل كما هو الحال فى زماننا.

(۷) () التعزيرات هى جمع كلمة تعزير، و التعزير هو عقوبة يحددها الحاكم الشرعى على من يستحق العقوبة، و يختلف عن الحد بأن الحد هو عقوبة شرعية محددة على أعمال معينة، بينما التعزير يترك تحديده للحاكم الشرعى و هو عادة ما يكون أقل من الحد المعين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۲۹۹

حسب ما يراه من المصلحة، و يثبت موجب التعزير («۱») بشهادة شاهدين و بالإقرار مرتين.

م ۴۲۶۳: إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يُحد، و لكنه يعزر («۲»).

م ۴۲۶۴: من افتض بكراً («۳») غير الزوجة بإصبع أو نحوها عزر («۴»).

م ۴۲۶۵: لا بأس بضرب الصبى تأديباً خمسة أو ستة مع رفق.

م ۴۲۶۶: من باع الخمر عالماً بحرمته غير مستحل عُزّر، و إن استحله حُكم بارتداده، و إن لم يكن عالما بحرمته فلا شىء عليه، و لكن يُبَيَّن له حرمته ليمتنع بعد ذلك، و كذلك من استحل شيئاً من المحرمات المعلوم حرمته فى الشريعة

الاسلامية: كالميتة («۵»)، و الدم، و لحم الخنزير، و الربا («۶»)، و لو ارتكب شيئا منها غير مستحل عزر («۷»).

م ۴۲۶۷: لو نبش قبراً («۸») و لم يسرق الكفن عُزّر.

(۱) () أی یثبت علیه العمل الذی یستوجب معاقبته بشاهدین او إقراره مرتین.

(۲) () فیعاقب نتیجة لاقراره بالزنا او اللواط و لكن لا تصل عقوبته الی العقوبة المفروضة شرعا علی هذا العمل الذی أقر به، بل تكون أقل مما عینته الشریعة عقوبة لذاك الفعل.

(۳) () أی أزال بكارتها بغیر الزنا، و هی ممن لا یحل له مجامعتها.

(۴) () فیعاقبه الحاكم الشرعی بما یراه مناسبا.

(۵) () لحم المیتة: هو ما لم یذبح وفق الطریقة الاسلامیة.

(۶) () الربا: ما یصطلح علی تسمیته بالفائدة التی یأخذها صاحب المال علی ما یعطیه من دین وفق تفصیل و شروط محددة فی مسائل الربا فی المسألة ۱۸۱۸ فی الجزء الثانی.

(۷) () لذا فإن ارتكاب مثل هذه المحرمات مع الاعتقاد بحلیتها مع كونها ممن یعرف حرمتها كل مسلم هو أصعب ممن یقوم بها مع علمه أنها محرمة، و بالتالی تختلف العقوبة بینهما.

(۸) () أی أنه نبش القبر بهدف السرقة و لكنه لم یسرق.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۰۰

م ۴۲۶۸: لو سرقَ و لا- یمین له («۱»)، أو سرق ثانیاً و لیس له رِجل یسری، سقط عنه الحد («۲») و عزره الإمام حسب ما یراه من المصلحة.

م ۴۲۶۹: قد تقدم («۳») اختصاص قطع الید بمن سرق من حرز («۴»). و أما المستَلِب الذی یأخذ المال جهراً، أو المختِلس الذی یأخذ المال خفیة و مع الاغفال («۵»)، أو المحتال الذی یأخذ المال بالتزویر، و الرسائل الكاذبة فلیس علیهم حد و إنما یعزرون («۶»).

م ۴۲۷۰: من وطأ بهیمة («۷») مأكولة اللحم («۸») أو غیرها («۹») فلا حدَّ علیه، و لكن

یعزره الحاكم حسب ما یراه من المصلحة و الأحوط وجوباً الاقتصار عن خمسة عشرین سوطا، و ینفی من بلاده إلی غیرها.

و أما حكم البهیمة نفسها و حكم ضمان الواطئ فقد تقدما فی المسألة ۳۲۹۳ من كتاب الاطعمة و الاشربة فی الجزء الثانی.

م ۴۲۷۱: من بال أو تغوط فی الكعبة متعمداً («۱۰») أُخرج منها و من الحرم («۱۱»)،

(۱) () أی لیس له ید یمنی لكی تقطع.

(۲) () و هو قطع الید الیمنی فی السرقة الاولی و قطع الرجل الیسری فی السرقة الثانیة.

(۳) () فی الشرط الخامس الوارد فی المسألة ۴۲۰۲.

(۴) () أی یسرق بواسطة الكسر او الخلع من الخزنة او الخزانة او من مكان مغلق.

(۵) () و هو النشال.

(۶) () فیعاقبهم الحاكم الشرعی و لكن لیس بقطع الید او الرجل.

(۷) () أی فعل الفاحشة.

(۸) () كالبقر و الغنم.

(۹) () أی أنه فعل الفاحشة مع حیوان مما لا یؤكل لحمه.

(۱۰) () أی داخل الكعبة الشریفة بقصد الاهانة.

(۱۱) () أی من الحرم المحیط بمكة و قد مر بیان حدود الحرم فی هامش المسألة ۳۶۶۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ٣٠١

و ضربت عنقه، و من بالَ أو تغوَّط فى المسجد الحرام («١») متعمداً ضرب ضربا شديدا.

م ۴۲۷۲: من استمنى بيده («۲») أو بغيرها («۳»)، عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحة.

م ۴۲۷۳: من شهد شهادة زور («۴») جَلَده الإمام حسبما يراه، و يطاف به ليعرفه الناس («۵»)، و لا تُقبل شهادته إلا إذا تاب و كذَّبَ نفسه على رءوس الأشهاد («۶»).

م ۴۳۷۴: من أراد الزنا بامرأة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها و دمه هدر («۷»).

م ۴۲۷۵: إذا دخل اللص دار شخص بالقهر و الغلبة جاز لصاحب الدار محاربته، فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله («۸»)، و كان دمه («۹») ضائعاً و لا ضمان على الدافع، و يجوز الكف عنه فى مقابل ماله و تركه قتله هذا فيما إذا أحرز ذلك («۱۰»).

---

(١) () التغوط هو إخراج البراز (الغائط) من دبره فى المسجد عن عمد بقصد الاهانة.

(٢) () أى لعب بعضوه التناسلى حتى يخرج منه المنى.

(٣) () بأن يستعمل شيئا آخر غير يده للعب بعضوه التناسلى حتى ينزل منه المنى.

(۴) () أى شهد شهادة كاذبة.

(۵) () بمعنى أنه يتم التشهير به ليعرف الناس انه شهد شهادة كاذبة.

(۶) () أى لكى تتحقق توبته و يمكن الاستماع الى شهادته فيما بعد لا بد من أن يعترف امام الناس و بشكل علنى بأنه كان قد كذب فى شهادته و أنه يعلن توبته.

(٧) () أى أنها لا تعاقب و ليس لورثته الحق بمطالبتها بشى‌ء.

(٨) () أى جاز لصاحب الدار أن يقتل اللص دفاعا عن نفسه او ماله او عرضه.

(٩) () أى كان دم اللص ضائعا بمعنى أنه ليس لورثته حق المطالبة بالعقوبة او بالتعويض.

(١٠) () و معنى ذلك أنه يجوز لصاحب الدار أن يترك اللص يسرق المال دون أن يقتله إذا علم أن هدف اللص هو السرقة فقط دون أن يكون له هدف آخر كالقتل او الاعتداء على العرض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ٣٠٢

م ۴۲۷۶: إذا دخل شخص الدار و لم يحرز («۱») و احتمل أن قصد الداخل ليس هو التعدى لم يجز له الابتداء بضربه أو قتله، نعم له منعه عن دخول داره.

م ۴۲۷۷: لو ضُرب اللص فعُطل لم يجز له («۲») الضرب مرة ثانية، و لو ضربه مرة ثانية فهى مضمونة («۳»).

م ۴۲۷۸: من اعتدى على زوجة رجل، أو غلامه أو نحو ذلك من أرحامه و أراد مجامعتها، أو ما دون الجماع فله دفعه و إن توقف دفعه على قتله جاز قتله و دمه هدر («۴»).

م ۴۲۷۹: من اطلع على قوم فى دارهم، لينظر عوراتهم («۵») فلهم زجره، فلو توقف على أن يفقئوا عينيه أو يجرحوه فلا دية عليهم، نعم لو كان المطلع محرماً لنساء صاحب المنزل («۶») و لم تكن النساء عاريات لم يجز جرحه و لا فقء عينيه.

م ۴۲۸۰: لو قَتَل رجلا فى منزله، و ادعى أنه دخله بقصد التعدى على نفسه أو عرضه أو ماله، و لم يعترف الورثة بذلك، لزم القاتل إثبات مدعاه، فإن أقام البيِّنة

---

(۱) () أى إذا لم يتأكد صاحب الدار من ان الداخل هو لص قد جاء بهدف الاعتداء بل احتمل سببا آخرا.

(۲) () أى لا يجوز لصاحب الدار ان يضربه مرة ثانية بعد ما تمكن من إعطابه بالضربة الاولى.

(۳) () أى أن صاحب الدار يتحمل مسئولية التعويض على السارق بدل ضربته الثانية.

(۴) () و معنى ذلک أن من يحاول الاعتداء على أعراض الناس فيجوز لأقرباء المعتدى عليها أن يردع المعتدى حتى و لو أدى ذلک الى قتل المعتدى و لا يطالب القاتل بشيء.

(۵) () بأن ينظر من سطح الدار أو من شباک او باب لينظر الى النساء المحرمات عليه.

(۶) () كما لو كان ابن اخ المرأة فى البيت او ابن اختها مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۳

على ذلک، أو على ما يلازمه فهو، و إلا اقتص منه («۱»).

م ۴۲۸۱: يجوز للانسان أن يدفع عن نفسه، أو ما يتعلق به من مال و غيره، الدابة الصائلة («۲»)، فلو تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه، فلا ضمان عليه («۳»).

م ۴۲۸۲: لو عضَّ يدَ انسان ظلماً، فانتزع يده فسقطت أسنان العاض بذلک، فلا قَوَدَ و لا دية («۴») و كانت هدراً.

م ۴۲۸۳: لو تعدى كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما جناه على

الآخر («۵»)، و لو كفَّ أحدهما فَصالَ الآخر («۶») و قصد الكاف الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه («۷»).

م ۴۲۸۴: لو تجارح اثنان («۸»)، و ادعى كل منهما أنه قصد الدفع عن نفسه، فإن حلف أحدهما («۹») دون الآخر ضمن الآخر، و إن حلفا أو لم يحلفا معاً ضمن كل

---

(۱) () أى لا بد من أن يقدم صاحب الدار دليلا على ان المقتول قد دخل الدار بهدف الاعتداء و أنه قتله دفاعا، و إن لم يستطع تقديم الدليل فيعاقب القاتل و لا يؤخذ بقوله لاحتمال ان يكون قد استدرجه الى منزله و قتله او ما اشبه ذلک.

(۲) () أى الدابة الهائجة التى يخاف الناس منها و هى على تلک الحالة.

(۳) () كما لو هاج ثور و هجم على بعض المزارعين و لم يمكنهم التخلص منه الا بالقتل فلا شيء على من يقتل ذاک الثور الهائج، و لا يتحمل مسئولية التعويض لصاحبه.

(۴) () أى لا يعاقب المعضوض بسبب سقوط أسنان العاض، و لا يُطالَب بشيء.

(۵) () لأنهما معتديان و كل منهما يتحمل مسئولية اعتدائه على الآخر.

(۶) () أى توقف عن الاعتداء على الآخر بينما استمر الآخر باعتدائه.

(۷) () فما يوقعه الذى توقف عن الاعتداء دفاعا عن نفسه فيمن استمر باعتدائه لا يتحمل مسئوليته.

(۸) () أى اختلف اثنان و جرح كل منهما الآخر.

(۹) () أى حلف بأنه كان يدافع عن نفسه و لم يكن معتديا على الآخر و لم يحلف الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۴

منهما جنايته («۱»).

م ۴۲۸۵: أجرة من يقيم الحدود من بيت المال («۲»).

---

(۱) () فيتحمل كل واحد منهما مسئولية الضرر الذى الحقه بالآخر.

(۲) () فيتولى الحاكم الشرعى صرف الاجرة للجلاد الذى ينفذ العقوبات الشرعية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۵

## كتاب القصاص

### اشارة

و فيه فصول:



منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۷

و فيه فصول:

## الفصل الأول: فى قصاص النفس

### اشارة

م ۴۲۸۶:: يثبت القصاص («۱») بقتل النفس المحترمة («۲») المكافئة («۳») عمداً و عدواناً، و يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل («۴») القتلَ («۵»)، و لو بما لا- يكون قاتلا- غالباً فيما إذا ترتب القتل عليه («۶»)، و يتحقق العمد بقصد ما يكون قاتلا عادةً، و إن لم يكن قاصدا القتل ابتداءً («۷»)، و أما إذا لم يكن قاصداً القتل و لم يكن الفعل قاتلًا عادةً كما إذا ضربه بعود خفيف، أو رماه بحصاة فاتفق موته («۸») لم يتحقق به موجب القصاص.

م ۴۲۸۷: كما يتحقق القتل العمدى فيما إذا كان فعل المكلف علَّة تامة للقتل («۹»)، أو جزءاً أخيراً للعلّة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً («۱۰»)، كذلك يتحقق فيما إذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختيارى من شخص آخر، كما إذا رمى سهماً نحو من أراد قتلَه فأصابه فمات بذلك بعد مدة من

---

(۱) () يقصد بالقصاص هنا: معاقبة القاتل بغير سبب شرعى بالقتل، فيُقتل القاتل.

(۲) () أى النفس الانسانية التى لا يجوز قتلها بلا سبب شرعى.

(۳) () المكافئ: هو المساوى، و سيأتى تفصيل ذلك فى شروط القصاص فى المسألة ۴۳۲۴.

(۴) () فإذا لم يكن القاتل قد بلغ سن التكليف الشرعى أو كان مجنونا فلا يتم الاقتصاص منه بقتله.

(۵) () فإذا لم يكن القاتل قاصدا للقتل و لم يكن العمل بما يؤدى الى القتل عادة فلا يحكم بالقصاص.

(۶) () كما لو ضربه بكتاب بقصد القتل و أدى الى قتله علما أن الكتاب لا يتم به القتل عادة.

(۷) () كما لو ضربه بسكين و لم يكن قاصدا قتله، أو رماه برصاصة بقصد جرحه.

(۸) () أو ضربه بالكف فسقط ميتا.

(۹) () كما لو دفع شخصا عن السطح، أو من مكان مرتفع فسقط و مات.

(۱۰) () كما لو رمى شخص آخرا فى بركة ماء و حاول الشخص الخروج من الماء فمنعه شخص ثالث الى أن غرق و مات فيكون عمل الشخص الثالث هو السبب الاخير فى موت الشخص.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۸

الزمن («۱»)، و من هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل و لم يرخه عنه حتى مات، أو حبسه فى مكان و منع عنه الطعام و الشراب حتى مات، أو نحو ذلك، فهذه الموارد و أشباهها داخلة فى القتل العمدى.

م ۴۲۸۸: لو ألقى شخصاً فى النار أو البحر متعمداً فمات، فإن كان متمكناً («۲») من الخروج و لم يخرج باختياره، فلا قَوَدَ و لا دية («۳»)، و إن لم يكن متمكناً من

الخروج و إنجاء نفسه من الهلاك، فعلى الملقى القصاص («۴»).

م ۴۲۸۹: لو أحرقه بالنار قاصداً به قتله أو جرحه كذلك، فمات فعليه القصاص و إن كان متمكنا من إنجاء نفسه بالمداواة و تركها باختياره («۵»).

م ۴۲۹۰: إذا جَنى عمداً و لم تكن الجنايةُ مما تقتل غالباً و لم يكن الجانى قد قصد بها القتلَ («۶») و لكن اتفق موت المجنى عليه بالسراية فلا يثبت عليه القَوَد («۷»).

---

(۱) () فسبب الموت هو السهم حتى بعد مضى فترة زمنية و ليس هناك سبب آخر للموت.

(۲) () أى الشخص الذى تم القاؤه فى النار او فى الماء.

(۳) () أى لا يعاقَب الملقى و لا يدفع التعويض لأن الميت كان باستطاعته إنقاذ نفسه و لم يفعل فيكون بحكم من قتل نفسه.

(۴) () لأن الملقى حينئذ يكون هو القاتل.

(۵) () و الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة فيما لو كان الشخص الملقَى متمكنا من الخروج هى أن القتل فى المسألة السابقة قد حصل نتيجة لبقاء الشخص فى الماء او فى النار مع تمكنه من الخروج و النجاة، فبقاؤه باختياره سبَّبَ لنفسه الغرق او الحريق فيكون قد قتل نفسه، و لذا لا يعاقب الملقِى، و أما فى هذه المسألة فإن الحرق أو الجرح قد حصل من الفاعل و هو المسبب للموت حتى و لو رفض المحروق او الجريح مداواة نفسه الى أن مات، فالفعل المؤدى الى الموت قد حصل من الملقِى و لذا فإنه يعاقب عقوبة القتل العمدى.

(۶) () كما لو رمى شخصا بحجر او ضربه بعصًا أو جرحه فى يده فأدى ذلك الى الموت دون أن تكون هذه الاسباب مما يؤدى الى الموت عادة و دون أن يقصد الفاعل القتل.

(۷) () لعدم قصد القتل و لعدم كون الفعل مما يؤدى الى القتل عادة، و عليه الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۰۹

م ۴۲۹۱: لو ألقى نفسه من شاهق على انسان عمداً قاصداً به قتله، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة فقتله، فعليه القَود («۱»).

و أما إذا لم يقصد به القتل، و لم يكن مما يقتل عادة فلا قود عليه.

و أما إذا مات الملقِى فدمه هدر على كلا التقديرين («۲»).

م ۴۲۹۲: ليس للسحر حقيقة موضوعية، بل هو إراءة غير الواقع بصورة الواقع،

و لكنه مع ذلك لو سحر شخصاً بما يترتب عليه الموت غالباً أو كان بقصد القتل («۳»)، كما لو سحره فتراءى له أن الأسد يحمل عليه فمات خوفاً، كان على الساحر القصاص («۴»).

م ۴۲۹۳: لو أطعمه عمـداً طعامـاً مسـموماً يَقتلُ عادةً، فإن علم الآكل بالحال و كان مميزاً («۵»)، و مع ذلك أقـدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه، فلا قَودَ و لا ديةَ على المطعِم («۶»).

و إن لم يعلم الآكل به («۷»)، أو كان غير مميز («۸»)، فأكل فمات فعلى المطعِم

---

(۱) () لأنه قتل عمدى، و إن لم يكن بآلة من آلات القتل، و لكنه عمل يؤدى الى القتل.

(۲) () أى أن من ألقى بنفسه و مات ليس له حق سواء كان قاصدا قتل الآخر او لم يكن قاصدا.

(۳) () بحيث ألقى المسحور بنفسه فى النار او من مكان مرتفع فمات.

(۴) () إذ أن عمله أدى الى موت الشخص المسحور، رغم أن السحر هو أوهام تتراءى للانسان.

(۵) () أى كان واعيا و مدركا بأن أكله للسم سيؤدى الى موته.

(۶) () لأن الميت قد أكل باختياره و هو مدرك لنتيجة عمله فيكون كمن قتل نفسه باختياره.

(۷) () أى لم يعلم بوجود السم فى الطعام.

(۸) () بأن كان صغيرا لا يدرك المخاطر من أكله للطعام المسموم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۰

القصاص بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه («۱»)، و كذلك الأمر («۲») فيما لو جعلَ السمَّ فى طعام صاحب المنزل، و كان السمُّ مما يقتل عادةً فأكل صاحب المنزل جاهلا بالحال فمات.

م ۴۲۹۴: لو حفر بئراً عميقة فى معرض مرور الناس متعمداً و كان الموت يترتب على السقوط فيها غالبا («۳»)، فسقط فيها المارّ و مات فعلى الحافر القَوَد بلا فرق

بين قصده القتل و عدمه («۴»).

نعم لو لم يترتب الموت على السـقوط فيها عادة و سـقط فيها أحـد المارة فمات اتفاقاً، فعندئـذ إن كان الحافر قاصـداً القتل فعليه القَود («۵») و إلا فلا («۶»).

و كـذلك يثبت القصاص لو حفرها فى طريق ليس فى معرض المرور، و لكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسـلوكه قاصداً به القتل («۷»)، أو كان السقوط فيها مما يقتل عادة فسلكه المدعو و سقط فيها فمات.

---

(۱) () أى لا فرق فى عقوبة المطعِم للطعام المسموم بين أن يكون قاصدا قتل الآكل او غير قاصد لأن السم الذى وضعه لهم فى الطعام هو مما يؤدى عادة الى القتل.

(۲) () أى أنه يطبق عليه حكم القتل عمدا.

(۳) () و من ذلـك الحفريـات الكـبيرة الـتى تتم فى الشوارع من قبـل البلـديات مثلاـ دون ان يتم وضع الحواجز اللازمـة التى تمنع من سقوط المارة فهذا أيضا من مصاديق القتل المتعمد.

(۴) () أى حتى و لو لم يكن القصد من تلك الحفر هو قتل المارة فلها نفس الحكم من كونها قتل متعمد.

(۵) () فيستحق الحافر القتل قصاصا لأنه حفرها بقصد أن يقتل من يقع فيها حتى و لو كانت صغيرة.

(۶) () كما لو كانت الحفرة صـغيرة و لا تؤدى عادة الى موت من يقع فيها و لم تكن قد حفرت بقصد ان يقع فيها اشخاص و يموتون، ففى هذه الحالة إذا صادف موت شخص فلا يعتبر ذلك قتلا متعمدا.

(۷) () فـالحفرة لم تكن فى مكـان يمر فيه النـاس و لكنه اسـتدرج شـخصا جاهلاـ بوجود الحفرة لكى يمر من هنـاك و يقع فيهـا كى

يموت، فيعتبر حينئذ عمل الحافر قتلا متعمدا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۱

م ۴۲۹۵: إذا جرح شخصاً قاصدا به قتله، فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم، أو أقدم على عملية و لم تنجح فمات، فإن كان الموت مستنداً إلى فعل نفسه («۱») فلا قَودَ و لا دية على الجارح («۲»).

نعم لولى الميت القصاص من الجانى بنسبة الجرح أو أخذ الدية منه كذلك، و إن كان مستنداً إلى الجرح فعليه القَود («۳»)، و إن كان مستنداً إليهما معا («۴») كان لولى

المقتول القَود بعد رد نصف الدية إليه، و له العفو و أخذ نصف الدية منه («۵»).

م ۴۲۹۶: لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة، فمات الملقَى فى الطريق خوفاً قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود، و مثله ما لو ألقاه فى بحر قاصداً به قتله أو كان مما يترتب عليه الموت غالبا فالتقمه الحوت قبل وصوله إلى البحر.

م ۴۲۹۷: لو أغرى به كلباً عقوراً («۶») قاصداً به قتله، أو كان مما يترتب عليه القتل غالبا («۷»)، فقتله فعليه القود («۸»).

و كذا الحال لو ألقاه إلى أسد كذلك و كان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار

---

(۱) () بمعنى أن الموت قد حصل بسبب العلاج الخاطئ و ليس بسبب الجرح.

(۲) () فلا يقتل الجارح أو تؤخذ منه الدية بل يعاقب على الجرح فقط.

(۳) () أى إن كان سبب الموت هو الجرح و ليس العلاج الخاطئ.

(۴) () أى أن سبب موت الجريح هو الجرح و العلاج الخاطئ و ليس أحدهما.

(۵) () فإما أن يتم قتل الجارح قصاصا و لكن مع إعطاء ورثته نصف الدية من قبل ورثة المقتول لأن الجارح يعتبر شريكا بالقتل بنسبة النصف، و إما أن يأخذ ورثة القتيل نصف الدية من الجارح.

(۶) () أى لو أطلق سراح كلب جارح نحو شخص ليعضه و يقتله.

(۷) () بأن كان كلبا شرسا مدربا.

(۸) () أى أن الذى وجه الكلب الشرس سواء كان صاحبه او غيره يتحمل مسئولية القتيل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۲

أو نحوه («۱»)، و إلا فهو المعين على نفسه فلا قود عليه و لا دية («۲»)، و مثله ما لو أنهش حيَّة قاتلة («۳»)، أو ألقاها عليه فنهشته، فعليه القَود («۴») بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه.

م ۴۲۹۸: لو جرحه بقصد القتل، ثمّ عضَّه الأسد مثلا و سرتا («۵») فمات بالسراية («۶») كان لولى المقتول قتلَ الجارح بعد رد نصف الدية إليه، كما أن له العفو عن القصاص و مطالبته بنصف الدية («۷»).

م ۴۲۹۹: لو كتَّفه ثمّ ألقاه فى أرض مسبعة مظنة للافتراس عادة («۸») أو كان قاصداً به قتله فافترسه السباع فعليه القَود («۹»).

م ۴۳۰۰: لو ألقاه فى أرض لم تكن مظنة للافتراس عادة و لم يقصد به قتله، فافترسته السباع اتفاقاً، فلا قود و عليه الدية فقط («۱۰»).

---

(۱) () كما لو أقدم شخص على ادخال شخص آخر الى القفص الذى يتواجد فيه الاسد و أغلق الباب، فيتم الاقتصاص من هذا الشخص باعتباره قاتلا.

(۲) () كما لو أدخله الى قفص الاسد و ترك الباب مفتوحا بحيث كان الشخص متمكنا من الخروج و الهرب، و لكنه رفض الخروج عنادا او مكابرة مما أدى الى افتراسه من قبل الاسد، فيكون القتيل قد ساعد على قتل نفسه و لا يعتبر ذاك الشخص حينئذ قاتلا

(۳) () بأن رماه نحو الحية لتلدغه، أو تركه مقيدا فی مكان مرور الحية.

(۴) () فيعتبر هذا الشخص قاتلا حتی و لو كان الموت قد حصل بسبب لدغة الحية.

(۵) () أی حصلت معه مضاعفات صحية نتيجة الجرح و نتيجة العضة من الاسد مثلا او الكلب.

(۶) () أی مات نتيجة تلك المضاعفات الصحية الناتجة عن الجرح و العض.

(۷) () كما مر فی المسألة ۴۲۹۵ باعتباره شريكا فی قتله عند جرحه بنسبة النصف.

(۸) () أی فی ارض موعرة تتواجد فيها الحيوانات المفترسة عادة او تمر عليها.

(۹) () فيعتبر هذا الشخص قاتلا و يعاقب علی هذا الاساس.

(۱۰) () لأنه يعتبر قتلا خطأ و ليس عمدا، إذ لم يقصد القتل و ليس المكان الذی رماه فيه مما تتواجد فيه الحيوانات المفترسة عادة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۱۳

م ۴۳۰۱: لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر.

م ۴۳۰۲: لو أمسكه و قتله آخر، قُتل القاتل و حُبس المُمسك مؤبداً حتی يموت بعد ضرب جنبيه و يجلد كل سنة خمسين جلدة («۱»).

م ۴۳۰۳: لو اجتمعت جماعة علی قتل شخص فأمسكه أحدهم و قتله آخر و نظر إليه ثالث («۲») فعلی القاتل القَود و علی المُمسك الحبس مؤبداً حتی الموت،

و علی الناظر أن تُفقأ عيناه («۳»).

م ۴۳۰۴: لو أمر غيره بقتل أحد، فقتله، فعلی القاتل القَود («۴») و علی الآمر الحبس مؤبداً إلی أن يموت، و لو أكرهه علی القتل («۵») فلا ريب فی عدم جواز القتل، و لو قتله («۶») كان عليه القَود، و علی المكرِه الحبس المؤبد.

هذا إذا كان المكرَه بالغاً عاقلا. و أما إذا كان مجنوناً أو صبياً غير مميز، فلا قود علی المكرَه و لا علی الصبی، نعم علی عاقلة الصبی («۷») الدية و علی المكره الحبس مؤبدا.

م ۴۳۰۵: لو قال اقتلنی فقتله فلا ريب فی أنه قد ارتكب محرماً و لا يثبت

---

(۱) () أی يحكم علی الممسك بالسجن المؤبد مع العقوبات المذكورة.

(۲) () بأن كان شريكا لهم و لو بحضوره معهم مثلا دون ان يباشر بيده شيئا.

(۳) () لكی يعمی بصره، و هو الحكم الذی حكم به أمير المؤمنين عليه السلام فی مثل هذه القضية.

(۴) () فيعاقب القاتل بالقتل، و ليس الآمر الذی يعاقب بالسجن المؤبد.

(۵) () سواء توعده بالقتل او بما هو أقل من القتل.

(۶) () إذ لا يجوز له قتل غيره حتی لو كان مكرَها و مهددا بالقتل.

(۷) () عاقلة الصبی هم أقرباؤه الذكور من جهة الاب الذين يجب عليهم أن يدفعوا الدية لذوی المقتول.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۱۴

القصاص.

م ۴۳۰۶: لو أمرَ شخص غيرَه بأن يقتلَ نفسَه، فقتل نفسه فإن كان المأمور صبياً غير مميز («۱»)، فعلی الآمر القود («۲»)، و إن كان مميزاً أو كبيراً بالغاً فقد أثم («۳») و لا قَوَد علی الآمر («۴»).

هذا («۵») إذا كان القاتل مختاراً أو مكرَهاً متوَعداً بما دون القتل، أو بالقتل.

و أما إذا كان متوَعّداً بما يزيد على القتل من خصوصياته كما إذا قال: اقتل نفسك و إلا لقطعتك إرباً إرباً («۶»)، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذ، و لا يثبت القَود على المكرِه («٧»).

م ۴٣٠٧: لو أكرهَ شخصاً على قطع يد ثالث معيناً كان أو غير معين («٨»)، و هدَّده بالقتل إن لم يفعل جاز له قطعَ يده («٩»)، و يسقط القصاص و تثبت الديةُ على المباشر («١٠»).

م ۴٣٠٨: لو أكرهَه على صعود جبلٍ أو شجرة أو نزول بئر فزلَّت قدمه و سقط

(١) () أى غير مدرك لحقيقة ما يقوم به نتيجة عدم قدرته على التمييز بين المفيد و المضر.

(٢) () أى يعاقب الآمر بالقتل.

(٣) () أى يأثم الشخص البالغ فيما لو قتل نفسه استجابة لمن طلب منه ذلك.

(۴) () أى لا يعاقب الآمر بالقتل، بخلاف ما لو كان المأمور به صغيرا غير مميز.

(۵) () أى أن القاتل لنفسه يكون مأثوما.

(۶) () أى قطعتك قطعة قطعة ففى هذه الحالة يجوز للشخص قتل نفسه و لا يكون مأثوما.

(٧) () أى أن الشخص الامر بالقتل لا يعتبر قاتلا فى هذه الحالة حتى و لو كان مهدداً.

(٨) () بأن قال له اقطع يد فلان او يد شخص ما و إلا قتلتك.

(٩) () أى جاز للمكرَه قطع يد الشخص الثالث.

(١٠) () أى أن على القاطع أن يدفع التعويض المادى للشخص الذى قطعت يده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣١۵

فمات، فلا قَودَ عليه و لا دية («١»)، و كذلك الحال فيما إذا أكرهَه على شرب سم فشرب فمات («٢»).

م ۴٣٠٩: إذا شهدت بيّنة بما يوجب القتل، كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمة أو نحو ذلك أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثمّ بعد

إجراء الحدِّ ثبت أنهم شهدوا زوراً كان القَوَد على الشهود («٣»)، و لا ضمان على الحاكم الآمر، و لا حدَّ على المباشر للقتل، أو الرجم («۴»)، نعم لو عَلم مباشرُ القتل بأن الشهادةَ شهادة زور كان عليه القَود («۵») دون الشهود.

م ۴٣١٠: لو جنى على شخص («۶») فجعله فى حكم المذبوح و لم تبق له حياة مستقرة، بمعنى أنه لم يبقَ له ادراك («٧»)، و لا شعور، و لا نطق، و لا حركة اختيارية، ثمّ ذبحه آخر («٨»)، كان القَوَد على الأول («٩») و عليه دية ذبح الميت («١٠»)، و أما لو كانت

(١) () هناك من الفقهاء من فصل فى المسألة بين أن يكون قاصدا من ذلك قتله و أن ذاك العمل يؤدى الى السقوط و الموت عادة، و بين ما لم يكن قاصدا ذلك و لا أن ذلك من شأنه أن يؤدى الى الموت، فحكم فى الصورة الاولى بأن الآمر يستحق العقوبة فيما لو كان قاصد القتل، و الدية فيما لو لم يكن قاصدا القتل، و لا شىء عليه فيما لو لم يكن قاصدا و لم ذاك العمل يؤدى الى الموت.

(٢) () فلا يعاقب المكرِه.

(٣) () أى يعاقب الشهود جميعا بالقتل نتيجة لشهادة الزور لوجود النص.

(۴) () أى لا يعاقب المنفذ للقتل او الرجم بل العقوبة منحصرة بشهود الزور.

(۵) () أى فى هذه الحالة يكون العقاب مختصا بالقاتل او الراجم لأنه نفذ عقوبة و يعلم انها نتيجة لشهادة الزور و أن الشخص الذى نفذت فيه العقوبة لا يستحقها.

(۶) () بأن تسبب له بإعاقة دائمة بحيث أفقده الشعور و القدرة.

(۷) () كما لو صار فاقدا للوعى.

(۸) () سواء قتله ذبحا أو أطلق عليه الرصاص أو أزهق روحه بوسيلة ما.

(۹) () أى يعاقب الشخص الذى تسبب بالاعاقة الدائمة حسبما ذكر بالقتل.

(۱۰) () أى يتعين على الثانى ان يدفع دية ذبح الميت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۶

حياته مستقرة («۱»)، كان القاتل هو الثانى، و عليه القَوَد («۲»)، و الأول جارح («۳») سواء أ كانت جنايته مما يفضى إلى الموت كشق البطن أو نحوه، أم لا كقطع أنملة أو ما شاكلها.

م ۴۳۱۱: إذا قطع يدَ شخص و قطع آخرٌ رجلَه قاصداً كلٌ منهما قتلَه فاندملت

إحداهما («۴») دون الأـخرى ثمّ مات بالسـراية («۵»)، فمن لم ينـدمل جرحه هـو القاتـل و عليه القَوَد («۶»)، و من انـدملَ جرحه فعليه القصاص فى الطرف، أو الديَة مع التراضى («۷»).

م ۴۳۱۲: لو جرحَ اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل («۸») فمات المجروح بالسراية («۹»)، فادعى أحدهما اندمال جرحه و صدقه الولى («۱۰»)، نفُذَ إقراره على نفسه، و لم ينفذ على الآخر («۱۱»)، و عليه فيكون الولى مدعياً استنادَ القتل إلى جرحه، و هو

---

(۱) () بحيث كان لا يزال يمتلك الوعى و القدرة على التفكير.

(۲) () أى أن الشخص الذى قتله هو الذى يستحق عقوبة القتل لا الشخص الذى جرحه.

(۳) () فيعاقب الاول باعتباره جارحا و ليس قاتلا حتى و لو كان الجرح مما يؤدى الى الموت.

(۴) () أى شفى الجرح الناتج عن قطع اليد او الرجل، و بقى الجرح الآخر.

(۵) () نتيجة المضاعفات الحاصلة فى جسمه بعد قطع يده و رجله.

(۶) () فلو شفيت يده و بقيت رجله تنزف مثلا او ملتهبة و مات بسببها فيعاقب بالقتل من قطع رجله.

(۷) () أى يتحمل فى المثال المذكور من قطع له اليد عقوبة قطع اليد أو التعويض إذا قبل الورثة.

(۸) () كما لو طعنه أحدهما فى صدره و طعنه الآخر فى رقبته.

(۹) () أى نتيجة لما أصابه من جراح.

(۱۰) () كما لو ادعى مثلا الشـخص الذى طعنه فى رقبته بأنه قد شـفى من تلك الضربة و ان سبب الموت يعود الى الضربة التى ضربه بها الآخر فى صدره، و قبلَ ولى الميت بهذا الادعاء.

(۱۱) () فتتم تبرئة الطاعن فى الرقبة من التسبب بالموت و لا تثبت المسئولية على الطاعن فى الصدر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۱۷

منكرٌ له، فعلى الولى الاثبات («۱»).

م ۴۳۱۳: إذا قطع اثنـان يـدَ شـخص، و لكن أحـدهما قطع من الكوع («۲») و الآـخر من الـذراع («۳») فمات بالسـراية (۳)، فإن استند الموت إلى كلتا الجنايتين معاً كان

كلاهما قاتلا، و إن استند إلى قاطع الذراع، فالقاتل هو الثانى («۴»)، و الأول جارح نظير ما إذا قطع أحد يد شخص و قتله آخر، فالأول جارح و الثانى قاتل.

م ۴۳۱۴: لو كان الجارح و القاتل واحداً («۵») فتدخل دية الطرف فى دية النفس، و يكتفى بدية واحدة و هى دية النفس («۶»).

و أما في القصاص، فإن كان الجرح و القتل بجناية واحدة، كما إذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فيدخل قصاص الطرف في قصاص النفس («۷»)، و لا يقتص منه بغير القتل.

و كذلك إذا كان الجرح و القتل بضربتين متفرقتين زماناً («۸»)، كما لو قطع يده

---

(۱) () فبعد تبرئة الطاعن في الرقبة مثلا من التسبب في الموت يصير ولي الميت مدعيا لحصول الموت بسبب طعنة الصدر و يعتبر الطاعن في الصدر منكرا و حينها يتعين على الولي المدعي تقديم الاثبات على كون الوفاة قد حصلت بسبب ضربة الصدر كي يؤخذ بدعواه، و لا يكفي مجرد تبرئة الطاعن في الرقبة من المسئولية في اثباتها على الطاعن في الصدر.

(۲) () الكوع: هو المفصل بين الكف و الذراع لناحية الابهام، و المفصل الآخر بين الكف و الذراع لناحية البنصر يسمى الكرسوع.

(۳) () الذراع: هو اليد الى المرفق، و معناه أن الثاني قد قطع الذراع بعد أن قطع الاول اليد الى الزند.

(۴) () فيعاقب الاول الذي قطع اليد بكونه جارحا و يعاقب الثاني الذي قطع الذراع باعتباره قاتلا.

(۵) () كما لو قطع يده أولا ثمّ قتله.

(۶) () فيتعين في مورد دفع الدية أن تدفع الى ذوي المقتول دية القتل و ليس دية القطع ثمّ دية القتل.

(۷) () فلا يعاقب القاتل بقطع اليد ثمّ بالقتل بل يكتفي بعقوبة القتل.

(۸) () بأن كانت احدى الضربتين صباحا مثلا و الثانية عصرا او في اليوم التالي.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۳۱۸

و لم يمت به ثمّ قتله («۱»).

و أما إذا كانت الضربتان متواليتين زماناً كما إذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلا و ضربه ضربة ثانية، فقتلته («۲»)، فلا يحكم بالتداخل («۳»).

م ۴۳۱۵: إذا قتل رجلان رجلًا مثلا، جاز لأولياء المقتول قتلهما، بعد أن يردوا إلى أولياء كل منهما («۴») نصف الدية، كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما («۵»)، و لكن على

الآخر أن يؤدي نصف الدية إلى أهل المقتَص منه («۶»)، و إن قتل ثلاثةٌ واحدا كان كل واحد منهم شريكا في قتله بمقدار الثلث.

و عليه فإن قتلَ وليُّ المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخرين («۷») أن يرد ثلث الدية إلى أولياء المقتَص منه.

و إن قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يرد ثلث الدية إلى أولياء المقتص منهما، و يجب على وليّ المقتول المقتص أن يرد إليهم تمام الديَة («۸») ليصل إلى أولياء كل واحد من المقتولَين ثلثا الدية قبل الاقتصاص، و إن أراد قتل جميعهم، فله

---

(۱) () فيعاقب القاتل بالقتل و هي العقوبة الاشد و لا يعاقب على قطعه اليد أولا ثمّ على قتله له.

(۲) () و مثله ما لو اطلق عليه رصاصة فأصابه في يده و جرحه، ثمّ أطلق عليه رصاصة في رأسه فقتله.

(۳) () و معنى ذلك أن القاتل يعاقب بعقوبتين، عقوبة للجرح، و عقوبة للقتل.

(۴) () أي الى أولياء كل من القاتلين.

(۵) () أي يحق لذوي المقتول أن يقتلوا واحدا من القاتِلين بدل قتل الاثنين.

(۶) () أي يتعين على القاتل الثاني الذي بقي حيا أن يدفع نصف الدية الى ورثة القاتل الاول.

(۷) () أي من القاتلَين الذين لم يقتلا.

(۸) () لأن حقه فی القصاص أن يقتل شخصا واحدا و إذا اراد أن يقتل شخصا ثانياً من القتلة فعليه أن يدفع دية كاملة فتجمع مع ثلث الدية الذی يدفعه القاتل الذی سيبقی حيا و توزع علی القاتِلين الذين أراد قتلهما قصاصا بحيث يعطی كل واحد منهما ثلثا الدية قبل أن ينفذ فيهما القتل.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۱۹

ذلك («۱») بعد أن يرد إلی أولياء كل واحد منهم ثلثی الدیَة.

م ۴۳۱۶: تتحقق الشركة فی القتل بفعل شخصين معاً و إن كانت جناية أحدهما أكثر من جناية الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربة و الآخر ضربتين أو أكثر فمات المضروب و استند موته إلی فعل كليهما كانا متساويين فی القتل، و عليه فلولی المقتول أن يقتل أحدهما قصاصاً، كما أن له أن يقتل كليهما معا علی التفصيل المتقدم («۲»).

م ۴۳۱۷: لو اشترك انسان مع حيوان- بلا اغراء («۳»)- فی قتل مسلم، فلولی المقتول أن يقتل القاتل بعد أن يرد إلی وليه نصف الدية و له أن يطالبه بنصف الدية («۴»).

م ۴۳۱۸: إذا اشترك الأب مع أجنبی فی قتل ابنه جاز لولی المقتول («۵») أن يقتل الأجنبی، و أما الأب فلا يُقتل بل عليه نصف الدية يعطيه لولی المقتص منه («۶») فی فرض القصاص، و لولی المقتول مع عدم الاقتصاص («۷»).

---

(۱) () أی يحق لولی المقتول ان يقتل القتلة الثلاثة و لكن عليه أن يدفع أولا و قبل القتل دية اثنين توزع علی القتلة الثلاثة، فيصل ثلثا الدية الی كل واحد من القتلة.

(۲) () فی المسألة السابقة.

(۳) () بأن لا يكون القاتل قد استعان بالحيوان علی قتل المسلم، أما لو كان الحيوان قد تحرك بتوجيه من القاتل فالقاتل هو المسئول بمفرده.

(۴) () باعتبار ان القتل قد حصل من الطرفين.

(۵) () فهنا تسقط ولاية الاب لاشتراكه بالقتل و تنتقل الی غيره من الورثة.

(۶) () أی لورثة شريكه الذی اشترك معه فی جريمة القتل.

(۷) () أی أن الاب القاتل فی مثل هذه الحالة عليه أن يدفع نصف دية ابنه القتيل الی ورثته الآخرين.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۲۰

و كذلك إذا اشترك مسلم و ذمی فی قتل ذمی («۱»).

م ۴۳۱۹: يُقتص من الجماعة المشتركين فی جناية الأطراف حسب ما عرفت فی قصاص النفس («۲»)، و تتحقق الشركة فی الجناية علی الأطراف بفعل شخصين أو أشخاص معا علی نحو تستند الجناية إلی فعل الجميع، كما لو وضع جماعة سكينا علی يد شخص و ضغطوا عليها حتی قطعت يده، أو إذا وضع أحدٌ سكيناً فوق يده و آخر تحتها و ضغط كل واحد منهما علی سكينه حتی التقيا («۳»).

م ۴۳۲۰: لو اشتركت امرأتان فی قتل رجل كان لولی المقتول قتلهما معاً بلا ردّ («۴»)، و لو كُنَّ أكثر كان له قتل جميعهن، فإن شاء قتلهن و أدی فاضل ديتهن إليهن ثمّ قتلهن جميعاً («۵»)، و أما إذا قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنتين منهن مثلا وجب علی الثالثة رد ثلث دية الرجل إلی أولياء المقتص منهما («۶»).

م ۴۳۲۱: إذا اشترك رجلٌ و امرأة فی قتل رجلٍ، جاز لولیِّ المقتول قتلهما معاً،

---

(۱) () أی يطبق نفس الحكم فيجوز لولی القتيل الذمی من أهل الكتاب أن يقتل الذمی القاتل و يتعين علی القاتل المسلم ان يدفع

نصف الدية الى ورثة شريكه القاتل. و لا يجوز قتل المسلم، كما يجوز لولى القتيل الذمى ان يأخذ الدية نصفها من المسلم القاتل و نصفها من الذمى القاتل.

(۲) () حسبما مر فى المسائل ۴۲۸۶ و ما بعدها.

(۳) () فيعتبر هؤلاء شركاء فى قطع اليد و هنا يتخير الشخص بين أن يطلب قطع يد الشخصين المشتركين فى قطع يده على أن يدفع دية قطع يد توزع عليهما، و بين أن يطلب قطع يد احدهما فيقع هو الآخر نصف دية اليد الى شريكه، و بين أن يطلب دية قطع يده من الاثنين الذين اشتركا معا فيأخذ من كل واحد منهما نصف دية قطع اليد.

(۴) () أى لا يجب عليه ان يدفع شيئا من الدية الى ورثتهما.

(۵) () فلو كن أربع نساء مثلا فيتعين على ولى الرجل ان يدفع دية امرأتين، و هى تساوى دية رجل واحد و توزع على ورثة النساء الاربعة.

(۶) () أى الى ورثة القاتلتين اللتين قُتلتا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۱

بعد أن يرد نصف الديَة إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأة («۱»)، كما أن له قتلَ المرأة و مطالبة الرجل بنصف الدية.

و أما إذا قتل الرجل وجب على المرأة رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه («۲»).

م ۴۳۲۲: كل موضع وجب فيه الرد على الوليِّ عند إرادته القصاص- على اختلاف موارده- لزم فيه تقديم الرد على استيفاء الحق كالقتل و نحوه، فإذا كان القاتل اثنين، و أراد ولى المقتول قتلهما معاً وجب عليه أولا ردّ نصف الديَة إلى كل منهما، ثمّ استيفاء الحق منهما («۳»).

م ۴۳۲۳: لو قتل رجلان رجلا و كان القتل من أحدهما خطأ و من الآخر عمداً، جاز لأولياء المقتول قتلَ القاتل عمداً بعد ردهم نصف ديته إلى وليّه، و مطالبة عاقلة القاتل خطأ («۴») نصف الدية، كما لهم العفو عن قصاص القاتل و أخذ الديَة منه بقدر نصيبه («۵»)، و كذلك الحال فيما إذا اشترك صبى مع رجل فى قتل رجل عمداً («۶»).

---

(۱) () فالشراكة فى القتل متساوية بين الرجل و المرأة و أما فى الدية فدية المرأة نصف دية الرجل.

(۲) () أى ان المرأة تدفع نصف دية القتيل الى ورثة شريكها القاتل.

(۳) () و الميزان فى ذلك أن كل عملية قتل تكون فيها دية القتلة أكثر من دية القتيل فيجوز لذوى القتيل قتل جميع القتلة و لكن عليهم أولا ان يدفعوا الزائد عن دية قتيلهم الى هؤلاء قبل تنفيذ العقوبة فيهم لأن لذوى القتيل الحق بما يساوى دية قتيلهم فإذا ارادوا الاقتصاص من جميع القتلة بما يزيد عن دية قتيلهم فيتعين عليهم اعطاء الحق الزائد أولا.

(۴) () عاقلة القاتل: هم اقرباؤه الذكور من ناحية الاب الذى يجب عليهم دفع الدية فى مورد قتل الخطأ.

(۵) () أى نصف الدية فيما لو كان القاتل اثنان مثلا.

(۶) () أى أن حكم الصبى و هو غير البالغ كحكم القاتل خطأ فلا يقتل بل تؤخذ الدية من اقرباءه الذكور.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۲

### شروط القصاص

#### اشارة

م ۴۳۲۴: يشترط لصحة القصاص تحقق خمسة شروط: و هى التساوى فى الحرية، و التساوى فى الدين، و أن لا ـ يكون القاتل أبا للمقتول، و أن يكون القاتل بالغا عاقلا، و أن لا يكون المقتول مهدور الدم.

### الشرط الأول: التساوى فى الحرية و العبودية

(«۱»). م ۴۳۲۵: إذا قَتل الحرُّ الحرَّ («۲») عمداً قُتل به، و كذا إذا قَتل الحُرَّة، و لكن بعد رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه («۳»).

م ۴۳۲۶: إذا قَتلت الحُرَّةُ الحُرَّةَ قُتلت بها، و إذا قَتلت الحُرَّ فكذلك، و ليس لولى المقتول مطالبة وليِّها بنصف الدية («۴»).

م ۴۳۲۷: إذا قَتَل الحُرُّ الحُرَّ، أو الحُرَّةَ خطأ محضاً، أو شبيه عمد («۵»)، فلا قَصاص («۶»).

نعم تثبت الديَة و هى على الأول تحمل على عاقلة القاتل («۷»)، و على الثانى فى

---

(۱) () بما أنه لا وجود فى زماننا للعبيد فسيتم الاكتفاء بذكر المسائل المتعلقة بالاحرار دون المسائل المرتبطة بالعبيد.

(۲) () أى الرجل الحر رجلا حرا.

(۳) () لأن ديـة المرأة هى نصف ديـة الرجل فيتم قتل الرجل الـذى قتل امرأةً و لكن بعـد أن يـدفع أولياءُ المرأة نصف الدية الى ورثة القاتل.

(۴) () باعتبار ان ديتها نصف دية الرجل بل يُكتفى بقتلها من دون ان يكون هناك حق آخر لورثة القتيل.

(۵) () القتل الشبيه بالعمد هو كالضرب مثلا بما لا يؤدى عادة الى الموت و لكنه صادف و حصل الموت.

(۶) () أى لا يعاقب القاتل فى مثل هذه الحالة بعقوبة القتل بل يتعين دفع التعويض المادى و هو الديَة.

(۷) () أى أنه فى مورد قتل الخطأ فإن أقارب القاتل من الذكور هم الذين يتحملون دفع الديَة المادية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۳

ماله («۱») على تفصيل يأتى فى باب الديات إن شاء الله تعالى («۲»).

م ۴۳۲۸: لو قتل حُرٌّ حُرَّين فصاعـداً فليس لأوليائهما إلا قتلَه، و ليس لهم مطالبته بالدّيـة إلا إذا رضـى القاتل بـذلك («۳»)، نعم لو قتله ولىُّ أحد المقتولين فيجوز أخذ الآخر الديَة من ماله («۴»).

### الشرط الثانى: التساوى فى الدِّين.

فلا يُقتل المسلم بقتله كافراً: ذمياً كان أو مستأمِناً («۵») أو حربياً، كان قتله سائغاً أم لم يكن، نعم إذا لم يكن القتل سائغاً، عزَّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة («۶»).

و فى قتل الذمى من النصارى و اليهود و المجوس يغرم الدية («۷»)، كما سيأتى («۸»).

هذا مع عدم الاعتياد، و أما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولى الذمِّى المقتول قتلَه بعد رد فاضل ديته («۹»).

---

(۱) () أى أن القاتل فى صورة القتل شبه العمد يتحمل من ماله مسئولية دفع الدية الى ورثة القتيل.

(۲) () من المسألة ۴۴۶۴ و ما بعدها.

(۳) () أى أن الحق المتعين هو الاقتصاص من القاتل بأن يقتل، و أما لو وافق اولياء الضحايا على أن يأخـذوا الديـة و وافق القاتل على

دفع الدية فيصح ذلك.

(۴) () باعتبار ان عمليـة قتله لم تكن عقوبـة على قتله الاثنين بل كانت عقوبة على قتل واحد فيجوز حينئذ لورثة الثانى ان يأخذوا الدية من مال القاتل.

(۵) () المستأمن هو من أُعطى الأمان الموقت على نفسه و ماله و عرضه و دينه من قبل المسلمين.

(۶) () أى إذا قتل المسلم الكافر بدون مسوغ شرعى مقبول فيعاقبه الحاكم بما يراه مناسبا.

(۷) () أى يجب على المسلم ان يدفع الدية الى ورثة المقتول من أهل الكتاب.

(۸) () بيان دية الذمى فى المسألة ۴۴۷۷.

(۹) () أى أنه فيما لو كان المسلم قـد اعتاد قتل أشـخاص من أهل الذمـة فعنـدها يجوز لولى الذمى قتل المسـلم بعد دفع التفاوت فى مقدار الدية بين المسلم و الذمى كما يرد بيان دية الذمى فى المسألة ۴۴۷۷.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۴

م ۴۳۲۹: يُقتل الذمِّى بالذمى، و بالذمية بعد رد فاضل ديته إلى أوليائه («۱»)، و تُقتل الذمية بالذمية و بالذمى.

و لو قَتل الذمى غيره من الكفار المحقونى («۲») الدم قُتل به.

م ۴۳۳۰: لو قَتل الذمِّىُّ مسلماً عمداً، دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه، و إن شاءوا عفوا عنه، و إن شاءوا استرقوه («۳»).

و إن كان معه مال دفع إلى أوليائه («۴») هو و ماله، و لو أسلَمَ الذمِّى قبل الاسترقاق، كانوا بالخيار بين قتله و العفو عنه و قبول الدية إذا رضى بها («۵»).

م ۴۳۳۱: لو قَتل الكافرُ كافراً ثمّ أسلم، لم يُقتل به، بل تجب عليه الدية («۶») إن كان المقتول ذا دية.

م ۴۳۳۲: لو قَتلَ ولدُ الحلالِ ولدَ الزنا، قُتل به.

م ۴۳۳۳: الضابـط فى ثبوت القصـاص و عـدمه إنمـا هو حـال المجنى عليه حـال الجنايـة، إلا ما ثبت خلافه، فلو جنى مسـلمٌ على ذمى قاصداً قتلَه، أو كانت الجناية

---

(۱) () كما هو الحال فى المسلم و المسلمة و الذى مر بيانه فى المسألة ۴۳۲۵.

(۲) () محقون الدم: هو الذى حفظت الشريعة دمه فلا يجوز قتله.

(۳) () و بما أنه لا مصاديق للاسترقاق فى زماننا و أنه غير ممكن فيبقى التخيير بين القتل و العفو و الدية.

(۴) () أى الى أولياء المقتول.

(۵) () و معنى ذلك أن دفع الدية ليس واجبا على القاتل بل يمكنه عرضها على اولياء المقتول، فإن قبلوا بها فيعفى حينئذ من القتل.

(۶) () أى إن كان الكافر المقتول محقون الدم فيجب على القاتل ان يدفع الدية بعد اسلامه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۵

قاتلة عادة، ثمّ أسلم فمات («۱»)، فلا قصاص («۲») نعم تثبت عليه دية النفس كاملة («۳»).

م ۴۳۳۴: لو جَنى الصبى بقتلٍ أو بغيره، ثمّ بلغ لم يُقتص منه («۴»)، و إنما تثبت الدية على عاقلته.

م ۴۳۳۵: لو رمى سهماً و قصد به ذمياً، أو كافراً حربياً، أو مرتداً، فأصابه بعد ما أسلم («۵»)، فلا قَود («۶») بل عليه الدية.

و كذا لو جرح حربياً أو مرتداً فأسلم المجنى عليه، و سرت الجناية فمات («۷»)، فعليه الدية.

م ۴۳۳۶: إذا قطع يـدَ مسـلم قاصـداً به قتله، ثمّ ارتـد المجنى عليه فمـات، فلاـ قَـود فى النفس و لاـ ديـة («۸»)، و ليس لـولىِّ المقتـولِ الاقتصاص من الجانى بقطع يده.

و لو ارتدَّ، ثمّ تابَ، ثمّ ماتَ، فيثبت القَوَد («۹»).

م ۴۳۳۷: لو قتل المرتدُّ ذمياً، فيُقتل المرتد به («۱۰»)، و لو عادَ إلى الاسلام لم يُقتل

---

(۱) () أى أسلم الذمى الجريح بعد محاولة قتله ثمّ مات متأثرا بتلك المحاولة.

(۲) () فلا يقتل القاتل فى هذه الحالة باعتباره قتل مسلماً.

(۳) () فيدفع القاتل المسلم الى ذوى المقتول دية القتيل المسلم، لأنه عند ما مات كان قد صار مسلما.

(۴) () لأنه عند ما قتل او جرح لم يكن قد بلغ سن التكليف الشرعى فيتعين دفع الدية من قبل أقاربه الذكور من جهة أبيه.

(۵) () و مثاله فى زماننا ما لو وضع له قنبلة بقصد قتله فانفجرت به بعد ما أسلم.

(۶) () أى لا يقتل الرامى بل يجب عليه ان يدفع الديَة الكاملة باعتبار القتيل مسلما.

(۷) () أى مات متأثرا بجراحه بعد أن أسلم.

(۸) () لأنه عند ما مات كان مهدور الدم لكونه صار مرتدا عن الاسلام.

(۹) () أى يعاقب الفاعل بقطع يده.

(۱۰) () أى يُقتل القاتل المرتد لقتله ذمياً.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۲۶

حتى و إن كان فطرياً («۱»).

م ۴۳۳۸: لو جنى مسلمٌ على ذمىّ قاصداً قتله، أو كانت الجناية قاتلةً عادة، ثمّ ارتد الجانى، و سرت الجناية فمات المجنى عليه («۲») ثبت القَود («۳»).

م ۴۳۳۹: لو قَتل ذمِّىٌ مرتداً قُتل به، و أما لو قتله مسلم فلا قود عليه، لعدم الكفاءة فى الدين.

و أما الديَة فلا تثبت فى قتل المسلم غيرَ الذمِّى من أقسام الكفار.

م ۴۳۴۰: إذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولى بدون إذنه («۴»)، ثبت عليه القود.

م ۴۳۴۱: لو وجب قتل شخص بزنا، أو لواط، أو نحو ذلك غير سبِّ النبى (ص) فقتله غير الإمام عليه السلام فيثبت القود («۵»)، أو الدية مع التراضى.

م ۴۳۴۲: لا فرق فى المسلم المجنى عليه بين الأقارب و الأجانب، و لا بين الوضيع و الشريف، و لا يقتل البالغ بقتل الصبى («۶»).

---

(۱) () فلا يُقتل القاتل المرتد لو رجع الى الاسلام حتى و لو كان فطريا ممن ولد من ابوين مسلمين.

(۲) () متأثرا بجراحه.

(۳) () فيقتل المرتد عقوبة لقتله الذمى لأن القاتل لم يكن مسلما حين موت القتيل.

(۴) () كما لو كان المسلم مستحقا للقتل لقتله شخصا ما، و أقدم شخص آخر على قتل القاتل من دون اذن او تكليف من اصحاب الحق بقتله و هم ذووا القتيل فعندها يعاقب قاتل القاتل بالقتل لأنه قتله بغير وجه حق.

(۵) () أى يثبت القصاص بحق القاتل حتى و لو كان المقتول مستحقا للقتل و ذلك أنه لا يحق للقاتل ان يقوم به بل هو حق للامام او للحاكم الشرعى، باستثناء ما لو كان القتيل قد سب النبى فإن دمه يكون مباحا لمن يقدر عليه.

(۶) () أى إن كان المقتول صبياً غير بالغ فلا يقتل القاتل البالغ خلافا لما عليه رأى مشهور الفقهاء.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۲۷

**الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أبا للمقتول.**

فإنه لا يقتل بقتل ابنه و عليه الدية، و يعزَّر (« ۱»).

و يشمل هذا الحكم أب الأب أيضا.

م ۴۳۴۳: لو قَتل شخصاً، و ادعى أنه ابنه، فيُسمع قوله إن لم يكن له معارض (« ۲»).

و كذلك لو ادعاه اثنان، و قتله أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما، و أما إذا عُلم بصدق أحدهما، أو ثبت ذلك بدليل تعبدی، و لم يمكن

تعيينه (« ۳»)، فيعامل كل منهما معاملة غير الأب (« ۴»).

م ۴۳۴۴: لو قتلَ الرجل زوجته، و كان له ولدٌ منها فلا يثبت حق القصاص لولدها (« ۵»).

كما لو قذف الزوج زوجته الميتة (« ۶») و لا وارث لها إلا ولدها منه (« ۷»).

م ۴۳۴۵: لو قتلَ أحد الأخوين أباهما، و الآخر أمهما فلكل واحد منهما على

---

(۱) () أی يعاقب الاب على قتل ابنه و يدفع الدية و لكنه لا يُقتل.

(۲) () كما لو ادعى شخص آخر مثلا أنه أب القتيل فعندها يطلب اثبات ذلك بالدليل.

(۳) () أی ثبت أن واحدا منهما هو أبوه و لكن لم يمكن تحديده كما لو كان القتيل ابنا لامرأة تزوجت رجلا ثمّ طلقها و تزوجت رجلا بعده، و ادعى كلا الرجلين ان الولد هو ابنه، فهنا يعلم بصدق احدهما و لكن يعلم أبوه لعدم المعرفة الدقيقة بعمر القتيل مثلا.

(۴) () فمن ثبت انه القاتل يقتل به و ان اشتركا معا فيجوز لولی المقتول قتلهما معا بعد دفع دية واحدة تقسم على الاثنين قبل قتلهما.

(۵) () أی ليس للولد حق بالمطالبة بقتل ابيه قصاصا لقتله الام.

(۶) () بأن اتهمها بالزنا.

(۷) () فلا يحق لابنه ان يطالب بإقامة الحد على والده، نعم لو كان للمرأة ولد من زوج آخر فلهذا الولد الحق بمطالبة اقامة حد القذف على الرجل لاتهامه زوجته الميتة بالزنا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۲۸

الآخر القَود (« ۱»)، فإن بدر أحدهما، فاقتص، كان لوارث الآخر الاقتصاص منه (« ۲»).

**الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلا بالغاً،**

فلو كان مجنوناً لم يُقتل، من دون فرق فی ذلك بين كون المقتول عاقلا أو مجنونا.

نعم تُحمل على عاقلته الدية (« ۳»).

و كذلك الصبی لا يُقتل بقتل غيره صبياً كان أو بالغاً، و تُحمل على عاقلته الدية.

و العبرة فی عدم ثبوت القَوَد بالجنون حال القتل، فلو قَتل و هو عاقلٌ ثمّ جُنَّ لم يسقط عنه القود (« ۴»).

م ۴۳۴۶: لو اختلف الولیُّ (« ۵») و الجانی فی البلوغ و عدمه حال الجناية، فادعى الولی أن الجناية كانت حال البلوغ، و أنكره الجانی، كان القول قول الجانی مع يمينه (« ۶»)، و على الولی الاثبات.

و كـذلك الحـال فيمـا إذا كـان مجنوناً ثمّ أفاق، فادعى الوليُّ أن الجنايـة كانت حال الإفاقـة، و ادعى الجانى أنها كانت حال الجنون، فالقول قول الجانى مع يمينه،

---

(١) () أى يحق لقاتل الام أن يقتل أخاه قصاصا لأنه قتل أباه، و يحق لقاتل الاب أن يقتل أخاه قصاصا لأنه قتل أمه.

(٢) () أى إن أقـدم أحـد الاـخوين على قتـل أخيه قصاصـا لأنه قتل امهما مثلا فيجوز لورثـة الاخ القتيل أن يقتلوا الاخ القاتل لأنه قتل الاب و ليس لأنه قتل اخاه.

(٣) () أى يتحمل أقرباء المجنون القاتل الذكورُ من ناحيهٔ الاب دفع الديَهٔ لذوى المقتول.

(۴) () فيقتل حينئذ حتى و لو كان مجنونا لأنه عند ما أقدم على القتل كان عاقلا و ليس مجنونا.

(۵) () أى ولى دم القتيل.

(۶) () أى إذا لم يكن هناك ما يثبت دعوى أى منهما فيؤخذ بكلام الجانى بعد بلوغه بعد أن يحلف يمينا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣٢٩

نعم لو لم يكن الجانى مسبوقا بالجنون، فادعى أنه كان مجنونا حال الجنايهٔ، فعليه الاثبات و إلا («١») فالقول قول الولى مع يمينه.

م ۴٣۴٧: لو قتل العاقل مجنوناً. لم يُقتل به. نعم عليه الديَهٔ إن كان القتل عمدياً أو شبيه عمد («٢»).

م ۴٣۴٨: لو أراد المجنون عاقلًا («٣») فقتله العاقـل دفاعاً عن نفسه أو عما يتعلق به، فلا قوَد («۴») على القاتل و لكن ديته من بيت مال المسلمين.

م ۴٣۴٩: لو كان القاتل سكراناً، فليس عليه القود (٣) و عليه الديهٔ.

م ۴٣۵٠: إذا كـان القاتل أعمى، فليس عليه القود بل تثبت الديـهٔ على عاقلته («۵»)، و إن لم تكن له عاقلـهٔ، فالديهٔ فى ماله، و إلا فعلى الإمام عليه السلام.

**الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم،**

فلاـ قَود فى القتـل السـائغ شرعاً كقتـل سـابِّ النبى (ص) و الأئمـهٔ الطـاهرين عليهم السـلام، و قتـل المرتـد الفطرى و لو بعـد توبته، و المحارب («۶»)، و المهـاجم القاصـد للنفس، أو العرض، أو المال، و كـذا من يُقتل بقصاص أو حَـد و غير ذلك، و الضابط فى جميع ذلك هو كون القتل سائغاً

---

(١) () أى إذا لم يكن للجانى حالهٔ جنون قبل القتل و لم يستطع تقديم اثبات على كونه كان مجنونا عند ارتكابه لجريمهٔ القتل فيؤخذ حينئذ بقول ولى القتيل بعد أن يحلف يميناً على أن القاتل لم يكن مجنونا.

(٢) () مر بيان معنى القتل شبه العمد فى هامش المسألهٔ ۴٣٢٧.

(٣) () أى هجم المجنون على العاقل بقصد قتله او أذيته و ما شابه ذلك.

(۴) () أى لا يعاقب القاتل فى هذه الصورهٔ بالقتل.

(۵) () و قد مر بيان معنى العاقلهٔ فى هامش المسألهٔ ٣٣٣٣، و يأتى فى المسألهٔ ۴٣٧٠.

(۶) () مر بيان معنى المحارب فى هامش المسألهٔ ۴١٠٢.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣٣٠

للقاتل («١»).

م ۴۳۵۱: من رأى زوجته يزنى بها رجلٌ و هى مطاوعـة، جاز له قتلهما و لكن لا بـد عليه من الاثبات («۲») و إلا فيعامل معه معاملة غير الجائز، و هو لا يخلو عن إشكال بل منع.

## الفصل الثانى: فى دعوى القتل و ما يثبت به

م ۴۳۵۲: يشترط فى المدعى: العقل و البلوغ و الرشد («۳») أيضا.

و يشترط فى المُـدعَى عليه إمكان صدور القتل منه، فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل، و كذا لو ادعاه على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة، كأهل البلد مثلا.

م ۴۳۵۳: لو ادعى على شـخص أنه قتل أباه- مثلا- مع جماعةٍ لا يعرفهم، سُمعت دعواه («۴»)، فإذا ثبت شرعاً، كان لولىِّ المقتول قتلَ المدعى عليه، و لأولياء الجانى بعد القَود الرجوع إلى الباقين بما يخصهم من الديَة («۵»)، فإن لم يعلموا

---

(۱) () فلو كـان القتيـل مسـتحقا للقتـل و لكن لم يكن القاتل مأذونا له فى القتل فإن القاتل فى هـذه الحالـة يعاقب كما مر فى المسألة ۴۳۴۱.

(۲) () أى لا بـد من أن يقـدم دليلا على أن القتيـل كان يزنى بزوجته لـذا قتله و أن زوجته كانت مطاوعـة للزانى و لـذا قتلها، فإن لم يستطع تقديم الدليل فيعتبر انه قاتل بغير وجه حق.

(۳) () و قد مر بيان المقصود بالبلوغ و الرشد فى المسألة ۴۰۱۶، و ۳۹۶۷.

(۴) () أى تقبل دعواه و لكن يحتاج الى دليل شرعى لاثباتها.

(۵) () أى يحق لأولياء القاتل بعد تنفيذ عقوبة القتل بحقه مطالبة شـركاءه القتلة بما يتوجب عليهم من الدية، فإن كان له شريك واحد فيؤخـذ منه نصف دية، و إن كانوا اثنين فيؤخذ منهما ثلثا الدية و هكذا بحسب عددهم و يعطى ما يتم أخذه لورثة القاتل الذى تم قتله عقوبة لاشتراكه بالقتل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۱

عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، و عليهم («۱») أن يؤدوا ما يخصهم من الدية.

م ۴۳۵۴: لو ادعى القتل («۲») و لم يبين أنه كان عمداً أو خطأ، فهذا يتصور على وجهين:

الوجه الاول: أن يكون عدم بيانه لمانع خارجى لا لجهله بخصوصياته، فحينئذ يستفصل القاضى منه («۳»).

الوجه الثـانى: أن يكون عـدم بيـانه لجهله بالحال («۴»)، و أنه لا يـدرى أن القتـل الواقع كـان عمـداً أو خطأ، و هـذا أيضا يتصور على وجهين:

الاول: أن يـدعى أن القاتل كان قاصداً لذات الفعل الذى لا يترتب عليه القتل عادة («۵»)، و لكنه لا يدرى أنه كان قاصداً للقتل أيضا أم لا؟

فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد.

فإذا ثبتت هذه الدعوى فيتعين على القاتل ان يدفع الديَة من ماله الخاص.

الثانى: لا يدعى أنه كان قاصداً لذات الفعل لاحتمال أنه كان قاصداً أمراً

---

(۱) () أى يجب على الشركاء فى جريمة القتل ان يدفعوا الى ورثة شريكهم ما يتوجب عليهم من الدية.

(۲) () كما لو ادعى شخص على شخص بأنه قتل أباه مثلا.

(۳) () بأن یکون المدعی یعرف تفاصیل عملیة القتل و لکنه لم یصرح بکل ما یعرف لسبب من الاسباب سواء کانت خوفا أو رغبة بعدم الافصاح فإن القاضی فی هذه الحالة یستمع الی المدعی و یحقق معه لیحدد ما إذا کان القتل قد حصل عمدا أو خطأ.

(۴) () أی أن المدعی کان عالما بحصول القتل دون أن تکون لدیه تفاصیل کافیة للحکم.

(۵) () کما لو ادعی ان القاتل قد ضرب الشخص بالعصا علی جسمه، و لیس من المتعارف ان الضرب بالعصا یؤدی الی الموت.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۳۲

آخر، و لکنه أصاب المقتول اتفاقاً («۱»)، فعندئذ یدخل ذلک تحت دعوی القتل الخطائی المحض.

فإذا ثبتت هذه الدعوی فیتعین دفع الدیَة و تحمل علی عاقلته («۲»).

م ۴۳۵۵: لو ادعی علی شخص أنه القاتل منفرداً، ثمّ ادعی علی آخر أنه القاتل کذلک، أو أنه کان شریکاً مع غیره فیه، لم تُسمع الدعوی الثانیة، بل لا یبعد سقوط الدعوی الأولی أیضا.

م ۴۳۵۶: لو ادعی القتل العمدی علی أحد و فسَّره بالخطإ («۳»)، فإن احتمل فی حقه عدم معرفته بمفهوم العمد و الخطأ سُمعت دعواه، و إلا («۴») سقطت الدعوی من أصلها.

و کذلک الحال («۵») فیما لو ادعی القتل الخطائی و فسره بالعمد («۶»).

م ۴۳۵۷: یثبت القتل بأحد أمرین و هما الاقرار أو بالبینة.

الاول: الاقرار: و هو بأن یعترف شخص بأنه قتل شخصاً معیناً.

---

(۱) () کما لو کان القاتل و المقتول فی رحلة صید مثلا و أطلق القاتل النار فأصاب المقتول و أرداه، و لا یعمل المدعی هنا هل أن القاتل قد تعمد القتل ام أن الاصابة حصلت عن غیر قصد.

(۲) () أی أن أقرباء القاتل من ناحیة الاب علیهم ان یدفعوا الدیة لذوی المقتول.

(۳) () بأن قال مثلا: إن فلانا قتل أخی عن عمد عند ما کان یلعب بسلاحه فانطلقت منه رصاصة و أصابت أخی و قتلته، فهذا التفصیل فی بیان عملیة القتل یدل علی أنه خطأ و لیس عمد.

(۴) () أی إذا کان واضحا أنه یفهم معنی العمد و الخطأ و یدرک ان هذا التفصیل لحادثة القتل یدخل فی باب قتل الخطأ و لیس قتل العمد و مع ذلک ادعی ان القتل قد حصل عمدا فتسقط الدعوی.

(۵) () أی یطبق حکم هذه المسألة أیضا.

(۶) () بأن قال مثلا: ان فلانا قتل أخی خطأ بأن شهر سلاحه و أطلق علیه النار فأرداه قتیلا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۳۳

م ۴۳۵۸: یکفی الاقرار مرة واحدة لثبوت الحق علیه («۱»).

م ۴۳۵۹: یعتبر فی المقر البلوغ، و کمال العقل، و الاختیار، و الحریة، علی تفصیل.

فإذا أقرَّ بالقتل العمدی ثبتَ القَود («۲»)، و إذا أقر بالقتل الخطائی ثبتت الدیَة فی ماله لا علی العاقلة («۳»).

و أما المحجور علیه لفَلَسٍ («۴») أو سَفه («۵»)، فیُقبل إقراره بالقتل عمداً فیثبت علیه

القَود، و إذا أقرَّ المُفلس بالقتل الخطائی، ثبتت الدیَة فی ذمته («۶») و لکن ولی المقتول لا یشارک الغرماء إذا لم یصدقوا المقر («۷»).

م ۴۳۶۰: لو أقر أحدٌ بقتل شخصٍ عمداً، و أقرَّ آخرٌ بقتله خطأ، تخیَّر ولی المقتول فی تصدیق أیهما شاءَ، فإذا صدَّق واحداً منهما فلیس له علی الآخر سبیل.

م ۴۳۶۱: لو أقرَّ أحدٌ بقتل شخصٍ عمداً، و أقرَّ آخرٌ أنه هو الذی قتله، و رجع

(۱) () فلا يحتاج لتكرار الاقرار بل يكفى مرة واحدة.

(۲) () أى تثبت بحق المقر عقوبة القتل.

(۳) () و قد مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۳۳۳۳، و يأتى فى المسألة ۴۳۷۰.

(۴) () المحجور عليه لفلس هو الممنوع من التصرف بأمواله بسبب الافلاس و عجزه عن سداد ديونه.

(۵) () المحجور عليه لسفه هو الممنوع من التصرف بأمواله نتيجة لسوء تصرفه بأمواله.

(۶) () أى فى ذمة المقر بالقتل.

(۷) () و معنى ذلك أنه بمجرد إقرار المفلِس بأنه قتل شخصا خطأ فيثبت فى ذمته الديَة لورثة المقتول، و لكن ليس لورثة المقتول أن يكونوا شركاء مع الدائنين المحجِّرين على المفلس إلا إذا صدَّقَ الدائنون المفلس فى إقراره، و مع عدم تصديقهم فيبقى حق ذوى القتيل فى ذمة المقر الى أن يستطيع تخليص أموره المالية العالقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۴

الأول عن إقراره، فيُدْرأ عنهما القصاص و الدّية («۱»)، و تؤخذ الدية من بيت مال المسلمين فيما لو عُلم بعدم تواطى المقرَّين بالقتل.

و أما مع احتماله فحكمه كما لو لم يرجع الأول عن إقراره («۲»)، و هو أن يَتخيَّر الولى فى تصديق أيهما شاء.

الثانى: البيِّنة («۳»)، و هى أن يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل.

م ۴۳۶۲: لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين بالنسبة إلى القصاص و يثبت بالنسبة إلى الديَة و كذا فى شاهد و يمين («۴»).

نعم يثبت ربع الدية بشهادة امرأة واحدة، و نصفها بشهادة امرأتين، و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث نسوة، و تمامها بشهادة أربع نسوة («۵»).

م ۴۳۶۳: يُعتبر فى الشهادة على القتل أن تكون عن حسٍّ («۶») أو ما يقرب منه، و إلا فلا تقبل.

م ۴۳۶۴: لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادةً، و ادعى الجانى أن موتَه

(۱) () فيسقط عنهما العقاب و دفع الدية إذا علم أنهما غير متفقين على الاعتراف ثمّ الانكار.

(۲) () أى إذا احتمل انهما اتفقا على ان ينكر احدهما فعندئذ لا قيمة لتراجع أحدهما عن اعترافاته و يعود حكم هذه المسألة الى المسألة السابقة و هو ان يتخير الولى فى تصديق أيهما شاء بالنسبة لاعترافه بالقتل و يعتبر تراجع أحدهما كأنه لم يكن.

(۳) () أى أن الامر الثانى مما يثبت به القتل هو البينة.

(۴) () أى أن عقوبة القتل لا تطبق على المتهم بالقتل إذا كان الشهود على جريمته هم رجل و امرأتان، أو رجل مع يمين، بل تثبت فى هذه الحالة الديَة فقط.

(۵) () أى اذا كان الشهود على القتل من النساء فقط فيحكم عليه بدفع ربع الدية مقابل شهادة كل امرأة و لا تطبق عليه عقوبة القتل فإذا بلغن اربعة او اكثر فيتم دفع الدية كاملة.

(۶) () بأن يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مما يدل على القتل لا بما أخبره به غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۳۵

لم يكن مستنداً إلى جنايته («۱»)، قُبل قوله مع يمينه.

م ۴۳۶۵: يعتبر فى قبول شهادة الشاهدين توارد شهادتهما على أمر واحد («۲»)، فلو اختلفا فى ذلك لم تُقبل، كما إذا شهد أحدهما أنه قُتل فى الليل، و شهد الآخر أنه قُتل فى النهار، أو شهد أحدهما أنه قُتله فى مكان، و الآخر شهد بأنه قتله فى مكان آخر، و هكذا.

م ۴٣۶۶: لو شهد أحدهما بالقتل، و شهد الآخر بإقراره به («٣»)، لم يثبت القتل.

م ۴٣۶٧: لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعيين العمد و الخطأ («۴»)،

و شهد الآخر بالاقرار به عمداً («۵»)، ثبت إقراره («۶»)، و كُلِّف بالبيان («٧»)، فإن أنكر العمدَ فى القتل فالقول قوله («٨»)، و تثبت الديَةُ فى ماله («٩»)، فإن ادعى الوليُّ أن القتل كان عن عمدٍ، فعليه الاثبات («١٠»).

و مثل ذلک ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمداً، و شهد الآخر بمطلق القتل،

---

(١) () أى أن المتهم بالتسبيب بالقتل ادعى ان موت الشخص لم يكن بسبب ما قام به بل لسبب آخر.

(٢) () أى تطابق شهادتهما على عمل واحد.

(٣) () أى أن الشاهد الآخر شهد بأن المتهم قد أقر أمامه بأنه هو القاتل.

(۴) () أى شهد شاهد بأن فلانا قد أقرَّ أمامنا بأنه قتل فلانا.

(۵) () أى شهد الشاهد الثانى بأن المتهم قد أقر أمامه بأنه قتل فلانا عن عمد.

(۶) () أى أنه نتيجة لشهادة هذين الشاهدين فيثبت إقرار المتهم بالقتل.

(٧) () أى يطلب ممن ثبت عليه القتل أن يبين كيفية قتله للشخص هل كان عن عمد ام عن خطأ؟

(٨) () أى يؤخذ باعترافه أنه قد قتل عن طريق الخطأ.

(٩) () أى أن دية القتيل تدفع من ماله، و لا تطلب من أقاربه الذكور من ناحية الاب و هم العاقلة.

(١٠) () أى يتعين على ولى القتيل ان يثبت بأن القتل قد تم عن عمد كى يؤخذ حينئذ بقوله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣٣۶

و أنكر القاتل العمدَ فإنه لا يثبت القتل العمدى، و على الولى إثباته بالقَسَّامة («١»)، على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى («٢»).

م ۴٣۶٨: لو ادعى شخص القتلَ على شخصين، و أقام على ذلک بيِّنة، ثمّ شهد المشهود عليهما بأن الشاهدين هما القاتلان له، فإن لم يصدقهما الولى فلا أثر لشهادتهما و للولى الاقتصاص منهما أو من أحدهما على تفصيل قد تقدم («٣»)، و إن صدقهما سقطت الدعوى رأساً.

م ۴٣۶٩: لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيداً جرحَه قُبلت («۴»).

م ۴٣٧٠: لو شهد شاهدان من العاقلة («۵») بفسق شاهدى القتل، فإن كان المشهود به القتلُ عمداً أو شبه عمد، قُبلت و طرحت شهادة الشاهدين، و إن كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل شهادتهما («۶»).

م ۴٣٧١: لو قامت بيِّنة على أن زيداً قتل شخصاً منفرداً، و قامت بيِّنة أخرى على أن القاتل غيره («٧»)، سقطَ القصاص عنهما جزماً دون الديهْ.

---

(١) () القسامة: هى أن يقسم أشخاص كل منهم يمينا على الجناية، و عددهم يختلف بحسب الجناية.

(٢) () فى المسألة ۴٣٧۶.

(٣) () فى المسألة ۴٣١۵.

(۴) () كما لو شهد اثنان بأن فلانا قد جرح أباهما، فتقبل شهادتهما.

(۵) () العاقلة كما مر بيانه فى هامش المسألة ٣٣٣٣ من الجزء الاول هم أقارب الرجل الذكور الذين يتوجب عليهم دفع الدية عنه فى حال قتله أحداً خطأ.

(۶) () لأنهما يكونان متهمين بأن شهادتهما بفسق الشاهدين تهدف الى اسقاط ما يجب عليهما دفعه من دية القتيل، بخلاف ما لو كان المشهود به هو القتل عمدا او شبه عمد لأن التهمة فى هاتين الصورتين تنتفى عنهما.

(٧) () أى أن شاهدان آخران شهدا بأن القاتل هو غير زيد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣٣٧

و أما الديَة فتقدم أرجح البينتين عدالة، ثمّ أكثرهما عدداً، و مع التساوى يُرجَع إلى القرعة («١»).

م ۴۳۷۲: لو قامت بيِّنة على أن شخصاً قتل زيداً عمداً و أقرَّ آخر أنه هو الذى قتله دون المشهود عليه و أنه برئ («٢») فللمسألة صورتان:

الاولى: ما لو احتمل اشتراكهما («٣») فى القتل، كان للولى قتلَ المشهود عليه، و على المقر رد نصف الدية إلى ولى المشهود عليه («۴»)، و له قتل المقر («۵») و لكن

عندئذ لا يرد المشهود عليه إلى ورثة المقر شيئاً، و له قتلهما بعد أن يردَّ إلى ولى المشهود عليه نصف ديته («۶»)، و لو عفا عنهما و رضى بالدية كانت عليهما نصفين («٧»).

الثانى: ما لو علم أن القاتل واحد («٨») فلها نفس حكم الصورة السابقة («٩»).

م ۴۳۷۳: لو ادعى الولى أن القتل الواقع فى الخارج عمدى، و أقام على ذلك

---

(١) () و هذا يعنى ان ينظر الى المرجحات بين البينتين فيتم تقديم شهادة الشاهدين الاعدل، فإن كانوا فى مرتبة واحدة من العدالة فيقدم الاكثر عددا، فإن كانوا متساويين من ناحية العدد فيتم إجراء القرعة.

(٢) () أى أن المقر على نفسه شهد بأن المشهود عليه بالقتل هو برئ.

(٣) () أى احتمل اشتراك الاثنين فى عملية القتل، و هما المشهود عليه و المقر.

(۴) () أى إذا اختار الولى قتل المشهود عليه فيتعين على المقر أن يدفع نصف الدية الى ورثة المشهود عليه.

(۵) () أى يحق لولى القتيل ان يقتل المقر الذى شهد على نفسه بأنه هو القاتل.

(۶) () أى يحق لولى القتيل ان يقتل الاثنين معا و لكن عليه أن يدفع نصف دية الى المقر.

(٧) () أى أن نصف الدية على المشهود عليه و نصف الدية على المقر.

(٨) () و لكن دون ان يعرفه بالتحديد.

(٩) () و معنى ذلك ان اقرار شخص و وجود متهم دلت الشهادة على ارتكابه جريمة القتل يجعلهما بحكم واحد سواء كان احتمال اشتراكهما فى القتل موجودا او لم يكن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣٣٨

شاهداً و امرأتين، ثمّ عفا عن حق الاقتصاص، صح العفو («١»).

## الفصل الثالث: فى القسامة

### اشارة

م ۴۳۷۴: لو ادعى الولىُّ القتلَ على واحدٍ أو جماعة، فإن أقام البيِّنة على مدعاه فهو، و إلا فإن لم يكن هنا لوث («٢») طولب المُدعى عليه بالحلف («٣»)، فإن حَلف

سقطت الـدعوی، و إن لم یحلف کان له رد الحلف إلی المـدعی («۴»)، و إن کان لوث طولب المـدعی علیه بالبینة («۵»)، فإن أقامها علی عدم القتل فهو، و إلا («۶») فعلی المدعی الاتیان بقسامة («۷») خمسین رجلا لاثبات مدعاه («۸»)، و إلا («۹») فعلی المدعی علیه القسامة

---

(۱) () فیتحقق العفو فی هذه الحالة حتی مع کون حق القصاص لیس ثابتا لأنه یحتاج الی شهادة رجلین.

(۲) () اللوث: هو أمر یغلب معه الظن بصدق الادعاء، کالشاهد الواحد العادل أو الشاهدین مع عدم توفر شـروط القبول فی شهادتهما. أو کما لو وجد شـخص یحمل سـکینا علیها دم عند شـخص ینزف دما. فإن لم تکن الدعوی قد وصلت الی مرحلة اللوث هذه فیمکن حینئذ أن یطلب من المدعی علیه حلف الیمین.

(۳) () أی یحلف المدعی علیه یمینا بأنه لیس بقاتل للشخص المتهم به.

(۴) () أی إن رفض المدعی علیه حلف الیمین فیحق له ان یعید الیمین الی المدعی فیطلب المدعی علیه من المدعی حلف الیمین.

(۵) () أی إن کـان هنـاک لـدی المـدعی ما یـدل علی تهمـة القتل و لکن لم تصل الی مرتبـة البینـة التی یؤخـذ بها شـرعا فیُطلب من المدعی علیه أن یأتی ببینة معتبرة شرعاً کی یسقط الاتهام عنه.

(۶) () أی إذا لم یستطع المدعی علیه أن یأتی ببینة تبرأه من تهمة القتل.

(۷) () مر بیان معنی القسامة فی هامش المسألة ۴۳۶۷.

(۸) () أی لا بد من أن یحلف خمسون رجلا مؤیدا للمدعی فی دعواه علی القاتل کی یؤخذ بتلک الدعوی.

(۹) () أی إذا لم یأت المـدعی بالقسامـة فیطلب من المدعی علیه ان یأتی بخمسـین قسّامة یحلفون علی براءته حسـبما سـیأتی بیانه فی کمیة القسامة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۳۹

کذلک، فإن أتی بها سقطت الدعوی، و إلا («۱») ألزم الدعوی.

م ۴۳۷۵: إذا کان المدعی أو المدعی علیه امرأة، تثبت القسامة أیضا.

### کمیَّة القسامة

م ۴۳۷۶: فی القتـل العمـدی خمسون یمینـاً، و فی الخطـأ المحض و الشبیه بالعمـد خمس و عشـرون یمینـاً، و علیه فـإن أقـام المـدعی خمسین رجلا یقسمون فهو، و إلا فیتم تکریر الأیمان علیهم حتی یتم عدد القسامة («۲»).

م ۴۳۷۷: إذا کان المدَّعون («۳») جماعة أقل من عدد القسامة، قسـمت علیهم الأیمان بالسویة («۴») و روعی مع ذلک التقسیم بحسب الإرث فلو کان الوالی ابناً و بنتاً، یحلف الابن أربعاً و ثلاثین، و البنت خمساً و عشرین («۵»).

م ۴۳۷۸: إذا کان المدعی علیه واحداً، حلفَ هو و أحضـر من قومه ما یکمل عدد القسامة («۶»)، و أما إذا کان أکثر من واحد، بمعنی أن الدعوی کانت متوجهة إلی

---

(۱) () أی إذا لم یستطع المدعی علیه الاتیان بخمسین قسامة فتثبت علیه الدعوی.

(۲) () و معنی ذلک أنه إن کان المطلوب من المـدعی مثلا إحضار خمسـین شـخصا لیحلفوا تصـدیقا له علی دعواه بالقتل العمـدی و لکن لم یکن لـدیه هـذا العدد من الرجال کما لو کان لدیه مثلا عشـر أشـخاص فیمکن حینئذ ان یطلب من هؤلاء تکرار الیمین بحیث یصل العدد الی خمسین یمینا.

(۳) () على شخص بتهمة القتل.

(۴) () فلو كانوا خمسة أشخاص مثلا حلف كل منهم ۱۰ مرات، و إن كانوا اثنين حلف كل منهم ۲۵ مرة.

(۵) () و ذلك لأن حصة الولد مثلا هى ثلثا التركة فيحلف ثلثى الاعداد المطلوبة للقسامة و هى ۳۴ مرة، و أما البنت فحصتها الثلث و هذا يعنى ان تحلف حوالى ۱۷ مرة و لكن من باب الاحتياط فإنها تحلف النصف و هو ۲۵ مرة.

(۶) () أى يحلف هو على براءة نفسه من التهمة و كذلك يحلف بقية الخمسين على ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۰

كل واحد منهم، فعلى كل واحد منهم («۱») قسامة خمسين رجلا.

م ۴۳۷۹: إذا لم تكن بيِّنة للمدعى و لا للمدعى عليه، و لم يحلف المدعى، و حلف المدعى عليه، سقطت الدعوى، و لا شيء على المدعى عليه، و تعطى الديَة لورثة المقتول من بيت المال («۲»).

م ۴۳۸۰: القسامة كما تثبت بها الدعوى فى قتل النفس، كذلك تثبت بها فى الجروح بالإضافة إلى الديَة، و فى عددها فى الجروح خلاف، و الصحيح ستة أيمان فيما بلغت ديته دية النفس («۳»)، و ما كان دون ذلك فبحسابه («۴»).

م ۴۳۸۱: إذا كان القتيل كافراً، فادعى وليُّه القتلَ على المسلم، و لم تكن له بيِّنة، فلا تثبت القسامة حينئذ.

م ۴۳۸۲: إذا قُتل رجل فى قرية أو فى قريب منها أغرم أهل تلك القرية الديَة إذا لم توجد بيِّنة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه. و إذا وجد بين قريتين ضَمنت الأقرب منهما («۵»).

م ۴۳۸۳: إذا وُجد قتيلٌ فى زحام الناس، أو على قنطرة («۶»)، أو بئر، أو جسر، أو

---

(۱) () أى على كل واحد من المتهمين ان يحلف و يحضر من اقرباءه من يحلف معه على براءته لكى يصل العدد الى خمسين.

(۲) () باعتبار ان القاتل يبقى مجهولا.

(۳) () أى أن الجرح الذى تكون ديته مساوية لدية النفس فيحتاج الى ستة قسَّامة، يحلفها ستة أشخاص او يتم تكرارها لتبلغ الستة.

(۴) () بمعنى ان الجرح الذى يحكم فيه بنصف الدية يحتاج الى نصف هذا العدد لاثباته و هو ثلاثة و هكذا.

(۵) () أى أن أهل القرية الأقرب الى مكان العثور على القتيل هم من يدفع ديته.

(۶) () القنطرة: العبَّارة، أو ما يشبه الجسر و تطلق ايضا على الجسر، و تطلق على الجدار المرتفع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۱

مصنع، أو فى شارع عام، أو جامع، أو فلاة، أو ما شاكل ذلك، و الضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه إلى شخص خاص، أو جماعة معينة، أو قرية معلومة («۱»)، فديته من بيت مال المسلمين.

م ۴۳۸۴: يُعتبر فى اليمين («۲») أن تكون مطابقة للدعوى فلو ادعى القتل العمدى، و حلف على القتل الخطئى فلا أثر له.

م ۴۳۸۵: لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل، و لكنه لا يعلم به تفصيلا، فله أن يطالب كلا منهما بالبيِّنة على عدم كونه قاتلا فإن أقام كل منهما البيِّنة على ذلك فهو («۳»)، و إن لم تكن لهما بينة، فعلى المدعى القسامة («۴»)، و إن لم يأت بها فعليهما القسامة («۵»)، و إن نكلا ثبتت الديَة («۶») دون القَود.

م ۴۳۸۶: لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له بيِّنة، فله أن يطالبهما بالبينة، فإن أقاما البيِّنة على عدم صدور القتل منهما فهو («۷»)، و إلا فعلى المدعى الاتيان بالقسَّامة («۸»)، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر فله قتله بعد رد نصف الدية إلى أوليائه، كما أن له العفو و أخذ نصف الدية منه.

---

(۱) () فلو عُثر عليه فی مكان لا يتردد عليه الا جماعة معينة، فهم يتحملون الدية.

(۲) () التی يحلفها القسامة لإثبات دعوى القتل، أو لنفی تهمة القتل.

(۳) () فإن قدم كل واحد منهما شاهدين على أنه غير قاتل فتسقط الدعوى.

(۴) () أی أن على المدعی احضار من يحلف خمسين يميناً كی تثبت الدعوى.

(۵) () أی على المدعى عليهما أن يحضرا من يحلف على براء‌تهما من القسامة حسبما مر بيانه فی المسألة ۴۳۷۴.

(۶) () أی إن لم يتمكن المتهمان من تقديم البينة و لا إحضار من يقسم على براء‌تهما من القسامة فتثبت الدعوى عليهما بما يوجب دفع الدية و ليس عقوبة القتل، فيدفع كل منهما نصف الدية.

(۷) () فتسقط الدعوى المقامة عليهما.

(۸) () كما مر فی المسألة ۴۳۷۴.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۴۲

و إن أتى بها على كليهما، فله قتلهما بعد أن يرد إلى أولياء كل منهما نصف الدية، كما أن له مطالبة الدية منهما.

و إن نكل («۱») فالقسامة عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص و الدّية، و إن أتى بها أحدهما سقط عنه ذلك، و للولی أن يقتل الآخر بعد رد نصف ديته إلى أوليائه، و له أن يعفو عنه و يأخذ نصف الدية.

و إن نكلا معاً كان للولی قتلهما معاً («۲») بعد رد نصف دية كل منهما إلى أوليائه، أو مطالبة الدية منهما.

م ۴۳۸۷: لو ادعى القتل على اثنين، و كان فی أحدهما لوث («۳») فعلى المدعی

إقامة البينة بالإضافة إلى من ليس فيه لوث («۴»)، و إن لم يقم فعلى المنكر اليمين و أما بالإضافة إلى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق («۵»).

م ۴۳۸۸: لو كان للمقتول وليّان و كان أحدهما غائباً فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل و لم تكن له بيّنة، فإن حلف خمسين يميناً فی دعوى العمد، و خمساً و عشرين فی دعوى الخطأ ثبت حقه («۶»). و لو حضر الغائب، فإن لم يدع شيئا انحصر الحق بالحاضر، و إن ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصته فيما كانت الدعوى القتل عمداً («۷») أو خطأ و كذلك الحال إذا كان أحد الوليين صغيرا و ادعى

---

(۱) () أی إن لم يحضر البينة و لم يتمكن من إحضار القسامة الذين يحلفون على طبق دعواه.

(۲) () لثبوت دعوى القتل عليهما فی هذه الحالة.

(۳) () مر بيان معنى اللوث فی هامش المسألة ۴۳۷۴.

(۴) () أی أن عليه أن يقيم البينة على المتهم الآخر.

(۵) () فی المسألة ۴۳۷۴.

(۶) () دون أن يثبت حق الولی الثانی.

(۷) () فلو كانت التركة بين أخوين فيكون له النصف و بالتالی فعليه أن يقدم ۲۵ يميناً فی دعوى قتل العمد.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۴۳

الكبير على شخص أنه القاتل.

م ۴۳۸۹: إذا كان للقتيل وليّان، و ادعى أحدهما القتل على شخص، و كذبه الآخر بأن ادعى أن القاتل غيره، أو أنه اقتصر على نفی القتل عنه، لم يقدح هذا فی دعوى الأول («۱») و يمكنه إثبات حقه بالقسّامة إذا لم تكن للمدعی عليه بينة على عدم كونه قاتلا.

م ۴۳۹۰: إذا مات الوليُّ قام وارثه مقامه، و لو مات أثناء الأيمان، كان على الوارث خمسون يميناً مستأنفة، فلا اعتداد بالأيمان الماضية.
م ۴۳۹۱: لو حلفَ المدعى على أن القاتل زيدٌ، ثمّ اعترف آخر بأنه القاتل منفرداً فلا أثر لهذا الاقرار («۲»)، و إذا صَدَّق المدعى المقرّ، فتسقط دعواه الأولى
أيضا («۳»).
م ۴۳۹۲: إذا حَلف المدعى و استوفى حقه من الديَة ثمّ قامت البيِّنة على أن المدعى عليه كان غائباً حين القتل أو كان مريضاً أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه

(۱) () أى أن تكذيب الولى الثانى او نفيه لادعاء الولى الاول لا يؤثر فى صحة الدعوى شيئا.
(۲) () و المقصود من حلف المدعى هو حلف خمسين شخصا على ان فلان هو القاتل و هى ما يعبر عنه بالقسامة و هى مقدمة على اقرار شخص على نفسه بالقتل.
(۳) () أى أن المدعى اذا صدق المقر فى دعواه فمعنى ذلك ان دعواه على الشخص الاول المستندة الى حلف القسامة قد سقطت، و اقرار الثانى لا قيمة له فيسقط حقه بمطالبة الاثنين، و على هذا فلو كان قد حُكم له على طبق يمين القسامة فعليه إرجاع الحق، فإن كان قد أخذ الدية فعليه إرجاعها، و إن كان قد اقتص من المتهم فعليه ان يدفع لهم الدية، و فى جميع الحالات ليس له أن يطالب المقر بشىء، لأنه لا أثر لهذا الاقرار.



من القتل بطلت القسامة و رُدت الدية. و كذلك الحال فيما إذا اقتص منه («۱»).
م ۴۳۹۳: لو اتُّهِمَ رجلٌ بالقتل حُبس ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، و إلا خلى سبيله.

## الفصل الرابع: فى أحكام القصاص

م ۴۳۹۴: الثابت فى القتل العمدى القَود دون الديَة، فليس لولى المقتول مطالبة القاتل بها، إلا إذا رضى بذلك («۲»)، و عندئذ يسقط عنه القود و تثبت الديَة، و يجوز لهما التراضى على أقل من الديَة، أو على أكثر منها.
نعم إذا كان الاقتصاص يستدعى الرد من الوليّ، كما إذا قتلَ رجلٌ امرأةً، كان وليُّ المقتولِ مخيراً بين القتل و مطالبة الديَة.
م ۴۳۹۵: لو تعذَّر القصاصُ لهرب القاتل، أو موته، أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجى، ففى المسألة تفصيل بين ما لو كان تعذر القصاص بسبب سعى الجانى كما لو كان قد هرب مثلا، و بين ما لو كان التعذر بسبب أمر آخر كموته مثلا، فإن كان السبب يعود الى الصورة الاولى («۳») فينتقل الأمر إلى الديَة، فإن كان للقاتل مال، فالدّية فى ماله، و إن لم يكن له مال فالدّية من اقرباءه الاقرب فالأقرب («۴»)، و أما إن كان السبب يعود الى الصورة الثانية كما لو مات القاتل («۵»)، فالدية على بيت المال.

(۱) () فيتعين عليه أن يدفع الدية الى ورثة المتهم المقتول نتيجة القسامة الكاذبة.
(۲) () أى إذا رضى القاتل بدفع الدية و وافق أولياء القتيل على ذلك فتسقط عنه عقوبة القتل.
(۳) () كما لو هرب القاتل.
(۴) () و هم اقرباؤه من جهة الاب والده و اولاده ثمّ اخوته ثمّ اعمامه و هكذا.
(۵) () أى إذا مات القاتل قبل الاقتصاص منه فتدفع دية المقتول من بيت مال المسلمين.

م ۴۳۹۶: لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلَّصه قوم من أيـديهم («۱»)، حُبس المخلص حتى يتمكن من القاتـل، فإن مات القاتل أو لم يُقدر عليه، فالدّية على المخَلّص.

م ۴۳۹۷: يتولى القصاص («۲») من يرث المـالَ من الرجال و النساء دون الزوج و من يتقرب بالأم، و كما أن للنساء حق القصاص فلهن حق العفو أيضا.

م ۴۳۹۸: إذا كان ولى المقتول واحـداً، جازت له المبادرة إلى القصاص، و يسـتحب له الاستئذان من الإمام عليه السـلام و لا سـيما فى قصاص الأطراف.

م ۴۳۹۹: إذا كان للمقتول أولياء متعددون فيجوز لكل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلا و بدون إذن الباقين.

م ۴۴۰۰: إذا اقتص بعض الأولياء فإن رضى الباقون بالقصاص فهو، و إلا ضمن

المقتص حصتهم، فإن طالبوه بها فعليه دفعها إليهم («۳») و إن عفوا فعليه دفعها إلى ورثة الجانى («۴»).

م ۴۴۰۱: إذا كان المقتولُ مسـلماً و لم يكن له أولياء من المسـلمين و كان له أولياء من الـذميين («۵»)، عُرض على قرابته من أهـل بيته الاسلام، فمن أسلم فهو وليُّه

---

(۱) () و ساعدوه على الفرار.

(۲) () أى يتولى تنفيذ العقوبة بالقاتل.

(۳) () أى إن لم يقبل بقيـة الاولياء او بعضـهم بالقصاص الـذى قام به أحدهم فيتعين عليه أن يدفع لهم حسب حصـتهم، فمثلا لو كان الاولياء ثلاث أخوة و قام أحـدهم بتنفيـذ القصاص و لم يقبل اثنان فيتعين على الاخ الـذى نفـذ القصاص بقتل القاتل ان يـدفع لأخويه ثلثى الدية و هى حصتهم.

(۴) () أى يدفع ثلثى الدية كما فى المثال الى ورثة القاتل الذى قُتل قصاصا.

(۵) () كما لو كان القتيل من أسرة نصرانية و قد أسلم بمفرده ثمّ قُتل بعد ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۴۶

و يُدفع القاتل إليه، فإن شاء قَتَل، و إن شاء أخذ الدية، و إن شاء عفا («۱»)، و إن لم يسـلم منهم أحد فأمره إلى الإمام عليه السلام فإن شاء قتله و إن شاء أخذ الدية منه.

م ۴۴۰۲: لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص («۲»)، و لا يقتص إلا بالسيف.

م ۴۴۰۳: الاقتصاصُ حق ثابت للولىّ، و له أن يتولاه مباشرة أو بتسبيب غيره مجاناً أو بأجرة («۳»).

م ۴۴۰۴: لو كان بعض أولياء المقتول حاضـراً دون بعض، جاز الاقتصاص مع ضمان حصَّة الباقى من الدية («۴»)، و كذلك الحال إذا كان بعضهم صغيرا.

م ۴۴۰۵: إذا كان وليُّ الميت صغيراً أو مجنوناً، و كان للولى ولى كالأب أو

الجد أو الحاكم الشـرعى، فليس لوليّه الاقتصاص من القاتل، نعم إذا اقتضت المصـلحة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه فى أخذ شىء، جاز لوليه ذلك.

م ۴۴۰۶: إذا كان للميت وليّان فادعى أحدهما أن شـريكه عفا عن القصاص على مال («۵»)، أو مجاناً، لم تُقبل دعواه على الشريك و إذا اقتص المدعى وجب عليه رد نصيب شريكه («۶»)، فإن صدَّقه الشريك بالعفو مجاناً أو بعوض، وجب عليه («۷») رده

---

(۱) () فمن يسلم من أولياء القتيل المسلم فله الحق فى تنفيذ عقوبة القتل بالقاتل او أخذ الدية او العفو.

(۲) () المثلة: هی التشویه فی جسد المیت بعد قتله.

(۳) () أی یجوز لصاحب الحق فی القصاص أن ینفذ عقوبة القتل الجانی بنفسه أو یطلب من غیره تنفیذ هذه العقوبة، أو یستأجر أحدا لتنفیذ العقوبة.

(۴) () کما مر فی المسألة ۴۴۰۰.

(۵) () أی أن العفو کان مقابل مبلغ مالی معین.

(۶) () بحسب حصة شریکه من الترکة، و ذلک لأنه أقر بأن شریکه لا یرید القصاص.

(۷) () أی وجب علی الولی الذی اقتص من القاتل و قتله أن یدفع لورثة القاتل الذی قُتل قصاصا حصة شریکه الذی أسقط حقه بالقصاص.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۴۷

إلی ورثة المقتول قصاصاً.

م ۴۴۰۷: إذا کان ولی المقتول محجوراً علیه لفَلَس أو سَفَه، جاز له الاقتصاص من القاتل («۱»)، کما جاز له العفو عنه، و یجوز له أخذ الدیة بالتراضی.

م ۴۴۰۸: لو قُتل شخصٌ و علیه دین، و لیس له مال، فإن أخذ أولیاءه الدیَة من القاتل وجب صرفها فی دیون المقتول و اخراج وصایاه منها، کما لهم الاقتصاص من دون ضمان ما علیه من الدیون.

م ۴۴۰۹: إذا قُتل شخصٌ، و علیه دین، و لیس له مال، فإن کان قتله خطأ، أو شبه عمد، فلیس لأولیاء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدیة، إلا مع أداء الدین أو ضمانه («۲»).

و إن کان القتل عمداً فلأولیائه العفو عن القصاص و الرضا بالدّیة، و لیس لهم

العفو عن القصاص بلا دیة، فإن فعلوا ذلک ضمنوا الدیَة للغرماء («۳»).

م ۴۴۱۰: إذا قَتلَ واحدٌ اثنین علی التعاقب، أو دفعة واحدة، ثبت لأولیاء کل منهما القَود، فإن استوفی الجمیع مباشرة أو تسبیباً («۴») فهو، و إن رضی أولیاء أحد المقتولین بالدّیة و قبل القاتل («۵»)، أو عَفَوا عن القصاص مجاناً («۶»)، لم یسقط حق أولیاء

(۱) () فالتحجیر علیه بسبب إفلاسه او سفهه لا یمنعه من حقه بمعاقبة القاتل او اخذ الدیة او العفو.

(۲) () أی لا یجوز لأولیاء القتیل مسامحة القاتل او أقرباءه من دفع الدیة إلا إذا تکفلوا هم بتسدید الدین بمقدار الدیة التی کان من الممکن ان یستلموها.

(۳) () أی إذا عفا الاولیاء عن القاتل و لم یأخذوا الدیة فیتوجب علیهم ان یدفعوا للدائنین بمقدار الدیة التی کان من المفترض ان یستلموها.

(۴) () أی أنهم استعانوا بمن قام بتنفیذ عقوبة القتل بحق القاتل.

(۵) () أی قبل القاتل أن یدفع دیة أحد القتیلین.

(۶) () أی أن عفو أولیاء أحد القتیلین لا یسقط حق اولیاء القتیل الآخر بالمطالبة بالقصاص.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۴۸

الآخر.

م ۴۴۱۱: لو وکَّل ولیُّ المقتول من یستوفی القصاصَ ثمّ عزله قبل الاستیفاء («۱»)، فإن کان الوکیلُ قد عَلمَ بانعزاله و مع ذلک أقدم علی قتله («۲») فعلیه القَود («۳»)، و إن لم یکن یعلم به («۴») فلا قصاص و لا دیة.

و أما لو عفا الموکلُ القاتلَ و لم یَعلم به الوکیل حتی استوفی فعلیه الدیَۀ، و لکن یرجع بها إلی الموکل («۵»)، و کذلک الحال فیما إذا مات الموکل بعد التوکیل

و قبل الاستیفاء («۶»).

م ۴۴۱۲: لا- یقتص من المرأة الحامل حتی تضع («۷»)، و لو کـان حملها حادثا بعـد الجنایـۀ، أو کان الحمل عن زنا و لو توقفت حیاة الطفل علی ارضاعها إیاه مدة، لزم تأخیر القصاص إلی تلک المدة («۸»)، و لو ادعت الحمل قُبل قولها.

م ۴۴۱۳: لو قُتلت المرأة قصاصاً، فبانت حاملا، فلا شیء علی المقتَص، نعم إن

---

(۱) () أی أن ولی المقتول قد طلب من شخص تنفیذ عقوبۀ القتل بالقاتل.

(۲) () أی أن الوکیل بتنفیـذ عقوبـۀ القتل بالقاتل قـد أقـدم علی تنفیذ تلک العقوبۀ مع علمه بأن الولی قد الغی وکالته له بتنفیذ عقوبۀ القتل.

(۳) () أی أن منفذ عقوبۀ القتل بالقاتل یستحق فی تلک الحالۀ أن یقتل عقوبۀ له.

(۴) () أی إن لم یکن الوکیل قد علم بإلغاء وکالته بقتل القاتل.

(۵) () أی أنه یتعین علی الموکل أن یدفع الدیۀ الی الوکیل الذی بدوره علیه أن یدفعها لذوی القاتل و ذلک لأنه قتله بعد أن عفا عنه الولی و هو الوکیل.

(۶) () فتدفع الدیۀ لذوی القاتل المقتول قصاصا بعد عفو الولی و لکن من بیت مال المسلمین و لیس من ترکۀ المیت او ورثته.

(۷) () أی لا تنفذ عقوبۀ القتل بالمرأة الحامل حتی تضع حملها.

(۸) () بمعنی أن تنفیـذ عقوبـۀ القتـل بحقهـا لاـ تتم بعـد وضع حملها مباشـرة إن لم یکن هناک من یضـمن حیاة الطفل، بل لا بـد من الانتظار الی أن ترضعه کی یبقی حیا ثمّ تنفذ فیها عقوبۀ القتل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۴۹

أوجب ذلک تلف الحمل ففیه الدیۀ («۱»)، و هی تُحمل علی العاقلۀ («۲»)، و إن لم تلجه الروح فالدیۀ علی المتلف نفسه («۳»).

م ۴۴۱۴: لو قطع یـدَ شـخص، ثمّ قتل شـخصا آخر فتقطع یده أولا، ثمّ یُقتل، و إذا قتله أولیاء المقتول قبل قطع یده، فلا تثبت الدیۀ فی ماله.

م ۴۴۱۵: إذا قطع یـدَ رجل ثمّ قتلَ شـخصاً آخر فاقتص منه بقطع یده و بقتله («۴»)، ثمّ سـرت الجنایۀ فی المجنی علیه فمات («۵») فلا تجب الدیَۀ فی مال الجانی.

م ۴۴۱۶: إذا قطعَ ید شخص ثمّ اقتص المجنی علیه من الجانی («۶») فسرت

الجنایتان («۷») فللمسألۀ عدة صور:

الصورة الاولی: أن تحصل السرایۀ فی طرف المجنی علیه أولا.

الصورة الثانیۀ: أن تحصل السرایۀ فی طرف الجانی أولا.

و یتفرَّع عن کلتا الصورتین صورتان:

الاولی: أن یکون کل من الجانی و المجنی علیه قاصداً قتلَ الآخر عند ما أقدم علی قطع یده، أو کان الجرح مما یقتل عادة («۸»).

---

(۱) () أی إن تسبب قتل المرأة بموت جنینها فیتعین دفع دیۀ الجنین.

(۲) () أی أن أقرباء المقتص هم من یدفع دیۀ الجنین إذا کان فیه روح.

(۳) () فإن كان الجنين قد تلف قبل مرحلة دخول الروح فيه فالدية على منفذ القتل لا على أقرباءه.

(۴) () أى أنه عوقب على قطعه يد الاول بقطع يده، و على قتله للثانى بالقتل.

(۵) () أى أن الشخص الاول الذى قطعت يده مات متأثرا نتيجة قطع يده.

(۶) () بأن قُطعت يد القاطع.

(۷) () أى نتج عن عمليتى القطع مضاعفات صحية لدى كلا الشخصين.

(۸) () و فى هذه الحالة تطبق عقوبة القتل العمدى على المتسبب بموت الآخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۰

الثانى: أن لا يقصد أى منهما قتل الآخر.

و على هذا فإن لم يكن هناك قصد للقتل و تقدمت سراية المجنى عليه فتثبت الديَة فى مال الجانى («۱»).

و أما لو تقدمت سراية الجانى («۲») فالدية تدفع من بيت مال المسلمين.

م ۴۴۱۷: حق القصـاص من الجـانى إنما يثبت للولى بعـد موت المجنى عليه («۳»)، فلو قتله قبـل موته كان قتله ظلماً و عـدواناً، فيجوز لولى الجانى المقتول الاقتصاص

منه («۴»)، كما أن له العفو و الرضا بالدية، و أما دية المجنى عليه بعد موته فهى من بيت المال.

م ۴۴۱۸: لو قتلَ شـخصاً مقطوعَ اليـد، فإن كانت يـدُه قطعت فى جنايـة جناها، أو أنه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى ولى المقتول إن أراد الاقتصاص أن يرد دية يده إليه، و إلا فله قتله من غير رد.

م ۴۴۱۹: لو ضـرب وليُّ الـدم الجانى قصاصاً، و ظنَّ أنه قتلَه فتركه و به رمق، ثمّ برئ، فليس للولى قتله حتى يقتص هو من الولى بمثل ما فعله («۵»).

---

(۱) () أى إذا أدت مضاعفـات جرح المجنى عليه الى تأثره و وفاته قبل الجانى فيتعين على الجانى ان يـدفع الديـة لورثـة المجنى عليه من ماله الخاص.

(۲) () أى لو أن الجانى قد تأثر صحيا بقطع يده مما أدى الى وفاته قبل المجنى عليه فتعطى ديته الى ذويه من بيت مال المسلمين.

(۳) () أى أن معاقبـة القاتـل بالقتـل لا تتم إلا بعـد وفاة المجنى عليه، فإن كان لا يزال ينازع فلا يجوز قتل القاتل إلا بعـد وفاة المجنى عليه.

(۴) () أى لو تم قتل القاتل قبل وفاة القتيل الذى كان فى حالة نزع، فيجوز لولى القاتل المقتول أن يقتل قاتله.

(۵) () بمعنى أن ولى القتيل إن أراد قتل القاتل الـذى لم يمت بالضـربة و شـفى فلا بـد حينئذ من أن يقتص القاتل من ولى القتيل بأن يضـربه بمثل ما ضُرب به، لأن لولى القتيل الحق بقتل القاتل و ليس له الحق بجرحه و تركه حيّاً، و على هذا فبعد أن يأخذ القاتل بحقه من ولى المقتول بأن يضربه بمثل ما ضُرب به، فيحق حينئذ لولى المقتول ان يقتل القاتل قصاصا له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۱

## الفصل الخامس: فى قصاص الأطراف

### اشارة

م ۴۴۲۰: يثبت القصاص فى الأطراف («۱») بالجناية عليها عمداً («۲») و هى تتحقق بالعمـد إلى فعل ما يتلف به العضو عادة («۳»)، أو

بما يقصد به الاتلاف، و إن لم يكن مما يتحقق به الاتلاف عادة («۴»).

م ۴۴۲۱: يُشترط فی جواز القصاص فيها خمس شروط: البلوغ، و العقل، («۵») و أن لا يكون الجانی والدَ المجنی عليه («۶»)، و التساوی فی الحريَّة، و التساوی فی الدين («۷»).

م ۴۴۲۲: لا يقتص من مسلم بكافر، فلو قطع المسلم يدَ ذمِّی مثلا لم تُقطع يده، و لكن عليه دية اليد.

م ۴۴۲۳: إذا جنت المرأة علی الرجل، اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شیء منها («۸»)، و إن جنی الرجل علی المرأة اقتصت المرأة منه بعد رد التفاوت إليه («۹»)

---

(۱) () الاطراف هی اليدان و الرجلان.

(۲) () أی يحق لمن قطعت يده او رجله من قبل احد الاشخاص عمدا أن يقطع يد القاطع او رجله.

(۳) () سواء كان ذلك من خلال القطع بآلة حادة، أو من خلال سحقها بحجر كبير و شبه ذلك.

(۴) () بأن راح يضربه بعصا حتی تتلف يده.

(۵) () فلا تقطع اليد قصاصا إذا كان القاطع غير بالغ أو غير عاقل.

(۶) () فإذا كان قاطع اليد او الرجل هو الاب فلا تقطع يده او رجله عقوبة.

(۷) () فلو كان القاطع مسلما و من قطعت يده كافرا فلا تقطع يد المسلم عقوبة له.

(۸) () أی إذا قطعت المرأة يد رجل مثلا فيمكنه أن يقطع يدها.

(۹) () فإن كانت دية الرجل مائة مثلا ودية يده خمسين فإن دية المرأة حينئذ هی خمس و عشرون و عليه فإن قطع يدها فيجوز لها ان تقطع يده و لكن عليها ان تعيد له نصف دية يده و هو ۲۵.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۵۲

إذا بلغت دية الجناية الثلث («۱»)، و إلا فلا، فلو قطع الرجل إصبَعَ امرأة جاز لها قطع إصبعه بدون رد شیء إليه («۲»)، و لو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده إليه.

م ۴۴۲۴: لا يعتبر التساوی فی السلامة من الشلل فی الاقتصاص، فتقطع اليد الصحيحة بالشلاء («۳»)، و الشلاء بالصحيحة إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا

تنحسم («۴»)، فعندئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية.

م ۴۴۲۵: لو قطعَ يمينَ رجلٍ قُطعت يمينه إن كانت له يمين، و إلا قطعت يساره («۵»)، و إن لم تكن له يسار فتقطع رجله إن كانت.

م ۴۴۲۶: لو قطع أيدی جماعة علی التعاقب («۶»)، كان حكمه فی الاقتصاص أن تقطع يمينه للأول، و يساره للثانی، و رجله اليمنی للثالث و رجله اليسری للرابع، و الدية لما بعد ذلك («۷»).

---

(۱) () و ذلك لأن الرجل و المرأة متساويان فی الدية الی الثلث فإن زادت عن الثلث تصبح دية المرأة نصف دية الرجل كما سيأتی تفصيله فی المسألة ۴۴۷۵.

(۲) () لأن دية اصبع الرجل عشرة و هی مساوية لدية اصبع المرأة.

(۳) () أی اليد المشلولة.

(۴) () أی إذا قرر الاطباء أن قطع اليد المشلولة غير ممكن لأنه من الممكن ان يؤدی الی موت الشخص فحينئذ ينتقل الحكم الی أخذ الدية بدل العقوبة بقطع اليد.

(۵) () أی إن لم یکن للجانی ید یمنی فتقطع یده الیسری بدل یده الیمنی.

(۶) () أی لیس بضربة واحدة بل واحدا بعد الآخر.

(۷) () أی أن علیه أن یدفع الدیة للخامس و ما بعده ممن قطع لهم ایدیهم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۵۳

م ۴۴۲۷: لو قطع اثنان یـدَ واحد، جاز له الاقتصاص منهما بعد رد دیة یدٍ واحدة إلیهما («۱»)، و إذا اقتص من أحدهما رد الآخر نصف دیة الید إلی المقتَص منه («۲»)، کما أن له مطالبة الدیَة منهما من الأول («۳»).

م ۴۴۲۸: یثبت القصاص فی الشّـجَاج («۴»)، الشـجة بالشجة («۵») و یعتبر فیه التسـاوی طولاـ و عرضـا و أمـا العمق فالعبرة فیه بحصول الاسم.

م ۴۴۲۹: یثبت القصاص فی الجروح («۶») فیما إذا کان مضبوطاً بأن کان القصاص بمقدار الجرح («۷»).

و أمـا إذا کـان غیر مضـبوط و موجباً لتعریض النفس علی الهلاـک أو زیـادة فی الجرح أو تلـف العضو، کالجائفـة («۸»)، و المأمومة («۹»)، و الهاشمة («۱۰»)، و المنقلة («۱۱»)، و نحو ذلک، لم یجز («۱۲») و ینتقل الأمر فیها إلی الدیة الثابتة بأصل الشـرع أو بالحکومة («۱۳»).

---

(۱) () فیوزع دیة ید واحدة علی الاثنین ثمّ یقطع لکل واحد یده.

(۲) () أی إذا قطع ید واحد منهما فقط فیتعین علی الذی لم تقطع یده أن یدفع نصف دیة الید الی شریکه الذی قطعت یده.

(۳) () أی له الحق بمطالبتهما دفع الدیة دون ان یقطع یدهما او ید أحدهما.

(۴) () الشجاج: هی الجراح فی الرأس او الوجه.

(۵) () فمن جرح شخصا فی رأسه فیحق للمجروح أن یجرحه جرحا مساویا له.

(۶) () الجرح: هو الشق الذی یحصل فی البدن و أما ما یحصل فی الرأس او الوجه فهو شجة.

(۷) () أی بأن کان من الممکن جرح الجارح بمقدار نفس الجرح من دون مضاعفات أخری.

(۸) () الجائفة: هی الطعنة التی تبلغ جوف الانسان.

(۹) () المأمومة: هی الشجة فی الرأس التی تصل الی الدماغ.

(۱۰) () الهاشمة: هی الضربة التی تؤدی الی کسر العظم.

(۱۱) () المنقلة: هی الشجة التی تنقل العظم من مکانه الی مکان آخر کما یحصل فی الفک مثلا.

(۱۲) () أی فی مثل هذه الحالات لا یجوز القصاص و معاقبة الفاعل بنفس فعله بل یتعین دفع الدیَة.

(۱۳) () أی أن الدیـة التی یجب دفعها فی مثل هـذه الحالات هی الدیـة التی حـددتها الشـریعة، و إن لم یکن لها تحدید فعلی طبق ما یحکم به الحاکم الشرعی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۵۴

م ۴۴۳۰: یجوز الاقتصاص قبل الانـدمال («۱») و إن احتمل عـدمه، و علی هـذا فلو اقتص من الجانی ثمّ سـرت الجنایـة فمات المجنی علیه، کان لولیّه أخذ الدیة من الجانی فیما إذا لم یکن القتل مقصوداً، و لم تکن الجنایة مما یقتل غالباً («۲»)، و إلا («۳») کان له قتل الجانی أو أخذ الدیة منه، فإن قتله کان علیه دیة جرحه («۴»).

### کیفیة القصاص فی الجروح

م ۴۴۳۱: كيفيهٔ القصاص فى الجروح هى أن يُحفظ الجانى من الاضطراب حال الاستيفاء («۵»)، ثمّ يقاس محل الشجهٔ بمقياس و يُعَلَّم طرفاه فى موضع الاقتصاص من الجانى، ثمّ يُشرع فى الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى العلامهٔ الأخرى.

م ۴۴۳۲: يجب تأخير القصاص فى الأطراف عن شدهٔ البرد أو الحرِّ إذا كان فى معرض السرايهٔ («۶»)، و إلا جاز.

---

(۱) () و معنى ذلک أنه إذا أقدم شخص على جرح شخص بيده مثلا فيجوز معاقبهٔ الجارح بأن يُجرَح بمقدار هذا الجرح حتى و لو لم يكن الجرح قد تم شفاؤه لتحديد مقدار العقوبهٔ إذ يحتمل أن تحصل مضاعفات للجرح زيادهٔ عما هو واضح.

(۲) () أى يحق لولى المجروح الذى مات متأثرا بجراحه أن يطالب الجارح بالديهٔ فى مثل هذه الحالهٔ.

(۳) () أى إذا كان الجارح قد قصد القتل عند ما أقدم على عمله أو استعمل ما يؤدى الى القتل عادهٔ.

(۴) () أى أن ولى الجريح الذى مات يحق له أن يقتل الجارح الذى كان قد قصد قتل المجروح و لكن يتعين على الولى ان يدفع للجارح الديهٔ عن الجرح الذى عوقب به قبل وفاهٔ المجروح.

(۵) () بأن يتم تثبيته كى لا يتحرک أثناء تنفيذ العقوبهٔ فيه بحيث يؤدى ذلک الى زيادهٔ الجرح.

(۶) () أى إن كان الاقتصاص فى الحر او البرد يؤدى الى مضاعفات فيتم تأجيل العقوبهٔ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۵۵

م ۴۴۳۳: لا يعتبر كون آلهٔ القصاص من الحديد.

م ۴۴۳۴: إذا كانت مساحهٔ الجراحهٔ فى عضو المجنى عليه تستوعب عضو الجانى و تزيد عليه لصغره («۱»)، لم يجز له أن يقتص من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصاص على ما يَتحمل ذلک العضو، و يرجع فى الزائد إلى الديهٔ بالنسبهٔ («۲»).

و كذا الحال إذا كان عضو المجنى عليه صغيراً و استوعبته الجنايهٔ («۳»)، و لم

تستوعب عضو الجانى، فيُقتصر فى الاقتصاص على مقدار مساحهٔ الجنايهٔ («۴»).

م ۴۴۳۵: لو قطع عضواً من شخص كالأذن، فاقتصَّ المجنى عليه من الجانى، ثمّ ألصق المجنى عليه عضوه المقطوع بمحله، فالتحم و برئ، جاز للجانى إزالته («۵»)، و كذلک الحال فى العكس («۶»)، إلا إذا ألصق المجنى عليه عضوه المقطوع بمحله فالتحم فإنه لا يجوز له حينئذ إزالهٔ ما ألصقه الجانى («۷»).

م ۴۴۳۶: لو قُطعت أذن شخص مثلًا، ثمّ ألصقها المجنى عليه قبل الاقتصاص

---

(۱) () كما لو كان طول الجرح فى يد المجروح ۳۰ سم، و يد الجارح لا يتعدى طولها ۲۵ سم.

(۲) () فلا يجوز فى المثال المذكور ان يُجرح فى يد ۲۵ سم و فى اليد الاخرى ۵ سم، بل يتم جرحه فى يده بطول ۲۵ سم و يدفع الجانى الديَهٔ المقابلهٔ لجرح ۵ سم.

(۳) () بأن كان طول الجرح ۲۵ سم و هو نفس طول يده بينما كان طول يد الجارح ۳۰ سم.

(۴) () فيتم جرح الجانى جرحا بطول ۲۵ سم و لا يجوز جرحه بطول يد الجانى.

(۵) () لأن المجنى عليه قد أخذ حقه من الجانى عند ما اقتص منه و قطع له اذنه فإذا ألصق المجنى عليه اذنه و شفيت فيحق حينئذ للجانى ان يقطعها مجددا لأن أذنه هو قد تم قطعها قصاصا.

(۶) () أى يحق للمجنى عليه إعادهٔ قطع إذن الجانى فيما لو أعادها و الصقها و شفيت.

(۷) () و معنى ذلک أنه لو قام كل من المجنى عليه و الجانى بلصق اذنه محلها و شفيت فلا يجوز حينئذ إعادهٔ القطع لأنهما يكونان قد تساويا فى القطع و فى إعادتها و لصقها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ٣٥٦

من الجانى و التحمت، يَسقط حينئذ حق الاقتصاص و ينتقل الأمر إلى الديَة.

م ۴۴۳۷: لو قلعَ رجلٌ أعورُ عينَ رجل صحيح، قلعت عينه («۱»).

م ۴۴۳۸: لو قلعَ صحيحُ العينين العينَ الصحيحةَ من رجل أعور خلقةً أو بآفةٍ، أو بجناية جان («۲»)، كان المجنى عليه بالخيار بين قلع إحدى عينى الصحيح و أخذ نصف الدية منه، و بين العفو و أخذ تمام الديَة («۳»).

م ۴۴۳۹: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة («۴»)، كان للمجنى عليه الاقتصاص بمثل ذلك إن أمكن، و إلا أنتقل الأمر إلى الديَة.

م ۴۴۴۰: يثبت القصاص فى الحاجبين و اللحية و شعر الرأس و ما شاكل ذلك.

م ۴۴۴۱: يثبت القصاصُ فى قطع الذَّكر («۵»)، و لا فرق فيه بين ذكر الشاب، و الشيخ («۶»)، و الأغلف («۷»)، و المختون («۸»)، و أما بين الصغير و الكبير فلا يثبت

---

(۱) () أى تُقلع عين الرجل الاعور عقوبة له.

(۲) () أى لا فرق فى الحكم بين كونه أعورا خلقة، او نتيجة مرض أو نتيجة قلعها.

(۳) () و السبب فى ذلك هو أن العين الواحدة بالنسبة للاعور هى بمثابة العينين للبصير فقلعها سيجعله أعمى لذا فإن له الحق بأن يقتص من الجانى بقلع عين واحدة بمثل ما قلع له و يكون له حق التعويض من خلال أخذه نصف ديه، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون عين المجنى عليه قد عميت خلقة او بجناية.

(۴) () حدقة العين: هى السواد المستدير فى وسط العين.

(۵) () أى العضو التناسلى.

(۶) () يقصد بالشيخ الرجل الكبير.

(۷) () الأغلف: غير المختون، و هو من لم تُجرَ له عملية الختان التى تزال فيها الغلفة عن الذكر.

(۸) () المختون: ختان الذكر (صبيا أو رجلا) هو قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، و هى رأس عضوه التناسلى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ٣٥٧

القصاص («۱»).

م ۴۴۴۲: لا فرق فى ثبوت القصاص، بين العنّين («۲») و الصحيح، و لا يفرق بين الصحيح و المعيب.

م ۴۴۴۳: يثبت القصاصُ فى الخصيتين («۳») و كذا فى إحداهما، فإن قُطعت اليمنى اقتصّ من اليمنى، و إن قُطعت اليسرى فمِن اليُسرى.

م ۴۴۴۴: يثبت القصاص فى قطع الشّفْرَين («۴») فإن قَطعت امرأةٌ الشفرين من امرأة أخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل، و كذلك الحال إذا قطعت إحداهما («۵»)،

و أما إذا قطعهما الرجل («۶»)، فلا قصاصَ («۷») و تجب عليه ديتهما، كما أنها لو قَطعت ذكرَ الرجل فلا قصاصَ و عليها الدية («۸»).

نعم لو قطعَ الرجل فرجَ امرأته و امتنع عن الديَة، و طالبت المرأة قطع ذكره، قُطع («۹»).

---

(۱) () أى إن كان الجانى كبيرا و من قُطعت ذكره صغيرا فلا تُقطع ذكر الكبير قصيرا.

(۲) () العنين: هو المصاب بعجز جنسى و لا يحصل الانتصاب فى ذكره.

(٣) () الخصيتان: هما البيضتان أسفل العضو التناسلى للذكر.

(۴) () الشفران: هو اللحم المحيط بالعضو التناسلى للمرأة كإحاطة الشفتين بالفم.

(۵) () أى إذا قطعت امراة أحد الشفرين من امرأة أخرى فلتلك المرأة ان تقطع للجانية أحدهما.

(۶) () أى إذا كان القاطع لشفرى المرأة رجل.

(٧) () لأنه ليس له شفران.

(٨) () لأنه ليس لها عضو ذكرى.

(٩) () أى إذا قطع الرجل العضو التناسلى لزوجته و رفض أن يدفع لها الدية فإذا طالبت بقطع ذكره عقوبة له فيتم حينئذ قطع ذكره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣۵٨

م ۴۴۴۵: لا- يعتبر التساوى بين العضو المقطوع و عضو الجانى («١») فيُقطع العضو الصحيح بالمجذوم («٢»)، و إن سقط منه شيء و تناثر لحمه، و الأنف الشام بالعادم («٣»)، و الأذن الصحيحة بالصماء، و الكبيرة بالصغيرة، و الصحيحة بالمثقوبة أو المخرومة، و ما شاكل ذلك.

م ۴۴۴۶: لو قَطع بعض الأنف، نُسب المقطوع إلى أصله، و يؤخذ من الجانى بحسابه، فإن كان المقطوع نصف الأنف، قُطع من الجانى نصف أنفه، و إن كان أقل أو أكثر فكذلك بالنسبة («۴»).

م ۴۴۴٧: يثبت القصاص فى السنّ («۵»)، فلو قلع سنَّ شخصٍ فله قلع سنه («۶»)، و لو عادت اتفاقاً كما كانت، فله القصاص («٧»).

م ۴۴۴٨: لا قصاص فى سن الصبى الذى لم يثغر («٨»)، إذا عادت و فيها الدية («٩»)،

---

(١) () بالنسبة للصحة و المرض و ما شابه ذلك.

(٢) () الجذام: مرض جلدى كريه، وسمى بذلك لتجذم (أى تقطع) اللحم و تناثره.

(٣) () أى الانف الذى تعطلت فيه حاسة الشم.

(۴) () فما يُقطع يُحسب بالنسبة بخلاف الجرح الذى يقاس بالطول الفعلى. فلو قطعت من اذن شخص قطعة يبلغ حجمها ١ سم ٢، و كان حجم الاذن كلها ۵ سم ٢، فمعنى ذلك ان المقطوع من الاذن يشكل ما نسبته ٢٠٪ من حجم الاذن، و بالتالى فلا بد حين القصاص من أن يتم قطع ٢٠٪ من حجم إذن الجانى سواء كانت مساوية لحجم المقطوع او أصغر أو اكبر بخلاف ما مر فى مسألة الجرح حيث يتم الاقتصاص بحسب الطول الفعلى للجرح و ليس بلحاظ النسبة.

(۵) () و هو يشمل الاضراس و الانياب و ليست تسمية السن خاصة بالاسنان الامامية فقط.

(۶) () أى يجوز لمن قُلعت سنه أن يَقلع سن القالع.

(٧) () أى أنه لو أعيدت السن المقلوعة للمجنى عليه بسبب أو بآخر فهذا لا يسقط حقه بقلع سن الجانى قصاصا.

(٨) () يقصد بها أسنان الحليب بالنسبة للصغير التى تسقط ثمّ ينبت غيرها.

(٩) () و معنى ذلك أنه إذا قلع اسنان الحليب للصغير، فلا يقتص منه بقلع أسنانه إذا نبتت مجددا بل عليه ان يدفع الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣۵٩

و إن لم تعد أصلا ففيها القصاص («١»).

م ۴۴۴٩: لو اقتصّ المجنى عليه من الجانى و قلع سنه ثمّ عادت فليس له قلعها («٢»).

م ۴۴۵٠: لا يشترط التساوى فى المحل و الموضع فى قصاص الأسنان («٣»).

م ۴۴۵١: لا تقلع السن الأصلية بالزائدة، نعم لا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتى مع تغاير المحلين.

و كذلك الحال فى الأصابع الأصلية و الزائدة («۴»).

م ۴۴۵۲: كل عضو يُقتص منه مع وجوده تؤخذ الديَة بدله مع فقده، فإذا قَطع من له إصبع واحدة إصبعين من شخص، قطعت الإصبع الواحدة قصاصاً عن إحداهما و أخذت دية الأخرى، و كذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له («۵»).

م ۴۴۵۳: لو قَطع كفاً تامّةً من ليس له أصابع أصلا، أو ليس له بعضها، قُطعت

(۱) () أى أنه إذا لم تنبت أسنان الصغير مجددا فيتم الاقتصاص من الجانى بقلع سن مقابل السن.

(۲) () و معنى ذلك أنه لا يجوز للمجنى عليه أن يقلع سن الجانى مرة ثانية فيما لو قلعها المجنى عليه فى المرة الاولى، ثمّ تمكن الجانى من إعادة سنه المقلوعة أو أنها نبتت مجددا.

(۳) () و معنى ذلك أنه يجوز قلع الضرس بدل الناب، او السن بدل الضرس و هكذا.

(۴) () فتقلع الاصبع الاصلية مقابل الاصلية و الزائدة مقابل الزائدة.

(۵) () و معنى ذلك ان القصاص يتم اذا كان لدى الجانى عضو مثيل للمقطوع، اما مع عدم وجوده فيتعين على الجانى ان يدفع الدية و هى التعويض المادى حسبما هو محدد شرعا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۶۰

كفه و أخذت منه دية الناقص («۱»)، و أما إذا كان الناقص عضوَ المجنى عليه، كما إذا قُطعت يده الناقصة إصبعاً واحدة أو أكثر، فله قطع يدَ الجانى كاملة مع رد الفاضل الى الجانى («۲»).

م ۴۴۵۴: لو قطع إصبعَ شخص، و سرت الجناية إلى كفه اتفاقاً («۳»)، فله قطع إصبع الجانى و أخذ دية الكف منه، و أما إذا تعمَّد السراية، أو كانت الجناية مما تسرى عادةً («۴»)، فليس له القصاص فى الإصبع و أخذ دية الكف، بل هو بالخيار بين القصاص فى تمام الكف، و بين العفو و أخذ الديَة مع التراضى («۵»).

م ۴۴۵۵: لو قطع يده من مفصل الكوع («۶»)، ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع، فيقتص من بعض الذراع إن أمكن («۷»)، و إلا فالمرجع هو الديَة («۸»).

كما أنه لو قطع يده من المرفق اقتص منها («۹»)، و ليس له الاقتصاص من الكوع،

(۱) () أى إذا كانت يد القاطع ناقصة إصبعا أو أكثر فإنها تقطع و يؤخذ منه دية الاصابع الناقصة.

(۲) () أى إذا كانت اليد المقطوعة ناقصة اصبعا او اكثر فيجوز قطع اليد الكاملة للقاطع مع رد دية الاصابع الزائدة التى ستقطع من يده بالنسبة لليد المقطوعة.

(۳) () أى حصلت مضاعفات نتيجة قطع الاصبع أدت الى قطع الكف بعد ذلك.

(۴) () أى تعمد أثناء قطع الاصبع أن تكون لها آثار على الكف، أو كانت طريقة قطع الاصبع مما يؤدى عادة الى حصول تلك المضاعفات.

(۵) () أى يتفقان على مقدار الدية باعتبار ان الجانى قد قطع اصبعا و لكنها أدت الى قطع الكف.

(۶) () مر بيان المقصود من الكوع فى هامش المسألة ۴۳۱۳ من أنه المفصل بين الكف و الذراع و ليس المفصل بين الذراع و العضد كما قد يُفهم.

(۷) () أى تُقطع اليد مع بعض الذراع.

(۸) () أى إذا لم يتمكن من قطع اليد مع بعض الذراع فينتقل الحكم الى أخذ الديَة، و لا يصح أن يقطع له اليد و يأخذ الدية عن

بعض الذراع خلافاً لمشهور الفقهاء.

(٩) () أى يحق للمجنى عليه أن يقطع له يده من المرفق و لا يصح أن يقطع أقل من ذلك، و لا أكثر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣٦١

و أخذ الأرش («١») في الزائد، و كذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق («٢»).

م ۴۴۵۶: لو كانت للقاطع إصبع زائدة، و للمقطوع كذلك ثَبت القصاص، و كذلك إذا كانت الزائدة في الجاني أو في المجني عليه فقط («٣»).

م ۴۴۵۷: لو قطع يمينَ شخص، فبذل الجاني شماله («۴»)، فقطعها المجني عليه جاهلا بالحال («۵»)، فلا يسقط القصاص عنه («۶»)، فللمجني عليه أن يقطع يده اليمنى.

نعم إذا كان القطع معرضاً للسراية مع وجود الجرح في اليسرى، لم يجز حتى

يندمل الجرح فيها («٧»).

ثمّ إن الجاني إذا كان قد تعمّد ذلك («٨») و كان يعلم أن قطع اليسرى لا ـ يجزى من قطع اليمنى فلا دية له («٩»)، و إلا فله الديَة («١٠»)، و إذا كان المجني عليه عالماً بالحال

---

(١) () الارش: يقصد بالارش هنا دية الجراح، أى التعويض المادى مقابل الجرح.

(٢) () فالقاعدة التى يجب الالتزام بها هى انه يحق للمجنى عليه أن يقتص من الجانى بقطع العض من نفس المكان، و لا يحق له ان يقطع اقل منه و يطلب تعويضا ماليا عن الزائد المعفو عنه.

(٣) () أى أنه لا اعتبار لوجود اصبع زائدة فى مثل هذه الحالات خلافا لمن فصل فى الحكم بين الفقهاء.

(۴) () أى أن الجانى قدم يده اليسرى لتقطع بدل يده اليمنى.

(۵) () أى كان الذى قُطعت يده اليمنى جاهلا بأن حقَّه فى الاقتصاص هو بقطع اليد اليمنى للقاطع و ليس اليسرى.

(۶) () أى لا يسقط الحق بقطع اليد اليمنى حتى و لو تم قطع اليد اليسرى.

(٧) () أى إذا كان قطع اليمنى بعد اليسرى يؤدى الى مضاعفات صحية فى جسم الجانى فلا بد من الانتظار حتى يشفى من قطع يده اليسرى قبل ان يُصار الى قطع يده اليمنى.

(٨) () أى أنه تعمد تقديم يده اليسرى للقطع مع علمه بأن ذلك لا يسقط عنه عقوبة قطع يده اليمنى.

(٩) () أى أنه لا يستحق أى تعويض على قطع يده اليسرى لأنه أقدم على تقديمها للقطع مع علمه بأنها لا تسقط عنه عقوبة قطع يده اليمنى فيكون بذلك جانيا على نفسه أيضا.

(١٠) () أى إذا لم يكن عالما بلزوم تقديم يده اليمنى و كان يظن ان قطع يده اليسرى يسقط عنه عقوبة قطع اليمنى فيستحق فى تلك الحالة أخذ التعويض المادى (الدية) ممن قطع له يده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣٦٢

و مع ذلك قطعها، فإن عليه القَود مطلقا («١»).

م ۴۴۵۸: لو قطع يدَ رجل فماتَ، و ادعى الوليُّ الموتَ بالسراية («٢»)، و أنكره الجاني، فالقول قول الجاني.

و مثله («٣») ما إذا قدَّ («۴») الملفوفَ في الكساء («۵») نصفين («۶»)، فادعى الولي أنه كان

حيّاً و ادعى الجاني أنه كان ميتاً مع احتمال صدقه عادةً.

م ۴۴۵۹: لو قطع إصبعَ شخص من يده اليمنى مثلا، ثمّ قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكل منهما («٧»)،

فإن اقتص الثانی، ألزم للأول بدیة الإصبع، و إن اقتص الأول منه بقطع إصبعه قطع الثانی یَده، و له أن یرجع إلیه بدیة الإصبع کما تقدم («۸») و قد مر أن له ذلک («۹»).

---

(۱) () أی أن الـذی قطعت یـده الیمنی و أقدم علی قطع الید الیسـری من الجانی و کان یعلم أن حقه منحصـر بقطع الید الیمنی و لیس الیسـری و مع ذلک أقدم علی عملیة القطع فإنه فی هذه الحالة یسـتحق ان یعاقب بقطع یده الیسـری، لأنه قطع ید الیسری للجانی بدون وجه حق و متعمدا، سواء کان الذی قدم یده الیسری للقطع عالما أو جاهلا، فإن هذا لا یسقط له حقه بالاقتصاص.

(۲) () أی ادعی ولی الذی قطعت یده أن الموت قد حصل نتیجة قطع یده.

(۳) () أی یؤخذ أیضا بقول الجانی إن کان معروفا بالصدق.

(۴) () أی قطعه بالسیف مثلا.

(۵) () الکساء: هو الغطاء.

(۶) () و معنی ذلک أنه لو أقدم شخص علی قطع شخص ملفوف بالغطاء الی نصفین بالسیف.

(۷) () فللاول قطع اصبعه و للثانی قطع یده.

(۸) () و معنی ذلک أن یده تقطع و علیه دیة اصـبع، فإن کان من قطعت اصـبعه هو الذی قطعها قصاصا قبل قطع الید، فتدفع دیة تلک الاصبع لمن قطعت یده، و إن کانت الید قد قطعت قبل الاقتصاص بقطع الاصبع فعندها تدفع دیة الاصبع لمن قطعت اصبعه.

(۹) () فی المسألة ۴۴۵۳.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۶۳

م ۴۴۶۰: إذا قطعَ إصبع رجل عمداً، فعفا المجنی علیه قبل الاندمال، أو بعده («۱»)، سقط القصاص و لا دیة أیضا.

و لو قطع إصبعه («۲») خطأ أو شبیهاً بالعمد («۳»)، فعفا المجنی علیه عن الدیَة سقطت («۴»).

و لو عفـا عن الجنایـة ثمّ سـرَت إلی الکف، سـقط القصاص فی الإصـبع («۵»)، و أمـا فی الکف، فـإن کانت السـرایة مقصودة للجانی («۶»)، أو کانت تلک الجنایة مما تؤدی

إلی السرایة غالباً و إن لم تکن مقصودة، ثبت القصاص فی الید («۷»)، و أما إذا کانت غیر مقصودة، و کانت السرایة اتفاقیة ثبتت الدیة دون القصاص، و کذلک الحال إذا سرت إلی النفس («۸»).

---

(۱) () أی قبل شفاء یده أو بعد ذلک.

(۲) () أی لو قطع اصبع شخص.

(۳) () مر بیان معنی شبه العمد فی هامش المسألة ۴۴۶۵.

(۴) () أی یسقط حق المجنی علیه بدیة الاصبع بعد مسامحته للجانی.

(۵) () أی لو سامح المجنی علیه بقطع اصبعه ثمّ حصلت مضاعفات صحیة أدت الی قطع الکف.

(۶) () أی أن الجانی کان قاصدا حصول مضاعفات بالکف، و لیس قطع الاصبع فقط.

(۷) () أی أن المسامحـة فی الاصـبع لا تنطبق علی ما حصل للکف، فیحق للمجنی علیه الاقتصاص من الجانی بقطع کفه فی مثل هـذه الصورة.

(۸) () أی لو أدی قطع الاصـبع الی موت الشـخص فیجری نفس الحکم الـذی ذکر حول مـا یؤدی الی قطع الکف، فـإن کـان الجانی قاصدا عند قطعه الاصبع ان یموت الشـخص، او أن طریقة قطعه للاصـبع مما یؤدی الی موت الشخص فیجوز لذوی المیت الاقتصاص

من الشخص، و إن لم يكن قاصدا فيجب على الجانى حينئذ ان يدفع الدية لذوى الميت المجنى عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣۶۴

م ۴۴۶۱: لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس، لم يسقط و كذا لو أسقط دية النفس لم تسقط («١»).

م ۴۴۶۲: إذا اقتُصَّ من الجانى، فسَرَت الجناية اتفاقا و بغير قصد إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه، فلا ضمانَ و لا دية («٢»).

م ۴۴۶۳: لا يُقتص من الجانى عمداً إذا التجأ إلى حرم الله تعالى، و لكن لا يُطعَم و لا يُسقَى و لا يؤدَّى («٣») و لا يُتَكلَّم و لا يُجالَس، و لكن لا ـ يمنع من ماله لو كان له مأوى و ما يكفيه من الطعام و الماء («۴»)، و يُضيَّق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج، فيقتَص منه.

و لو جنى فى الحرم جنايةً اقتُص منه فيه («۵»)، و يلحق به حرم النبى (ص) و مشاهد الأئمة عليهم السلام.

---

(١) () أى أن المجنى عليه الذى قطعت اصبعه لو سامح الجانى بدمه بعد أن علم بأن قطع اصبعه ستؤدى الى وفاته فلا اثر لهذه المسامحة فيتعين القصاص منه إن كان متعمدا، او الدية إن لم يكن قاصدا ان يؤدى الجرح الى وفاته.

(٢) () أى لو حصلت مضاعفات غير مقصودة نتيجة للاقتصاص من الجانى فلا ضمان و لا دية.

(٣) () أى لا يعطى شيئا، و معنى ذلك ان تتم مقاطعته بشكل كامل حتى يضطر للخروج.

(۴) () بمعنى أنه إن كان معه طعام و شراب او فراش فلا يمنع منه بل يضيق عليه كما.

(۵) () أى لو كانت جريمته قد حصلت فى نفس الحرم من قتل أو جرح فعندها يمكن معاقبته فى الحرم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣۶۵

## كتاب الديات

### اشارة

و فيه مبحثين:



منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣۶٧

## المبحث الاول فى الديَة

### اشارة

م ۴۴۶۴: الديَة: هى المال المفروض فى الجناية («١») على النفس، أو الطرف («٢»)،

أو الجرح، أو نحو ذلك.

م ۴۴۶۵: تثبت الديَة فى موارد الخطأ المحض («٣»)، أو الشبيه بالعمد («۴»)، أو فيما لا يكون القصاص فيه («۵»)، أو لا يمكن («۶»).

و أما ما ثبت فيه القصاص بلا رد شىء، فلا تثبت فيه الدية، إلا بالتراضى، و التصالح، سواء أ كان فى النفس أم كان فى غيرها («٧»).

و قد تقدم حكم ما يستلزم القصاص فيه الرد («٨»).

م ۴۴۶۶: دية قتل المسلم متعمداً مائة بعير من مسان الإبل («٩»)، أو مائتا بقرة، أو

(۱) () أی التعویض المادی.

(۲) () الطرف: تطلق علی الید او الرجل.

(۳) () الخطأ التام، أی الذی لم یقصد به الجانی حصول القتل او الجرح، و لم یقصد عملا یؤدی الی ذلک.

(۴) () شبه العمد کما لو تعمد ضرب شخص و لکن بشیء لا یسبب القتل فمات ذاک الشخص، و کذلک الحال فی غیر القتل.

(۵) () کما ورد فی الشرط الثالث بعد المسألة ۴۳۴۲ بین الاب و ابنه، إذ لا قصاص علی الاب فی قتله ابنه بل علیه الدیة.

(۶) () کما لو فر الجانی، او لم یمکن تنفیذ العقوبة لأسباب أخری.

(۷) () و معنی ذلک أن الحکم ینتقل من القصاص الی دفع التعویض المادی باتفاق الطرفین.

(۸) () فی المسألة ۴۳۱۵.

(۹) () أی أن التعویض المادی لذوی المسلم القتیل هی مائة جمل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۶۸

ألف دینار («۱»)، أو ألف شاة («۲»)، أو عشرة آلاف درهم («۳»)، أو مائتا حُلَّة، و کل حُلَّةٍ ثوبان («۴»).

م ۴۴۶۷: تُستوفی دیة العمدِ فی سنة واحدة من مال الجانی («۵»)، و یتخیر الجانی بین الأصناف المذکورة، فله اختیار أی صنف شاء و إن کان أقلها قیمة، و هو عشرة آلاف درهم (۳)، أو مائتا حُلّة فی زماننا هذا، و لیس لولی المقتول إجباره علی صنف خاص من الأصناف المذکورة.

م ۴۴۶۸: دیة شبه العمد أیضا أحد الأمور الستة («۶») و هی علی الجانی نفسه («۷»)، فإذا اختار تأدیتها من الإبل اعتُبر أن تکون علی الأوصاف التالیة («۸»)

أولا: أربعون خِلفة («۹») من بین ثَنِیَّة («۱۰») إلی بازل («۱۱») عامها («۱۲»).

---

(۱) () أی ألف دینار من العملة الذهبیة المسکوکة و وزن الدینار هو ۳، ۶ غرام و بالتالی فإن الوزن الاجمالی للدراهم الذهبیة هو ثلاثة کیلو و ستمائة غرام من الذهب.

(۲) () و تشمل الذکر و الانثی، و تنطبق علی الضأن و هو ما له صوف، و علی الماعز.

(۳) () مر فی هامش المسألة ۳۶۷۰ بیان عدة أنواع من الدراهم و الدرهم المطلوب هنا هو العملة الفضیة المسکوکة و الذی یبلغ وزن الدرهم منها ۲، ۴ غرام من الفضة و هذا یعنی ان الوزن الاجمالی للدراهم یبلغ اربع و عشرون کیلوغرام من الفضة.

(۴) () الثوبان هما ما یطلق علیه رداء و إزار، و قد مر بیان معناهما فی هامش المسألة ۳۶۴۷.

(۵) () أی أن المهلة المعطاة للقاتل لدفع الدیة هی سنة کاملة.

(۶) () و التی ذکرت فی المسألة ۴۴۶۶.

(۷) () أی أن الدیة فی هذه الصورة ایضا یتم دفعها من مال القاتل و لیس من أموال اقرباءه.

(۸) () أی أن المائة من الابل لا بد من أن تکون حسب التقسیم و الاوصاف التالیة.

(۹) () الخِلفَة: هی الناقة الحامل.

(۱۰) () الثنِیَّة: هی الناقة التی أکملت خمس سنین من عمرها و دخلت فی السادسة.

(۱۱) () بازل: هی الناقة التی أکملت ثمان سنوات من عمرها و دخلت فی التاسعة.

(۱۲) () و معنی ذلک أنه یشترط ان تکون اربعین من الابل حامل و عمرها یتراوح بین من اکملت خمس سنوات الی من أتمت ثمان

سنوات.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۶۹

ثانيا: ثلاثون حِقَّة («۱»).

ثالثا: ثلاثون بنت لبون («۲»).

م ۴۴۶۹: دية شبه العمد تُستوفى فى سنتين («۳»).

م ۴۴۷۰: إذا هرب القاتل فيما يشبه العمد («۴») فلم يُقدر عليه، أو مات، أُخذت الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فالدّية على الأقرب فالأقرب إليه («۵»).

م ۴۴۷۱: دية الخطأ المحض أيضا أحد الأمور الستة («۶») المذكورة و هى تُحمل على العاقلة («۷»).

م ۴۴۷۲: إذا أرادت العاقلة أداء الديَة من الإبل اعتبر أن يكون ثلاثون منها حِقَّة («۸»)، و ثلاثون منها بنت لَبُون («۹»)، و عشرون منها بنت مخاض («۱۰»)، و عشرون منها

---

(۱) () الحِقَّة: هى الناقة التى أكملت ثلاث سنين من عمرها و دخلت فى الرابعة.

(۲) () بنت اللبون: هى الناقة التى أكملت السنة الثانية من عمرها و دخلت فى الثالثة.

(۳) () أى أن المهلة التى تعطى للقاتل فى مورد شبه العمد لدفع الدية هى سنتان.

(۴) () بعد أن ارتكب جريمة القتل على نحو شبه العمد و مر بيان شبه العمد فى هامش المسألة ۴۳۲۷.

(۵) () أى من أبيه و اولاده الذكور، فإن لم يمكن فمن اخوته الذكور، فإن لم يمكن فمن أعمامه.

(۶) () التى مر بيانها فى المسألة ۴۴۶۶.

(۷) () و قد مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۳۳۳۳، و المسألة ۴۳۷۰.

(۸) () مر بيان معنى الحقة فى هامش المسألة ۴۴۶۸.

(۹) () مر بيان معنى بنت اللبون فى هامش المسألة ۴۴۶۸.

(۱۰) () بنت المخاض: هى الناقة التى اكملت سنة من عمرها و دخلت فى السنة الثانية.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۷۰

ابن لبون («۱»).

م ۴۴۷۳: يستثنى من ثبوت الدية فى القتل الخطائى ما إذا قَتل مؤمنا فى دار الحرب («۲») معتقداً جواز قتله، و أنه ليس بمؤمن فبانَ أنه مؤمن، فإنه لا تجب الدية

عندئذ و تجب فيه الكفارة فقط («۳»).

م ۴۴۷۴: دية القتل فى الأشهر الحرم («۴») عمداً أو خطأ ديةٌ كاملةٌ و ثُلثها («۵»)، و على القاتل متعمِّداً مطلقاً كفارة الجمع، و هى عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً («۶»).

و إذا كان القتلُ فى الأشهر الحُرُم فلا بد و أن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد أيضا إذا صادفه («۷»).

و كفارة قتل الخطأ مرتبة («۸») فى غير الاشهر الحرم، و معيَّنة فيما إذا وقع القتل فى الأشهر الحرم و هى صوم شهرين متتابعين فيها.

و لا تغليظ («۹») فى الجنايات على الأطراف إذا كانت فى الأشهر الحرم.

---

(۱) () ابن اللبون: هو الجمل الذكر الذى أكمل السنة الثانية من عمره و دخل فى الثالثة.

(۲) () دار الحرب: هى أراضى الدولة الكافرة التى أعلنت الحرب على المسلمين.

(۳) () مر بيان كفارة قتل الخطأ فى الجزء الثانى المسألة ۳۱۶۵.

(۴) () الاشهر الحُرُم: هى الاشهر التى حرم الله فيها القتال و هى رجب وذى القعدة وذى الحجة و محرم.

(۵) () أى أن الدية تزيد عما هو محدد فى هذه الاشهر بنسبة الثلث ۳. ۳۳٪.

(۶) () أى أنه يجب على القاتل ايضا غير الدية أن يصوم شهرين متتابعين و ان يطعم ستين مسكينا، و يسقط عنه فى زماننا عتق الرقبة لعدم وجوده.

(۷) () باعتبار ان صوم يوم العيد محرم و لكن فى هذا المورد يجب عليه الصوم.

(۸) () أى صوم شهرين متتابعين فإن لم يتمكن فإطعام ستين مسكيناً.

(۹) () أى أن دية قطع اليد أو الرجل لا تزيد فيما لو حصلت فى الاشهر الحرم بخلاف القتل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۱

م ۴۴۷۵: دية المرأة الحرَّة المسلمةِ نصفُ دية الرجل المسلم من جميع الأجناس المتقدمة.

م ۴۴۷۶: دية ولد الزنا إذا كان محكوما بالاسلام ثمانمائة درهم («۱»).

م ۴۴۷۷: دية الذمّى من اليهود و النصارى و المجوس ثمانمائة درهم (۱)، ودية نسائهم نصف ديتهم («۲»)، و أما سائر الكفار فلا دية فى قتلهم، كما لا قصاص فيه.

م ۴۴۷۸: كل جناية لا مقدر فيها شرعاً («۳»)، ففيها الأرش («۴»)، فيؤخذ من الجانى إن كانت الجناية عمدية أو شبه عمد، و إلا فمن عاقلته («۵»)، و تعيين الأرش بنظر الحاكم، بعد رجوعه فى ذلك إلى ذوى عدل من المؤمنين («۶»).

م ۴۴۷۹: لا دية لمن قتله الحدُّ أو التعزير («۷»).

م ۴۴۸۰: إذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود عليه فلا ضمانَ

---

(۱) () مر فى هامش المسألة ۳۶۷۰ بيان عدة أنواع من الدراهم و الدرهم المطلوب هنا هو العملة الفضية المسكوكة و الذى يبلغ وزن الدرهم منها ۲، ۴ غرام من الفضة و يبلغ مجموع وزن الدية من الدراهم الفضية ۱۹۲۰ غراما.

(۲) () أى أربعمائة درهم من الفضة.

(۳) () أى أن كل فعل يستحق فاعله العقاب، و لكن لم يرد تحديد للعقوبة الشرعية المفروضة.

(۴) () الارش هنا: هو التعويض المادى المناسب، كما لو اعتدى على شخص و تسبب له بعطل عن العمل لمدة اسبوع فتكون اجرة هذا الشخص لمدة اسبوع هى الارش المطلوب و هكذا.

(۵) () أى إن كان الاعتداء قد حصل خطأً فيتحمل الاقرباء الذكور من جهة الاب دفع التعويض.

(۶) () أى أن الحاكم الشرعى يحدد مقدار التعويض المادى فى مثل هذه المسائل بعد أن يستشير أصحاب الخبرة الموثوقين لتحديد المبلغ المناسب للتعويض.

(۷) () أى أنه إذا أقيم الحد الشرعى على شخص ما، أو عوقب على جنايته و أدى الى موته فلا يستحق اهله الدية فى هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۲

على الحاكم، بل كانت ديته فى بيت مال المسلمين («۱»).

م ۴۴۸۱: من افتضَّ بكراً أجنبية («۲»)، لزمه مهر نسائها («۳»). و لا فرق فى ذلك بين كون الافتضاض بالجماع («۴»)، أو بالإصبع أو بغير ذلك.

م ۴۴۸۲: من أكره امرأة أجنبية غير بكر فجامعها («۵»)، فعليه مهرُ المثل (۴).

م ۴۴۸۳: من جامع امرأة أجنبية و كانت مطاوعة له («۶»)، فلا مهرَ لها سواء أ كانت بكراً أم لم تكن.

م ۴۴۸۴: لو أدَّبَ الزوج زوجته تأديباً مشروعاً («۷»)، فأدى إلى موتها اتفاقاً فعليه الديـة، و كذلك الحال فى الصبى إذا أدَّبه وليُّه تأديباً مشروعا فأدى إلى هلاكه.

م ۴۴۸۵: إذا أمر شخصاً بقطع عقدة («۸») فى رأسه مثلًا و لم يكن القطع مما

---

(۱) () أى ان التعويض على ذوى المقتول بسبب الشهادة الكاذبة يتم دفعه من قبل بيت مال المسلمين. (الخزينة)

(۲) () أى أزال بكارة امرأة غير زوجته.

(۳) () أى عليه أن يدفع لها مهر المثل و هو المتعارف عليه بين الناس، و يقصد به مهر من يماثل المرأة من النساء فى الصفات كالعمر، و غيره.

(۴) () أى بالمعاشرة الجنسية، او بشيء آخر.

(۵) () أى اعتدى جنسياً على امرأة ليست زوجة له.

(۶) () بمعنى أن العلاقة الجنسـية المحرمـة بينهمـا لم تكن على نحو الإـكراه من الرجـل للمرأة، بـل باختيارهما، ففى لا تسـتحق تلك المرأة التعويض المالى.

(۷) () كما لو ضربها بالمقدار الجائز.

(۸) () العقـدة: يطلق عليها فى اللغة السِّلعة، و هى زيادة تحدث فى الجسم مثل الغدة بين الجلد و اللحم فى مواضع مختلفة من الجسد، و حجمها بقدر حمصة و يمكن ان يكبر الى حجم البطيخة، و هى ما يعبر عنه فى زماننا (كيس دهن).

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۳

يؤدى إلى الموت غالبـاً، فقطعها فمات فلا قوَد («۱»)، و كـذلك لا ديـة على القاطع إذا كان قد أخذ البراءة من الآمر («۲») و إلا فعليه الديَة («۳»).

م ۴۴۸۶: لو قطعَ عدة أعضاء شخصٍ خطأ، فإن لم يَسْر القطع («۴»)، فعلى الجانى دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة.

و إن سَرى («۵»)، فإن كان القطع متفرقاً («۶») فعليه دية كل عضو إلا الأخير زائدة على دية النفس («۷»)، و أما العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتَتَداخل ديته فى دية النفس، و إن كان قطعها بضـربة واحدة («۸») دخلت ديـة الجميع فى دية النفس، فعلى الجانى دية واحدة و هى دية النفس.

و إن شك فى السراية («۹»)، فلولى المجنى عليه مطالبة الجانى بدية الأعضاء

---

(۱) () أى لا يعاقب القاطع بتهمة التسبب بالموت.

(۲) () أى إذا كان القاطع قد رفع المسئولية عن نفسه قبل إقدامه على القطع بموافقة صاحب العلاقة.

(۳) () أى إذا لم يكن القاطع قد رفع المسئولية عن نفسه و أدى عمله الى موت الشخص فعلى القاطع دفع الدية، و لذا فإننا نلاحظ فى زماننـا فى بعض المستشـفيات أن الطبيب يطلـب توقيعـا مـن صـاحب العلاقـة او مـن ذويه برفـع المسـئولية قبـل اجراء بعض العمليـات الجراحية، لأنه إذا لم يكن هناك رفع للمسـئولية من قبل صاحب العلاقة او ذوية فإن الطبيب يتحمل المسـئولية الشرعية بدفع الدية فيما لو أدت العملية الجراحية الى وفاة المريض.

(۴) () أى لم تحصل مضاعفات نتيجة القطع تؤدى الى موت الشخص.

(۵) () أى إن حصلت مضاعفات أدت الى وفاة المجنى عليه نتيجة لقطع عدد من أعضاءه.

(۶) () بأن قطع له مثلا: أذنا، ثمّ اصبعا، ثمّ رجلا.

(٧) () أى يدفع لورثة الميت فى المثال دية قطع الاذن و الاصبع، و دية الموت و لا تدفع دية قطع الرجل.

(٨) () بأن قطع له اذنه و يده مثلا بضربة واحدة.

(٩) () أى إن لم يكن واضحاً أن الوفاة قد حصلت بسبب المضاعفات الناتجة عن الضربة فيحق لولى الميت ان يطلب من الجانى دية الاعضاء التى قطعت ثمّ دية الميت كما مر فى اول المسألة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣٧۴

المقطوعة.

## الفصل الاول: فى موجبات الضَّمان

م ۴۴٨٧: موجبات الضمان هى أمران: المباشرة («١»)، التسبيب («٢»).

م ۴۴٨٨: من قتلَ نفساً من دون قصد إليه، و لا إلى فعل يترتب عليه القتل عادة، كمن رمى هدفاً فأصاب انساناً، أو ضرب صبياً مثلا تأديباً فمات اتفاقا، أو نحو ذلك ففيه الديَة دون القصاص («٣»).

م ۴۴٨٩: يضمن الطبيبُ ما يتلف بعلاجه مباشرةً، أو تسبيباً و توصيفاً، إذا عالج المجنونَ أو الصبيَّ بدون إذن وليه، أو عالج بالغاً عاقلا بدون إذنه، و كذلك مع الإذن إذا قصَّر («۴»)، و أما إذا أذن له المريض فى علاجه و لم يقصر، و لكنه آل إلى التلف اتفاقاً، فعليه الضمان («۵»).

و كذلك الحال إذا عالج حيواناً بإذن صاحبه، و آل إلى التلف («۶»).

هذا إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من المريض، أو وليه، أو صاحب الدابَّة.

---

(١) () المباشرة: يقصد منها اتيان الشخص بالعمل مباشرة و من غير واسطة شىء آخر، كالذبح و الخنق، أو الجرح، و ما شابه ذلك.

(٢) () التسبيب: يقصد منها أن يأتى الشخص بعمل ما يؤدى الى موت انسان او جرحه مثلا.

(٣) () أى يجب فى مثل هذه الحالات دفع التعويض المادى، و لا يستحق الفاعل العقوبة.

(۴) () أى أن الطبيب فى مثل هذه الحالات يتحمل مسئولية التعويض عن الاضرار الحاصلة لدى المريض نتيجة عدم حصوله على اذن سابق قبل العلاج، او نتيجة لتقصيره و خطأه فى العلاج.

(۵) () أى إذا أدى العلاج الى موت المريض حتى مع الاذن و عدم التقصير فإن الطبيب يتحمل مسئولية التعويض المادى، إلا فى حالة رفع المسئولية السابقة عنه.

(۶) () أى أن الطبيب البيطرى يتحمل مسئولية موت الحيوان، إلا فى مورد رفع المسئولية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣٧۵

و أما إذا أخذها («١») فلا ضمان عليه.

م ۴۴٩٠: إذا انقلب النائم غير الظئر («٢»)، فأتلف نفساً، أو طرفاً منها («٣»)، فالدية على عاقلته («۴»).

م ۴۴٩١: لو أتلفت الظئر طفلاـ و هى نائمة بانقلابها عليه أو حركتها، فإن كانت إنما ظايرت طلباً للعز و الفخر («۵»)، فالدّية فى مالها («۶»)، و إن كانت مظايرتها للفقر («٧»)، فالدّية على عاقلتها.

م ۴۴٩٢: إذا أعنفَ الرجل بزوجته جُمَاعاً فى قُبُل، أو دبُر («٨»)، أو ضمَّها إليه بعنف («٩»)، فماتت الزوجة، فلا قَوَد و لكن يضمن

الديَة في ماله («۱۰»). و كذلك الحال («۱۱»)

(۱) () أى إذا أخذ الطبيب قبل المعالجة البراءة من أصحاب العلاقة، و هى ما يعبر عنه فى زماننا (التوقيع على عدم المسئولية)، فعندها لا يتحمل أية مسئولية تنتج عن العلاج.

(۲) () الظئر: هى المرأة المرضعة لغير ولدها.

(۳) () كما لو أدى الى كسر يد أو رجل و ما شابه ذلك.

(۴) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۵) () أى أن ارضاعها للطفل لم يكن بسبب حاجتها المالية للاجرة بل لأسباب التفاخر الاجتماعى بأنها ارضعت فلانا مثلا، او ارضعت ابن فلان.

(۶) () أى ان التعويض المادى يستحق عليها من أموالها الخاصة و ليس من أموال أقربائها.

(۷) () أى إن كان ارضاعها للطفل بسبب حاجتها لأخذ الاجرة فيتعين دفع التعويض المادى لذوى الطفل من عاقلة المرأة و هم أقرباؤها الذكور من جهة الاب.

(۸) () سواء كان ذلك نتيجة لشبق جنسى لديه، أو لدى زوجته، أو كان نتيجة عدم قدرتها على تحمل تلك الكيفية من المعاشرة الجنسية.

(۹) () أى بشدة، أو كما لو قبّلها فى فمها مما أدى الى اختناقها.

(۱۰) () أى لا يعاقب باعتباره مسببا للموت بل يجب عليه أن يدفع الدية لورثتها.

(۱۱) () أى ينطبق نفس الحكم على الزوجة فيما لو أدت ملاعبتها لزوجها الى وفاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۷۶

فى الزوجة إذا أعنفت بزوجها فمات.

م ۴۴۹۳: من حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً («۱»)، فالدّية على العاقلة («۲»)، و لا ضمان عليه فى تلف المال إذا كان مأموناً غير مفرط («۳»).

م ۴۴۹۴: من صاح على أحد فمات، فإن كان قصد ذلك («۴»)، أو كانت الصيحة فى محل يترتب عليها الموت عادة، و كان الصائح يعلم بذلك، فعليه القَوَد («۵»)، و إلا («۶») فعليه الدية.

هذا فيما إذا عُلم استناد الموت إلى الصيحة، و إلا («۷») فلا شىء عليه.

م ۴۴۹۵: لو شهر سلاحه فى وجه انسان فمات، فينطبق عليه حكم المسألة السابقة («۸»).

(۱) () كما لو كان حاملا للوح خشبى على رأسه مثلا، فأصاب شخصا مما أدى الى موته.

(۲) () مر بيان المقصود من العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۳) () و معنى ذلك أن البضاعة المحمولة على رأسه إن تلفت نتيجة اصطدامه بشىء، و لم يكن ذلك ناتجا عن إهمال منه فإنه لا يتحمل المسئولية، أما لو كان مهملا فيتحمل المسئولية التعويض.

(۴) () بأن قصد من صيحته إرعاب الشخص كى يموت خوفا، أو من (النقزة).

(۵) () أى يستحق الصائح ان يقتل عقابا له باعتباره مسببا مباشرا لموت ذاك الشخص مع قصد القتل.

(۶) () أى إذا لم يكن الصائح يعلم أن صيحته تؤدى الى موت ذاك الشخص، او لم تكن عادة مما يؤدى الى الموت، فعليه أن يدفع

التعويض المالى لقتل الخطأ و لا يستحق ان يعاقب فى هذه الحالة.

(٧) () أى إذا لم يُعلم أن الموت قد حصل بسبب تلك الصيحة.

(٨) () من حيث التفصيل بين ما لو كان قاصدا إخافته و موته، او كان ذلك مما يؤدى الى الموت خوفا فيعاقب الذى شهر سلاحه بالقتل، و بين ما إذا لم يكن قاصدا، او لم يكن ذلك مما يؤدى الى الموت فيتعين عليه دفع الدية. و هذا بالطبع فيما لو علم أن الموت قد حصل بسبب شهر السلاح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣٧٧

م ۴۴۹۶: لو صدمَ شخصاً عمداً غير قاصد لقتله (« ١»)، و لم تكن الصدمة مما يترتب عليه الموت عادة، فاتفق موته فديته فى مال الصادم.

و أما إذا مات الصادم فدمه هدر (« ٢»).

و كذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصدٍ للصدم، و كان المصدوم واقفا فى ملكه، أو نحوه مما لا يكون فيه تفريط من قبله (« ٣»)، و أما إذا كان واقفاً فى مكان لا

يسوغ له الوقوف فيه، كما إذا وقف فى طريق المسلمين و كان ضيقاً فصدمه انسان من غير قصد فمات كان ضمانه على المصدوم. (« ۴»)

م ۴۴۹۷: لو اصطدم حُرَّان، بالغان، عاقلان، قاصدان ذلك (« ۵»)، فماتا اتفاقاً، ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر (« ۶»)، و لا فرق فى ذلك بين كونهما مقبلين أو مدبرين أو مختلفين.

م ۴۴۹۸: لو تصادم فارسان (« ٧») فمات الفرسان أو تعيَّبا، فعلى كل واحد منهما

---

(١) () سواء كان الصدم بجسمه، أو بواسطة الدابة التى يركب عليها، او الدراجة، او السيارة مثلا.

(٢) () و لا يستحق ذووه أى تعويض.

(٣) () أى لم يكن المصدوم مسببا للصدم، و مات الصادم فى مثل هذه الحالة فلا يستحق ذووه أى تعويض.

(۴) () أى أن المصدوم فى هذه الحالة يتحمل مسئولية التعويض على الصادم الذى مات، باعتباره مسبباً للتصادم بوقوفه فى محل لا يحق له ان يقف به كونه طريقا عاما ضيقا لعامة الناس.

(۵) () أى أن كل منهما كان قاصدا الاصطدام بالآخر كما لو كانا مثلا يتنافسان أى منهما يوقع الآخر أرضا.

(۶) () باعتبار ان موت كل واحد منهما صار مسئولية مشتركة بين الاثنين، و بالتالى فإن كانت ديتهما متساوية سقط ما بذمة كل منهما مقابل ما له بذمة الآخر، و إن كانت الدية مختلفة فيتم دفع الزائد الى ورثة من ديته أكثر، كما لو كانا رجل و امرأة، او مسلم و ذمى و هكذا.

(٧) () و مثله حوادث التصادم بين السيارات و الدراجات و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣٧٨

نصف قيمة فرس الآخر (« ١») أو نصف الأرش (« ٢»)، هذا إذا كان الفارس مالكا للفرس.

و أما إذا كان غيره ضَمن نصف قيمة كل من الفرسين لمالكيهما، هذا كله إذا كان التلف مستنداً إلى فعل الفارس (« ٣»).

و أما إذا استند إلى أمر آخر كإطارة الريح (« ۴»)، و نحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس لم يضمن شيئا.

و مثله ما إذا كان الاصطدام من طرف واحد، أو كان التعدى منه فإنه لا ضمان حينئذ على الطرف الآخر، بل الضمان على المصطدم أو المتعدى (« ۵»).

و یجری ما ذکرناه من التفصیل فی غیر الفرس من المراکب سواء أ کان حیواناً أم سیارة أم سفینة أم غیرها.

م ۴۴۹۹: إذا اصطدم صبیَّان راکبان بأنفسهما، أو بإذن ولییهما إذناً سائغاً («۶»)،

---

(۱) () فیما لو مات الفرسان، أو تلفت السیارتان مثلا.

(۲) () الارش: هو مقدار النقص الحاصل فی قیمة الفرس او السیارة نتیجة الاصطدام، فلو کان النقص فی قیمة الفرس، او فی قیمة السیارة الاولی یبلغ الف دینار، و النقص فی قیمة السیارة الثانیة یبلغ خمسمائة دینار، فیتحمل کل واحد نصف قیمة الخسارة التی أصابته و نصف قیمة الخسارة التی أصابت الشخص الآخر، فمن کانت خسارته فی قیمة سیارته الف دینار فیستحق مطالبة الطرف الآخر بخمسمائة دینار، و من کانت خسارته خمسمائة دینار فیستحق مائتان و خمسون دینار و بالتالی فتکون النتیجة فی مثل هذه الحالة أن یأخذ من کانت خسارته الف دینار مبلغ مائتان و خمسون دینارا من الطرف الآخر فقط.

(۳) () أو الی تقصیر من السائق.

(۴) () کهبوب العواصف مثلا.

(۵) () أی المسبب للحادث.

(۶) () کما لو کانا مدرکین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۷۹

فماتا فعلی عاقلة کل منهما نصف دیة الآخر («۱»).

م ۴۵۰۰: إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر ضمن الآخر نصف دیة المقتول، و النصف الآخر منها هدر («۲»).

م ۴۵۰۱: إذا اصطدمت امرأتان إحداهما حامل، و الأخری غیر حامل، فماتتا سقطت دیتهما، و إذا قُتل الجنین فعلی کل واحدة منهما نصف دیته إن کان القتل شبیه عمد، کما إذا کانتا قاصدتین للاصطدام و عالمتین بالحَمل، و إلا فالقتل خطأ محض، فالدیة علی عاقلتهما («۳»).

و من ذلک یظهر حال ما إذا کانت کلتاهما حاملا («۴»).

م ۴۵۰۲: لو رمی إلی طرف («۵») قد یمر فیه انسان فأصاب عابراً اتفاقاً، فالدّیة علی عاقلة («۶») الرامی، و إن کان الرامی قد أخبر من یرید العبور بالحال («۷»)، و حذَّره فعبر و الرامی جاهل بالحال فأصابه الرمی فقتله، لم یکن علیه شیء («۸»).

م ۴۵۰۳: لو اصطحب العابرُ صبیاً فأصابه الرمی فمات («۹»)، فمن کان منهما («۱۰»)

---

(۱) () لأن کل منهما شریک فی المسئولیة عن موت نفسه و موت الآخر.

(۲) () لأنهما معا یتحملان مسئولیة القتل.

(۳) () أی أن دیة الجنیة یتحملها أقرباء المرأتین لجهة الاب من الذکور.

(۴) () فتتطبق الاحکام الواردة فی المسألة.

(۵) () أی الی جهة، سواء کانت الرمایة بالسهام، او بالرصاص کما فی زماننا.

(۶) () مر بیان معنی العاقلة فی هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۷) () سواء کان التحذیر من المرور موجها لنفس الشخص أو لکل من یمر هناک کما یحصل بأن یتم وضع إشارات تنبه الی وجود خطر من المرور او تطلب الامتناع عن المرور للاسباب المبینة.

(۸) () أی أن الرامی لا یتحمل أیة مسئولیة فی مثل هذه الحالة.

(۹) () أی أن الرمایة أصابت الصبی و مات.

(۱۰) () أی العابر الذی اصطحب الصبی و الرامی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۸۰

عالما بالحال («۱»)، فعلیه نصف الدیة («۲») و من کان جاهلا بها فعلی عاقلته کذلک («۳»).

م ۴۵۰۴: إذا أخطأ الختّان («۴»)، فقطع حشفة غلام ضَمن («۵»).

م ۴۵۰۵: من سقط من شاهق («۶») علی غیره اختیاراً فقتله، فإن کان قاصدا قتله أو کان السقوط مما یقتل غالباً فعلیه القَوَد («۷»)، و إلا («۸») فعلیه الدیة، و إن قصد السقوط علی غیره و لکن سقط علیه خطأ فالدّیة علی عاقلته («۹»).

م ۴۵۰۶: إذا سقطَ من شاهق (۳) علی شخص بغیر اختیاره کما لو ألقته الریح الشدیدة، أو زلت قدمه فسقط فمات الشخص، فلا دیة علیه و لا علی عاقلته، کما لا قصاصَ علیه.

م ۴۵۰۷: لو دفع شخصاً علی آخر فإن أصاب المدفوعَ شیء فهو علی الدافع («۱۰»)، و أما إذا مات المدفوع علیه، فالدیة علی المدفوع («۱۱»)، و هو یرجع إلی

---

(۱) () أی عالما بخطر المرور من ذاک المکان.

(۲) () أی نصف دیة الصبی علی الرامی و نصفها علی العابر لأنهما تسببا شبه عمد بقتل الصبی.

(۳) () أی إن کانا جاهلین بالخطر فالدیة علی عاقلتهما لأنه قتل من باب الخطأ، و إن کان أحدهما عالما بالخطر و الآخر جاهلا فالعالم یدفع حصته من الدیة، و الجاهل تدفعها عاقلته.

(۴) () الختان: هو من تطلق علیه تسمیة المُطهِّر، و قد صار الاطباء یقومون بهذا العمل.

(۵) () أی أن عملیة الختان إذا أدت الی قطع رأس ذکر الطفل فإن الطبیب یتحمل مسئولیة التعویض.

(۶) () أی من مکان مرتفع سواء کان شجرة او جدارا او سقفا و شبه ذلک.

(۷) () لأنه یعتبر من القتل العمدی فیقتص منه و یعاقب بالقتل إن توفرت بقیة الشرائط.

(۸) () أی إن لم یکن قاصدا القتل، او کان السقوط من ذاک المکان لا یؤدی الی القتل عادة.

(۹) () لأنه یدخل فی باب قتل الخطأ، و قد مر بیان معنی العاقلة فی هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۱۰) () أی أن الدافع یتحمل مسئولیة الاضرار التی تصیب المدفوع علیه بالاضافة الی المدفوع.

(۱۱) () أی أن الدیة تُطلب من الشخص الذی دُفِع، و یأخذها من الدافع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۸۱

الدافع.

م ۴۵۰۸: لو رکبت جاریةٌ جاریةً أخری («۱»)، فنخستها جاریة ثالثة («۲»)، فقمصت الجاریة المرکوبة («۳») قهرا، و بلا اختیار فصُرعت الراکبة و ماتت، فالدیة علی الناخسة دون المنخوسة («۴»).

م ۴۵۰۹: من دعا غیره لیلا فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتی یرجع إلی منزله، فإن فُقد و لم یُعرف حاله فعلیه دیته.

نعم: إن ادعی أهل الرجل («۵») القتلَ علی الداعی المخرج، فقد تقدم حکمه فی ضمن مسائل الدعاوی («۶»).

م ۴۵۱۰: إذا جاءت الظئر («۷») بالولد، فأنکره أهله صُدقت ما لم یثبت کذبها («۸»)، فإن عُلم کذبها وجب علیها احضار الولد، و مع عدم احضارها الولد لا یجب علیها دفع الدیة، و لو ادعت الظئر أن الولد قد مات صُدقت.

---

(۱) () تطلق الجارية على البنت الصغيرة التى لم تبلغ، و تطلق على العبيد من النساء.

(۲) () أى نكزتها، أو وخزتها سواء باليد او بالعصا او بالعود مما تسبب بوقوع الراكبة.

(۳) () أى اضطربت و لم تعد متمكنة من حمل رفيقتها فسقطت رفيقتها أرضا و ماتت.

(۴) () أى ان الدية فى مثل هذه الحالة هى على الجارية التى تسببت بسقوط الميتة نتيجة ما قامت به من الوكز.

(۵) () أى إذا ادعى أهل الرجل الذى خرج ليلا و فُقد أثره بأن الداعى قد قتله.

(۶) () ابتداء من المسألة ۴۳۵۲ و ما بعدها.

(۷) () مر بيان معنى الظئر فى هامش المسألة ۴۴۹۰.

(۸) () و معنى ذلك أن الاهل لو سلموا ابنهم لامرأة كى ترضعه و تربيه، و عند ما أعادته اليهم قالوا ان هذا ليس ابننا، و ادعوا ان ابنهم هو ولد آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۲

م ۴۵۱۱: لو استأجرت الظئرُ (۱) امرأة أخرى و دفعت الولد إليها بغير إذن أهله، فجُهل خبره، و لم تأت بالولد فعليها دية كاملة (« ۱»).

## الفصل الثانى: فى مسائل التسبيب

م ۴۵۱۲: إذا أدخلت المرأة أجنبياً فى بيت زوجها (« ۲») فجاء الزوج و قتل الرجل فلا تضمن المرأة دية القتيل.

م ۴۵۱۳: لو وضع حجراً فى ملكه لم يضمن دية العاثر به (« ۳») اتفاقاً، و لو وضعه فى ملك غيره أو فى طريق مسلوك، و عثر به شخص فمات أو جُرح ضمن ديته (« ۴»)، و كذلك لو نصب سكيناً أو حفر بئراً فى ملك غيره، أو فى طريق المسلمين فوقع عليه، أو فيها شخص، فجُرح أو مات، ضَمن ديته.

هذا إذا كان العابر جاهلًا بالحال، و أما إذا كان عالماً بها (« ۵»)، فلا ضمان له.

م ۴۵۱۴: لو حفرَ فى طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين، فاتفق وقوع شخص فيه فمات، فلا يضمن الحافر (« ۶»).

---

(۱) () أى أنه يجب على المرأة المستأجَرة من قبل الاهل لإرضاع ابنهم أن تدفع الدية لأهله فيما لو سلمت الولد لامرأة أخرى و فُقد أثره.

(۲) () أى فى التسبيب بالقتل او الجرح و ما شابه ذلك.

(۳) () أى الذى يسقط ارضا بسبب اصطدامه بالحجر.

(۴) () لأن وضعه للحجر فى ملك الغير او فى الطريق العام الذى يسلكه الناس يعتبر سببا لتعثر الشخص و سقوطه و لذا يتحمل مسئولية دفع الدية لأهله او التعويض عليه حال جرحه.

(۵) () كما لو كان هناك ما يشير الى هذه المخاطر.

(۶) () بخلاف ما لو كان الحفر لغاية أخرى لا علاقة لها باصلاح الطريق كما لو كان الحفر بهدف تمديد شبكات ماء او هاتف او كهرباء، ففى هذه الحالة يتحمل المسئول عن الحفر المسئولية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۳

م ۴۵۱۵: لو كان يُعلِّم صبياً السباحة فغرق الصبى اتفاقاً ضمن المعلم إذا كان الغرق مستندا إلى فعله (« ۱»)، و كذا الحال إذا كان بالغاً رشيداً (« ۲») و قد تقدم حكم التبرى عن الضمان (« ۳»).

م ۴۵۱۶: إذا اشترك جماعة فى قتل واحد منهم خطأ كما إذا اشتركوا فى هدم حائط مثلا، فوقع على أحدهم فمات سقط من الدية

بقدر حصة المقتول («۴») و الباقی

منها علی عاقلة («۵») الباقین، فإذا کان الاشتراک بین اثنین سقط نصف الدیَة لأنه نصیب المقتول، و نصفها الآخر علی عاقلة الباقی، و إذا کان الاشتراک بین ثلاثة سقط ثلث الدیة، و ثلثان منها علی عاقلة الشخصین الباقیین و هکذا.

م ۴۵۱۷: لو أراد اصلاحَ سفینة حال سیرها فغرقت بفعله، کما لو أسمر مسماراً فقلع لوحةً، أو أراد ردم موضع فانهتک («۶»)، ضَمن ما یتلف فیها من مال لغیره أو نفس.

م ۴۵۱۸: لا یضمن مالکُ الجدار ما یتلف من انسان أو حیوان بوقوع جداره علیه إذا کان قد بناه فی ملکه أو فی مکان مباح، و کذلک الحال لو وقع فی طریق

---

(۱) () أی إذا کان الغرق بسبب عمل المعلم کما لو رماه فی مکان عمیق و ترکه یسبح بمفرده فغرق.

(۲) () أی أن المعلم یضمن حتی لو کان الغریق بالغاً راشداً.

(۳) () و هو فیما لم یکن هناک قصد و لا تسبیب کما مر فی المسألة ۴۴۸۸.

(۴) () فلو کان عدد العمال أربعة و بینهم المقتول فتسقط ربع الدیة، و علی أقرباء العمال الباقین (عاقلتهم) ان یدفعوا ثلاثة ارباع الدیة الی ورثة العامل القتیل.

(۵) () و قد مر بیان معنی العاقلة فی هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۶) () بمعنی أن ما أراد اصلاحه قد حصل فیه العکس بحیث تلف، و من ذلک من یقوم بأعمال الصیانة و یتلف اثناء ذلک شیئا مما یصلحه او من أشیاء أخری فإنه یتحمل المسئولیة، إلا فیما لو کان قد حصل علی براءة ذمة من اصحاب العمل قبل الشروع فیه.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۸۴

فمات شخص بغباره («۱»).

نعم: لو بناه مائلا إلی غیر ملکه، أو بناه فی ملک غیره، فوقع علی انسان أو حیوان اتفاقاً فمات ضمن («۲»).

و لو بناه فی ملکه ثمّ مال إلی الطریق أو إلی غیر ملکه فوقع علی عابر فمات ضمن مع علمه بالحال و تمکنه من الإزالة أو الاصلاح قبل وقوعه، («۳») و لو وقع مع جهله («۴»)، أو قبل تمکنه من الإزالة أو الاصلاح لم یضمن.

م ۴۵۱۹: یجوز نصب المیازیب («۵») و توجیهها نحو الطرق النافذة («۶»)، فلو وقعت علی انسان أو حیوان فتلف لم یَضمن.

نعم: إذا کانت فی معرض الانهیار مع علم المالک بالحال و تمکنه من الإزالة أو الاصلاح ضمن («۷»)، و فی حکم ذلک اخراج الرواشن («۸») و الأجنحة («۹»).

م ۴۵۲۰: لو أجَّج ناراً فی ملکه فسَرت إلی ملک غیره اتفاقاً («۱۰») لم یَضمن، إلا

---

(۱) () أی ان الشخص لم یمت بسبب سقوط الجدار بل نتیجة الغبار الکثیف الناتج عن سقوطه.

(۲) () أی یتحمل المسئولیة باعتباره مسئولا عما أدی الی وفاة الشخص او اصابته.

(۳) () لأن اهماله اعمال الصیانة و الاصلاح أدی الی سقوط الجدار و وقوع الضحایا.

(۴) () أی کان جاهلا بحصول الخلل فی البناء، أو لم یکن الوقت کافیا للقیام بالاصلاحات اللازمة.

(۵) () أی مزاریب الماء.

(۶) () أی الطرق السالکة.

(۷) () أی أنه لو سقطت هذه المزاریب من دون سابق انذار علی أحد فمات أو جرح فلا یتحمل المسئولیة، و أما لو کان قد ظهر

احتمال سقوطها و ترک اصلاحها اهمالا فإنه يتحمل المسئولية.

(۸) () الرواشن: جمع كلمة الروشن، و هى الشرفة المعلقة التى ليس لها أعمدة على الطريق (الفرندا).

(۹) () الاجنحة: جمع جناح، و هى الشرفة (الفرندا) التى ترتكز على أعمدة فى الجانب الآخر.

(۱۰) () أى امتدت النار الى ملک غيره من دون قصد منه و لا إهمال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۵

إذا كانت فى معرض السِّراية كما لو كانت كثيرة أو كانت الريح عاصفة فإنه يَضمن («۱»).

و لو أجَّجها فى ملک غيره بدون إذنه («۲») ضمن ما يتلف بسببها من الأموال و الأنفس، و لو كان قاصداً اتلاف النفس، أو كان التأجيج مما يترتب عليه ذلک عادة («۳») و إن لم يكن المقصود اتلافها و لم يكن الشخص التالف متمكناً من الفرار و التخلص ثبت عليه القَوَد («۴»).

م ۴۵۲۱: لو ألقى قشر بطيخ، أو موز، و نحوه فى الطريق، أو أسال الماء فيه،

فزلق به انسان فتلِف أو كُسرت رجله مثلا ضَمِن («۵»).

م ۴۵۲۲: لو وضع إناءً على حائط، و كان فى معرض السقوط فسقط فتلف به انسان أو حيوان ضَمن، و إن لم يكن كذلک («۶») و سقط اتفاقا لعارض لم يَضمن.

م ۴۵۲۳: يجب على صاحب الدابَّة حفظ دابته الصائلة («۷»)، كالبعير المغتلم («۸»)، و الكلب العقور («۹»)، فلو أهملهما و جنيا على شخص ضمن جنايتهما («۱۰»).

---

(۱) () أى فى مثل هذه الحالة فإنه يتحمل المسئولية لكونه مستهترا و مسببا لانتقال الحريق.

(۲) () أى بدون اذن صاحب الملک.

(۳) () كما لو قام باشعال حريق كبير فى وقت قابل لانتشار النيران مع عدم امكان السيطرة عليها.

(۴) () ففى مثل هذه الحالة يستحق انزال العقاب به باعتباره قاتلا.

(۵) () فيتحمل المسئولية باعتباره المسبب الرئيسى لسقوط الشخص و موته او جرحه.

(۶) () أى وضعه على الجدار و لم يكن معرضا للسقوط و لكن صادف سقوطه.

(۷) () أى الدابة الهائجة.

(۸) () هو الجمل الغضبان الهائج نتيجة الرغبة الجنسية الجامحة.

(۹) () أى الكلب الجارح و المهاجم.

(۱۰) () أى أن صاحب الجمل الهائج او الكلب الجارح يتحمل مسئولية ما يلحقاه من ضرر نتيجة إهمال صاحبه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۶

نعم: لو جهل المالک بالحال («۱») أو عَلم و لكنه لم يُفرط («۲»)، فلا ضمان عليه.

و لو جنى على صائلة، فإن كان دفاعاً عن نفسه أو ماله لم يضمن، و إلا ضمن. و إن كانت جنايته انتقاما من جنايتها على نفس محترمة أو غيرها («۳»).

م ۴۵۲۴: إذا كان حفظ الزرع على صاحبه فى النهار («۴»)- كما جرت العادة به

- فلا ضمان فيما أفسدته البهائم، نعم: إذا أفسدته ليلا فعلى صاحبها الضمان.

م ۴۵۲۵: لو هجمت دابة على أخرى، فجنت الداخلة، ضَمن صاحبُها جنايتها إذا فرَّط فى حفظها («۵»)، و إلا فلا («۶»)، و لو جَنت بها

المدخولة كانت هدرا («٧»).

م ۴۵۲۶: إذا دخلَ دار قوم فعقره كلبُهم («٨»)، ضمنوا جنايته إن كان الدخول بإذنهم، و إلا فلا ضَمان عليهم («٩»).

---

(١) () أى لم يكن يعلم بهيجان الجمل، او بتحول الكلب الى كلب جارح.

(٢) () أى أن صاحب الكلب او الجمل علم بحالتهما و لكنه لم يتمكن من السيطرة عليهما.

(٣) () أى إن كـان قتله للحيوان الهائـج فى معرض الـدفاع عن نفسه او مـاله فلاـ يسـتحق صـاحب الحيوان التعويض عنه، و أما لو كان للانتقام فيتحمل قاتل الحيوان مسئولية التعويض لصاحبه.

(۴) () أى إن كان من المتعارف عليه ان يحرس صاحب الزرع زرعه فى النهار، و أهمل الحراسة مما أدى الى دخول البهائم الى زرعه فلا يتحمل صاحب البهائم المسئولية، و أما إن لم يكن من المتعارف عليه حراستها فيتحمل صاحب البهائم المسئولية.

(۵) () أى يتحمل صاحب الدابة المسئولية عن الاضرار التى سببتها دابته.

(۶) () أى إذا لم يكن مفرطا فى حفظها فلا يتحمل المسئولية.

(٧) () أى لو اصاب الضرر الدابة المهاجمة من الدابة المدافعة فلا يتحمل صاحب المدافعة شيئا.

(٨) () أى عضَّه كلب أصحاب الدار.

(٩) () أى إذا كان دخول الشخص الى الدار بدون اذن اصحابه فلا يتحملون مسئولية عض الكلب له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ٣٨٧

و إذا عقر الكلبُ («١») انساناً خارج الدار، فإن كان العقر فى النهار ضَمن صاحبه، و إن كان فى الليل فلا ضَمان.

م ۴۵۲۷: إذا أتلفت الهرَّةُ المملوكةُ مالَ أحد، فلا يضمن مالكها («٢»).

م ۴۵۲۸: يضـمنُ راكبُ الدابة، و قائدُها («٣») ما تجنيه بيـديها، و كذلك ما تجنيه برجليها، إن كانت الجناية مسـتندة إليهما بأن كانت بتفريط منهما («۴»)، و إلا («۵») فلا ضَمان.

كما أنهما لا يضمنان ما ضربته الدابة بحافرها إلا إذا عبث بها أحد، فيضمن

العابث جنايتها («۶»).

و أما السائق («٧») فيضمن ما تجنيه الدابة برجلها دون يدها إلا إذا كانت الجناية مستندة إليه بتفريطه فإنه يضمن.

م ۴۵۲۹: من وقف بدابته («٨») فعليه ضَمان ما تصيبه بيدها و رجلها.

م ۴۵۳٠: لو ركب الدابة رديفان («٩»)، فوطئت شخصا فمات أو جرح، فالضمان عليهما بالسوية.

---

(١) () أى عض انسانا و جرحه.

(٢) () أى لا يتحمل صاحب الهرة المسئولية عما يحصل بسببها من أضرار.

(٣) () قائد الدابة: هو الذى يجرها أو يسير أمامها.

(۴) () كما لو وجّهها لتَمُرّ فى زرع فأتلفته بيديها و رجليها، أو لتعبر فوق أغراض فتتلفها.

(۵) () أى إن لم يكن ما خربته الدابة بسبب تقصيرهما فلا يتحملان المسئولية.

(۶) () كما لو كانت الدابة تسير و أقدم شخص على نخزها بعود فاضطربت و تسببت بأذى للآخرين.

(٧) () الذى يتولى حث الدابة على السير من غير أن يكون راكبا عليها و هو فى العادة يمشى خلفها.

(٨) () أى أوقف الدابة و هو راكب عليها.

(۹) () أى شخصان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۸

م ۴۵۳۱: إذا ألقت الدابة راكبها فماتَ أو جُرح فلا ضمان على مالكها نعم: لو كان القاؤها له مستندا إلى تنفيره ضَمن (‌«۱»).

م ۴۵۳۲: لو شهرَ سلاحه فى وجه انسان، فَفَرَّ و ألقى نفسه فى بئر، أو من شاهق اختياراً، فمات فلا ضمان عليه (‌«۲»).

و أما إذا كان بغير اختيار (‌«۳») كما إذا كان أعمى، أو بصيرا لا يعلم به (‌«۴»)، فإنه يضمن.

و كذلك الحال (‌«۵») إذا اضطره إلى مضيق فافترسه سبع اتفاقاً أو ما شاكل ذلك.

م ۴۵۳۳: لو أركبَ صبياً بدون إذن الولى على دابة، و كان فى معرض السقوط (‌«۶») فوقع فمات، ضمن ديته.

و لو أركب صبيَّيْن كذلك فتصادما فتَلفا، ضمن ديتهما تماماً إن كان المُرْكِبُ واحداً، و إن كانا اثنين فعلى كل واحد منهما نصف دية كل منهما (‌«۷»)، و إن كانوا ثلاثة فعلى كل منهم ثلث دية كل منهما و هكذا،

و كذلك الحال (‌«۸») إذا أركبهما وليّهما مع وجود المفسدة فيه.

---

(۱) () أى أن صاحب الدابة هو الذى نفرها مما أدى الى سقوط الراكب و موته او جرحه.

(۲) () أى أن من شهر سلاحه لا يتحمل مسئولية موت الهارب لأنه القى بنفسه عن اختيار.

(۳) () أى إذا لم يكن وقوع الهارب فى المكان الخطر باختياره بل نتيجة هروبه من المسلح.

(۴) () أى لا يعلم بوجود البئر مثلا فإن شاهر السلاح يتحمل المسئولية فى مثل هذه الحالات.

(۵) () أى أن المسبب يضمن فى هذه الحالة أيضا نتيجة إخافته للضحية و شهره السلاح مما أدى الى هربه الى المكان الذى افترسه فيه السبع مثلا.

(۶) () بأن كان الولد صغيرا لا يتمكن من الاستقرار على الدابة، او كانت الدابة شرسة مثلا.

(۷) () فالاثنان شريكان فى التسبب بموت الطفلين.

(۸) () أى أن وليهما يتحمل الدية فيما لو كان اركابه لهما على الدابة نتيجة استهتار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۸۹

### الفصل الثالث: فى تزاحم الموجبات

م ۴۵۳۴: إذا كان أحد شخصين مباشراً للقتل، و الآخر سببا له، ضمن المباشر (‌«۱»)، كما إذا حفر بئراً فى غير ملكه، و دفع الآخرُ ثالثاً إليها فسقط فيها فمات، فالضمان على الدافع إذا كان عالماً (‌«۲»).

و أما إذا كان جاهلا (‌«۳») فالضمان على الحافر.

م ۴۵۳۵: إذا أمسك أحدهما شخصاً، و ذبحه الآخر فالقاتل هو الذابح كما تقدم، و إذا وضع حجراً- مثلا- فى كفة المنجنيق (‌«۴») و جذبه الآخر فأصاب شخصاً فمات أو جرح فالضمان على الجاذب دون الواضع (‌«۵»).

م ۴۵۳۶: لو حفر بئراً فى ملكه و غطاها، و دعا غيره فسقط فيها فإن كانت البئر فى معرض السقوط كما لو كانت فى ممر الدار و كان قاصداً للقتل أو كان السقوط فيها مما يقتل غالباً ثبت القَود (‌«۶»)، و إلا فعليه الدية (‌«۷»)، و إن لم تكن فى معرض

---

(۱) () أى أن منفذ عملية القتل هو الذى يتحمل المسئولية.

(۲) () فالشخص الاول حفر حفرة فى غير أرضه، و الثانى دفع شخصا ثالثا داخل الحفرة مع علمه بوجود الحفرة فمات الثالث أو جُرح،

فتقع المسئولية هنا على الثانى و هو الدافع.

(۳) () أى إذا كان الشخص الثانى لا يعلم بوجود الحفرة و دفع الشخص الثالث فيتحمل المسئولية فى هذه الحالة الشخص الاول و هو الحافر.

(۴) () المنجنيق: اسم لآلة كانت تستعمل فى الحروب لرمى الحجارة الكبيرة او قذائف النار.

(۵) () و نفس الحكم ينطبق على اسلحة اليوم فمن وضع قذيفة فى مدفع، و قام شخص آخر بإطلاق هذه القذيفة، فالرامى هو الذى يتحمل المسئولية، و كذلك الحال لو زرع شخص قنبلة فى مكان و قام الآخر بتفجيرها فيتحمل المسئولية المفجر.

(۶) () أى يستحق ان يعاقب بالقتل مع تحقق بقية الشرائط باعتباره قاتلا.

(۷) () أى إن كانت الحفرة صغيرة و السقوط فيها لا يؤدى الى الموت عادة فعليه الدية فقط

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۰

السقوط و اتفق سقوطه فيها لم يَضمن («۱»).

م ۴۵۳۷: لو اجتمع سببان لموت شخص، كما إذا وضع أحد حجرا- مثلا- فى غير ملكه، و حفر الآخر بئراً فيه فعثر ثالث بالحجر و سقط فى البئر فمات فالضمان على كليهما.

نعم: إذا كان أحدهما متعدياً، كما إذا حفر بئراً فى غير ملكه، و الآخر لم يكن متعدياً، كما إذا وضع حجراً فى ملكه فمات العاثر بسقوطه فى البئر فالضمان على المتعدى («۲»).

م ۴۵۳۸: إذا حفر بئراً فى الطريق عدواناً فسقط شخصان فيها فهلك كل واحد

منهما بسقوط الآخر فيها فالضمان على الحافر («۳»).

م ۴۵۳۹: لو قال لآخر ألق متاعك فى البحر لتسلمَ السفينةُ من الغرق و الخطر، و كانت هناك قرينة على المجانية («۴»)، و عدم ضمان الآمر فألقاه المأمور فلا ضَمان على الآمر.

و لو أمر به و قال: و علىَّ ضمانه، ضَمِن، إذا كان الالقاء لدفع الخوف و نحوه من الدواعى العقلائية («۵»).

---

(۱) () كما لو كانت الحفرة فى الجانب الخلفى للمنزل و ليست فى طريق الدخول.

(۲) () و هو من حفر البئر فى ملك غيره فى هذا المثال.

(۳) () و نفس الحكم ينطبق فيما لو حفر حفرة من دون وجه حق و سقطت فيها سيارة، ثمّ جاءت سيارة ثانية فسقطت فيها و اصطدمت بالسيارة الثانية، فيتحمل الحافر كامل المسئولية.

(۴) () أى لم يكن هناك ما يدل فى كلام الآمر على تحمله مسئولية التعويض عن تلك الأغراض.

(۵) () أى أن قبطان السفينة مثلا- إذا طلب من الركاب رمى اغراضهم للتخفيف من حمولة السفينة، و قال لهم انه يتحمل مسئولية التعويض عليهم، فإنه يتحمل مسئولية التعويض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۱

و أما إذا لم يكن ذلك و مع هذا قال: ألق متاعك فى البحر و علىَّ ضمانه، فلا ضمان عليه («۱»).

م ۴۵۴۰: لو أمر شخصاً بالقاء متاعه فى البحر و قال: علىَّ و على ركاب السفينة ضمانه، فإن قال ذلك من قبلهم بتخيل أنهم راضون به و لكنهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به، ضمن الآمر بقدر حصته دون تمام المال («۲»).

و كذلك الحال فيما إذا ادعى الإذن من قبلهم و لكنهم أنكروا ذلك («۳»)، و أما إذا

قال ذلك مدعياً الإذن منهم («۴»)، أو بدونه و لكن مع ذلك قال لو لم يعط هؤلاء فأنا ضامن، فإنه يضمن التمام إذا لم يقبلوا («۵»).

م ۴۵۴۱: إذا وقع من شـاهق أو فى بئر أو ما شاكل ذلک فتعلق بآخر فإذا كان عن اختيار، و كان قاصـدا للقتل («۶»)، أو كان مما يقتله عادهٔ («۷»)، فعليه القَود («۸»)، و الا («۹»)

---

(۱) () أى إذا قـال احـد الركـاب لشـخص آخر ارم متاعـک و انـا اعوض عليـک و لم يكن هناک سـبب عقلائى لـذلک فإن الآمر لا يتحمل المسئوليهٔ فى هذه الحال، لأن صاحب المال رماه بلا مبرر مقبول.

(۲) () أى أنه كان يتصور رضاهم بتحمل المسئوليهٔ لأن ذلک يساهم فى نجاهٔ الجميع، فلا يتحمل فى هذه الحالهٔ مسئوليهٔ التعويض الا بمقدار حصته.

(۳) () أى أنه لا يتحمل سوى مسئوليهٔ حصته.

(۴) () أى إذا ادعى أنهم راضون بتحمل المسئوليهٔ و لكنهم لم يرضوا، فيتحمل هو مسئوليهٔ التعويض.

(۵) () أى إذا لم يدع أنهم راضون بتحمل المسـئوليهٔ و لكنه قال إذا لم يقبلوا فأنا اتحمل المسـئوليهٔ فعندها تقد عليه مسـئوليهٔ التعويض فيما اذا لم يرضوا بالمشاركهٔ بتحمل المسئوليهٔ.

(۶) () أى أن تعلقه بالآخر كان عن عمد بقصد قتله.

(۷) () أى أن تعلقه بالضحيهٔ كان عن عمد و كان هذا العمل مما يؤدى عادهٔ الى القتل.

(۸) () أى أنه يعاقب بالقتل مع تحقق بقيهٔ الشرائط باعتباره قاتلا.

(۹) () أى إذا تعلق به باختياره و لكنه لم يكن قاصدا للقتل، أو لم يكن ذلک مما يؤدى الى القتل عادهٔ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۲

ضَمن ديته.

و إن كان تعلقه به بغير اختياره فالضمان على عاقلته («۱»).

و إذا تعلق الثانى («۲») بالثالث، و تعلق الثالث بالرابع، و الرابع بالخامس، فيضـمن الثالث ديهٔ الثانى، و الرابع ديهٔ الثالث، و الخامس ديهٔ الرابع و هكذا («۳»).

م ۴۵۴۲: لو جذبَ غيره إلى بئر مثلًا، فسـقط المجذوب فمات الجاذب بسـقوطه عليه فدمه هدر («۴»)، و لو ماتَ المجذوبُ فقط ضَمنه الجاذب («۵»)، فإن كان

قاصـداً لقتله، أو كـان عمله ممـا يؤدى إلى القتل عادهٔ فعليه القَوَد («۶»)، و إلا («۷») فعليه الديـهٔ، و إذا مات كلاهما معا فـدم الجاذب هدر، وديهٔ المجذوب فى مال الجاذب.

م ۴۵۴۳: لو سقطَ فى بئر مثلا فجذب ثانياً، و الثانى ثالثاً فسقطوا فيها جميعا فماتوا بسقوط كل منهم على الآخر، فعلى الأول ثلاثهٔ أرباع ديـهٔ الثـانى، و على الثـانى ربعُ ديـهٔ الأول، و على كل واحـد من الأول و الثانى نصف ديـهٔ الثالث، و لا شـىء على الثالث، و من ذلک يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعا و هكذا.

---

(۱) () أى تعلق به عن غير قصـد فيكون من بـاب قتـل الخطأ و تتحمل عاقلته دفع الديـهٔ و قـد مر بيان المقصود من العاقلهٔ فى هامش المسألهٔ ۴۳۷۰.

(۲) () أى تعلق بالثالث باختياره.

(۳) () باعتبار ان الثانى مسئول عن وفاهٔ الاول، و الثالث مسئول عن وفاهٔ الثانى و هكذا.

(۴) () أى أن دم الجاذب لن يتحمله أحد.

(۵) () أی أن الجاذب یتحمل المسئولیة.

(۶) () أی أنه یعاقب فی مثل هذه الحالة بالقتل مع توفر بقیة الشروط باعتباره قاتلا عن عمد.

(۷) () أی إذا لم یکن قاصدا القتل، او لم یکن ذلک مما یؤدی الی القتل عادة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۹۳

## المبحث الثانی دیات الأعضاء

### اشارة

م ۴۵۴۴: البحث فی دیة الاعضاء و فیها فصول:

### الفصل الأول: فی دیة القطع

#### اشارة

م ۴۵۴۵: فی قطع کل عضو من أعضاء الانسان، أو ما بحکمه («۱») الدیَة («۲»)، و هی علی قسمین:

القسم الأول: ما لیس فیه مُقدَّر خاص فی الشرع («۳»).

القسم الثانی: ما فیه مُقدَّر کذلک («۴»).

م ۴۵۴۶: اذا قطع عضواً من أعضاء شخص آخر، و لم یکن هذا العضو مما فیه شیء مقدر ففیه الأرش، و یسمی بالحکومة («۵»).

م ۴۵۴۷: الاعضاء التی حُدِّدَ مقدار دیتها هی: ستة عشر موضعاً من جسم الانسان. الشعر، العینان، الانف، الاذنان، الشفتان، اللسان، الاسنان، اللحیان، الیدان، الاصابع، النخاع، الثدیان، الذکر، الشفران، الالیتان، الرجلان.

---

(۱) () أی ما بحکم القطع کهرس العضو مثلا.

(۲) () و هی التعویض المادی علی من قُطع منه العضو.

(۳) () هی الاعضاء التی لم یرد نص فی الشریعة بتحدید نوع التعویض المادی فیها.

(۴) () أی الاعضاء التی حددت الشریعة مقدار التعویض المادی فیها.

(۵) () الحکومة هی التعویض المالی الذی یحدده الحاکم الشرعی تعویضا للمجنی علیه، حسبما یراه مناسبا، او مستحقا لعدم وجود نص محدد لمقدار التعویض.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۹۴

#### الموضع الاول: الشَّعْر

م ۴۵۴۸: فی اللحیة إذا حُلقت فإن نبتت ففیه ثلث الدیَة («۱»)، و إن لم تنبت ففیه الدیَة کاملة («۲»).

و فی شعر الرأس («۳») إذا ذهب ففیه الحکومة («۴»).

و فی شَعر المرأة إذا حُلق فإن نبت ففیه مهر نسائها («۵»)، و إن لم ینبت ففیه الدیَة کاملة («۶»).

و فی شعر الحاجب إذا ذهب کله و لم ینبت، فدیته نصف دیة العین، أی مائتان و خمسون دینارا، و إذا ذهب بعضه فعلی حساب

ذلک («۷»).

## الموضع الثانی: العينان

م ۴۵۴۹: العينان و فيهما الديةُ كاملة («۸»)، و فی كل منهما نصف الديـة، و لا فرق فی ذلک بين العين الصـحيحة، و العمشاء («۹»)، و الحولاء، و الجاحظة («۱۰»).

---

(۱) () أی ۳. ۳۳٪ من الدية و التی مر بيانها فی المسألة ۴۴۶۶.

(۲) () أی إذا لم تنبت اللحية بعد حلقها مجددا فيتعين دفع دية كاملة، و هی مقدار دية قتل الرجل.

(۳) () أی فی حلق جميع شعر رأس الرجل.

(۴) () أی أن تقدير التعويض المالی يرجع للحاكم الشرعی حسبما يراه مناسبا.

(۵) () أی أنها تستحق قيمة مهر النساء من أمثالها عوضا عن حلق شعرها فيما لو نبت مجددا.

(۶) () أی إذا حلق شعرها و لم ينبت مجددا فتستحق الدية الكاملة و قد مر بيان معنی الدية الكاملة فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۷) () فلو ذهب نصفه مثلا فيستحق ربع دية العين و هی مائة و خمس و عشرون دينارا ذهبيا.

(۸) () مر بيان معنی الدية الكاملة فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () العمش فی العين: هو الضعف فی النظر، و سيلان الدمع فی أكثر الاوقات.

(۱۰) () العين الجاحظة: هی العين الكبيرة البارزة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۳۹۵

و فی الجَفن («۱») الأعلی ثلث دية العين، و هو مائة و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار، و فی الجفن الأسفل نصف دية العين و هو مائتان و خمسون دينـارا، و أما الأهـداب («۲») فلا تقـدير فيها شـرعاً، كما أنه ليس فيها شـیء إذا انضـمت مع الأجفان، و فيها الحكومـة إذا انفردت («۳»).

م ۴۵۵۰: لو قُلعت الأجفان مع العينين لم تتداخل دياتهما («۴»).

م ۴۵۵۱: إذا قُلعت العين الصحيحة من الأعور ففيه الديَة كاملة («۵») اذا كان العور خلقة، أو بآفة سماوية («۶»).

و أما إذا كان («۷») بجناية قد أخذ ديتها، أو استحقها، أو ذهبت فی قصاص، فعليه نصف الدية.

و فی خسف العين («۸») العوراء ثلث الديَة، من دون فرق فی ذلک بين كونه («۹») أصليا أو عارضياً.

---

(۱) () الجَفن: هو غطاء العين، أحدهما الجفن الاعلی، و الثانی هو الجفن الاسفل.

(۲) () الاهداب: هی الشعر النابت علی الجفن.

(۳) () أی أن الاهـداب إذا قطعت بمفردهـا من دون الاجفـان فالحاكم الشـرعی يحـدد الديـة، و أما إذا قطعت مع الاجفان فتكفی دية الاجفان و ليس حينئذ علی الاهداب شیء.

(۴) () فيتعين علی القالع دفع دية العينين و دين الاجفان.

(۵) () مر بيان معنی الدية الكاملة فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۶) () ففی هذه الحالة يكون للعين السليمة حكم العينين.

(۷) () أی إذا كان العور نتيجة لأحد الاسباب التالية المذكورة.

(۸) () خسف العين: ذهابها فی الرأس.

(۹) () أی لا فرق فی عور العين بين أن يكون أصليا أو بسبب طارئ.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۳۹۶

م ۴۵۵۲: الديَة فی قطع كل عضو مشلول ثلث دية الصحيح («۱»).

م ۴۵۵۳: لو قلَع عينَ شخص و ادعى أنها كانت قائمة لا تُبصر («۲»)، و ادعى المجنی عليه انها كانت صحيحة، فالقول قول المجنی عليه مع يمينه («۳»).

و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بينهما فی سائر الأعضاء من هذه الناحية («۴»).

### الموضع الثالث: الانف

م ۴۵۵۴: إذا استؤصل الأنف أو قطع مارنِه («۵»)، ففيه الدية كاملة («۶»)، و فی قطع

روثته («۷») نصف ديته.

م ۴۵۵۵: فی دية قطع إحدى المَنْخرين ثلث الدية.

### الموضع الرابع: الاذنان

م ۴۵۵۶: فی قطع الأذنين الديَة كاملة («۸»)، و فی إحداهما نصف الدية و فی بعضهما بحساب ذلك («۹»)، و فی شحمة الأذن («۱۰») ثلث ديتها.

---

(۱) () و معنى ذلک أنه فيما لو قطع أو أتلف عضو من الاعضاء و كان هذا العضو مشلولا فديته هی ثلث الدية المحددة له فيما لو كان سليما.

(۲) () أی ادعى الجانی بأن العين المقلوعة كانت فاقدة للبصر.

(۳) () فيطلب ممن قلعت عينه ان يحلف يمينا بأنه كان ينظر فيها قبل قلعها كی يُحكم له.

(۴) () بأن يدعی القاطع مثلا أن اليد كانت مشلولة و يدعی من قطعت يده بأنها كانت سليمة.

(۵) () المارن من الانف: هو القطعة اللينة تحت القصبة.

(۶) () و قد مر بيانها فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۷) () الروثة: هی طرف الانف الاسفل حيث يقطر الرعاف.

(۸) () و قد مر بيانها فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () ففی نصف الاذن ربع الدية مثلا، و هكذا تحسب النسبة.

(۱۰) () شحمة الاذن: أسفل الاذن و هی التی تثقب عادة لتعليق الحلق فی آذان النساء.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۳۹۷

### الموضع الخامس: الشفتان

م ۴۵۵۷: فی قطع الشفتين الديَة كاملة (۱)، و فی كل منهما نصف الدية، و ما قُطع منهما فبحسابهما («۱»).

## الموضع السادس: اللسان

م ۴۵۵۸: فى استيصال اللسان الصحيح («۲») الديـة كاملة (۱)، و فى قطع لسـان الأخرس ثلث الديـة، و فيمـا قطع من لسـانه فبحسابه مساحة («۳»).

و أما فى اللسان الصحيح فيحاسب بحروف المعجم و يعطى الدية بحساب ما لا يُفصح منها («۴»).

م ۴۵۵۹: حروف المعجم («۵») ثمانية و عشرون حرفاً («۶»).

م ۴۵۶۰: لاـ اعتبـار بالمساحة فى المقـدار المقطوع من اللسـان الصـحيح فيمـا إذا أوجب ذهـاب المنفعـة، لما عرفتَ من أن العبرة فيه بحروف المعجم، فلو قَطع ربعَ

---

(۱) () ففى نصف الشفة ربع دية، و هكذا تكون النسبة.

(۲) () أى أن فى قطع اللسان الذى يتكلم به صاحبه و لم يكن أخرس.

(۳) () أى أنه تحسب المساحـة التى تقطع من لسـان الاـخرس فـإن كـانت نصف اللسـان مثلاـ فيعطى نصف ديـة لسان الاخرس و هى السدس، و هكذا تكون النسبة.

(۴) () أى أن الدية يتم تقسيمها الى ۲۸ قسمـا و مقابـل كل حرف قسم، فإذا اختل النطق عنـده فى خمس حروف مثلا فيعطى خمس أقسام و إن اختل النطق فى ۱۴ حرفا فيعطى نصف الدية أى ۱۴ قسما و هكذا.

(۵) () أى أحرف اللغة.

(۶) () و لذا تقسم الدية على عدد هذه الحروف و ليس ۲۹ كما قال بعض الفقهاء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۳۹۸

لسانه و ذهب نصفُ كلامه ففيه نصفُ الدية، و لو قطع نصفه («۱») و ذهب ربع كلامه ففيه ربع الدية.

م ۴۵۶۱: لو جنى («۲») على شـخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه، أو بغير ذلك فأخذَ الديَة ثمّ عاد كلامُه («۳») ففى المسألة تفصيل:

الاول: إذا كان العودُ كاشفاً عن أن ذهابه كان عارضياً و لم يذهب حقيقةً («۴»)، فتستعاد الديَة.

الثانى: إذا ذهب واقعاً («۵»)، فلا تستعاد.

م ۴۵۶۲: لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق، فقطع أحدَهما دون الآخر، كان الاعتبار بالحروف فإن نطق بالجميع فلا دية مقدرة و فيه الحكومة («۶»)، و إن نطق ببعضها دون بعض أخذت الدية بنسبة ما ذهب منها («۷»).

م ۴۵۶۳: فى قطع لسانِ الطفل («۸») الديَة كاملة («۹»)، و أما إذا بلغَ حداً ينطق مثله

---

(۱) () أى لو قطع نصف اللسان.

(۲) () أى لو اعتدى.

(۳) () أى أن المجنى أخذ الدية المقدرة من الجانى ثمّ عاد اليه النطق.

(۴) () أى أن الخلل الـذى أصاب النطق لم يكن خللا حقيقيا بالنطق بل نتيجة حالة طارئة أصابته و أثرت على قدرته على النطق مؤقتا، ففى هذه الحالة يتم ارجاع الدية الى الجانى، و لكن يستحق المجنى عليه تعويضا يقدره الحاكم، لأنها تكون حينئذ من الاقسام التى لم تحدد ديتها.

(۵) () أی أن الخلل الـذی أصابه فی النطق كان خللا و عجزا حقيقيا، و لكنه شـفی منه بعـد فترة، ففی هـذه الحالـة لا يتم ارجاع الدية الی الجانی.

(۶) () مر بيان المقصود من الحكومة و هو ما يحدده الحاكم الشرعی من تعويض.

(٧) () كما مر فی المسألة ۴۵۵۸.

(٨) () قبل أن يصل الی حد النطق.

(٩) () و قد مر بيانها فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٣، ص: ٣٩٩

و هو لم ينطق، فإن علم، أو اطمأن بأنه أخرس ففيه ثلث الدية، و إلا («١») فالدّية كاملة.

## الموضع السابع: الأسنان

م ۴۵۶۴: فی الاسـنان الديَة كاملة، و تقسم الديَة علی ثمانية و عشـرين سناً («٢»)، ست عشـرة فی مواخير الفم («٣»)، و اثنتی عشرة فی مقاديمه («۴»).

م ۴۵۶۵: دية كل سنٍّ من المقاديم إذا كُسرت حتی يذهب خمسون ديناراً («۵») فيكون المجموع ستمائة دينار («۶»).

م ۴۵۶۶: ديـة كـل سن من المواخير (٣) إذا كسـرت حتی يـذهب علی النصف من ديـة المقاديم، أی خمسـة و عشـرون دينارا فيكون ذلک أربعمائة دينار («٧»).

م ۴۵۶٧: مجموع دية الاسنان من المقاديم و المواخير، ألف دينار («٨») فما نقص فلا دية له («٩»)، و كذلك ما زاد عليها («١٠»).

---

(١) () أی إن لم يكن هناک ما يدل علی أن الولد أخرس بل يحتمل أنه تأخر فی النطق فقط.

(٢) () و هی مثل دية اللسان فی غير الاخرس، و لا فرق فی ذلک بين من كان عدد اسنانه ٢٨ أو ٣٢.

(٣) () و هی الاضراس فتحسب ستة عشر ضرسا حتی لو كان عددها اكثر من ذلک.

(۴) () و هی الاسنان الامامية و معها الانياب فتحسب اثنا عشر حتی و لو كانت أكثر من ذلک.

(۵) () و قد مر بيان مقدار الدينار الذهبی فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۶) () فتبلغ بذلک دية الاسنان الامامية (و عددها ١٢) ۶٠٪ من مجموع الدية.

(٧) () فتبلغ بذلک دية الاضراس (و عددها ١۶) ۴٠٪ من مجموع الدية.

(٨) () و هی الدية الكاملة لقتل انسان.

(٩) () أی لو كانت الاسنان الامامية مثلا أقل من ١٢ سنا و قلعت جميعها فيعطی بحسب العدد الذی تم قلعه.

(١٠) () أی أنه لو كان لشـخص ما اسـنان أماميـة اكثر من ١٢ سـنا مثلا فلا يعطی ديـة اكثر من ١٢، و كـذلک لو كـان له اكثر من ١۶ ضرسا فلا يعطی اكثر من دية ١۶.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٣، ص: ۴٠٠

و إذا قُلع منفرداً («١») فيثبت أرش الخدش («٢») نظراً إلی أن قلعها يوجب جراحة فی المحل.

م ۴۵۶٨: إذا ضُـربَت السن، انتظر بها سنة واحدة، فإن وقعت غُرِّمَ الضارب ديتها («٣»)، و إن لم تقع و اسودت غُرِّم ثلثی ديتها («۴»)، و فی سقوطها بعد الاسوداد ثلث ديتها («۵»).

م ۴۵۶٩: لا فرق فی ثبوت الديَة بين قلع السن من أصلها الثابت فی اللثة («۶»)،

و بين كسرها منها.

و أما إذا كسرها أحدٌ من اللثة، و قلعها منها آخر فعلى الأول ديتها («٧») و على الثانى الحكومة («٨»).

---

(١) () أى إذا قلع له الزائد من اسنانه الامامية عن ١٢ أو الزائد من اضراسه عن ١۶.

(٢) () أى يثبت له التعويض المالى مقابل ما تسبب له من جرح أثناء قلع السن، و ليس التعويض بسبب قلع السن الزائد.

(٣) () أى إذا وقعت السن خلال سنة من تاريخ الضربة فيدفع الضارب دية هذه السن فإن كانت من الاسنان الامامية دفع خمسين دينارا ذهبيا، و إن كانت من الاضراس دفع ٢۵ دينارا ذهبيا.

(۴) () أى إن مضت سنة و لم تقع السن بعد الضربة بل تغير لونها نحو اللون الاسود فيتم دفع ثلثى دية السن.

(۵) () أى إذا سقطت بعد أن اسودت فيدفع لصاحبها ثلث دية السن و بذلك يكون قد حصل على دية كاملة لسنه، و لكن على مرحلتين.

(۶) () اللثة: هى اللحم الذى تنبت فيه الاسنان فى الفم.

(٧) () أى أنه يتعين على الكاسر ان يدفع دية السن.

(٨) () أى يتعين على الثانى الذى قلع بقايا السن من اللثة ان يدفع تعويضا ماليا يقدره الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ۴٠١

م ۴۵٧٠: لو قلع سن الصغير («١») أو كُسرت تماماً ينتظر بها الى الوقت الذى ينبت فيه سن الصبى بطبيعة الحال، فإن نبتَت لزم الأرش («٢») و إلا ففيها الديَة («٣»).

م ۴۵٧١: لو زرع الانسان فى موضع السن المقلوعة عظماً («۴») فثبت فيه، ثمّ قلعه قالع فلا دية فيه، و لكن فيه الحكومة («۵») بالنسبة إلى الجرح الناشى من قلعه، و يضمن قيمة المزروع («۶»).

### الموضع الثامن: اللِّحْيَان

م ۴۵٧٢: اللَّحْيَان («٧»: هما العظمان اللذان يلتقيان فى الذقن، و يتصل طرفاهما بالأذن من جانبى الوجه، و عليهما نبات الأسنان.

م ۴۵٧٣: فى اللَّحْيَان الديَة كاملة («٨»)، و فى كل واحدة منهما نصف الدية («٩»)،

---

(١) () و هى التى يعبر عنها بأسنان الحليب و التى يمكن ان تنبت مجددا.

(٢) () أى إذا نبتت السن مجددا فيتعين على الجانى دفع التعويض المالى على ما سببه للصغير.

(٣) () أى إذا لم تنبت السن بعد ذلك فيتعين ان يدفع الجانى الدية المقررة شرعا لكل سن حسبما مر بيانه فى المسائل ۴۵۶۴، ۴۵۶۵، ۴۵۶۶.

(۴) () كما هو الحال فى زماننا من تركيب الاسنان الاصطناعية عن طريق الزرع و ما شابه ذلك.

(۵) () أى التعويض المالى الذى يقرره الحاكم الشرعى.

(۶) () أى أنه يتعين على القالع للسن الاصطناعى ان يدفع قيمة السن ايضا اضافة الى التعويض الذى يقرره الحاكم على نفس عملية القلع او الكسر.

(٧) () هما الفكّان.

(٨) () مر بيان المقصود بالدية الكاملة فى هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () أی أن العظم الواحد إذا کسر فیتعین علی الکاسر دفع نصف الدیة و هی خمسمائة دینار ذهب.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۴۰۲

هذا فیما إذا قُلعا منفردین عن الأسنان، و لو قُلعا مع الأسنان ففی کل منهما دیته («۱»).

## الموضع التاسع: الیدان

م ۴۵۷۴: فی الیدین («۲») الدیة کاملة (۳)، و فی کل واحدة منهما نصف الدیة، و لا حُکم للأصابع مع قطع الید («۳»).

م ۴۵۷۵: لا ریب فی ثبوت الدیَة بقطع الید من الزند («۴»)، و أما إذا قطع معها مقدار من الزند، ففیه دیة قطع الید («۵») و الأرش لقطع الزائد («۶»).

م ۴۵۷۶: إذا کان لشخص یدان علی زند إحداهما أصلیة و الأخری زائدة، فإن قطعت الید الأصلیة ففیها خمسمائة دینار، و إن قُطعت الید الزائدة فتثبت الحکومة («۷»).

م ۴۵۷۷: لو اشتبهت الید الأصلیة بالزائدة و لم یمکن تمییز إحداهما عن الأخری لتساویهما فی البطش و القوة و غیرهما من الجهات، فإن قُطعتا معاً ففیه الدیة

کاملة، و الحکومة («۸»)، و إن قطعت إحداهما دون الأخری ففیه الحکومة ما لم تزد علی دیة الید الکاملة («۹»).

---

(۱) () أی یتعین علی الجانی أن یدفع دیتین، دیة مقابل الاسنان، ودیة مقابل الفکین.

(۲) () الید هی عبارة عن الکف و الاصابع و لا یشمل المفصل المتصل بالذراع.

(۳) () أی یتعین دفع دیة الید فقط و لا یجب دفع دیة اضافیة للاصابع.

(۴) () الزند: هو المفصل بین الکف و الذراع.

(۵) () فدیة قطع الید الواحدة هی نصف الدیة الکاملة التی مر بیانها فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۶) () أی یتعین علی الجانی أن یدفع تعویضا مقابل قطعه الزند بالاضافة الی دیة الید.

(۷) () أی یحدد الحاکم مقدار التعویض المالی الذی یتعین علی الجانی دفعه مقابل الید الزائدة.

(۸) () فالدیة مقابل الید الاصلیة، و الحکومة هی التعویض الذی یحدده الحاکم مقابل الزائدة.

(۹) () أی أنه فی مورد قطع یـدٍ لا یُعلم بکونها أصلیة او زائـدة فما یتعین دفعه هو التعویض المالی الذی یحدده الحاکم و لکن بما لا یزید عن دیة الید الکاملة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج‌۳، ص: ۴۰۳

م ۴۵۷۸: لو قطع ذراع لا کف لها ففیه نصف الدیة («۱»)، و کذا الحال فی العضد («۲»).

## الموضع العاشر: الأصابع

م ۴۵۷۹: فی قطع کل واحدٍ من أصابع الیدین، أو الرجلین عُشْرُ الدیَة («۳»).

م ۴۵۸۰: دیةُ کل إصبع مقسومة علی ثلاث أنامل («۴») ما عدا الابهام فإن دیتها مقسومة علی أنملتین («۵»).

م ۴۵۸۱: فی فصل الظفر من کل إصبع من أصابع الید خمسة دنانیر («۶»)، و إن لم ینبت الظفر أو نبت أسود، ففیه عشرة دنانیر («۷»).

م ۴۵۸۲: فی فصل ظفر الابهام من القدم، حکم أصابع الید («۸»).

م ۴۵۸۳: فی الإصبع الزائدة فی الید، أو الرِّجل، ثلثُ دیة الإصبع الصحیحة («۹»)،

---

(۱) () أی نصف دیة الید، و هو یعنی مائتان و خمسون دینارا ذهبیا.

(۲) () العضد: هو الساعد من المرفق الی الکتف، و فیه مائتان و خمسون دینار ذهبیا و لا بد من عدم وجود الذراع لإعطائه دیة العضد.

(۳) () أی مائة دینار و هی نسبة ۱۰٪ من دیة الیدین و التی تبلغ الف دینار.

(۴) () فکل اصبع من الاصابع الاربعة فیها مفصلان و بالتالی فکل قطعة تحسب أنملة و تکون دیة کل أنملة ۳۳ دینارا و ثلث.

(۵) () فتکون دیة کل انملة خمسون دینارا ذهبیا.

(۶) () أی أن دیة الظفر من کل اصبع هی خمسة دنانیر ذهبیة و هی ۵٪ من دیة الاصبع.

(۷) () فتتضاعف دیته لتصبح ۱۰٪ من دیة الاصبع و التی تبلغ مائة دینار.

(۸) () و هی التی مرت فی المسألة السابقة.

(۹) () و معنی ذلک ان دیة الاصبع الزائدة أو المشلول، تبلغ ۳۳ دینارا ذهبیا و ثلث الدینار.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۰۴

و فی قطع العضو المشلول ثلث دیته.

### الموضع الحادی عشر: النخاع

م ۴۵۸۴: فی قطع النخاع («۱») الحکومة («۲»).

### الموضع الثانی عشر: الثدیان

م ۴۵۸۵: فی قطع الثدیین الدیَة کاملة («۳»)، و فی کل منهما نصف الدیة، و لو قطعهما مع شیء من جلد الصدر ففی قطعهما الدیة، و فی قطع الجلد الحکومة («۴»)، و لو أجاف («۵») الصدر مع ذلک ففیه زائداً علی ذلک دیة الجائفة («۶»).

م ۴۵۸۶: فی کل واحد من الحلمتین («۷») من الرَّجُل ثُمن الدیَة («۸») و کذلک الحال

فی قطع حلمة المرأة («۹»).

---

(۱) () یقصد بالنخاع: النخاع الشوکی فی العمود الفقری، و الذی یؤدی الی شلل الانسان.

(۲) () أی أنه یتعین علی الجانی أن یدفع التعویض الذی یقدره الحاکم الشرعی، و لیس مقدار دیة انسان کما هو رأی مشهور الفقهاء.

(۳) () مر بیان المقصود من الدیة الکاملة فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۴) () أی أن علیه ان یدفع الدیة المقررة شرعا لقطع الثدی، و هی الف دینار ذهبا، و یدفع التعویض الذی یقرره الحاکم الشرعی بسبب قطع الجلد.

(۵) () أی جرحه جرحا بلیغا.

(۶) () الجائفة: هی الجرح فی حدود الصدر و الظهر و البطن إذا اخترقت القفص الصدری أو جدار البطن.

(۷) () الحلمتین: مثنی الحلمة، و الحلمة هی رأس الثدی.

(۸) () أی ما نسبته ۱۲، ۵٪ من قيمة الدية الكاملة و التی مر بيانها فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () فلا فرق فی مقدار الدية بين قطع حلمة ثدی الرجل او المرأة و هی ۱۲۵ دينارا لكل حلمة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۰۵

## الموضع الثالث عشر: الذكر

م ۴۵۸۷: فی قطع الحشفة («۱») و ما زاد الدية كاملة («۲»)، و لا فرق فی ذلك بين الشاب، و الشيخ، و الصغير، و الكبير («۳»).

و أما من سُلَّت خُصيتاه فإن لم يؤد ذلك إلی شلل ذكره ففی قطعه تمام الدية، و إن أدی إليه ففيه ثلث الدية («۴»)، و كذلك الحال فی قطع ذكر الخصی («۵»).

م ۴۵۸۸: فی قطع بعض الحشفة («۶») الدية بنسبة دية المقطوع من الكَمَرَة («۷»).

م ۴۵۸۹: إذا قطع حشفة شخص، و قطع آخر ما بقی من ذكره فعلی الأول الدية كاملة («۸»)، و علی الثانی الحكومة («۹»).

م ۴۵۹۰: فی قطع ذكر العِنّين («۱۰») ثلث الدية.

---

(۱) () مر بيان معنی الحشفة فی هامش المسألة ۴۱۰۳.

(۲) () أی أنه لا فرق فی مقدار الدية بين قطع كامل العضو التناسلی للرجل، و بين قطع الحشفة فقط.

(۳) () أی أن البلوغ و عدمه بالنسبة لمن قُطع عضوه التناسلی لا يؤثر فی مقدار الدية.

(۴) () و معنی ذلك أنه إن كانت بيضتا الرجل قد أخرجتا فی وقت سابق مما أدی الی شلل فی عضوه الذكری فدية قطع العضو التناسلی فی هذه الحالة هی ثلث الدية باعتباره عضوا مشلولا، و أما إن لم تكن عملية سلّ البيضتين حينها قد أثرت علی عضوه التناسلی فيستحق فی هذه الحالة الدية الكاملة.

(۵) () الخصیّ: هو الذی أُخرجت بيضتاه، او رضَّتا بحيث فقد القدرة علی العملية الجنسية.

(۶) () الكمَرة: هی رأس العضو التناسلی للذكر، أی الحشفة.

(۷) () و معنی ذلك أنه إن قطع ربع الحشفة ففيه ربع الدية، او نصف الحشفة ففيه نصف الدية و هكذا.

(۸) () مر بيان معنی الدية الكاملة فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۹) () أی ان الثانی يدفع التعويض المالی الذی يقدره الحاكم الشرعی.

(۱۰) () و هو بذلك كالمشلول ذكره و قد مر بيان معنی العنين فی هامش المسألة ۴۴۴۲.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۰۶

م ۴۵۹۱: فی قطع الخصيتين الدية كاملة («۱»).

## الموضع الرابع عشر: الشفران

م ۴۵۹۲: الشُّفْرَان: هما اللحمان المحيطان بالفرج («۲»)، و فی قطعهما الدية كاملة («۳»)، و فی قطع واحد منهما نصف الدية.

و لا فرق فی ذلك بين المرأة السليمة و غيرها، كالرتقاء («۴»)، و القرناء («۵»)، و الكبيرة، و الصغيرة، و الثيب («۶»)، و البكر («۷»).

م ۴۵۹۳: فی قطع الرَّكَب («۸») و هو فی المرأة كموضع العانة («۹») فی الرَّجُل

الحكومة («۱۰»).

(۱) () أما قطع بيضة واحدة ففيه نصف الدية، و مر بيان الدية الكاملة في هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۲) () أي بالعضو التناسلي للمرأة.

(۳) () و قد مر بيان المقصود من الدية الكاملة في هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۴) () اذا اصيبت المرأة بالرتق فيقال لها رتقاء، و الرتق هو انسداد في العضو التناسلي للمرأة نتيجة ورم او غير ذلك مما يمنع من حصول المعاشرة الجنسية مع الرجل.

(۵) () القرناء: تشبه الرتقاء، و لكن الذي يمنع عند القرناء من المعاشرة الجنسية هو وجود لحم او عضلة في مدخل عضوها تمنع من المعاشرة الجنسية.

(۶) () الثيب: هي المرأة التي سبق لها أن تزوجت و حصلت بينها و بين زوجها المعاشرة الجنسية.

(۷) () البكر: هي الفتاة التي لا تزال عذراء، أو تزوجت و لم تحصل بينها و بين زوجها المعاشرة الجنسية فهي في تلك الحالة لا تزال بكرا. و بحكم البكر أيضا من زالت بكارتها بغير زواج.

(۸) () الرَّكَبُ في المرأة: هو ما يحيط بعضو المرأة مما ينبت عليه الشعر.

(۹) () العانة: ما يحيط بعضو الرجل مما ينبت عليه الشعر.

(۱۰) () أي يتعين على الجاني في هذه الحالة أن يدفع تعويضا ماليا للمرأة حسبما يقدره الحاكم الشرعي.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۴۰۷

### الموضع الخامس عشر: الأليتان

م ۴۵۹۴: في قطع الاليتين («۱») معا الدية كاملة («۲»)، و في قطع إحداهما نصف الدية.

### الموضع السادس عشر: الرِّجْلان

م ۴۵۹۵: في قطع الرجْلين كلتيهما الدية كاملة (۵)، و في قطع إحداهما نصفُ الدية، و لا فرق في ذلك بين قطعهما من المفصل («۳»)، أو من الساق («۴»)، أو من الركبة، أو من الفخذ («۵»).

م ۴۵۹۶: في قطع أصابع الرجلين الدية كاملة (۵).

م ۴۵۹۷: في قطع الساقين الدية كاملة، و في قطع إحداهما نصف الدية، و كذلك قطع الفخذين («۶»).

### الفرق بين دية الرجل ودية المرأة

م ۴۵۹۸: كل ما كان من أعضاء الرجل فيه ديةٌ كاملة كالأنف و اليدين و الرجلين و نحو ذلك، كان فيه من المرأة ديتها («۷»)، و كل ما كان فيه نصف الدية،

(۱) () و يطلق عليها العجيزتان: و هي ما يحيط بالدبر.

(۲) () و قد مر بيان المقصود من الدية الكاملة في هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۳) () المفصل: هو ملتقى العظمين في الجسد، و يقصد به المفصل بين القدم و الساق.

(۴) () الساق: هی ما بين القدم و الفخذ.

(۵) () الفخذ: ما بين الركبة و الورك.

(۶) () أی أنه فی قطع الفخذين الدية الكاملة، و فی قطع فخذ واحد نصف الدية.

(۷) () فيعطى للرجل ديته، و يعطى للمرأة ديتها و هی نصف دية الرجل.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۰۸

كإحدى اليدين ففی المرأة نصفُ ديتها («۱»).

و كذلك الحال بالنسبة إلى الذمی، فلو قُطعت إحدى يدی الذمی ففيه نصف ديته و فی الذمية نصف ديتها («۲»).

م ۴۵۹۹: كل جناية كانت فيها دية مقدرة شرعا سواء أ كانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته، فإن كانت الدية أقل من ثلث دية الرجل فالمرأة تعاقله فيها و إن كان بقدر الثلث أو أزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل.

## الفصل الثانی: فی ديات الكسر و الصَّدْع «۳»، و الرَّض «۴»، و النقل «۵»، و النقب «۶» و الفك («۷»، و الجرح فی البدن غير الرأس

م ۴۶۰۰: تختلف الديَة فی كسر العظم، من كل عضو باختلاف الأعضاء، كما ستأتی فی ضمن المسائل الآتية («۸»).

م ۴۶۰۱: فی كسرِ الظَّهْر الديةُ كاملةٌ، و كذلك إذا أصيب فأحدب («۹») أو صار

---

(۱) () أی أن ما يستحق فيه الرجل نصف دية، فتستحق فيه المرأة نصف دية و لكنها نصف دية الرجل.

(۲) () و قد مر بيان مقدار دية الذمی و الذمية فی المسألة ۴۴۷۷.

(۳) () الصدع: الشق فی الجسد.

(۴) () الرَّض: هو الضربة التی تترک اثرا فی الجسم و لم يصل أثرها الی حد الكسر.

(۵) () النقل: هو انتقال شیء من محله كما يحصل فی بعض العظام نتيجة ضرب او شبه ذلک.

(۶) () النقب: هو الثقب.

(۷) () الفک: هو الحنک، أی العظم الذی عليه الاسنان فی الفم.

(۸) () بخلاف ما عليه مشهور الفقهاء من تحديد نسب مئوية من الدية لعدد من الاعضاء.

(۹) () أی تقوس الظهر و صار منحنياً.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۰۹

بحيث لا يستطيع الجلوس.

م ۴۶۰۲: إذا كَسر الظهر، فجُبرَ على غير عَثْم («۱») و لا عيب، فديته مائة دينار، و إن عَثَمَ («۲») ففيه ألف دينار.

م ۴۶۰۳: إذا كسرَ الظهر، فشُلَّت الرجلان ففيه ديةٌ كاملةٌ، و ثلثا الدية («۳»).

م ۴۶۰۴: إذا كسر الصلب فذهب به جُمَاعُه («۴») ففيه ديتان.

م ۴۶۰۵: فی موضحة الظهر («۵») خمسة و عشرون ديناراً، و فی نقل عظامه خمسون ديناراً («۶»)، و فی قرحته («۷») التی لا تبرأ ثلث دية كسره («۸»)، و كذلک الحال فی قرحة سائر الأعضاء («۹»).

م ۴۶۰۶: فی كسر التّرْقُوَة («۱۰») إذا جبرت على غير عثْم («۱۱»)، و لا عيب، أربعون

---

(۱) () أی أن العظم قد جبر بشكل صحيح، و لم يجبر على اعوجاج.

(۲) () و معناه أنه إذا جُبر العظم على اعوجاج فعلى الكاسر دفع الدية الكاملة و هى ألف دينار ذهبا.

(۳) () فدفع الدية تعويض على كسر الظهر و دفع ثلثى الدية تعويض على شلل الرجلين.

(۴) () أى أنه إذا أصيب بعجز جنسى بعد كسر عموده الفقرى فإنه يتعين على الجانى دفع ديتين، احداهما مقابل كسر العمود الفقرى، الثانى مقابل العجز الجنسى الذى اصيب به.

(۵) () الموضحة هى الجرح الذى يكشف العظم حتى يُرى لونه الابيض.

(۶) () أى أن الدية فى الضربة التى تؤدى الى تبدل المكان الطبيعى للعظم الى مكان آخر.

(۷) () أى الجرح الدائم الذى لا يبرأ، كحالة المصاب بمرض السكرى مثلا فى بعض الحالات.

(۸) () بمعنى أن الديـة فى الجرح الـذى لا يبرأ هى ثلث ديـة الكسـر، ففى المورد الذى تكون فيه دية الكسـر الف دينار فتكون حينئذ دية الجرح الدائم ۳۳۳ دينار و ثلث.

(۹) () أى أن أى جرح دائم فى عضو من الاعضاء من الاعضاء تترتب عليه ثلث دية كسر ذاك العضو.

(۱۰) () الترقوة: هى العظم فى اعلى الصدر بين الكتف و الرقبة.

(۱۱) () مر بيان معنى العثم فى هامش المسألة ۴۶۰۲.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۰

ديناراً، و فى صَـدْعِها (« ۱») أربعة أخماس دية كسرها (« ۲»)، و فى مُوضحتها (« ۳») خمسة و عشرون ديناراً، و فى نقل عظامها نصف دية كسرها (« ۴»)، و فى نَقبها ربع دية كسرها (« ۵»).

م ۴۶۰۷: فى كسر كل ضلع من الأضلاع التى خالط القلب (« ۶») خمسة و عشرون ديناراً، و فى صَدْعِه اثنا عشر دينارا و نصف دينار، و فى موضَّحته ربع دية كسره (« ۷»)، و كذا فى نقبه (« ۸»)، و فى نقل عظامه (« ۹») سبعة دنانير و نصف دينار.

م ۴۶۰۸: فى كسـر كل ضـلع من الأضـلاع التى تَلى العضـدين (« ۱۰») عشـرة دنانير، و فى صَـدعه (« ۱۱») سـبعة دنانير، و فى موضحته (« ۱۲») ديناران و نصف دينار، و كذا فى نقبه،

و فى نقل عظامه خمسة دنانير.

---

(۱) () أى إذا حصل تشقق فى الترقوة.

(۲) () أى أن الدية فى تشقق الترقوة هى بنسبة ۸۰٪ من دية كسرها أى ۳۶ دينارا.

(۳) () أى فى الجرح الذى يكشف العظم.

(۴) () أى عشرون دينارا ذهبا.

(۵) () أى أن دية ثقب الترقوة هو عشرة دنانير.

(۶) () من الناحيـة العلميـة فـإن ما يحيط بالقلب و الرئتين من اضـلاع يطلق عليه تسـمية القفص الصـدرى و هو مجموعـة من الاضـلاع تشكل حماية للقلب و الرئتين، و هذه الاضلاع هى المقصودة هنا.

(۷) () أى أن الدية فى الجرح الذى يكشف عظم القفص الصدرى هى ستة دنانير و ربع.

(۸) () أى أن دية ثقب العظم من القفص الصدرى هى ستة دنانير و ربع ايضا.

(۹) () أى أن الدية فى زيحان عظم القفص الصدرى من محله سبعة دنانير و نصف.

(۱۰) () العضد هو الساعد ما بين الكتف الى المرفق، و الدية المذكورة هى فى كل عظم متصل به.

(۱۱) () مر بيان ان المقصود بالصدع هو التشقق.

(۱۲) () الموضحة هی الجرح الذی یکشف العظم.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۱۱

م ۴۶۰۹: فی رض الصدر إذا انثنی شقاه («۱») نصف الدیة، و إذا انثنی أحد شقیه ربع الدیة («۲»)، و کذلک الحال فی الکتفین («۳»)، و فی موضَّحَة (۴) کل من الصدر و الکتفین خمسة و عشرون دینارا.

م ۴۶۱۰: فی کسر المنکب («۴») إذا جَبِر علی غیر عثْم («۵») و لا عیب، خُمس دیـة الید («۶») مائـة دینار، و فی صدعه («۷») ثمانون دیناراً، و فی موضحته («۸») خمسة و عشرون دینارا، و کذلک الحال فی نقبه («۹»)، و فی نقـل عظامه خمسون دینارا، و فی رضّه إذا عثم («۱۰») ثلث دیة النفس، و فی فکِّه («۱۱») ثلاثون دینارا.

م ۴۶۱۱: فی کسر العضد («۱۲») إذا جبرت علی غیر عثْم و لا عیب («۱۳») خُمْس دیة

الید («۱۴»)، و فی موضحتها (۷) خمسة و عشرون دینارا، و کذلک فی نقبها («۱۵»)، و فی نقل

---

(۱) () أی انطوی جانباه، فیتعین دفع نصف الدیة أی خمسمائة دینار للرجل، و مائتان و خمسون للمرأة.

(۲) () بأن انطبق جانب من الصدر دون الجانب الآخر فیتعین دفع ربع الدیة.

(۳) () أی أن مقدار الدیَة الذی ذکر فی رض الصدر ینطبق علی الکتفین.

(۴) () المنکب: هو ملتقی الکتف و العضد کما مر فی هامش المسألة ۳۶۴۹.

(۵) () مر بیان معنی العثم فی هامش المسألة ۴۶۰۲.

(۶) () أی ما نسبته ۲۰٪ من مقدار دیة الید التی تبلغ خمسمائة دینار.

(۷) () مر بیان معنی الصدع فی هامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۸) () مر بیان معنی الموضحة فی هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۹) () أی أن الدیة فی ثقب المنکب هی خمس و عشرون دینارا ایضا.

(۱۰) () أی اذا لحم العظم علی اعوجاج فإن الدیة هی ثلاثمائة و ثلاث و ثلاثون دینارا و ثلث.

(۱۱) () أی أن الدیة فی فک عظام المنکب عن بعضها ثلاثون دینارا.

(۱۲) () مر بیان معنی العضد فی هامش المسألة ۴۵۷۸.

(۱۳) () أی إذا التحم العظم المکسور من دون التواء.

(۱۴) () أی ما نسبته ۲۰٪ من مقدار دیة الید التی تبلغ خمسمائة دینار ذهبا.

(۱۵) () أی أن الدیة فی الجرح الذی یکشف العظم، أو الذی یثقب العضد هی خمس و عشرون دینارا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۱۲

عظامها خمسون دینارا («۱»).

م ۴۶۱۲: فی کسر الساعد إذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب («۲»)، ثلث دیة النفس («۳»)، و فی کسر إحدی قصبتی الساعد إذا جَبرت علی غیر عثم («۴») و لا عیب مائة دینار، و فی صَدْعها («۵») ثمانون دیناراً، و فی موضـحتها («۶») خمسة و عشـرون دینارا، و فی نقل عظامها مائة دینار («۷»)، و فی نقبها اثنا عشـر دینارا و نصف دینار، و فی نافذتها («۸») خمسون دینارا، و فی قرحتها («۹») التی لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث دینار.

م ۴۶۱۳: فی کسر المرفق («۱۰») إذا جَبر علی غیر عثْم و لا عیب مائة دینار («۱۱»)،

و فی صدعه («۱۲») ثمانون دیناراً، و فی نقل عظامه («۱۳») خمسون دیناراً، و فی نقبه («۱۴»)

(۱) () أى أن الدية فى ما يؤدى تغير عظم العضد عن مكانه هى خمسون دينارا.

(۲) () مر بيان معنى العثم فى هامش المسألة ۴۶۰۲.

(۳) () و قد مر بيان مقدار الدية فى المسألة ۴۴۶۶.

(۴) () و قد مر بيان معنى العثم فى هامش المسألة ۴۶۰۲.

(۵) () أى التشقق الذى يحصل فى عظم الساعد.

(۶) () مر بيان الموضحة فى هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۷) () أى فيما يحصل من فك لعظام الساعد و انتقال العظم من مكانه.

(۸) () مر ان معنى النافذة هو الجرح الذى ينفذ فى اللحم.

(۹) () أى فى الجرح الذى لا يبرأ نتيجة كسر الساعد.

(۱۰) () المرفق: هو مجمع عظمى الذراع، و العضد.

(۱۱) () أى ان الكسر اذا انجبر دون اعوجاج و عاد الى طبيعته فإن التعويض المالى هو مائة دينار.

(۱۲) () اى أن هذا هو التعويض المالى على ما يحصل لعظم المرفق من تفسخ.

(۱۳) () أى فى زَيَحان عظم المرفق من محله تعويض مالى هو خمسون دينارا.

(۱۴) () أى يتعين التعويض المالى بسبب ثقب المرفق بخمس و عشرين دينارا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۱۳

خمسة و عشرون دينارا، و كذلك موضحته («۱»)، و فى فكه («۲») ثلاثون ديناراً، و فى رضّه إذا عثَم ثلث دية النفس («۳»).

م ۴۶۱۴: فى كسر كلا الزندين («۴»)، إذا جبرا على غير عثْم و لا ـ عيب («۵») مائة دينار، و فى كسر إحداهما خمسون ديناراً («۶»)، و فى نقل عظامها نصف دية كسرها («۷»).

م ۴۶۱۵: فى رضّ أحد الزندين إذا جبر على غير عيب و لا عثْم ثلث دية اليد («۸»).

م ۴۶۱۶: فى كسر الكف إذا جبرت على غير عثم و لا عيب («۹») أربعون ديناراً، و فى صدعها اثنان و ثلاثون دينارا، و فى موضحتها خمسة و عشرون دينارا، و فى نقل عظامها عشرون دينارا و نصف دينار، و فى نقبها ربع دية كسرها («۱۰»)، و فى قرحة لا تبرأ («۱۱») ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار («۱۲»).

(۱) () أى أن الدية فى الجرح الذى يؤدى الى كشف عظم المرفق هى خمس و عشرون دينارا.

(۲) () أى فى فك عظم المرفق.

(۳) () أى إذا أصيب المرفق بضربة و أدت الى عيب دائم فيه فالدية هى ۳۳۳، ۳ ديناراً.

(۴) () مر بيان معنى الزند فى هامش المسألة ۴۵۷۵.

(۵) () أى إذا كان التجبير صحيحا و عادا الى طبيعتهما فالتعويض المالى هو مائة دينار.

(۶) () أى إذا كسر زند واحد و عاد الى طبيعته بعد التجبير فالتعويض المالى هو خمسون دينارا.

(۷) () أى ان التعويض فى زيحان عظم الزند الواحد هو خمس و عشرون دينارا ذهبيا.

(۸) () أى مائة و ست و ستون دينارا و ثلثى الدينار، هذا فيما اذا عاد الى طبيعته.

(۹) () أى إذا عادت الى طبيعتها.

(١٠) () أى عشرة دنانير ذهبية.

(١١) () أى أن الدية فى جرح الكف الذى لم يشف من الجرح بل بقى ينزف مثلا.

(١٢) () مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴۱۴

م ۴۶۱۷: فى كسر قصبة ابهام الكف («١») إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و فى صدعها ستة و عشرون دينارا و ثلثا دينار، و فى موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و فى نقل عظامها ستة عشر دينارا و ثلثا دينار، و فى نقبها («٢») ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى فكّها («٣») عشرة دنانير.

م ۴۶۱۸: فى كسر كل قصبة («۴») من قصب أصابع الكف دون الابهام («۵») إذا جبرت على غير عثم و لاـ عيب عشرون دينارا و ثلثا دينار، و فى موضحة كل قصبة من تلك القصب الأربع أربعة دنانير و سدس دينار، و فى نقل كل قصبة منهن («۶») ثمانية دنانير و ثلث دينار.

م ۴۶۱۹: فى كسر المفصل الذى فيه الظفر من الابهام فى الكف («٧») إذا جبر على غير عيب و لا عثْم، ستة عشر دينارا و ثلثا دينار، و فى موضحتها أربعة دنانير

و سدس دينار، و كذا فى نقبها («٨»)، و فى صدعها ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار، و فى

---

(١) () الابهام هو الاصبع الاول فى اليد و هو أثخن الاصابع و أقصرها، و القصبة هى الجزء السفلى من الاصبع المتحرك المتصل بالمفصل الاول بين الكف و الاصبع.

(٢) () مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(٣) () أى فى فك قصبة الابهام.

(۴) () القصبة فى الاصبع هى القطعة المتصلة بالكف بواسطة المفصل الاول.

(۵) () لأن لقصبة الابهام حكم آخر مر بيانه فى المسألة السابقة.

(۶) () أى من الاصابع الاربعة فى اليد باستثناء الابهام.

(٧) () فاصبع الابهام يتألف من القطعة التى تحتوى على الظفر، ثمّ المفصل الذى يفصلها عن القصبة، ثمّ القصبة المتصلة بالكف من خلال المفصل الاول.

(٨) () أى أن الدية فى ثقب المفصل هى ايضا اربعة دنانير و سدس الدينار أى ۴ دنانير و ۱۶، ۶٪ من الدينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴۱۵

نقل عظامها خمسة دنانير («١»).

م ۴۶۲۰: فى كسر كل مفصل («٢») من الأصابع الأربع التى تلى الكف غير الابهام («٣») ستة عشر دينارا و ثلثا دينار، و فى صدع كل قصبة («۴») منهن ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار، و فى نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و فى موضحتها أربعة دنانير و سدس دينار، و كذلك فى نقبها («۵»)، و فى فكها خمسة دنانير («۶»).

م ۴۶۲۱: فى كسر المفصل الأوسط («٧») من الأصابع الأربع أحد عشر دينارا و ثلث دينار، و فى صدعه ثمانية دنانير و نصف دينار، و فى موضحته ديناران و ثلث دينار، و كذا فى نقبه، و فى نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار، و فى فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار («٨»).

م ۴۶۲۲: فى كسر المفصل الأعلى («٩») من الأصابع الأربع خمسة دنانير و أربعة

---

(۱) () مر بیان معنی الصدع، و النقل، و النقب فی هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۲) () المفصل هو ملتقی العظمین الذی تتصل الاصبع بالکف من خلاله.

(۳) () لأن للابهام حکما آخر مر بیانه فی المسألة السابقة.

(۴) () أی فی تشقق کل قصبة من قصبات الاصابع الاربع.

(۵) () أی فی ثقبها ایضا اربعة دنانیر و سدس و قد مر بیان معنی الصدع، و النقل، و النقب فی هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۶) () أی ان التعویض فی فک المفصل الاول المتصل بالکف من أی اصبع من الاصابع الاربعة هو خمسة دنانیر.

(۷) () إذ لکل اصبع من اصابع الید الاربعة ثلاث مفاصل، احدها متصل بالکف و الثانی فی وسط الاصبع، و الثالث هو الاعلی، و أما اصبع الابهام ففیه مفصلان، أحدهما متصل بالکف، و الثانی یفصل بین القصبة و رأس الاصبع الذی یحتوی علی الظفر.

(۸) () و قد مر بیان معنی الصدع، و النقل، و النقب فی هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۹) () أی المفصل الثالث من مفاصل الاصبع، فالاول هو المتصل بالکف، و الثانی هو بین القصبة الاولی و القصبة الوسطی، و المفصل الثالث هو الفاصل بین القصبة الوسطی فی الاصبع و رأس الاصبع.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۱۶

أخماس دینار، و فی صدعه أربعة دنانیر و خمس دینار، و فی موضحته دیناران و ثلث دینار، و فی نقل عظامه خمسة دنانیر و ثلث دینار و فی نقبه («۱») دیناران و ثلثا دینار، و فی فکّه («۲») ثلاثة دنانیر و ثلثا دینار.

م ۴۶۲۳: فی الورک («۳») إذا کسر فجبر علی غیر عثْم و لا عیب خُمْس دیة الرِّجْل («۴»)، و فی صدْعه أربعة أخماس دیة کسره («۵»)، و فی موضحته ربع دیة کسره («۶»)، و فی نقل عظامه خمسون دیناراً، و فی رضّه إذا عَثَم ثلث دیة النفس («۷»)، و فی دیة فکّه ثلاثون دیناراً.

م ۴۶۲۴: فی الفخذ إذا کُسرت فجبرت علی غیر عَثْم («۸») و لا عیب، خُمْس دیة الرِّجْل («۹»)، فإن عَثَمت فدیتها ثلث دیة الرِّجْل («۱۰»)، و فی صدعها ثمانون دینارا («۱۱»)،

و فی موضحتها ربع دیة کسرها («۱۲»)، و کذلک فی نقبها («۱۳»)، و فی نقل عظامها نصف دیة

---

(۱) () و قد مر بیان معنی الصدع، و النقل، و النقب فی هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۲) () أی فی فک عظم المفصل الاعلی من احدی الاصابع الاربعة فی الید.

(۳) () الورک: هو ما فوق الفخذ حیث یتصل الورکان ببعضهما.

(۴) () ای مائة دینار ذهبا، و هی نسبة ۲۰٪ من دیة الرِّجْل الواحدة التی تبلغ ۵۰۰ دینار.

(۵) () أی فی فسخ الورک ثمانون دینارا ذهبا.

(۶) () أی فی انکشاف اللحم عنه بما یکشف العظم خمس و عشرون دینارا ذهبا.

(۷) () أی أنه إذا شفی و لکن لم یعد الی حالته الطبیعیة فالدّیة هی ۳۳۳، ۳ دیناراً ذهبیاً.

(۸) () أی أنها عادت الی حالتها الطبیعیة.

(۹) () ای مائة دینار ذهبا، و هی نسبة ۲۰٪ من دیة الرِّجْل الواحدة التی تبلغ ۵۰۰ دینار.

(۱۰) () أی إن لم تعد لحالتها الطبیعیة فالتعویض المالی هو مائة و ست و ستون دینارا و ثلثا الدینار.

(۱۱) () أی أن التعویض المالی فی فسخ عظم الفخذ ثمانون دینارا ذهبا.

(١٢) () أى خمس و عشرون دينارا فيما و انكشف اللحم عن عظم الفخذ.

(١٣) () أى فى ثقب الفخذ ايضا خمس و عشرون دينارا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴١٧

كسرها (« ١»)، و إن كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها (« ٢»).

م ۴۶٢۵: فى كسر الركبة (« ٣») إذا جبرت على غير عَثْم و لا عيب (« ۴») مائة دينار، و فى صدعها ثمانون ديناراً، و فى موضحتها خمسة و عشرون دينارا و كذلك فى نقبها، و فى نقل عظامها خمسون دينارا، ودية فكّها ثلاثون دينارا (« ۵»)، و فى رضّها إذا عَثَمت ثلث دية النفس (« ۶»)، و فى قرحتها التى لا تبرأ ثلث دية كسرها (« ٧»).

م ۴۶٢۶: فى كسر الساق (« ٨»)، إذا جبرت على غير عَثْم و لا عيب مائة دينار، و مع العثم (« ٩») مائة و ست و ستون دينارا و ثلثا دينار، و فى صدعها (« ١٠») ثمانون ديناراً، و فى موضحتها خمسة و عشرون ديناراً و كذلك فى نقل عظامها، و فى نفوذها (« ١١»)، ودية نقبها نصف دية موضحتها (« ١٢»)، و فى قرحتها التى لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث

---

(١) () أى خمسون دينارا.

(٢) () أى ثلاث و ثلاثون دينارا ذهبا و ثلث الدينار.

(٣) () الركبة: هى العضو الفاصل بين الفخذ و الساق.

(۴) () بأن عادت الى حالتها الطبيعية.

(۵) () و قد مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶٠٠.

(۶) () أى أنه إذا شفيت بعد الضربة و لكن لم تعد الى حالتها الطبيعية فالدّية هى ٣٣٣، ٣ ديناراً ذهبياً.

(٧) () أى ثلاث و ثلاثون دينارا ذهبا و ثلث الدينار.

(٨) () الساق: ما بين القدم و الركبة، و يطلق عليه الجذع.

(٩) () أى إذا جبرت و عادت الى حالتها الطبيعية فالتعويض المالى هو مائة دينارا و إذا لم تعد لحالتها الطبيعية فهو مائة و ست و ستون دينار و ثلثا الدينار.

(١٠) () أى فى الفسخ الذى يحصل فى عظم الساق يتعين دفع تعويض و هو ثمانون دينارا.

(١١) () اى اثنا عشر دينارا و نصف.

(١٢) () مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶٠٠.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴١٨

دينار.

م ۴۶٢٧: فى رضّ الكعبين إذا جبرتا على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس (« ١»)، و فى رض إحداهما إذا جبرت على غير عثم و لا عيب نصف ذلك (« ٢»).

م ۴۶٢٨: فى القدم إذا كُسرت فجبرت على غير عثْم و لا عيب مائة دينار، و فى موضحتها ربع دية كسرها (« ٣»)، و فى نقل عظامها نصف دية كسرها (« ۴»)، و فى نافذتها (« ۵») التى لا تنسد مائة دينار، و فى ناقبتها ربع دية كسرها (« ۶»).

م ۴۶٢٩: دية كسر قصبة الابهام التى تلى القدم (« ٧») كدية قصبة الابهام من اليد (« ٨»)، و فى نقل عظامها ستة و عشرون دينارا و ثلثا دينار، و كذلك الحال فى صدعها، ودية موضحتها و نقبها و فكها (« ٩») كديتها فى اليد (« ١٠»).

ودية كسر الأعلى من الابهام- و هو الثانى الذى فيه الظفر- كدية كسر

الأعلى من الابهام فى اليد («۱۱»)، و كذلك الحال فى موضحتها، و نقبها، و صدعها («۱۲»)،

---

(۱) () أى ثلاثمائة و ثلاث و ثلاثون دينار ذهبا و ثلث.

(۲) () أى مائة و ست و ستون دينارا ذهبا و ثلثا الدينار.

(۳) () أى خمس و عشرون دينارا ذهبا.

(۴) () أى خمسون دينارا.

(۵) () النافذة: هى الثاقبة من جهة الى جهة اخرى، كما هى حال الرصاصة التى تخرق القدم و تنفذ من الجهة الاخرى.

(۶) () أى خمس و عشرون دينارا ذهبا.

(۷) () و هى القطعة بين القدم و الابهام.

(۸) () و قد مر بيانها فى المسألة ۴۶۱۸.

(۹) () مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۱۰) () و قد مر بيانها فى المسألة ۴۶۱۸.

(۱۱) () و قد مر بيانها فى المسألة ۴۶۱۹.

(۱۲) () فما يجرى فى اليد يجرى فى الرجل ايضا و قد مر ذلك فى المسألة ۴۶۱۹.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۱۹

و فى نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و فى فكها خمسة دنانير، و فى كسر قصبة كل من الأصابع الأربعة سوى الابهام («۱») ستة عشر دينارا و ثلثا دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار، ودية موضحتها و نقبها و نقل عظامها كديتها فى اليد («۲»)، و فى قرحة لا تبرأ فى القدم ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

م ۴۶۳۰: فى كسر المفصل الأخير («۳») من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الابهام ستة عشر دينارا و ثلث دينار، و فى صدعها ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار.

و فى كسر المفصل الأوسط («۴») من الأصابع الأربع أحد عشر دينارا و ثلثا دينار، و فى صدعها ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار، و فى موضحتها ديناران، و فى نقل عظامها خمسة دنانير و ثلثا دينار («۵»)، ودية نقبها كديته فى اليد («۶»)، و فى فكها ثلاثة دنانير، ودية كسر المفصل الأعلى منها كديته فى اليد («۷»)، و كذلك فى صدعها، و فى موضحتها دينار و ثلث دينار، و كذلك فى نقبها («۸»)، و فى نقل عظامها ديناران و خمس دينار و فى فكها ديناران و أربعة أخماس دينار.

---

(۱) () اى باستثناء الابهام باعتبار ان له حكم آخر يختص به.

(۲) () كما مر بيانه فى المسألة ۴۶۱۸.

(۳) () المفصل الاخير هو ما بين القصبة الوسطى و طرف الاصبع الذى يحتوى على الظفر.

(۴) () المفصل الاوسط هو ما بين القصبة الوسطى و القصبة المتصلة بالقدم.

(۵) () مر بيان معنى الصدع، و النقل، و النقب فى هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ۴۶۰۰.

(۶) () كما مر فى المسألة ۴۶۲۱.

(۷) () كما مر فى المسألة ۴۶۲۲.

(۸) () أى دينار و ثلث الدينار.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٣، ص: ۴٢٠

م ۴۶٣١: لو نفذت نافذة («١») من رمح أو خنجر فی شیء من أطراف البدن فديتها مائة دينار («٢»).

م ۴۶٣٢: فی قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث دية ذلك العضو («٣»).

م ۴۶٣٣: إذا اجتمع بعض ما فيه الديَة المقدرة شرعا («۴») مع بعضها الآخر كذلك فلكلٍ ديته («۵»).

نعم إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة و كانتا مترتبتين («۶») و كانت دية إحداهما أغلظ من الأخرى («٧») دخلت دية غير الأغلظ فی الأغلظ («٨»).

## الفصل الثالث: فی دية الجناية علی منافع الأعضاء

### اشارة

م ۴۶٣۴: تثبت الدية المقدرة شرعاً فی الجناية علی منافع الاعضاء («٩») و هی فی ستة عشر مورداً، و لكل مورد دية خاصة و هی كما يلی:

---

(١) () ای اخترقت من جهة الی جهة كما هو الحال ايضا فی الرصاص مثلا.

(٢) () أی ان التعويض المالی فی مثل هذه الحالات هو مائة دينار ذهبا.

(٣) () فإن كانت دية العضو مائة دينار مثلا، فتكون دية العطل الدائم فيه ٣٣ دينارا و ثلث، و هكذا.

(۴) () أی اذا كان الضرب قد تسببت بأكثر من جرح مما يترتب عليه الدية الشرعية.

(۵) () أی يتم التعويض بحسب عناوين تلك الجروح كما لو اجتمع نقل عظم مع و كسر فيعطی الجريح دية النقل ودية الكسر كما مر تفصيله فی المسائل السابقة.

(۶) () أی أن احدی الجنايتين ناتجة عن الجناية الاخری كما لو قطع اذنه فذهب سمعه مثلا.

(٧) () أی أن دية احدی الاصابتين و هی ذهاب السمع مثلا هی اكثر من دية الاصابة الاخری.

(٨) () فتحسب دية واحدة و هی الاكبر، أو الاكثر.

(٩) () منافع الاعضاء كالسمع بالنسبة للاذنين، او البصر بالنسبة للعين و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٣، ص: ۴٢١

### المورد الاول: العقل

م ۴۶٣۵: فی ذهاب العقل دية كاملة («١»)، حتی لو رجع العقل أثناء السنة.

م ۴۶٣۶: إذا جنی علی شخص بما أوجب نقصانَ عقله لم تثبت الدية فالمرجع فيه الحكومة («٢»)، و كذلک فيما أوجب جنونا ادوارياً («٣»).

م ۴۶٣٧: لو شَجَّ («۴») شخصاً شجة فذهب بها عقله، فإن كانت الشجَّة و ذهاب العقل بضربة واحدة تداخلت ديتاهما («۵»)، و إن كانا بضربتين فجنی بكل ضربة جناية لم تتداخلا («۶»).

### المورد الثانی: السمع

م ۴۶۳۸: فی ذهاب السمع کلِّه («۷») دیةٌ کاملة، و فی ذهاب سمع إحدی الأذنین کلّه نصفُ الدیة («۸»).

و إذا جُنیَ علی رجل فادعی ذهاب سمعِهِ کلهِ قُبلَ قوله («۹») إن صدَّقه الجانی.

و أما إذا أنکره أو قال لا أعلم ذلک، یُرجع إلی أهل الخبرة فی استکشاف

---

(۱) () أی دیة قتل الانسان و هی الف دینار ذهباً فی الرجل المسلم، و نصفها فی المرأة المسلمة.

(۲) () أی ان الحاکم الشرعی یقدر التعویض المالی علی هذه الحالة.

(۳) () الجنون الادواری: هو الجنون غیر المستمر، بمعنی الجنون الذی یأتی فی فترات معینة، و من ثمّ یترک صاحبه فترة من الزمن لیعود إلیه مرة أخری، و هکذا.

(۴) () أی لو جرح شخصا فی وجهه او رأسه، و الشجة هی الجرح فی الوجه او الرأس.

(۵) () أی یعطی دیة واحدة مقابل الجرح و ما سببه من فقدان العقل.

(۶) () ففی هذه الحالة یدفع دیة الجرح ودیة فقدان العقل.

(۷) () بأن صار أطرشا، و علیه یتعین دفع الدیة الکاملة و هی الف دینار للمسلم. و لکل بحسب دیته.

(۸) () أی خمسمائة دینار ذهبا مقابل اذن الرجل المسلم.

(۹) () أی یقبل قول المدعی إذا صدقه المتهم.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۲۲

الواقع («۱») مع قطع النظر عن النزاع فإن شهدوا بالیأس من عود السمع فالدّیة کاملة («۲»)، و إلا فالحکومة («۳»).

م ۴۶۳۹: لو ادعی المجنی علیه النقص فی سمع کلتا الأذنین فإن ثبت ذلک ببیّنة فبها («۴») و إلا فعلیه القسامة («۵») بالنسبة بمعنی: أن المدعَی إن کان ثلث سمعه («۶»)، حَلف هو، و حلف معه رجلٌ واحد، و إن کان نصفَ سمعه («۷») حَلف هو و حلف معه رجلان، و هکذا («۸»).

و لو ادعی النقص فی إحداهما («۹») قیست إلی الصحیحة بأن تُسَد الناقصة سداً جیداً و تُطلق الصحیحة و یُصاح به و یتباعد عنه حتی یقول: لا أسمع، فإن عُلم أو اطمئن بصدقه فهو («۱۰»)، و إلا یُعَلَّم ذلک المکان ثمّ یعاد علیه من طرف آخر کذلک،

---

(۱) () أی تتم مراجعة الاطباء المختصین للکشف علی المصاب و تحدید الموضوع.

(۲) () أی إن کان التقریر الطبی قد أفاد بعدم امکانیة عودة السمع للشخص المصاب فیتعین علی الجانی دفع الدیة الکاملة، و هی الف دینار ذهباً، إذا کان المجنی علیه رجلا مسلماً، و إن کان غیر ذلک فیعطی دیته المقررة شرعا.

(۳) () أی إن کان التقریر الطبی یشیر الی امکانیة عودة السمع فیقدر التعویض المالی حسبما یراه الحاکم الشرعی.

(۴) () أی إن تم اثبات الدعوی بشهادة اثنین عادلین فیؤخذ بمؤدی الشهادة.

(۵) () أی مع تعذر تقدیم الشهادات الشرعیة المعتبرة فیمکن ان یتم حلف الیمین علی المدعی ضمن التفصیل المذکور فی المسألة.

(۶) () أی إن کان المدعی قد ادعی ذهاب سمعه بنسبة ۳۳٪.

(۷) () أی إن کان قد ادعی ذهاب سمعه بنسبة ۵۰٪.

(۸) () و معنی ذلک ان کل یمین یثبت به نسبة السدس ای ۶. ۱۶٪.

(۹) () أی النقص فی السمع فی احدی الاذنین.

(۱۰) () أی یؤخذ قیاس المسافة حسبما قال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۳

فإن تساوت المسافتان صُدِّق و إلا فلا («۱»).

ثمّ بعد ذلك تُطلق الناقصة و تُسد الصحيحة جيداً و يختبر بالصيحة، أو بغيرها («۲») حتى يقول: لا أسمع فإن عُلم أو اطمئن بصدقه («۳») و إلا («۴») يُكرر عليه الاختبار، فإن تساوت المقادير صُدق.

ثمّ تمسح المسافتان الأولى و الثانية («۵») فتؤخذ الديَة عندئذ من الجانى بنسبة التفاوت («۶»)، و تعطى له بعد اتيانه بالقسَّامة («۷») على ما يدعى من النقص فى سمع إحدى أذنيه.

م ۴۶۴۰: إذا أوجب قطع الأذنين ذهابَ السمع ففيه ديتان، دية لقطعهما، ودية لذهاب السمع.

---

(۱) () بمعنى انه لو كانت المسافة من احدى الجهات خمسون مترا للمكان الذى قال انه لم يعد يسمع منه، و من جهة اخرى كانت المسافة ستون مترا، فلا يصدق فى دعواه، أما لو تساوتا فيصدق فيما قاله.

(۲) () بأى صوت من الاصوات و لا يشترط ان يكون صوت انسان.

(۳) () اى تعتمد تلك المسافة فيما لو صدق فى دعواه.

(۴) () أى إن لم يتم تصديقه فيتم اللجوء الى صورة الفحص التى ذكرت فى بداية المسألة.

(۵) () أى يتم قياس المساحة التى يسمع فيها فى الاذن السليمة، و المساحة التى يسمع فيها فى الاذن المصابة.

(۶) () فلو كانت المسافة التى يسمع فيها بالاذن السليمة مائة متر، و المسافة التى يسمع فيها بالاذن المصابة هى خمسون مترا فتكون نسبة التلف فى سمع الاذن المصابة هى النصف.

(۷) () فإن كان النقص كما فى المثال السابق هو النصف فعليه ان يحلف يمينا و يحضر اثنين يحلفان معه، أو يكرر الحلف ثلاث مرات، و إن كانت نسبة التلف أقل فيحتاج الى عدد أقل من القسامة، او كانت أكثر فأكثر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۴

## المورد الثالث: ضوء العينين

م ۴۶۴۱: فى ذهاب ضوء العينين معا الديَة كاملة («۱»)، و فى ذهابه من إحداهما نصف الدية («۲»)، و إن ادعى المجنى عليه ذهاب بصره كله فإن صدقه الجانى فعليه الدية، و إن أنكره أو قال لا أعلم («۳») اختبر بجعل عينيه فى قبال نور قوى كالشمس و نحوها («۴»)، فإن لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب و لا دية له، و إن بقيتا مفتوحتين كان صادقاً و استحق الديَة.

و اذا اختلفا فى استناد ذهاب الضوء إلى الجناية و عدمه فيتعين أيضا حلف اليمين («۵»).

و إن عاد البصر بعد مدة فإن كان كاشفاً عن عدم الذهاب من الأول («۶») فلا دية و فيه الحكومة («۷»)، و إن لم يكشف عن ذلك ففيه الديَة («۸»).

م ۴۶۴۲: إذا اختلف الجانى و المجنى عليه فى العود و عدمه («۹»)، فإن أقام الجانى

---

(۱) () أى أنه إذا اصيب بالعمى بكلتا عينيه فالدية هى الف دينار إن كان المصاب رجلا مسلما.

(۲) () أى خمسمائة دينار ذهبا.

(۳) () أى أن المتهم لم ينف و لكنه لم يوافق المدعى على دعواه.

(۴) () كالاضواء الكاشفة القوية، أو ما يمكن ان يستعمله الاطباء فى تشخيص النظر.

(۵) () بأن ادعى الجانى ان ما قام به من ضرب المجنى عليه لم يكن سببا لفقده بصره بل أن العمى كان قبل ذلك، فيتعين حينئذ على الاعمى ان يحلف يمينا مطابقا لدعواه من ان العمى قد حصل بسبب ضرب الجانى.

(۶) () أى أن الضربة مثلا لم تكن قد سبب العمى بل حالة من الاضطراب تنتهى بمرور الوقت.

(۷) () أى التعويض الذى يقرره الحاكم الشرعى.

(۸) () بأن يكون قد ذهب بصره فعلا ثمّ عاد.

(۹) () أى فى عودة البصر و عدمه فقال الجانى ان البصر قد عاد و قال المجنى عليه ان بصره لم يعد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۵

البينة على ما يدعيه فهو («۱»)، و إلا فالقول قول المجنى عليه مع الحلف («۲»).

م ۴۶۴۳: لو ادعى المجنى عليه النقصان فى إحدى عينيه و أنكره الجانى أو قال لا أعلم اختبر ذلك بقياسها بعينه الأخرى الصحيحة («۳») و مع ذلك لا بد فى اثبات ما يدعيه من القسامة («۴»)، و لو ادعى النقص فى العينين كان القياس بعين من هو من أبناء سنه («۵»).

م ۴۶۴۴: لا تقاس العين فى يوم غيم، و كذا لا تقاس فى أرض مختلفة الجهات علواً و انخفاضاً و نحو ذلك مما يمنع عن معرفة الحال («۶»).

### المورد الرابع: الشم

م ۴۶۴۵: فى اذهاب الشم من كلا المنخرين («۷») الدية كاملة («۸»)، و فى اذهابه من أحدهما نصف الدية، و لو ادعى المجنى عليه ذهابه عقيب الجناية الواردة عليه فإن صدقه الجانى فهو («۹»)، و إن أنكره أو قال لا أعلم اختبر بالحراق («۱۰») و يُدنى منه، فإن

---

(۱) () أى إذا استطاع المدعى تقديم شهادتين يثبتان مدعاه فيؤخذ بدعواه.

(۲) () أى مع عدم الدليل من المدعى فيؤخذ بقول المجنى عليه الذى يدعى عدم عودة بصره اليه و لكن يطلب منه ان يحلف يمينا على صدق مدعاه.

(۳) () كما مر بيان طريقة الفحص فى المسألة ۴۶۴۱.

(۴) () كما مر فى مسألة القسامة فى السمع فى المسألة ۴۶۳۹.

(۵) () فيتم فحص نظره قياسا الى من هو بعمره لمعرفة النقص و مقداره.

(۶) () لا بد من ان يكون القياس فى منطقة تسهل فيها الرؤيا و لا تكون هناك موانع طبيعية.

(۷) () المنخران: هما ثقبا الانف حيث يحصل الشم بواسطتهما.

(۸) () أى ان العمل الذى يؤدى الى فقدان حاسة الشم بكاملها يستوجب دفع الدية و هى الف دينار.

(۹) () أى يؤخذ بقول المدعى مع تصديق المدعى عليه له.

(۱۰) () الحرّاق: حيث يتم حرق خرقة أو قطن و صوف و نحوها، و تستعمل لمعرفة ما إذا كانت حاسة الشم باقية، و ذلك بتقريبها إلى الانف فإن دمعت العين فحاسة الشم سليمة و إلا فلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۶

دمعت عيناه و نحّى رأسه فهو كاذب، و إلا فصادق («۱»).

و يحتاج إلى القسامة بعد الامتحان فى صورة الاختلاف فى أن ذهاب الشم هل كان مستندا إلى الجناية أم لا («۲»).

م ۴۶۴۶: إذا ادعى المجنى عليه النقص فى الشم فعليه أن يأتى بالقسامة على النحو المتقدم فى السمع («۳»).

م ۴۶۴۷: إذا أخذ المجنى عليه الدية ثمّ عاد الشم، فإن كان العود كاشفاً عن عدم ذهابه من الأول فللجانى أن يسترد الدية، و للمجنى عليه أن يرجع إليه بالحكومة («۴») و إلا فليس للجانى حق الاسترداد («۵»).

م ۴۶۴۸: لو قطع أنف شخص فذهب به الشم أيضا فعليه ديتان («۶»).

### المورد الخامس: النطق

م ۴۶۴۹: فى ذهاب النطق بالضرب («۷») أو غيره دية كاملة، و فى ذهاب بعضه

---

(۱) () بمعنى أنه إن لم تؤثر حرارة الحريق فيه فهو صادق بدعواه فقدان حاسة الشم.

(۲) () أى إذا ثبت فقدان حاسة الشم نتيجة الفحص المذكور، و حصل اختلاف بينهما فى أن الشم قد ذهب بسبب الضربة او أنه بسبب آخر فعندئذ يطلب من المدعى الاتيان بالقسامة، و قد مر المطلوب من القسامة فى هامش المسألة ۴۶۳۹.

(۳) () و قد مر بيانها فى المسألة ۴۶۳۹.

(۴) () أى أن المجنى عليه يطالب الجانى بالتعويض الذى يقرره الحاكم الشرعى بعد أن يرجع الى الجانى الدية التى قبضها بعد ما تبين ان حاسة الشم عنده لم يكن قد فقدها.

(۵) () أى إذا كانت حاسة الشم قد فقدت فعلا ثمّ عادت فليس للجانى استرداد الدية من المجنى عليه.

(۶) () دية قطع الانف و هى الف دينار ودية ذهاب حاسة الشم و هى الف دينار ذهبا أيضا.

(۷) () بأن يصير المجنى عليه أخرس سواء كان ذلك بسبب الضرب أو بسبب آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۲۷

تكون الدية بنسبة ما ذهبَ، بأن تُعرض عليه حروف المعجم («۱») كلها ثمّ تعطى الدية بنسبة ما لم يفصحه منها («۲»).

م ۴۶۵۰: لو ادعى المجنى عليه ذهاب نطقه بالجناية كُلًا، فإن صدقه الجانى فهو («۳»)، و أما إذا أنكره أو قال لا أعلم ذلك، يُرجع إلى أهل الخبرة فى استكشاف الواقع («۴») فإن شهدوا باليأس من عود النطق فالدّية كاملة («۵»)، و إلا فالحكومة («۶»)، و إذا عاد النطق فالكلام فيه هو الكلام فى نظائره («۷»).

م ۴۶۵۱: لا يلحق الذوق («۸») بالنطق بل فيه الحكومة («۹»)، و كذلك الحال فى ما

---

(۱) () و هى أحرف الف باء و التى يبلغ عددها ۲۸ حرفا.

(۲) () بمعنى انه اذا صار لدى المجنى عليه لثغة بربع الحروف مثلا- أى بسبعة حروف- فله ربع الدية- و هى مائتان و خمسون دينارا-، و ان كانت بنصف الحروف فله نصف الدية و هكذا.

(۳) () أى يتعين على الجانى فى حال تصديقه للمجنى عليه فى دعواه ان يدفع له الدية الكاملة و هى الف دينار ذهبا.

(۴) () أى تتم مراجعة الاطباء المختصين للكشف على المصاب و تحديد الموضوع.

(۵) () أى إن كان التقرير الطبى قد أفاد بعدم امكانية عودة النطق للشخص المصاب فيتعين على الجانى دفع الدية الكاملة، و هى الف دينار ذهباً، إذا كان المجنى عليه رجلا مسلماً، و إن كان غير ذلك فيعطى ديته المقررة شرعاً.

(۶) () أى إن كان التقرير الطبى يشير الى امكانية عودة النطق فيقدر التعويض المالى حسبما يراه الحاكم الشرعى.

(۷) () أى أن له نفس الحكم الذى ورد فى مسائل السمع و البصر من أنه إذا عاد اليه النطق فإن كان كاشفا على انه لم يفقده منذ

البدایۀ فیتم استرجاع الدیۀ و یعطی تعویضا مالیا یقرره الحاکم الشرعی، و أما إن کان النطق قد ذهب بالفعل ثمّ عاد فلیس للجانی الحق باسترجاع ما دفعه.

(۸) () أی إذا فقد المجنی علیه القدرة علی تذوق الاشیاء بلسانه نتیجۀ الضربۀ مثلا فلا یطبق علیه حکم فقدان النطق.

(۹) () أی أنه یحکم له بالتعویض المالی الذی یقرره الحاکم الشرعی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۲۸

یوجب نقصان الذوق («۱»).

م ۴۶۵۲: إذا أوجبت الجنایۀ ثِقلا فی اللسان («۲»)، أو نحو ذلک مما لا تقدیر له فی الشرع کالجنایۀ علی اللحیین («۳») بحیث یعسر تحریکهما ففیه الحکومۀ («۴»).

م ۴۶۵۳: لو جنی علی شخص فذهب بعض کلامه ثمّ جنی علیه آخر فذهب بعضه الآخر، فعلی کل منهما («۵») الدیۀ بنسبۀ ما ذهب بجنایته («۶»).

م ۴۶۵۴: لو جنی علی شخص فذهب کلامه کلُّه ثمّ قَطع هو («۷») أو آخر لسانه («۸»)، ففی الجنایۀ الأولی تمام الدیۀ («۹»)، و فی الثانیۀ ثلثها («۱۰»).

---

(۱) () أی أن الحکم بنقصان الذوق یتقرر تعویضه حسبما یقرره الحاکم الشرعی.

(۲) () بأن صار یطقطق فی کلامه.

(۳) () اللحیان: العظمان اللذان تنبت علیهما الأسنان و ینبت علی بشرتهما شعر الوجه، و یحددان بما دارت علیه دائرة الابهام و السبابۀ أسفل الوجه، و السبابۀ هی الاصبع الوسطی بین الابهام و الاصبع الوسطی من اصابع الید.

(۴) () أی التعویض الذی یقرره الحاکم الشرعی.

(۵) () أی الجانی الاول، و الجانی الثانی.

(۶) () فلو کانت ضربۀ الاول مثلا- أدت الی اختلال النطق فی سبعۀ أحرف مثلا- و ضربۀ الثانی أدت الی اختلال النطق فی بقیۀ الاحرف، فیتعین علی الاول ان یدفع ربع الدیۀ تعویضا و هی مائتان و خمسون دینارا، و علی الثانی ان یدفع ثلاثۀ ارباع الدیۀ و هی سبعمائۀ و خمسون دینارا.

(۷) () بمعنی أنه ضرب شخصا مما أدی الی فقدانه حاسۀ النطق، ثمّ قطع له لسانه.

(۸) () أی ربما یکون الذی قطع اللسان شخص آخر غیر الذی تسبب بفقدان النطق.

(۹) () أی أن الذی أدی الی فقدان النطق علیه ان یدفع الف دینار ذهبا.

(۱۰) () أی ان الذی قطع اللسان بعد فقده النطق علیه ان یدفع ۳۳۳، ۳ دینارا ذهبا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۲۹

## المورد السادس: صعر العنق

م ۴۶۵۵: فی صعر العنق («۱»)- المیل إلی أحد الجانبین- دیۀ کاملۀ و إذا کان علی نحو لا یقدر علی الالتفات («۲») ففیه نصف الدیۀ.

## المورد السابع: کسر البعصوص

م ۴۶۵۶: فى كسر الْبُعْصُوصْ («۳») بحيث لا يملك استه («۴») الدية كاملة.

### المورد الثامن: سلس البول

م ۴۶۵۷: فى سَلِس البول («۵») دية كاملة إذا كان مستمرا («۶»)، و كذا إن كان يستمر إلى الليل أو آخر النهار («۷»)، و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية («۸»).

### المورد التاسع: الصوت

م ۴۶۵۸: فى ذهاب الصوت كله («۹») من الغنن («۱۰») و البحح («۱۱») دية كاملة.

---

(۱) () الصعر: مرض يصيب الرقبة فتارة يجعلها ملتوية بشكل دائم و تارة يمنع من الالتفات الى الجانبين، و المقصود هنا تلك الحالة التى تصيب الرقبة فتجعلها مائلة بشكل دائم.

(۲) () بمعنى أن لو أدت الجناية الى تيبس الرقبة دون التوائها فعلى الجانى دفع نصف الدية و هى ۵۰۰ دينار ذهبا.

(۳) () البعصوص: هو العظم بين الاليتين فوق الدبر.

(۴) () بمعنى ان الغائط يخرج منه من دون ان يتمكن من ضبط نفسه بسبب هذا الكسر.

(۵) () سلس البول: أى عدم التحكم بالبول.

(۶) () أى إذا صارت حالة سلس البول مستمرة لدى الشخص فى كل الاوقات.

(۷) () أى إن صارت حالة السلس تستمر طوال النهار الى المساء، او طوال الليل فيجب دفع الدية الكاملة.

(۸) () و معنى ذلك ان السلس ان كان يستمر فترة من النهار فعليه ثلث الدية.

(۹) () بحيث لا يبقى منه غنة و لا بحة.

(۱۰) () الغنة: أى الخنة، الخنين، و هو صوت يخرج من الخيشوم، و هو أقصى الانف.

(۱۱) () البحح: البحة، و هى غلاظة و خشونة فى الصوت تؤثر فى وضوح الكلام، و إذا اشتدت لا يبين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۰

### المورد العاشر: أدرة الخصيتين

م ۴۶۵۹: فى أدرة الخصيتين («۱») أربعمائة دينار، و إن فحج («۲») أى تباعد رجلاه بحيث لا يستطيع المشى النافع، له فديته أربعة أخماس ديةُ النفس («۳»).

### المورد الحادى عشر: تعذر الانزال

م ۴۶۶۰: من أصيب بجناية فتعذر عليه الانزال فى الجماع، ففيه الحكومة («۴»).

### المورد الثانى عشر: دوس البطن

م ۴۶۶۱: من داسَ بطن انسان («۵») بحيث خرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الدية («۶»)، أو يُداس بطنه حتى يحدث فى ثيابه («۷»).

---

(۱) () أى انتفاخ الخصيتين، و هما البيضتان عند الرجل.

(۲) () أى صار أفحجا فى المشى.

(۳) () أى ثمانمائة دينار ذهباً.

(۴) () و هى التعويض المالى الذى يحدده الحاكم الشرعى خلافا للمشهور بين الفقهاء الذين يرون أن فيه دية كاملة.

(۵) () بأن يـدوس عليه بقدمه سواء وقف عليه بكلتا قدميه او وقف عليه بقدم واحدة. أو كان الدوس على البطن بواسـطة دابة، او خيل و ما شابه ذلك.

(۶) () فيختار المجنى عليه بين أن يأخذ ثلاثمائة و ثلاث و ثلاثون دينارا ذهبا و ثلث الدينار.

(۷) () أى يدوس المجنى عليه على بطن الجانى حتى يبول الجانى فى ثيابه أو يخرج منه الغائط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۳۱

### المورد الثالث عشر: خرق مثانة البكر

م ۴۶۶۲: من افتض بكراً بإصبعه («۱») فخرق مثانتها («۲») فلم تملك بولَها («۳») فعليه ديتها كاملة («۴»). و عليه مهر مثيل نساء قومها («۵»).

### المورد الرابع عشر: الافضاء

م ۴۶۶۳: فى افضاء («۶») المرأة دية كاملة إذا كان المفضـى أجنبياً («۷»)، و أما إذا كان المفضـى زوجها فإن أفضاها و لها تسع سـنين («۸») فلا شيء عليه، و إن أفضاها قبل بلوغ تسع سنين، فإن طلقها فعليه الدية («۹») و إن أمسكها («۱۰») فلا شيء عليه.

---

(۱) () أى أزال بكارة فتاة باصبعه.

(۲) () المثانة: هى المكان الذى يجتمع فيه البول قبل خروجه من عضو الانسان.

(۳) () أى أن إزالة البكارة من تلك الفتاة و ثقب مثانتها أدى الى فقدانها القدرة على التبول الارادى.

(۴) () أى عليه أن يدفع دية المرأة و هى خمسمائة دينار، (نصف دية الرجل) بسبب خرق المثانة.

(۵) () أى عليه أيضا ان يدفع لها ايضا المهر المتعارف عليه لمثيلاتها من ابناء قومها بسبب ازالته بكارتها باصبعه.

(۶) () الافضاء، و يحصل للمرأة فقط و معناه: أن يُجعل مـدخل الذكر- (أى المكان الذى يدخل فيه عضو الرجل فى عضو المرأة عند المعاشـرة الجنسية بينهما)- و هو مخرج المنى، و الحيض، و الولـد، و مخرج البول واحـدا، فيصـير بالافضاء مخرج الاربعـة واحدا، فان مـدخل الذكر و مخرج الولد واحد، و هو أسـفل الفرج و مخرج البول من ثقبة كالإحليل فى أعلى الفرج و بين المسلكين حاجز رقيق فالافضاء إزالة ذلك الحاجز.

(۷) () بمعنى أنه لا يجوز له معاشرتها جنسيا، لانه ليس زوجا للمرأة.

(۸) () أى إذا كان الافضاء من الزوج بعـد أن بلغت المرأة تسع سـنوات، لأنه فى هذه الحالة يجوز له معاشـرتها جنسيا بعد بلوغها هذا السن.

(۹) () بمعنى أنه إن كـان الافضـاء من قبـل الزوج لزوجته قبـل بلوغهـا تسع سـنوات فيكون قـد ارتكب محرما فيما لو كان الافضاء قد حصل بسبب المعاشرة الجنسية، و لكن لا تجب عليه الدية و هى خمسمائة دينار ذهبا إلا اذا طلقها بعد أن افضاها، بالاضافة الى المهر.

(۱۰) ()، أى إن أبقاها زوجة له فليس عليه الدية بل يكون قد ارتكب محرماً.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۴۳۲

م ۴۶۶۴: إذا أكره امرأةً («۱») فجامعها، فأفضاها، فعليه الدية، و المهر معاً.

### المورد الخامس عشر: تقلص الشفتين

م ۴۶۶۵: فى تقلص الشفتين («۲») الحكومة («۳»).

### المورد السادس عشر: شلل الأعضاء

م ۴۶۶۶: فى شلل كل عضو ثلثا دية ذلك العضو («۴»).

م ۴۶۶۷: فى انصداع السن الحكومة («۵»).

## الفصل الرابع: فى دية الشجاج و الجراح

### اشارة

م ۴۶۶۸: الشجاج («۶») هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و هو على ثمانية أقسام و لكل قسم منها حكم خاص يرد بيانه فى المسائل التالية.

---

(۱) () أجنبية عنه، بمعنى أنها ليست زوجته و لا يحل له معاشرتها جنسيا.

(۲) () تقلص الشفتين: اى انقباضهما بحيث لا يستران الاسنان مما يؤدى الى تشوه فى الوجه.

(۳) () خلافا للشيخ الطوسى فى المبسوط ج ۳ ص ۱۳۲ الـذى فصل فى المسألة بين ما لو كان التقلص كاملا فهى بحكم التالفة و فيها الدية، و بين ما لو كان التقلص جزئيا ففيه الحكومة.

(۴) () حتى العضو الذكرى فله نفس الحكم خلافا لمن قال ان فيه الدية الكاملة.

(۵) () أى فى تفسخ السن او تشققه ما يقرره الحاكم الشرعى من تعويض مالى.

(۶) () جمع شَجَّة. و الشجة هى الجرح الخاص فى الرأس و الوجه و لا يقال للجرح فى انحاء الجسد جشة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۴۳۳

### القسم الاول: الحارصة

م ۴۶۶۹: الحارصة («۱»)، و قـد يعبر عنها بالدامية («۲»)، و هى التى تسـلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم («۳»)، و فيهـا بعير، أى: جزء من مائة جزء من الدية.

### القسم الثانی: الدامیة

م ۴۶۷۰: الدامیة («۴») و قد یعبر عنها ب (الباضعة («۵»)) و هی التی تأخذ من اللحم یسیرا، و فیها بعیران («۶»).

### القسم الثالث: الباضعة

م ۴۶۷۱: الباضعة («۷»)، و قد یعبر عنها ب (المتلاحمة («۸»)) و هی التی تأخذ من اللحم کثیرا، و لا تبلغ السمحاق («۹»)، و فیها ثلاثة أباعر («۱۰»).

---

(۱) () الحارصة: الشجة التی تقشر الجلد و تخدشه و لا تصل إلی اللحم بمعنی أنها تشق الجلد و لا تخرج الدم، و قد وردت فی بعض الکتب الفقهیة و الروائیة کلمة الخارصة بدل الحارصة علما، أن ما ورد تفسیره فی کتب اللغة هو الحارصة و لیس الخارصة.

(۲) () الدامیة المقصودة فی هذه المسألة تختلف تعریفها عن الدامیة التی سیرد بیان حکمها فی المسألة التالیة، و هی هنا کالحارصة الا أنها تزید عنها بخروج الدم.

(۳) () أی أن الجرح فیها یصیب الجلد فقط دون ان یصل الی اللحم.

(۴) () الدامیة هنا هی الجرح الذی یقطع الجلد و یشق اللحم و یسیل معه الدم.

(۵) () الباضعة المقصودة هنا تختلف عن الباضعة التی سیرد حکمها فی المسألة التالیة و هی هنا کالدامیة من کونها جرحا یقطع الجلد، و یشق اللحم، إلا أنها لا تسیل الدم، فإن سال، فهی الدامیة.

(۶) () أی جَمَلان: و هو ما نسبته ۲٪ من الدیة.

(۷) () الباضعة: الجرح الذی یقطع الجلد، و یشق اللحم شقا کبیراً.

(۸) () المتلاحمة: هی الشجة التی تدخل فی اللحم کثیرا و لکن لا تصل إلی القشرة الرقیقة قبل العظم.

(۹) () السمحاق: هو الجلد الرقیق الذی یفصل بین اللحم و العظم.

(۱۰) () أی ثلاث جِمَال: و هو ما نسبته ۳٪ من الدیة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۳۴

### القسم الرابع: السمحاق

م ۴۶۷۲: السمحاق هو الذی یبلغ الجلد الرقیق («۱») بین العظم و اللحم، و فیه أربعة من الإبل.

### القسم الخامس: الموضحة

م ۴۶۷۳: الموضحة هی التی توضح العظم («۲»)، و فیها خمس من الإبل.

### القسم السادس: الهاشمة

م ۴۶۷۴: الهاشمة و هی التی تهشم العظم («۳») و فیها: عشرة من الإبل، و یتعلق الحکم بالکسر («۴»)، و إن لم یکن جرحا.

### القسم السابع: المنقلة

م ۴۶۷۵: المُنَقِّلَة، و هی التی تنقل العظم من الموضع الذی خلقه الله تعالی فیه إلی موضع آخر («۵»)، و فیها: خمس عشرة من الإبل و الحکم فیه متعلق بالنقل و إن لم یکن جُرحاً.

### القسم الثامن: المأمومة

م ۴۶۷۶: المأمومة و هی التی تبلغ أم الدماغ («۶»)، و فیها ثلث الدیة: ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار، و یکفی فیها ثلاث و ثلاثون من الإبل، و کذا فی

---

(۱) () السمحاق: أی الجرح الذی یبلغ الجلد الرقیق الذی یفصل بین اللحم و العظم.

(۲) () الموضحة: هی الجرح الذی یکشف العظم حتی یری لونه الابیض.

(۳) () أی الضربة التی تؤدی الی کسر العظم فی الرأس او الوجه.

(۴) () سواء حصل جرح فی الرأس او لم یحصل.

(۵) () و هی تعنی زیحان العظم من محله نتیجة الضربة فی الوجه او الرأس.

(۶) () المأمومة: هی الضربة التی تصل الی نخاع الرأس (الدماغ).

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۳۵

الجائفة («۱»).

م ۴۶۷۷: فی ما ذکرناه من المراتب تدخل المرتبة الدانیة فی المرتبة العالیة إذا کانتا بضربة واحدة («۲»)، و أما إذا کانتا بضربتین فلکل منهما دیته («۳»)، من دون فرق بین أن تکونا («۴») من شخص واحد أو من شخصین.

م ۴۶۷۸: لو أوضح موضحتین («۵»)، فلکل منهما دیتها، و لو أوصل آخر إحدی الموضحتین بالأخری بجنایة ثالثة فعلیه دیتها («۶»)، و لو کان ذلک بفعل المجنی علیه فهی هدر («۷»).

و إن کان ذلک بفعل الجانی فهو موضحة ثالثة («۸»)، و أما إن کان بالسرایة («۹») فلا

---

(۱) () سیأتی الحدیث عن الجائفة فی المسألة ۴۶۸۲.

(۲) () بمعنی أن الجانی اذا ضرب المجنی علیه ضربة واحدة تسببت له بجرحین أحدهما اعلی رتبة من الثانی، سواء کان الجرحان فی مکانین، او فی مکان واحد، فیتعین علیه دفع التعویض المقرر للجرح الاکبر.

(۳) () أی إن کان الجرحان نتیجة لضربتین فیتعین دفع دیة الجرحین، و لا یکتفی بالدیة الاکبر فقط.

(۴) () أی لا فرق فی تعدد الدیة بین کونهما من شخص واحد او من شخصین.

(۵) () أی لو جرح شخصا جرحین و بان العظم فی کلا الجرحین.

(۶) () أی أن الجرح الثالث قد جعل الجرحین السابقین متصلین معا، فیتعین علی الجارح الثانی دفع دیة الجرح الثالث، و هی خمس جمال فیکون مجموع ما یُدفع للجریح خمسة عشر جملا، عشرة جمال بدل الجرحین الاولین، و خمسة بدل الجرح الاخیر الذی جعل الجرحین متصلین.

(۷) () أی أن الجرح الثالث الذی وصل بین الجرحین کان من المجنی علیه فلا یستحق علیه شیئا، بل له التعویض عن الجرحین

السابقین فقط.

(۸) () أی إن کان الجرح الثالث کان من نفس الجارح الاول فعلیه دیة هذا الجرح ایضا.

(۹) () أی أن الجرح الثالث قد حصل نتیجة الجرحین و لیس نتیجة عمل مقصود، فلا یتعین علی الجانی ان یدفع الدیة الثالثة، بل علیه دیة الجرحین فقط.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۳۶

شیء علیه.

م ۴۶۷۹: إذا اختلفت مقادیر الشَّجة («۱»)، فی الضربة الواحدة أُخذت دیة الأبلغ عمقاً («۲»)، کما إذا کان مقدار منها حارصة («۳»)، و مقدار منها متلاحمة («۴»)، و الأبلغ عمقا موضحة («۵»)، فالواجب هو دیة الموضحة («۶»).

م ۴۶۸۰: إذا جرح عضوین مختلفین لشخص کالید و الرأس کان لجرح کل عضو حکمه («۷»)، فإن کان جرح الرأس بقدر الموضحة مثلا، و جرح الآخر دونها، ففی الأول («۸») دیة الایضاح،، لجرح الاول و هو جرح الرأس. راح حسب التقدیر الشرعی لها وفق ما ممر من المسائل. و ان ثالث. یدفع الدیة الثالثة، بل بقین فقط. و فی الثانی («۹») دیة ما دونه، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الجرحان بضربة واحدة أو بضربتین.

و لو جرح موضعین من عضو واحد کالرأس أو الجبهة أو نحو ذلک جرحاً متصلا ففیه دیة واحدة («۱۰»).

---

(۱) () ففی طرف الجرح مثلا ینطبق علیها عنوان، و فی الوسط عنوان آخر و فی الطرف الآخر عنوان ثالث.

(۲) () فیتم دفع الدیة بلحاظ الوصف الذی ینطبق علی الجرح الاعمق.

(۳) () ذکرت فی المتن کلمة الخارصة و الصحیح هو الحارصة و قد مر بیان ذلک مفصلا فی هامش المسألة ۴۶۶۹.

(۴) () و قد مر بیان معنی المتلاحمة فی هامش المسألة ۴۶۷۱.

(۵) () مر بیان معنی الموضحة فی هامش المسألة ۴۶۰۵.

(۶) () و هی خمس جمال.

(۷) () فیدفع الجانی دیة کل تلک الجراح حسب التقدیر الشرعی لها وفق ما ممر من المسائل.

(۸) () أی فی الجرح الاول و هو جرح الرأس یتعین دفع دیة الموضحة و هی خمس جمال.

(۹) () کما لو کان الجرح الثانی قد وصل الی الجلد الرقیق بین العظم و اللحم (السمحاق) فیتعین دفع دیته و هی اربع جمال.

(۱۰) () و معنی ذلک ان الجرح ان کان فی عضوین من جسد الانسان فیتعین علی الجارح ان یدفع الدیة عن کل جرح من الجرحین، و کذلک الحال فیما لو کان الجرحان فی عضو واحد و لکنهما لم یکونا متصلین مع بعضهما، و أما الجرحان المتصلان فی عضو واحد ففیهما دیة واحدة و هی تعطی حسب الضربة الاقوی.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۳۷

م ۴۶۸۱: لو جنی شخص بموضحة («۱»)، فجنی آخر بجعلها هاشمة («۲») و ثالث بجعلها منقلة («۳») و رابع بجعلها مأمومة («۴») فعلی الأول خَمسٌ من الإبل («۵»)، و علی الثانی («۶») تمام دیة الهاشمة، و علی الثالث («۷») تمام دیة المنقلة، و علی الرابع («۸») تمام دیة المأمومة.

## الجائفة

م ۴۶۸۲: الجائفة («۹»)، و هی التی تصل الجوف بطعنة أو رمیة، فیها ثلث دیة النفس، أی ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث

دینار، و لا تختص بما یدخل جوف الدماغ (« ۱۰»)، بل یعم الداخل فی الصدر و البطن أیضا، و یکفی فیها ثلاث و ثلاثون من الإبل.

---

(۱) () مر بیان معنی الموضحهٔ فی هامش المسألهٔ ۴۶۰۵.

(۲) () مر بیان معنی الهاشمهٔ فی هامش المسألهٔ ۴۴۲۹.

(۳) () مر بیان معنی المنقلهٔ فی هامش المسألهٔ ۴۴۲۹.

(۴) () مر بیان معنی المأمومهٔ فی هامش المسألهٔ ۴۴۲۹.

(۵) () و هی دیهٔ الموضحهٔ کما مر بیانه.

(۶) () أی الثانی الذی جعل الجرح بمرتبهٔ الهاشمهٔ، أن یدفع دیهٔ الهاشمهٔ، و قد مر بیان معنی الهاشمهٔ فی هامش المسألهٔ ۴۴۲۹.

(۷) () أی علی الجارح الثالث الذی جعل الجرح بمرتبهٔ المنقلهٔ ان یدفع دیهٔ المنقلهٔ.

(۸) () أی علی الجارح الرابع الذی جعل اوصل الجرح الی مرتبهٔ المأمومهٔ أن یدفع دیهٔ المأمومهٔ.

(۹) () الجائفهٔ: فی الشجاج، و هی الطعنهٔ التی تبلغ الجوف، و هذه لیست مختصهٔ بالرأس.

(۱۰) () فلیست الجائفهٔ مختصهٔ بالرأس، بل تشمل ای موضع من الجسد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۳۸

م ۴۶۸۳: لو جرح عضواً ثمّ أجافه (« ۱») مثل أن یشق الکتف إلی أن یحاذی الجنب ثمّ یجیفه، لزمه (« ۲») دیهٔ الجرح ودیهٔ الجائفهٔ.

م ۴۶۸۴: لو أجافه کان علیه دیهٔ الجائفهٔ، و لو أدخل فیه سکیناً و لم یزد عما کان علیه فعلیه التعزیر (« ۳»)، و إن زاد باطناً فحسب أو ظاهراً کذلک ففیه الحکومهٔ (« ۴»)، و لو زاد فیهما معاً (« ۵») فهو جائفهٔ أخری فعلیه دیتها.

م ۴۶۸۵: لو کانت الجائفهٔ مخیطهٔ (« ۶»)، ففتقها شخص، فإن کانت بحالها و غیر ملتئمهٔ ففیه الحکومهٔ (« ۷»)، و إن کانت ملتئمهٔ فهی جائفهٔ جدیدهٔ و علیه ثلث الدیهٔ (« ۸»).

م ۴۶۸۶: لو طعنه فی صدره فخرج من ظهره (« ۹») فدیته أربعمائهٔ و ثلاثهٔ و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار.

م ۴۶۸۷: فی دیهٔ خرم الأذن ثلث دیتها (« ۱۰»).

---

(۱) () أی بعد الجرح العادی حوله الی جائفهٔ، و قد مر بیان معنی الجائفهٔ فی هامش المسألهٔ ۴۴۲۹.

(۲) () أی یتعین علی الجارح دفع دیتین، دیهٔ الجرح، ودیهٔ الجائفهٔ.

(۳) () أی یعاقبه الحاکم الشرعی بما یراه مناسبا.

(۴) () أی یتعین علیه دفع التعویض المالی الذی یقرره الحاکم الشرعی.

(۵) () أی زاد بالجرح من داخله و من خارجه، فعلیه دیهٔ جائفهٔ اخری.

(۶) () أی تم خیاطتها من قبل الطبیب کی یلتحم الجرح.

(۷) () أی إن لم تکن قد شفیت فیتعین علی الفاتق ان یدفع التعویض الذی یقرره الحاکم الشرعی.

(۸) () أی إن کان الجرح قد شفی التحم بالعلاج ثمّ حصلت عملیهٔ الفتق فیتعین علی الفاتق ان یدفع دیهٔ الجائفهٔ و هی ۳۳۳، ۳ دینارا ذهبیا، او ۳۳ جملاء، و هی نسبهٔ ۳۳٪ من دیهٔ الانسان.

(۹) () أی دخلت طعنهٔ الرمح من صدره و خرجت من ظهره، و یمکن أن نقول أن مثله ما لو اخترقت رصاصهٔ أو شظیهٔ صدره و خرجت من ظهره.

(۱۰) () أی مائهٔ و ست و ستون دینار ذهبا و ثلثی الدینار، و هو نسبهٔ ۳۳٪ من دیهٔ الاذن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ۴٣٩

م ۴۶٨٨: لو كسر الأنف ففسد («١») ففيه دية كاملة.

م ۴۶٨٩: إذا كسر الأنف فجبر على غير عيب و لا عثم («٢») فديته مائة دينار، و أما إذا جبر على عيب و عثم («٣»).

م ۴۶٩٠: إذا نفذت فى الأنف نافذة («۴») فإن انسدت و برأت، ففيه خُمْس دية روثة الأنف («۵»)، و ما أصيب منه فبحساب ذلك («۶»)، و إن لم تنسد فديته ثلث ديته («٧»).

و إن كانت النافذة فى إحدى المنخرين إلى الخيشوم («٨») فديتها عُشْر دية روثة الأنف («٩»)، و إن كانت فى إحدى المنخرين إلى المنخر الأخرى، أو فى الخيشوم إلى المنخر الأخرى فديتها ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار.

م ۴۶٩١: إذا انشقت الشفة العليا أو السفلى حتى يبدو منها الأسنان ثمّ برأت و التأمت ففيه خُمس ديتها («١٠»)، و إن أصيبت الشفة العليا فَشِينَت («١١») شيناً قبيحاً فديتها:

---

(١) () بحيث لم يبق له عظم لكى ينجبر، فيتعين دفع دية انسان و هى الف دينار ذهبا.

(٢) () مر بيان معنى العثم فى هامش المسألة ۴۶٠٢.

(٣) () ففيه الحكومة و هى ما يقدره الحاكم الشرعى فى هذه الحالة.

(۴) () مر بيان معنى النافذة فى هامش المسألة ۴۶٢٨.

(۵) () أى مائة دينار، و روثة الانف هى الطرف السفلى من الانف.

(۶) () أى ما يصاب من الانف فتلحظ نسبته المئوية الى الانف و يعطى بنفس النسبة من دية الانف الذى تبلغ الف دينار، فلو أصيب ربع الانف مثلا فالدية هى مائتان و خمسون دينارا ذهبا و هكذا.

(٧) () أى إذا لم تشف الانف نتيجة ما اخترقها فالتعويض المالى هو ٣٣٪ من قيمة الدية أى ٣٣٣، ٣ دينارا ذهبا.

(٨) () الخيشوم: هو أعلى الانف.

(٩) () أى خمسون دينارا ذهبا و هو ما يشكل نسبة ١٠٪ من دية روثة الانف.

(١٠) () أى مائة دينار ذهبا، و هو نسبة ٢٠٪ من دية الشفة الواحدة.

(١١) () أى التشويه الذى يصيب الشفة من ناحية الخلقة و المنظر، بحيث تصير بشعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ۴۴٠

مائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و إن أصيبت الشفة السفلى و شينت شيناً قبيحا فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

م ۴۶٩٢: فى احمرار الوجه باللطمة («١») دينار و نصف، و فى اخضراره ثلاثة دنانير («٢»)، و فى اسوداده ستة دنانير («٣»)، و إن كانت هذه الأمور فى البدن فديتها نصف ما كانت فى الوجه («۴»).

م ۴۶٩٣: إذا نفذت فى الخد نافذة («۵») يُرى منها جوف الفم، فديتها مائتا دينار، فإن دُووِىَ و برئ و التأم و به أثر بيِّن و شَتَرٌ («۶») فاحش، فديته خمسون دينارا زائدة على المائتين المذكورتين («٧»)، و إن لم يبق به أثر بين و شتر فلم يجب الزائد («٨»).

فإن كانت النافذة فى الخدين كليهما من دون أن يُرى منها جوف الفم («٩»)

---

(١) () اللطمة: هى الضربة، و عادة ما تكون بالكف، أو ما يعبر عنه بباطن الراحة.

(٢) () أى إذا أدت الضربة على الوجه لحصول كدمة أو دبغ بلون أخضر.

(٣) () أى أن الضربة التى يصير لون محلها أسودا نتيجة شدتها.

(۴) () فالكدمة التى تترك اثرا بلون أحمر تكون ديتها ثلاثة ارباع الدينار، و ما تتركه بلون اخضر يكون دينارا و نصف، و ما يكون اسودا يكون التعويض المالى المطلوب من الضارب هو ثلاثة دنانير ذهبية.

(۵) () بأن حصل ثقب فى الخد سواء كان بآلة حادة او رصاصة او ما شابه ذلك.

(۶) () أى بقى فى الخد عيب واضح نتيجة الجرح الذى نفذ الى جوف الفم.

(٧) () فيكون مجموع الدية مائتان و خمسون دينارا ذهبا.

(٨) () فتكون الدية عبارة عن مائتى دينار ذهبا فقط.

(٩) () أى كان الثقب نتيجة الجرح من خد الى الخد الآخر دون ان يُرى داخل الفم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴۴۱

فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة («١») فى شىء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين («٢»)، فدية شينه ربع دية موضحته («٣»)، فإن كانت رمية بنصل («۴») نشبت فى العظم حتى نفذت إلى الحنك («۵») ففيها ديتان: دية النافذة و هى مائة دينار، ودية الموضحة («۶») و هى خمسون ديناراً، فإن كان جرحاً و لم يوضح («٧») ثمّ برئ و كان فى أحد الخدين، فديته عشرة دنانير، فإن كان فى الوجه صَدع («٨») فديته ثمانون دينارا، فإن سقطت منه جذمة لحم و لم توضح («٩»)، و كان قدر الدرهم فما زاد على ذلك («١٠»)، فديته ثلاثون دينارا، ودية الشجة الموضحة («١١») أربعون دينارا إذا كانت فى الجسد.

م ۴۶۹۴: دية الشجاج فى الرأس («١٢») و الوجه سواء.

---

(١) () مر بيان معنى الموضحة فى هامش المسألة ۴۶٠۵ و هى الجرح الذى يكشف العظم.

(٢) () أى تركت اثرا يبشع الوجه.

(٣) () فيصير مجموع الدية اثنان و ستون دينارا و نصف دينار ذهبا.

(۴) () أى كانت الرمية بسهم اخترقت العظم، و وصلت الى الحنك و كما هى الرصاصة مثلا.

(۵) () الحنك: ما تحت الذقن من الانسان.

(۶) () مر بيان معنى الموضحة فى هامش المسألة ۴۶٠۵.

(٧) () أى إذا لم يكن الجرح بحيث يكشف العظم.

(٨) () الصدع: يعنى الشق.

(٩) () أى سقطت قطعة لحم و لم تكشف عن العظم.

(١٠) () أى أن حجم القطعة التى سقطت هى بحجم الدرهم و حجم الدرهم هو برأس اصبع الابهام او السبابة و هى الاصبع الاولى بعد الابهام.

(١١) () أى أن دية الضربة التى تكشف العظم إن كانت فى الجسد فديتها اربعون دينارا.

(١٢) () أى أن ما مر بيانه من أحكام تحدد الدية فى جرح الرأس لا تختلف عما لو كانت تلك الجراح فى الوجه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴۴۲

### الفصل الخامس: فى دية الحمل

م ۴۶۹۵: إذا كان الحمل نطفة («١») فديته عشرون ديناراً، و إن كان علقة («٢») فأربعون ديناراً، و إن كان مضغة («٣») فستون ديناراً، و

إن نشأ عظم («۴») فثمانون ديناراً، و إن كسى لحماً («۵») فمائة دينار، و إن ولجته الروح («۶») فألف دينار إن كان ذكراً، و خمسمائة دينار إن كان أنثى («۷»).

م ۴۶۹۶: فى تحديد المراتب المذكورة («۸») خلاف، و الصحيح: أنه أربعون يوماً نطفة، و أربعون يوماً علقة، و أربعون يوماً مضغة، و الدية بين هذه المراتب بحسابها و تقسم عليها («۹»).

م ۴۶۹۷: دية الجنين الذمى عُشْر دية أمه («۱۰»)، أربعون درهما، أما ديته فى

---

(۱) () النطفة: هى المنى الذى يخرج من الرجل بشهوة و يستقر فى رحم الام و يتكون منه الجنين.

(۲) () العلقة: هى المرحلة الأولى من تكوين الجنين المستحيل من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

(۳) () المضغة: هى أول خلق الجنين فى الرحم عند ما يصبح قطعة لحم كاللقمة الممضوغة، و تفصيلا هى الجنين فى الشهرين الأولين من نموه فى الرحم.

(۴) () أى إن نما للجنين المتكون مضغة عظم، فدية اسقاطه هى ثمانون دينارا ذهبا.

(۵) () بمعنى أنه إن كان العظم قد غطى باللحم فتزداد دية اسقاط الجنين الى مائة دينار ذهبا.

(۶) () أى كان الجنين قد بلغ اربعة أشهر من العمر و هى الفترة التى تتكون فيها الروح مع جسده فتكون دية اسقاطه كدية الانسان الكامل، و هى الف دينار ذهبا للذكر.

(۷) () أى أن الدية فى حال كون الجنين انثى هى خمسمائة دينار ذهبا لان دية الانثى نصف دية الذكر فيما زاد على الثلث..

(۸) () أى العمر المحدد للعلقة، و المضغة، و كسو العظم لحما.. الخ

(۹) () و على هذا الاساس فلو كان عمر الجنين مثلا ستون يوما فتكون دية اسقاطه هى خمسون دينارا، الاربعون هى حساب العلقة، و عشرة هى نصف الفرق بين مرحلة العلقة و مرحلة المضغة.

(۱۰) () أى من كان ابوه يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فإن ديته هى ۱۰٪ من دية أمه التى تبلغ أربعمائة درهم فضة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۳

المراتب السابقة فبحساب ذلك («۱»).

م ۴۶۹۸: لو كان الحمل أكثر من واحد فلكلٍ ديته («۲»).

م ۴۶۹۹: لو أسقط الجنين، فلا كفارة («۳») على الجانى، سواء كان ذلك قبل ولوج الروح أو بعد ولوج الروح («۴»).

م ۴۷۰۰: لو قتلَ امرأةً و هى حُبلى فمات ولدها أيضا، فعليه دية المرأة كاملة، ودية الحمل الذكر كذلك («۵») إن كان ذكرا، ودية الأنثى إن كان أنثى.

هذا إذا عُلم بالحال، و أما إذا جُهل («۶») فعليه نصف دية الذكر، و نصف دية

---

(۱) () فدية العلقة مثلا هى بنسبة ۴٪ من قيمة الدية، و المضغة ۶٪ و المضغة مع العظم ۸٪ و العظم المغطى باللحم ۱۰٪ و مع الروح تكون الدية الكاملة ۱۰۰٪. و على اساس هذه النسبة تكون دية الجنين من اهل الكتاب ۳۲ درهم من الفضة، ودية المضغة ۴۸ درهما، و المضغة مع العظم ۶۴ درهما، و العظم المغطى باللحم ۸۰ درهما، و مع ولوج الروح فإنها ثمانمائة درهم فى الجنين الذكر.

(۲) () فلو كان توأما ذكرا و انثى فله دية الاثنين معا، و ان كان الحمل ثلاثة فالدية لثلاثة و هكذا.

(۳) () الكفارة هى العمل الذى يجب على المكلف القيام به بعد قيامه بذنب ما او خطأ، و هو يختلف حسب ذاك العمل.

(۴) () خلافا لمن يرى التمييز بين ولوج الروح و عدمها.

(۵) () فيتعين دفع ديـة المرأة المسـلمة و التى تبلغ خمسـمائة دينار ذهبا، مع دية جنينها، فلو كان ذكرا قد تكونت فيه الروح فدية الولد الف دينار و بـذلك يتعين على القاتل ان يدفع دية الاثنين و التى تبلغ ۱۵۰۰ دينار ذهبا، حسب التفصـيل الذى مر بيانه فى مقدار الدية فى المسألة ۴۶۹۵.

(۶) () أى إذا لم تكن حال الجنين معلومة بأنه ذكر أو انثى فيتعين على القاتل ان يدفع بالاضافة الى دية الام نصف دية الذكر و نصف دية الانثى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۴

الأنثى («۱»).

م ۴۷۰۱: لو تصدَّت المرأة لإسقاط حملها («۲»)، فإن كان بعد ولوج الروح، و كان ذكراً فعليها دية الذكر («۳»)، و إن كان أنثى فعليها ديتها («۴»)، و إن كان قبل ولوج الروح فعليها ديته («۵»)، و لو أفزَعها مفزع فألقَت جنينَها فالدّية على المفزع («۶»).

م ۴۷۰۲: فى قطع أعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته، ديـة على نسـبة ديته («۷»)، ففى قطع إحـدى يديه مثلا خمسون ديناراً، و فى قطع كلتيهما تمام ديته مائة دينار.

م ۴۷۰۳: لو أفزع شـخصاً حـالَ الجماع فعزلَ منه المنى فى الخارج («۸»)، فعليه عشـرة دنانير، و لو عزل الرجل عن امرأته الحرة بـدون إذنها، فليس عليه شىء («۹»).

م ۴۷۰۴: فى اسـقاط الجنين المتكون من زنـا إذا تمت خلقته قبـل أن تلجه الروح عُشْر ديـة ولـد الزنا («۱۰»)، و أمـا ديته فى المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى

---

(۱) () أى سبعمائة و خمسون دينارا ذهبا، أو خمس و سبعون من الابل.

(۲) () أى أن المرأة قامت بإسقاط حملها رغبة فى التخلص من الحمل لسبب ما.

(۳) () أى أن عليها ان تدفع الدية الكاملة و هى الف دينار ذهبا.

(۴) () و هى خمسمائة دينار ذهبا.

(۵) () كما مر تفصيله فى المسألة ۴۶۹۵.

(۶) () لكونه مسببا لاسقاط الجنين.

(۷) () و هو ما نسبته ۱۰٪ من دية العضو للانسان الحى.

(۸) () بحيث قطع عليه لذته مع زوجته مما أدى الى عدم اكتمال تلك العلاقة على الوجه الطبيعى.

(۹) () خلافا لمن قال بأن عليه ان يدفع لها دية مقدارها عشرة دنانير.

(۱۰) () أى ثمانون درهما و هى نسبة ۱۰٪ من دية ولد الزنا المحكوم بالاسلام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۴۵

النسبة («۱»)، و أما بعد ولوج الروح فديتُه ثمانمائة درهم إن كان ذكراً، و إن كان أنثى فأربعمائة درهم.

م ۴۷۰۵: لو ضربَ المرأةَ الـذميَّةَ و هى حبلى، فأسـلمت ثمّ أسـقطت حملها، فعلى الجانى دية جنين مسـلم («۲»)، و لو ضـرب الحربية («۳») فأسلمت و أسقطت حملها بعد إسلامها فعليه الضمان («۴»).

م ۴۷۰۶: لو ضرب حاملًا خطأ فأسقطت جنينها، و ادعى وليُّ الدم («۵») أنه كان بعد ولوج الروح، فإن اعترف الجانى بذلك أى بولوج الروح، ضـمن المعتَرف مـا زاد على ديـة الجنين قبـل ولوج الروح، و هو تسـعة أعشار الديَـة الكاملـة، أما العُشـر الباقى فهو يُحمل على العاقلة («۶»)، على المشهور و يأتى الكلام عليه («۷»).

و إن أنكر ذلك كان القول قوله («۸») إلا إذا أقام الولى البينة على أن الجناية كانت بعد ولوج الروح («۹»).

م ۴۷۰۷: لو ضربَ حاملًا فأسقطت حملها فماتَ حين سقوطه («۱۰») فالضارب

---

(۱) () و قد مر بيان التفاوت بالدية فى المسألة ۴۶۹۵.

(۲) () لأن أمه كانت لحظة حصول الاسقاط مسلمة، و يحكم باسلام جنينها.

(۳) () مر بيان معنى الحربى فى هامش المسألة ۳۹۹۱.

(۴) () لأن أمه كانت لحظة حصول الاسقاط مسلمة، و يحكم باسلام جنينها.

(۵) () أى ولى دم الجنين كما لو كان ابوه مثلا.

(۶) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۷) () فى المسألة التالية ۴۷۰۴.

(۸) () أى يؤخذ بقول الجانى، و ليس بقول المدعى.

(۹) () أى يؤخذ بقول ولى الدم كالاب مثلا فيما لو قدم دليلا معتبرا شرعا على صحة دعواه.

(۱۰) () أى مات الجنين لحظة سقوطه من بطن امه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۴۴۶

قاتلٌ، و عليه الدية سواء كان ذلك عمداً («۱») أو شبه عمد («۲»)، و إن كان خطأ محضاً فالدّية على عاقلته («۳»)، و كذلك الحال إذا بقى الولد بعد سقوطه مضمناً («۴») و مات، أو سقط صحيحاً و لكنه كان ممن لا يعيش مثله كما إذا كان دون ستة أشهر («۵»).

م ۴۷۰۸: لو أسقطت حملها حيّاً فقطع آخر رأسه («۶»)، فإن كانت له حياة مستقرة عادة بحيث كان قابلا للبقاء («۷»)، فالقاتل هو الثانى («۸») دون الأول، و إن كانت حياته غير مستقرة فالقاتل هو الأول («۹») دون الثانى.

و إن جُهل حاله و لم يعلم أن له حياة مستقرة سقط القَوَد («۱۰») عن كليهما، و أما الدية فهى على الثانى («۱۱»).

م ۴۷۰۹: لو وطأ مسلمٌ و ذمى امرأةً شبهة («۱۲») فى طهر واحد («۱۳»)، ثمّ أسقطت

---

(۱) () أى كان الضرب عن عمد.

(۲) () و قد مر بيان المقصود بشبه العمد فى هامش المسألة ۴۳۲۷.

(۳) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۴) () يقال لما فى بطون الحوامل مضامين، و إذا كان فى بطن الناقة حمل فهى ضامن و مضمان.

(۵) () باعتبار ان الحد الادنى لعمر الجنين الذى تكون له قابلية الحياة هى ستة اشهر.

(۶) () أى قطع شخص آخر رأس الجنين.

(۷) () أى كان الجنين له قابلية أن يبقى حيا لو لم يُقطع رأسه.

(۸) () أى يكون القاتل هو الذى قطع رأس الجنين فيقتص منه بأن يُقتل عقوبة له.

(۹) () أى يكون القاتل فى هذه الحالة هو الذى أسقط لها جنينها فيقتص منه و يُقتل لقتله الجنين.

(۱۰) () أى إذا لم يعلم المسبب الحقيقى للموت هل هو الذى تسبب فى اسقاط الجنين؟ ام الذى قطع رأسه؟ لعدم معرفة كون الجنين قابلا للحياة او لا ففى تلك الحالة لا يعاقب احد منهما بالقتل بل يتعين دفع الدية.

(۱۱) () أى ان الدية يدفعها الذى قطع رأس الجنين فى هذه الحالة.

(١٢) () كما لو عاشرها المسلم ظانا أنها زوجته، و كذلك فعل النصرانى مثلا.

(١٣) () أى فى فترة زمنية لم يفصل بينهما حصول الحيض بالنسبة لها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴۴٧

حملَها بالجناية أُقْرِعَ بين الواطئين («١»)، و ألزم الجانى («٢») بالدّية بنسبة دية من ألحق به الولد من الذمى أو المسلم («٣»).

م ۴٧١٠: إذا كانت الجناية على الجنين عمداً، أو شبه عمد («۴»)، فديته فى مال الجانى («۵»)، و إن كانت خطأ و بعد ولوج الروح فعلى العاقلة («۶»)، و إن كانت قبل ولوج الروح فلا دية فى هذه الحال («٧»).

م ۴٧١١: الميت كالجنين («٨»)، ففى قطع رأسه، أو ما فيه اجتياح نفسه («٩») لو كان حيّاً، عُشْر الدية («١٠»)، و لو كان خطأ («١١»)، و فى قطع جوارحه بحسابه من ديته («١٢»)، و هى

---

(١) () أى يتم اجراء القرعة بين المسلم و النصرانى مثلا ليحدد نسب الولد.

(٢) () أى أن الذى يتسبب بإسقاط جنين المرأة يحكم عليه بالدية حسب نتيجة القرعة.

(٣) () أى إن كانت القرعة من نصيب المسلم فيتعين على الجانى ان يدفع دية الجنين المسلم، و إن كانت القرعة قد اصابت النصرانى مثلا فيتعين عليه ان يدفع دية الجنين الذمى.

(۴) () مر بيان معنى شبه العمد فى هامش المسألة ۴٣٢٧.

(۵) () أى أن الذى تسبب بالاسقاط يتعين عليه ان يدفع الدية المقررة من ماله الشخصى.

(۶) () مر بيان معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴٣٧٠.

(٧) () أى لا يتحمل احد الدية فى هذه الحالة لعدم وجود الروح.

(٨) () أى أن الدية المقررة شرعا لجسد الميت فيما لو تعرض للقطع او التشويه هى مثل دية الجنين.

(٩) () أى أن العمل الذى يصيب الجثة لو كان يؤدى الى الموت عادة فيما لو كان حيّاً.

(١٠) () أى ما نسبته ١٠٪ من الدية، فلو كان الميت مسلما فالدية فى هذه الحالة مائة دينار ذهبا، و لو كان مسلمة فالدية خمسون دينارا ذهبا، و أما ان كان نصرانيا او يهوديا او مجوسيا فالدية هى ثمانون درهما، و ان كان امراة فدية جثتها هى اربعون درهما من الفضة.

(١١) () أى لا فرق فى الدية فى هذه الحالة بين حالة العمد و حالة الخطأ.

(١٢) () فالعضو الذى فيه الدية الكاملة فى الحى يتم دفع نسبة ١٠٪ من الدية للجثة، و ما فيه نصف الدية للحى مثلا فيدفع ۵٪ من الدية و هكذا تكون النسبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴۴٨

لا تورَّث («١») و تصرف فى وجوه القرب له («٢»).

### الفصل السادس: فى الجناية على الحيوان

م ۴٧١٢: كل حيوان قابلٍ للتذكية («٣») سواء كان مأكول اللحم («۴»)، أم لم يكن («۵»)، إذا ذكاه أحد بغير إذن مالكه، فيأخذه المالك و يطالبه بالتفاوت بين كونه حيّاً و ذكياً («۶»)، فإذا دفع الجانى قيمته إلى صاحبه مَلكَ الحيوان المذكى («٧»)، و أما إذا أتلفه بغير تذكية ضمن قيمته («٨»).

و إذا جنى عليه بغير اتلاف، كما إذا قطع بعض أعضائه أو كسر بعضها أو جرح فعليه الأرش («٩»)، و هو التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب، و إذا جنى عليها فألقت جنينها ففيه عُشْر قيمتها («١٠»).

(۱) () أی أن التعویض المالی الذی یدفع نتیجة التشویه الحاصل فی جثة المیت لا یتم توزیعه علی ورثته.

(۲) () أی یتم صرف هذا المبلغ عن روح المیت، بأن یوزع علی الفقراء او یصرف بأی عمل خیری.

(۳) () هو الحیوان الذی یمکن ان یتم ذبحه علی الطریق الشرعیة و یستفاد منه بعد الذبح.

(۴) () أی مما یجوز أکله کالغنم و البقر.

(۵) () أی حتی لو کان الحیوان مما لا یجوز أکل لحمه و لکن یمکن الاستفادة من جلده مثلا، او عظمه.

(۶) () فلو کانت قیمة البقرة مثلا مائة دینار و هی حیة و قیمتها مذبوحة سبعون دینار فتبقی البقرة بعد ذبحها ملکا لصاحبها و لکنه یأخذ من الذابح الفرق فی القیمة و هو ثلاثون دینار مثلا.

(۷) () إذا رضی مالکه، و أما إذا لم یرض فعلیه ان یدفع قیمة التفاوت بین قیمته حیّاً و مذبوحاً.

(۸) () أی إذا أتلف شخص حیوانا مملوکا لإنسان بغیر الذبح الشرعی فعلیه ان یدفع له قیمته.

(۹) () أی الفرق بین قیمة الحیوان و هو سلیم و قیمته بعد العیب الذی اصابه.

(۱۰) () أی یدفع لصاحب الحیوان ما نسبته ۱۰٪ من قیمة الحیوان فلو کان قیمة الغنمة مائة دینار فعلیه ان یدفع عشرة دنانیر مقابل اسقاط حمل الغنمة، و هکذا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۴۹

م ۴۷۱۳: فی الجنایة علی ما لا یقبل التذکیة («۱») کالکلب و الخنزیر تفصیل: أما الخنزیر فلا ضمان فی الجنایة علیه باتلاف أو نحوه إلا إذا کان لکافر ذمی («۲»)، و لکن یشترط فی ضمانه له قیامه بشرائط الذمة («۳»)، و إلا فلا یضمن («۴»).

کما لا ضمان فی الخمر، و آلة اللهو، و ما شاکلهما («۵»)، و أما الکلب فکذلک («۶»)، غیرَ کلب الغنم («۷»)، و کلب الحائط («۸»)، و کلب الزرع («۹»)، و کلب الصید («۱۰»)، و أما فیها («۱۱») ففی کلب الغنم عشرون درهماً («۱۲»)، و فی کلب الحائط، و کلب الزرع یضمن القیمة («۱۳»)، و فی کلب الصید أربعون درهماً.

(۱) () و هو ما یکون نجس ذاتا و لا یقبل التذکیة بذبحه.

(۲) () مر بیان المقصود بالکافر الذمی فی هامش المسألة ۴۱۲۲.

(۳) () أی أن یکون الیهودی او النصرانی او المجوسی ملتزما بشرائط الذمة مع المسلمین.

(۴) () أی إذا لم یکن الذمی ملتزما بشرائط الذمة مع المسلمین فلیس له تعویض علی قتل خنزیره.

(۵) () مما أسقط الشارع عنه مالیته، بمعنی أنه لا یعتبر له قیمة مالیة فی الشرع الاسلامی.

(۶) () أی لا ضمان ایضا.

(۷) () أی الکلب الذی یحرس الماشیة.

(۸) () أی الکلب الذی یحرس البیوت.

(۹) () أی الکلب الذی یحرس الزرع.

(۱۰) () أی الکلب الذی یمکن استخدامه فی الصید.

(۱۱) () أی أن هذه الاصناف الاربعة من الکلاب المخصصة للحراسة او الصید.

(۱۲) () مر بیان المقصود بالدرهم فی هامش المسألة ۴۴۶۶.

(۱۳) () أی یدفع قاتل الکلب لصاحبه قیمة هذا الکلب المخصص لحراسة الزرع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ۴۵۰

### الفصل السابع: فى كفارة القتل

م ۴۷۱۴: تقدم فى أوائل كتاب الديات («۱») ثبوت الكفارة فى قتل المؤمن زائدة على الديَة، لكنها تختص بموارد صدق عنوان القاتل كما فى فرض المباشرة («۲»)، و بعض موارد التسبيب («۳»)، و لا- تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك («۴»)، و إن ثبتت الدية فيه كما لو وضع حجراً، أو حفر بئراً، أو نصب سكيناً، فى غير ملكه، فعثر به عاثر اتفاقاً فهلك فلا كفارة عليه فى هذه الموارد («۵»).

م ۴۷۱۵: لا- فرق فى وجوب الكفارة بقتل المسلم بين البالغ و غيره، و العاقل و المجنون، و الذكر و الأنثى، و الحر و العبد و إن كان العبد عبد القاتل («۶»)، و لا تجب فى قتل الجنين سواء كان ذلك قبل ولوج الروح أو بعد ولوج الروح فيه، و أما الكافر فلا كفارة فى قتله من دون فرق بين الذمى و غيره («۷»).

م ۴۷۱۶: لو اشترك جماعة فى قتل واحد فعلى كل منهم كفارة («۸»).

م ۴۷۱۷: لا إشكال فى ثبوت الكفارة على القاتل العمدى إذا رضى ولى

---

(۱) () فى المسألة ۴۴۷۴.

(۲) () بأن يكون القاتل قد استعمل السلاح مثلا من سيف او رصاص او بأى شىء يعتبر من ادوات القتل.

(۳) () كما لو وضع قنبلة على طريق الشخص المستهدف فانفجرت به و قتل.

(۴) () أى لا تثبت الكفارة على ما لا يصدق عليه انه قتل مباشرة او تسبيب بمرتبة القتل المباشر.

(۵) () مع كون الدية ثابتة عليه فى مثل هذه الموارد.

(۶) () فيتعين فى جميع هذه الصور دفع الدية لذوى المقتول، و دفع الكفارة للمستحقين.

(۷) () و لكن عدم وجوب الكفارة لا يسقط وجوب الدية كما مر بيانه فى المسائل السابقة.

(۸) () أى ان كل واحد عليه كفارة مستقلة على اشتراكه فى جريمة القتل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ۴۵۱

المقتول بالدّية، أو عفا عنه («۱»)، و أما لو قتله قصاصاً أو مات بسبب آخر فلا تجب الكفارة فى ماله.

م ۴۷۱۸: لو قتل صبى أو مجنونٌ مسلماً فلا تجب الكفارة («۲»).

### الفصل الثامن: فى العاقلة

م ۴۷۱۹: عاقلة («۳») الجانى عصبته، و العصبة، هم: المتقربون بالأب كالإخوة، و الأعمام- و أولادهم و إن نزلوا («۴»)، و يدخل فى العاقلة الآباء و إن علوا، و الأبناء و إن نزلوا، و لا يشترك القاتل مع العاقلة فى الديَة («۵»)، و لا يشاركهم فيها الصبى و لا المجنون و لا المرأة و إن ورثوا منها («۶»).

م ۴۷۲۰: لا يعتبر الغنى فى العاقلة («۷»).

م ۴۷۲۱: لا يدخل أهل البلد فى العاقلة إذا لم يكونوا عصبة («۸»).

م ۴۷۲۲: لا فرق بين المتقرب بالأبوين («۹»)، و بين المتقرب بالأب خاصة («۱۰»).

---

(١) () أی عفا الولی عن القاتل.

(٢) () و هذا لا يسقط الدية عن ذويهما.

(٣) () مر بيان معنى العاقلة فی هامش المسألة ٤٣٧٠.

(۴) () كأولاد اولاد الاخ، او اولاد اولاد العم و هكذا.

(۵) () أی ان الدية التی يجب علی الاقرباء دفعها هی من مالهم و لا يطلب من القاتل التی تدفع الدية بسبب ما قام به ان يشترک معهم فی دفع الدية.

(۶) () أی أن هؤلاء لا يجب عليهم ان يشتركوا فی دفع الدية، حتی و لو كانوا هم من الورثة.

(٧) () بل هو واجب عليهم سواء كانوا أغنياء او فقراء.

(٨) () أی إن لم يكونوا اقارب كما مر بيانه فی المسألة ۴٧١٩.

(٩) () أی من يكون قريبا للقاتل من ناحية الاب و الام.

(١٠) () أی أن يكون قريبا له من ناحية الاب فقط.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٣، ص: ۴۵٢

م ۴٧٢٣: إذا لم تكن للقاتل أو الجانی عُصبة، و كان له ضامن جريرة («١») فهو عاقلته، و إلا فيعقله الإمام من بيت المال («٢»).

م ۴٧٢۴: تحمل العاقلة دية الموضحة («٣») و ما فوقها من الجروح، ودية ما دونها فی مال الجانی («۴»).

م ۴٧٢۵: قد تقدم («۵») أن عمدَ الأعمى خطأ، فلا قوَد عليه («۶»)، و أما الديَة فهی علی عاقلته («٧»)، فإن لم تكن له عاقلة، ففی ماله، و إن لم يكن له مال فعلی الإمام («٨»).

م ۴٧٢۶: تؤدی العاقلة دية الخطأ فی ثلاث سنين، و لا فرق فی ذلک بين الدية التامة («٩») و الناقصة، و لا- بين دية النفس و دية الجروح، و تقسط فی ثلاث سنين، و يستأدی («١٠») فی كل سنة ثلث منها، و لا يختص التأجيل بموارد ثبوت الديَة

---

(١) () ضامن الجريرة: من يضمن و يغرم تبعات ذنب و جناية شخص آخر حسب اتفاق شرعی بينهما ورد بيانه فی المسألة ٣۴١٧ فی الجزء الثانی.

(٢) () أی أن الدية فی مثل هذه الحالة يتم دفعها من بيت مال المسلمين، (الخزينة).

(٣) () مر بيان معنى الموضحة فی هامش المسألة ۴۶٠۵.

(۴) () أی ان الجراح التی تكون اقل من الجرح الكاشف للعظم هی من مال الجارح لا من اقاربه.

(۵) () فی المسألة ۴٣۵٠.

(۶) () أی لا يعاقب الاعمى بالقتل فيما لو تعمد قتل شخص آخر.

(٧) () أی أن اقرباء الاعمى هم الذين يدفعون الدية.

(٨) () أی من بيت مال المسلمين.

(٩) () الدية التامة: هی دية قتل الانسان كما مر بيانه فی المسائل المتعددة.

(١٠) () أی لا بد من تسديد ٣٣٪ من قيمة الدية من قبل العاقلة لأهل المقتول فی كل سنة.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج٣، ص: ۴۵٣

المقدرة («١»).

م ۴۷۲۷: دية جناية الذمى و إن كانت خطأ محضاً فى ماله دون عاقلته، و إن عجز عنها عقلها الإمام عليه السلام («۲»).

م ۴۷۲۸: لا تعقل العاقلة إقراراً و لا صلحاً («۳»)، فلو أقر القاتل بالقتل أو بجناية أخرى خطأ، تثبت الدية فى ماله دون العاقلة، و كذلك لو صالح عن قتل خطائى بمال آخر غير الدية («۴») فإن ذلك لا يُحمل على العاقلة.

م ۴۷۲۹: تتحمل العاقلة الخطأ المحض («۵») دون العمد و شبيه العمد.

نعم لو هرب القاتل و لم يُقـدَر عليه أو مات، فإن كان له مال أخذت الديَة من ماله، و إلا فمن الأقرب فالأقرب («۶»)، و إن لم تكن له قرابة أداه الإمام عليه السلام.

م ۴۷۳۰: لو جرح أو قتل نفسه خطأ لم يضمنه العاقلة و لا دية له.

م ۴۷۳۱: تجب الدية على العاقلة فى القتل الخطائى كما مر («۷») فإن لم تكن له

---

(۱) () أى حتى الدية التى يقدرها الحاكم الشرعى فيجرى فيها حكم التأخير فى التسديد.

(۲) () أى أن الحاكم الشرعى هو الذى يدفع الدية عن النصرانى او اليهودى او المجوسى ان لم يتمكن من دفعها من ماله، و لا يطلب من أهله ان يدفعوا الدية نيابة عنه.

(۳) () أى لا يتحمل أقرباء الميت مسئولية دفع الدية فيما لو كانت هذه الدية قد تعينت نتيجة الاقرار من القاتل، او نتيجة المصالحة بينه و بينهم.

(۴) () بمعنى انه لو جرت المصالحة بين القاتل خطأ و بين ذوى المقتول على ان يدفع لهم ما لا يختلف عن المال المقدر شرعا للدية فليس على أقرباء القاتل أن يلتزموا بذلك بل يتم دفعه من مال القاتل.

(۵) () أى الخطأ الحاصل من دون أن قصد من القاتل و الذى لا يلحق بشبه العمد.

(۶) () من اقرباءه الذكور من ناحية الاب و هم العاقلة، و قد مر معنى العاقلة فى هامش المسألة ۴۳۷۰.

(۷) () فى المسألة ۴۴۷۱.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۴

عاقلة، أو عجزت عن الدية («۱»)، أخذت من مال الجانى، و إن لم يكن له مال فهى على الإمام عليه السلام.

م ۴۷۳۲: إذا مات بعض العاقلة سقط عنه («۲»).

م ۴۷۳۳: تُقْسم الدية على العاقلة بالسوية («۳»).

م ۴۷۳۴: يجمع فى العاقلة بين القريب و البعيد («۴»).

م ۴۷۳۵: إذا كان بعض أفراد العاقلة عاجزاً عن الدية فهى على المتمكن منهم.

م ۴۷۳۶: لو كان بعض العاقلة غائباً لم يختص الحاضر بالدية بل هى عليهما معا («۵»).

م ۴۷۳۷: ابتـداء زمان التأجيل («۶») فى ديـة الخطأ من حين اسـتقرارها، و هو فى القتل من حين الموت، و فى جنايـة الطرف من حين الجناية، إذا لم تَسْر («۷»)، و أما إذا سرت فمن حين شروع الجرح فى الاندمال («۸»).

---

(۱) () أى إن لم يتمكن أقرباؤه و هم العاقلة من دفع الدية، فيتعين دفع الدية من مال القاتل.

(۲) () و معنى ذلك انه إذا حـدد على كل واحد من اقرباء القاتل مبلغا معينا عليه ان يدفعه ثمن المهلة المقررة شـرعا و مات واحد من هؤلاء الاقرباء فيسقط ما عليه من الدية بموته، خلافا لمن قال بأنها تدفع من تركة الميت.

(۳) () بلا فرق بين الغنى و الفقير خلافا لمن رأى التفصيل بينهم.

(۴) () فيجتمع الاخوة و اولاد الاخوة و الاعمام و اولادهم مثلا خلافا لمن قال بالترتيب، و معناه أن الديـة تؤخذ من الاقرب الى الميت فالاقرب.

(۵) () أى على الاقرباء الحاضرين و الغائبين.

(۶) () أى مهلة تسديد الدية الى ذوى القتيل.

(۷) () أى إذا لم تحصل مضاعفات صحية نتيجة الجرح فى احد اعضاء الجسد.

(۸) () أى إذا حصـلت مضاعفات صـحية نتيجة الجرح كحصول التهابات مثلا فالتاريـخ يبدأ من لحظة بدء الجرح بالشـفاء بعد توقف آثار المضاعفات الحاصلة بعد الجرح.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۵

م ۴۷۳۸: لا يَعقل الديَةَ إلا من عُلم أنه من عصبة القاتل («۱»)، و مع الشك لا تجب («۲»).

م ۴۷۳۹: القاتل («۳») لا يرث من الديَة، و لا من سائر أمواله («۴»)، سواء كان قتله

عمداً و ظلماً، أو شبه عمد أو كان خطأ محضاً، حتى لو لم يكن له وارث غيره فهى للإمام («۵») عليه السلام.

م ۴۷۴۰: لا يضمن العاقلة عبداً و لا بهيمة («۶»).

م ۴۷۴۱: لو جرح ذمى مسلماً خطأ، ثمّ أسلم فسَرَت الجناية («۷») فمات المجروح، لم يعقل عنه عصبته («۸») لا- من الكفار و لا من المسلمين، و عليه فديته فى ماله («۹»)، و كذا لو جرح مسلمٌ مسلماً ثمّ ارتد الجانى فسَرت الجناية فمات المجنى

---

(۱) () أى من اقرباءه الذكورة كما مر بيانهم فى المسألة ۴۷۱۹.

(۲) () إذا لم يكن هناك تأكيد على ان هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص من اقرباء القاتل فلا يتعين اخذ الدية منهم.

(۳) () إذا كان من أقرباء المقتول.

(۴) () أى أنه لا يرث من الدية التى يجب عليه دفعها، و لا يرث من الاموال الاخرى للميت المقتول.

(۵) () أى إذا لم يكن للميت وارث سـوى القاتـل فـإنه لا- يرثه بـل أن الامـام هـو الـذى يرث القتيـل، و فى زماننـا ينتقـل الى الحـاكم الشرعى.

(۶) () و فى هذه الحالة تتعين من مال الجانى و لا يتحمل اقرباؤه المسئولية المالية.

(۷) () أى حصلت مضاعفات نتيجة الجرح و انتقلت الى اجزاء اخرى من الجسد.

(۸) () أى أن أقرباء الـذمى المتسبب بالقتل سواء الـذين لا يزالون على دينهم، او الـذين اسـلموا مع اسـلامه مثلا، فإن هؤلاء جميعا لا يتحملون التعويض المالى، و لا يعتبرون عاقلة له.

(۹) () أى فى هـذه الحالة يتعين ان تكون الدية من أموال الجانى و ليس من اموال اقرباءه، باعتبار انه كان خارجا عن دين أهله الكفار عند ما وجبت عليه الدية بموت الجريح، فلا تجب عليهم، و لا تجب على أهله المسلمين لكونه عند ما اقدم على جرح الشخص الميت لم يكونوا مسئولين عن دفع الدية لانه لم يكن مسلما فى ذلك الوقت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۵۶

عليه، لم يعقل عنه عصبته («۱») المسلمون و لا الكفار.

م ۴۷۴۲: لو رمَى صبى شخصاً ثمّ بلغ («۲»)، فقُتل ذلك الشخص («۳») فديته على عاقلته («۴»).

---

(۱) () فيتعين ان تكون الدية من مال الجانى، و لا يتحمل مسئوليتها لا أهله المسلمون و لا أهله الكفار، لنفس السبب الذى مر بيانه فى

الهامش السابق، باعتبار ان اهله المسلمين لا يتحملون المسئولية لانه عند موت الجريح كان قد صار مرتدا و خرج عن دينه، و لا يتحملها اهله الكفار لانه عند ما اقدم على جنايته كان مسلما.

(٢) () أى بلغ الصبى سن التكليف الشرعى بعد أن أصاب شخصا و جرحه.

(٣) () أى مات الجريح الذى أصيب من الصبى بعد بلوغ الصبى.

(۴) () أى يتعين على أقرباء الصبى ان يدفعوا الديَة لأن الجرح المسبب للموت قد حصل من الصبى قبل بلوغه، و بالتالى فما يقوم به الصبى تجب فيه الدية على أقرباءه، و هم العاقلة كما مر فى المسألة ۴٣٧٠.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴۵٧

## مستحدثات المسائل و فيه فصول منها:

### اشارة



منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴۵٩

### المصارف و البنوک

م ۴٧۴٣: المصارف و البنوک ثلاثة أصناف: منها ما أهلى («١»)، و منها ما هو حكومى («٢»)، و منها ما يكون مشتركا («٣»).

الاول: البنک أو المصرف الاهلى و هو ما يتكون رأس ماله من شخص واحد، أو أشخاص مشتركين.

الثانى: البنک الحكومى و هو الذى تقوم الدولة بتمويله.

الثالث: البنک المشترک و تموله الدولة و أفراد الشعب.

و لكن لا اثر لهذا التقسيم فيما يتعلق بالاحكام الشرعية المرتبطة بالبنوک، فللجميع حكم واحد («۴»).

م ۴٧۴۴: لا يجوز الاقتراض من البنک («۵») بشرط الفائض و الزيادة («۶»)، لأنه رباً

---

(١) () الاهلى: هو ما يعبر عنه بأن ملكيته عائدة للقطاع الخاص، و ليس للقطاع الحكومى.

(٢) () أى أن ملكيته تعود للقطاع العام الرسمى، و ليس لعامة المواطنين.

(۳) () المشترك هو الـذى تكون ملكيته مشتركـة بين القطـاع العـام و القطاع الخاص، فيكون للدولـة نسـبة معينـة من أسـهم البنك، و يكون للقطاع الخاص و هو عامة الناس و الشركات الاهلية نسبة أخرى من اسهم هذا البنك.

(۴) () تظهر فائـدة هذا التقسـيم للبنوك بتعدد الاحكام فى المعاملات المرتبطة بهذه البنوك اسـتنادا الى مبنى فقهى يرى أن الدولة لا تملـك مـا تحت سـلطتها من أموال، و فى تلـك الحالـة ينطبق على تلـك الامـوال الحكوميـة انهـا أموال لمجهول المالـك، و يحتـاج التصـرف فيها الى اذن الحاكم الشرعى، و أما على الرأى الفقهى الذى يعتمده سماحة السيد من أن الحكومة لها صفة معنوية للتملك، فلا فرق حينئذ بالاحكام سواء كانت ملكية البنوك تعود للقطاع الخاص، او للدولة، او مشتركا بينهما.

(۵) () سواء كانت تابعة للقطاع الخاص، او للقطاع الرسمى، اى للدولة، و سواء كانت اسلامية او غير اسلامية.

(۶) () بأن يقترض الشخص الف دينار بشرط ان يعيدها الف و مائة دينار مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۰

محرم.

م ۴۷۴۵: للتخلص من الربا المحرم فى معاملة الحصول على الاموال من البنك («۱») يمكن اعتماد احدى الطرق التالية:

الطريق الاولى: أن يشترى المقترضُ من صاحب البنك، أو من وكيله

المفوض («۲»)، بضاعةً بأكثر من قيمتها الواقعية ۱۰٪ أو ۲۰٪ مثلا («۳»)، على أن يقرضَه مبلغاً معينا من النقد («۴»).

الطريق الثانى: أن يبيعَ المقترض متاعاً لمدير البنك بأقل من قيمته السوقية («۵»)،

---

(۱) () و معنى ذلك أنه إذا احتاج انسان مالا و اراد ان يقترض من البنك دون أن يكون ما يـدفعه من زيادة على الـدين معنونا بعنوان الربا المحرم فيمكن ان يتبع احـدى الطرق المـذكورة التى تنفى صـفة الربا عن المعاملـة، و ليست هـذه الصورة مختصـة فى التعامل مع البنك بل يمكنها تطبيقها فى معاملات الافراد فيما بينهم.

(۲) () أى المندوب أو المدير المسئول عن البنك.

(۳) () و هو المبلغ الذى يريده البنك من المستدين، فإنه يأخذه من خلال معاملة شراء بينهما و ليس بعنوان أنه فائدة على الدين.

(۴) () فتكون قيمة الدين ثابتة على ذمة المسـتدين، و يكون البنك ملزما بإعطاء الدين للمسـتدين وفاء بالشرط عند عملية البيع المتفق عليها بين المستدين و البنك و التى دفع فيها المستدين اكثر من القيمة الفعلية للشراء، من اجل ان يلتزم البنك بإعطاء القرض.

(۵) () أى أن المسـتدين يبيع إدارة البنك شيئا بأقل من قيمته الفعلية بالنسبة التى يتفقان عليها مقابل ان يعطى البنك دينا محددا للبائع و لمدة معينة، فمثلا لو أراد شـخص ان يسـتدين من البنك مبلغ مائة الف دينار لمدة سـنة، و كان البنك يريد أخذ نسـبة ۲۰٪، فيمكن فى هـذه الحالـة أن يبيع المسـتدين للبنك قطعـة ارض قيمتها الفعليـة تبلغ خمس و عشـرون الف دينار يبيعه اياها بخمسـة آلاف دينار بشرط ان يقرضه البنك مائة الف دينار لمدة سنة، فيكون القرض قد بقى كما هو مائة الف دينار دون ان يدفع عليه الربا المحرم، و فى نفس الوقت يكون البنك قد حصل الربح المطلوب من خلال شراءه لقطعة الارض بأقل من قيمتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۱

و يشترط عليه فى ضمن المعاملة أن يقرضَه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها («۱»).

و عندئذ يجوز الاقتراض و لا ربا فيه («۲»).

الطريق الثالث: مثل البيع الهبةُ، بشرط القرض («۳»).

م ۴۷۴۶: لا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضـميمة بمبلغ أكثر، كأن يبيع مائـة دينار بضـميمة كبريت («۴») بمائة و عشرة دنانير لمدة شهرين مثلا، فإنه قرض ربوى حقيقة، و إن كان بيعاً صورة.

م ۴۷۴۷: لا- يجوز إقراض البنك الاسلامى بشرط الحصول على الفائض («۵») المسمى فى عرف اليوم بالايداع («۶»)، بلا فرق بين الايداع الثابت الذى له أمد خاص، بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب («۷»)، و بين الايداع المتحرك المسمى

(۱) () و هى المدة التى يحتاجها المستدين لتسديد دينه.

(۲) () فالمعاملة فى هذه الصورة تكون صحيحة و ليس فيها ربا و يكون ما حصل عليه البنك من الزبون من خلال شراءه شيئا بأقل من قيمته حلالا.

(۳) () أى يمكن للمستفيد من القرض ان يدفع مبلغا للبنك بعنوان انه هبة أو هدية و لكن اعطائه لهذه الهبة كان بشرط الحصول على قرض يسدده فى الوقت المتفق عليه، و بالتالى يكون ربح البنك نتيجة القرض هو من خلال هذه الهبة التى استلمها من المستفيد.

(۴) () أى علبة كبريت، او قداحة، او شيئا مما له قيمة يسيرة.

(۵) () بأن يتم تسليم الاموال للبنك الاسلامى بعنوان القرض بشرط الحصول على الفائدة.

(۶) () أى ايداع الاموال فى البنك بعنوان القرض لتحصيل ما يعطيه البنك من فوائد مالية.

(۷) () حيث يتم تجميد الحساب حسب المدة المتفق عليها، سنة او سنتين او خمس سنوات مثلا و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۲

بالحساب الجارى، أى أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب، و لكن يمكن تصحيح المعاملة و التخلص من الربا بما سيأتى بيانه فى المسألة التالية («۱»).

نعم إذا لم يكن الايداع بهذا الشرط فلا بأس به («۲»).

م ۴۷۴۸: يمكن التخلص من الربا المحرم فى المعاملة البنكية مع البنوك الاسلامية، و تحصيل الربح من خلال احدى الطرق التالية:

الطريق الاول: أن يبيع المودِع ما يودعه بالبنك الى أجل معين بأزيد منه («۳»).

الطريق الثانى: أن يبيحَ للبنك جميع التصرفات، حتى الناقلة («۴»)، و منها التملك بإزاء الأكثر المؤجل («۵»).

الطريق الثالث: أن يكون ما يودعه بعنوان الوديعة، و يأذن بالتصرف فيه، لا

(۱) () من خلال اعتماد احدى الطرق الذى سيأتى بيانها.

(۲) () أى لم يكن ايداع المال فى البنك مشروطا بالحصول على الفائض، بل كانت المعاملة غير مشروطة من قبل المودع بتحصيل الفائدة، فتكون المعاملة صحيحة حتى و لو كان هناك علم بأن البنك سيدفع فائدة معينة على الايداع، و المهم فى المسألة هو عدم اشتراط الزبون اخذ فائدة معينة لكى يكون ما يعطيه اليه البنك حلالا.

(۳) () و ذلك بأن يشترى البنك هذه الاموال من الزبون بأكثر من قيمتها بحيث يكون التسليم فى وقت متأخر، فيبيع الزبون البنك الف دينار مثلا بألف و مائة دينار مستحقة بعد ستة اشهر.

(۴) () بمعنى أنه يسمح للبنك التصرف بالاموال المودعة كما يشاء البنك حتى فى تمليك هذه الاموال من قبل البنك لطرف ثالث.

(۵) () بأن يتملك البنك اموال الزبون على أن يدفع له أكثر من قيمتها بعد مدة معينة، مثلا يقوم الزبون بتسليم البنك الف دينار، و يصير هذا المبلغ ملكاً للبنك على أن يدفع البنك للزبون بعد سنة مثلا الفا و مائتا دينار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۳

مجاناً، بل بعوض («۱»)، و يشترط على البنك اعطاء مبلغ مختلف باختلاف المدة («۲»).

م ۴۷۴۹: لا مانع من قبض المال من البنوك غير الاسلامية حتى مع قصد الاقراض، بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعى.

## الاعتمادات

### اشارة

م ۴۷۵۰: الاعتمادات المالية بواسطة البنوک تنقسم الى قسمين: اعتمادات من اجل الاستيراد («۳»)، و اعتمادات من اجل التصدير («۴»)، و كلتا المعاملتين جائزة وفق ما سيرد بيانه فى المسائل التالية.

### القسم الاول: اعتمادات الاستيراد

م ۴۷۵۱: و هو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية، لا بد له من فتح اعتماد («۵»)

---

(۱) () أى أن الزبون يسمح للبنک ان يتصرف بالاموال المودعة عنده بشرط ان يدفع البنک للزبون مبلغا محددا حسب المدة التى يبقى فيها المال بتصرف البنک، فمثلا يمكن ان يودع الزبون مبلغ الف دينار لدى البنک و يسمح لادارة البنک فى التصرف بهذا المال كيفما شاءت بشرط ان يدفعوا له مبلغ خمسين دينارا كل ثلاثة اشهر.

(۲) () و معنى ذلک ان المبلغ الذى يتعين على البنک دفعه للزبون المودِع عنده يتحدد حسب المدة التى يتم استعمال الاموال فيها من قبل ادارة البنک، فابقاء المال تحت تصرف البنک يحتم على البنک ان يدفع مثلا خمسين دينارا فى ثلاثة أشهر، و مائة و عشرين دينار فى ستة اشهر و ثلاثمائة دينار فى السنة، و هكذا.

(۳) () الاستيراد: يعنى شراء بضاعة معينة من خارج البلاد.

(۴) () التصدير: يعنى بيع بضاعة الى مستورد خارج البلاد.

(۵) () و هو ما يتعارف على تسميته فى المعاملات التجارية letter of credit و يعرف اختصارا بالرمز: ال، سى l. c.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۴

لدى البنک، و هو يتعهد له بتسديد الثمن («۱») إلى الجهة المصدرة بعد تمامية المعاملة، بين المستورد و المصدر، مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود فى البلد، و يسجل البضاعة باسمه و يرسل القوائم المحددة لنوعية البضاعة كماً («۲») و كيفاً («۳») حسب الشروط المتفق عليها، و عند ذلک يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنک، ليقوم بدوره («۴») بتَسلم مستندات البضاعة من الجهة المصَدرة.

### القسم الثانى: اعتمادات التصدير

م ۴۷۵۲: هو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضا لا بد له من فتح
اعتماد لدى البنک («۵») ليقوم بدوره- بموجب تعهده- بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة و قبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم («۶»).

م ۴۷۵۳: لا يختلف القسمان أى اعتماد التصدير او اعتماد الاستيراد فى الواقع، فالاعتماد سواء أ كان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنک بأداء الثمن و قبض البضاعة («۷»)، و هذه المعاملة جائزة.

م ۴۷۵۴: يوجد قسم آخر من الاعتماد، و هو أن المستورد أو المصدر، يقوم

---

(۱) () أى أن البنک يتعهد بتسديد قيمة الصفقة التجارية حسبما يتم ذكره فى كتاب الاعتماد.

(۲) () يقصد بها الكمية سواء بلحاظ العدد او الوزن أو المقادير المعتبرة.

(۳) () يقصد بها النوعية، اى مواصفات البضاعة.

(۴) () أى أن البنك يستلم المستندات المتعلقة بالبضاعة من الجهة المصدرة (البائعة).

(۵) () يقدم فيها البنك الضمانات لتحويل البضاعة المتفق على بيعها للخارج.

(۶) () بحيث يتم تحويل قيمة البضاعة عبر البنك بعد تقديم الضمانات المطلوبة.

(۷) () و بشكل أدق تعهد البنك بدفع الثمن للمُصَدِّر (البائع) و ضمان تسليم البضاعة للمستورد (المشترى) حسب تفاصيل اتفاقية التصدير او الاستيراد، و بالتالى يكون البنك وسيطا فى كلتا المعاملتين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۵

بإرسال قوائم البضاعة كماً و كيفاً إلى البنك أو فرعه، فى ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، و البنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثمّ يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة و قبض الثمن.

م ۴۷۵۵: لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

م ۴۷۵۶: يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور (« ۱»)، و يمكن تفسيره (« ۲») من وجهة النظر الفقهية بأحد وجوه:

الوجه الاول: أن ذلك داخل فى عقد الإجارة (« ۳»)، نظرا إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة.

الوجه الثانى: أنه داخل فى عقد الجعالة (« ۴»).

الوجه الثالث: يمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المُصَدِّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية فى ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، و بما أن الثمن و المثْمَن (« ۵») يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

---

(۱) () و هو التغطية البنكية لمعاملة الاستيراد او التصدير.

(۲) () أى يمكن بيان الوجه الشرعى للحكم بحلية ما يأخذه البنك فى هذه المعاملة استنادا الى تفسيره بأحد الوجوه التالية و التى تدخل تحت عنوان المعاملات المحللة.

(۳) () عقد الاجارة: أى عقد الاستئجار، فيكون البنك مستأجرا للقيام بهذا العمل مقابل مبلغ معين.

(۴) () مر بيان معنى عقد الجعالة فى هامش المسألة ۳۵۶۹.

(۵) () المثمَن: هى البضاعة، او السلعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۶۶

الوجه الرابع: يمكن تفسير المعاملة بالصلح (« ۱»)، حيث ان البنك يقوم بدفع دين التاجر، و تسجيل البضاعة باسمه، و يقوم التاجر بدفع أصل المال و الزيادة المقررة (« ۲»).

الوجه الخامس: يمكن أن يقال ان هذه المعاملة هى معاملة مستقلة (« ۳») مشمولة بعمومات الصحة (« ۴»).

م ۴۷۵۷: يجوز للبنك أن يأخذ فائدة نسبية من فاتح الاعتماد، إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص (« ۵»)، لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة (« ۶»)، و ذلك لأن البنك فى هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد، و لا يُدخل الثمن فى ملكه بعقد القرض (« ۷»)، ليكون ربا، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره.

و عليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الاتلاف، لا ضمان

---

(١) () الصلح: هو التصالح، و هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك. و هو فى هذه الحالة عقد شرعى بين الزبون و البنك على القيام بهذا العمل مقابل مبلغ معين.

(٢) () و هى ما يعبر عنه بالاتعاب التى يتقاضاها البنك على هذا العمل.

(٣) () أى يقال عنها انها معاملة جديدة بين الناس يطلق عليها فتح الاعتمادات و لا داعى لكى يطلق عليها عنوان معاملة اخرى كالاجارة، او الجعالة، او الصلح و غير ذلك.

(۴) () فيحكم بصحة كل معاملة لم يرد فيها نهى شرعى، اذ لا يمكن ان يحكم بحرمة اية معاملة الا اذا انطبق عليها احد العناوين المحرمة فى المعاملات، و ما لا ينطبق عليه عنوان محرم فيحكم بصحته.

(۵) () أى من مال البنك، و ليس من مال الزبون طالب الاعتماد.

(۶) () أى عدم مطالبة الزبون للبنك بأمواله المودعة.

(٧) () أى أن الاموال التى يدفعها البنك للمصدر لم تدخل فى حساب المستورد تحت عنوان القرض بل هى عملية دفع مباشرة من البنك نيابة عن الزبون الى المُصَدِّر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴۶٧

قرض («١»).

م ۴٧۵٨: لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، و قد قبض المبلغ وكالة عنه («٢»)، ثمّ دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها («٣»). إلا أن يجعلها عوض عمل يعمله له («۴»)، أو جعالة لمثل ذلك («۵»).

م ۴٧۵٩: لو كان القائم بالاعتماد («۶») غير البنك كالتاجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة، فتجرى نفس الاحكام المذكورة («٧»).

## خزن البضائع

م ۴٧۶٠: قد يقوم البنك («٨») بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه و بين المُصَدِّر، و قام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتها للمستورد و إخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها

---

(١) () بمعنى ان البنك يطالب الزبون بما دفعه البنك نيابة عن الزبون الى المصدر فهو يطالب الزبون بما صرفه البنك نيابة، لا بما أقرضه اياه، و بالتالى لا يكون ما أخذه البنك مقابل عمله هذا ربا.

(٢) () أى أن البنك قد قبض المبلغ من الزبون المستورد طالب الاعتماد قبل ان يحوله البنك الى المُصَدِّر.

(٣) () أى لا يجوز للبنك فى هذه الصورة أخذ الفائدة من الزبون لأن ما قام به البنك كان عملية استلام الاموال من الزبون و دفعها الى المُصَدِّر، فليس له أخذ الفائدة الا بعنوان آخر يأتى بيانه.

(۴) () أى أن يكون المبلغ الذى يدفعه الزبون للبنك بعنوان التعويض أو الاجرة على ما قام به البنك من تحويل الاموال المطلوبة.

(۵) () أى أن يكون الزبون قد دفع هذا المبلغ للبنك مقابل ما قام به البنك من عملية التحويل، و قد مر بيان معنى الجعالة فى هامش المسألة ٣۵۶٩.

(۶) () أى ان الذى يفتح اعتمادا لشخص آخر هو شخص أو مؤسسة ليس لها عنوان البنك.

(٧) () فيما يجوز أخذه مقابل هذا العمل و لا ما لا يجوز أخذه حسبما ما مر فى المسائل السابقة.

(۸) () و قد يتولى هذا العمل شركات خاصة بالشحن و الاستيراد و التصدير، و ليس البنك بخصوصه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۴۶۸

فى الموعد المقرر، قام البنك بخزنها و حفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين («۱»).

و قد يقوم بحفظها على حساب المُصَدِّر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد و اتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

م ۴۷۶۱: فى كلتا الحالتين («۲») يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك فى ضمن عقد، و إن كان الشرط ضمنياً و ارتكازياً («۳»)، أو كان قيامه

بذلك بطلب منه («۴»). و إلا («۵») فلا يستحق شيئا.

م ۴۷۶۲: يجوز للبنك بيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسلمها («۶») بعد إعلان البنك و إنذاره، بهدف استيفاء حقه من ثمنها. و يجوز للآخر شراؤها («۷»)، و ذلك لأن البنك- فى هذه الحالة- يكون وكيلا

---

(۱) () أى يأخذ البنك او الشركة أجرة من المستورد مقابل تخزين البضاعة فى المستودعات العائدة الى البنك او الشركات، كما هو الحال فى المرافئ.

(۲) () أى سواء كان تخزين البضاعة على حساب المستورد، او على حساب المصَدِّر.

(۳) () أى حتى لو لم يكن الشرط مصرحا به فى الاتفاق على خزن البضاعة إلا أنه قد يكون أمرا بديهيا باعتبار ان التخزين لا يتم مجانا سواء كان لحساب المستورد او لحساب المُصَدِّر.

(۴) () أى أن تخزين البضاعة قد تم بناء لطلب المستورد او المُصَدِّر.

(۵) () أى إن لم يكن هناك طلب من المستورد او المُصَدِّر بتخزين البضاعة، و لم يكن هناك شرط ارتكازى و لو لم يكن مصرح به فى معاملة الاستيراد او التصدير، فلا يتوجب دفع الاجرة على تخزين البضاعة فى هذه الصورة.

(۶) () و ذلك فيما لو حصل الاستيراد و تم دفع ثمن البضاعة من اموال البنك، و لم يتسلمها المستورد.

(۷) () أى يجوز لطرف آخر شراء هذه البضاعة التى تخلف اصحابها عن استلامها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج۳، ص: ۴۶۹

من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمنى («۱») الموجود فى أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضا.

## الكفالة عند البنوک

### اشارة

م ۴۷۶۳: يقوم البنک بكفالة و تعهد مالى من قبل المتعهِّد للمتعهَّد له، من جهة حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهِّد مشروعاً كتأسيس مدرسة، أو مستشفى، أو ما شاكل ذلك («۲»)، للمتعهد له و قد تم الاتفاق بينهما على ذلك، و حينئذ قد يشترط المتعهَّد له على المتعهِّد مبلغاً معيناً من المال فى حالة عدم إنجاز المشروع و إتمامه («۳»)، عوضا عن الخسائر التى قد تصيبه، و لكى يطمئن المتعهَّد له بذلك

يطالبه («۴») بكفيل على هذا، و فى هذه الحالة يرجع المتعهِّد و المقاول («۵») إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهَّد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين، و هذه المعاملة جائزة و صحيحة حسبما يرد

بيانه فى المسائل الثلاث التالية.

## [المسألة الاولى تصح الكفالة بإيجاب من الكفيل و بقبول من المتعهَّد له]

المسألة الاولى

م ۴۷۶۴: تصح الكفالة بإيجاب («۶») من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه

---

(۱) () الذى يجيز للبنك او للشركة التصرف بالبضاعة فيما لو حصل الاخلال من قبل المستورد.

(۲) () من شق طرقات، او أعمال صيانة للمؤسسات و غير ذلك.

(۳) () و هو ما يعبر عنه بغرامات التراجع عن التنفيذ، او حتى غرامات التأخير فى التنفيذ.

(۴) () أى تتم مطالبة المتعهد لتنفيذ المشاريع، او المشروع المتفق على انشاءه.

(۵) () المقاول: هو الشخص او الشركة التى تتولى تنفيذ المشروع و قد يكون المقاول هو نفسه المتعهد، و قد يكون قد استلم العمل من المتعهد.

(۶) () الايجاب: إنشاء طلب العقد، كقول "بعث "فى عقد البيع، و هى هنا بأن يقول الكفيل: كفلتك، او كفلت فلانا فيما يتعهد القيام به، و هذا يتم بالقول او بالكتابة من خلال كتابة نص معتمد دال على هذا المعنى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۰

من قول أو كتابة أو فعل، و بقبول («۱») من المتعهَّد له بكل ما يدل على رضاه بذلك («۲»).

و لا فرق فى صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينَه، و أن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول و المتعهد بشرطه.

## [المسألة الثانية يجب على المتعهِّد الوفاءُ بالشرط]

المسألة الثانية

م ۴۷۶۵: يجب على المتعهِّد الوفاءُ بالشرط المذكور إذا كان فى ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع («۳»)، و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهَّد له (

صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به («۴»)، و بما أن تعهد البنك و ضمانه كان بطلب من المتعهِّد و المقاوِل فهو ضامن («۵») لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه و يطالبه به («۶»).

## [المسألة الثالثة يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول، و المتعهد]

المسألة الثالثة

م ۴۷۶۶: يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول، و المتعهد، لقاء

---

(۱) () أى قبول طالب الكفالة بهذه الكفالة الصادرة من الكفيل.

(۲) () سواء كان قبول الكفالة بالكلام، او بالتوقيع أو بأى شىء يدل على هذا.

(۳) () و هى دفع الغرامات المتفق عليها فى حال التراجع عن تنفيذ المشروع او التأخير فى تنفيذه.

(۴) () أى يحق لصاحب المشروع مطالبة الكفيل بالتعويض المتفق او الغرامة فيما لو امتنع المتعهد او المقاول عن دفع هذه الغرامات.

(۵) () أى أن المكفول و هو المتعهد او المقاول يتحمل مسئولية المبالغ التى سيدفعها الكفيل لصاحب المشروع بسبب اخلال المتعهد بشروط الاتفاق التى تقضى بضرورة تسليم المشروع فى الوقت المحدد.

(۶) () أى أن البنك الذى دفع الغرامة نيابة عن المتعهد يحق له مطالبة المتعهد بهذه المبالغ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۱

كفالته و تعهده («۱»)، نظرا إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثمّ إن ذلك داخل فى عقد الجعالة («۲») فتكون جعلا على القيام بالعمل المذكور و هو الكفالة و التعهد، و يمكن أن يكون على نحو الإجارة («۳») أيضا، و لا يكون صلحاً و لا عقداً مستقلًا («۴»).

## بيع السهام

م ۴۷۶۷: قد تطالب الشركات المساهمة («۵»)، وساطة البنك فى بيع الأسهم («۶») و السندات («۷») التى تمتلكها، و يقوم البنك بدور الوسيط فى عملية بيعها و تصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه و بين الشركة، و تكون هذه المعاملات صحيحة وفق ما يأتى توضيحه فى المسائل التالية.

---

(۱) () فتكون الكفالة التى أعطاها البنك هى مقابل مبلغ متفق عليه مع المتعهد.

(۲) () مر بيان معنى الجعالة فى هامش المسألة ۳۵۶۹.

(۳) () مر بيان معنى الاجارة فى المسألة ۱۹۶۸ فى الجزء الاول و هى مبادلة المنفعة بين المؤجر و المستأجر.

(۴) () أى لا يدخل هذا العمل و هو اخذ البنك للعمولة من المتعهد تحت عنوان انه صلح بينهما او عمل مستقل بل هو اما بعنوان الجعالة، او الاجارة.

(۵) () الشركات المساهمة: هى التى تتكون ملكيتها من حاملى الاسهم بحسب تلك الاسهم، فلو كان عدد اسهم الشركة مثلا يبلغ الف سهم فإن من يملك عشرة اسهم مثلا يعتبر انه مالك ۱٪ من اسهم الشركة، و هكذا.

(۶) () قد تقوم الشركة باصدار اسهم جديدة و تعرضها للبيع بهدف جلب المزيد من الرأسمال الى الشركة.

(۷) () يتم اصدار السندات من اجل زيادة رأس المال المستعمل فى مشاريع او اعمال تجارية، بحيث تدخل الارباح فى قيمة هذه السندات، و بالتالى يكون سعر هذه السندات عرضة للارتفاع و الهبوط حسب الطلب.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۲

م ۴۷۶۸: تجوز المعاملة مع البنك على بيع الاسهم و السندات، لأنها لا تخلو من دخولها إما فى الإجارة، بمعنى أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور («۱») لقاء أجرة معينة، و إما فى الجعالة على ذلك («۲»)، و على كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة و يستحق البنك الأجرة لقاء قيامه بالعمل المذكور («۳»).

م ۴۷۶۹: يصح بيع هذه الأسهم و السندات و كذا شراؤها.

نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية («۴») فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول فى تلك المعاملات فإنه غير جائز و إن كان بنحو الشركة.

## التحويل الداخلى و الخارجى

### اشارة

م ۴۷۷۰: معاملات التحويل («۵») المالی جائزة و صحيحة و لها عدة صور سيرد بيانها فی المسائل التالية.

### الصورة الأولى

م ۴۷۷۱: أن يصدر البنک صکاً («۶») لعميله («۷») بتسليم المبلغ من وکيله فی الداخل

---

(۱) () أی أن الشرکة تدفع للبنک الاجرة علی قيامه ببيع الاسهم و السندات.

(۲) () أی أن الشرکة تجعل مبلغا أو نسبة معينة من المبيعات لمن يسوق لها بيع الاسهم و السندات.

(۳) () و هو بيع الاسهم و السندات.

(۴) () و معنی ذلک أن الشرکة التی تصدر الاسهم باسمها إن کانت معاملاتها ربوية محرمة، فلا يجوز شراء أسهمها، أما لو کانت معاملاتها الربوية جزئية و لا تنطبق علی جميع معاملاتها فيجوز حينئذ شراء أسهمها.

(۵) () أی تحويل الاموال من حساب الی حساب آخر، أو من شخص الی شخص آخر، أو من بلد الی بلد آخر.

(۶) () الصک: هو المستند، او الوثيقة، او الکتاب الذی يتضمن التفاصيل المطلوبة لعملية التحويل.

(۷) () أی للزبون الذی له اموال مودعة عند البنک.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۷۳

أو الخارج علی حسابه («۱») إذا کان له رصيد مالی فی البنک.

و عندئذ يجوز للبنک أن يأخذ منه عمولة («۲») معينة لقاء قيامه بهذا الدور، و يحکم بصحتها علی أساس أن للبنک حق الامتناع عن قبول وفاء دينه فی غير مکان القرض، فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق («۳»)، و قبول وفاء دينه فی ذلک المکان.

### الصورة الثانية

م ۴۷۷۲: أن يصدر البنک صکاً لعميله بتسليم المبلغ من وکيله فی الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه («۴»)، نظراً لعدم وجود رصيد مالی له عنده («۵»).

و مرد ذلک إلی توکيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، و عند ذلک

---

(۱) () فيتم سحب الاموال بموجب هذا الصک من أموال الزبون المودع فی مکان آخر غير مکان الايداع.

(۲) () أی أن البنک يأخذ مبلغا معينا مقابل اصداره صک التحويل.

(۳) () فالزبون يقوم بموجب الصک باستيفاء مال له فی البنک، و لکن حقه فی الاستلام ان يتم فی الفرع الذی اودع فيه الاموال، و أما سحب تلک الاموال من فرع آخر او بلد آخر او من شخص آخر فيحتاج الی رضا البنک و يحق للبنک ان يأخذ مبلغا معينا مقابل موافقته علی التحويل لانه ليس ملزما بالاساس.

(۴) () بمعنی ان المال الذی يتم دفعه بموجب الصک الصادر عن البنک هو من اموال البنک و يعتبر دينا علی الزبون الذی تم اصدار الصک لصالحه.

(۵) () أی لا يکون الزبون المستفيد من عملية التحويل بواسطة الصک يملک رصيدا کافيا لحسابه فی البنک.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۷۴

يأخذ البنک منه عمولة معينة («۱») لقاء قيامه بهذا العمل.

و يكون أخذ هـذه العمولة من قبل البنک المُحيل قد تم لقاء تمكين المقترض من أخذ المبلغ من البنک المحال عليه («۲»)، حيث أن هذا خدمة له فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة («۳»).

ثمّ إن التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنک حق، و هو أن المَدين

حيث اشـتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله الزامه بالوفاء بنفس العملة («۴»)، فلو تنازل عن حقه هـذا و قبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شيء منه لقاء هذا التنازل («۵»)، كما أن له تبديلها بالعملة المحلية مع تلک الزيادة.

### الصورة الثالثة

م ۴۷۷۳: اذا دفع شـخص مبلغاً معيناً من المال إلى البنک فی النجف الأشـرف- مثلا- و أخذ تحويلا بالمبلغ («۶»)، أو بما يعادله («۷») على البنک فی الداخل- كبغداد مثلا- أو فی الخارج كلبنان، أو دمشق مثلا، فيحق للبنک أن يأخذ لقاء قيامه بعملية

---

(۱) () أی أن البنک يأخذ من الزبون مبلغا معينا مقابل اصداره هذا الصک الذی تتحول قيمته الى دين بذمة الزبون.

(۲) () فيكون البنـک الـذی اصـدر الصک و احتسبه دينا على الزبون قـد ساعـد الزبون على قبض قيمـة الصک من بنک آخر او فرع آخر، او بلد آخر و هذا بحد ذاته له قيمة.

(۳) () أی يستحق البنک ان يأخذ على هذه العملية أجرة محددة.

(۴) () أی بنفس العملة التی استدان بها، كما لو كانت من العملة المحلية، أو عملة محددة.

(۵) () أی يحق للبنک ان يأخذ مبلغا مقابل قبوله تسديد ما له من دين بعملة أخرى غير التی دفعها للزبون.

(۶) () هذا فيما لو كان التحويل بنفس العملة.

(۷) () فيما لو كان التحويل من عملة الى عملة أخرى.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۷۵

التحويل عمولة معينة منه («۱»)، و الوجه الشرعی لهذه العمولة يمكن ان يستند الى أحد الامور التالية («۲»):

الاول: بتفسيره بالبيع، بمعنى أن البنک يبيع مبلغاً معيناً من العملة المحلية، بمبلغ من العملة الأجنبية و حينئذ فلا اشكال فی أخذ العمولة («۳»).

الثانی: أن الربا المحرم فی القرض إنما هو الزيادة التی يأخـذها الـدائن من المـدين، و أما الزيادة التی يأخـذها المـدين من الدائن فهی غير محرمة، و لا يدخل

مثل هذا القرض فی القرض الربوی («۴»).

### الصورة الرابعة

م ۴۷۷۴: أن يقبض الشـخص مبلغاً معيناً من البنک فی النجف الأشـرف مثلا، و يحوله على بنک آخر فی الـداخل أو الخارج، و يأخذ البنک لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه، و جواز أخذ العمولة فی هذه الحالة يرتكز على احد وجهين:

الاـول: أن يُنزَّل هـذا التحويل على البيع («۵») إذا كان بعملـة أجنبيـة، بمعنى أن البنک يشتری من المحوِّل مبلغاً من العملـة الأجنبية، و الزيادة بمبلغ من العملة المحلية و عندئذ لا بأس بأخذ العمولة.

---

(۱) () أى من الزبون.

(۲) () أى أن الاوجه الشرعية لتصحيح أخذ البنك هذه العمولة مقابل التحويل يمكن ان تستند الى احد الاوجه التالية.

(۳) () هذا فيما لو كانت عملية التحويل قد تمت بعملة مختلفة، و ليس نفس العملة.

(۴) () لأن من أخذ الزيادة فى عملية التحويل هو البنك، و البنك ليس دائنا فى هذه العملية، بل صاحب الحوالة هو الدائن.

(۵) () أى أن عملية التحويل تحسب بيعا للعملة بعملة أخرى تسلم فى مكان آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۶

الثانى: أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه («۱»)، حيث أنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد فى بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به («۲»).

م ۴۷۷۵: ما مر بيانه فى المسائل السابقة من أقسام الحوالة و تخريجها الفقهى («۳») يجرى بعينه فى الحوالة على الأشخاص، كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ، أو بما يعادله على شخص آخر فى بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة («۴»).

أو يأخذ من شخص و يحوله على شخص آخر و يأخذ من المحوَّل له لقاء ذلك عمولة معينة («۵»).

م ۴۷۷۶: لا فرق فيما ذكرناه («۶») بين أن تكون الحوالة على المَدين («۷») أو على البرىء («۸»)، و الأول كما إذا كان للمُحوِّل عند المُحَوَّل عليه رصيد مالى، و الثانى ما لم يكن كذلك.

---

(۱) () إذ أن للبنك الحق بمطالبة زبونه المستدين بتسديد الدين فى نفس فرع البنك و ليس فى بلد أو فرع آخر.

(۲) () أى يكون أخذ البنك لهذا المبلغ الاضافى مقابل السماح للزبون باستلام ماله فى فرع آخر.

(۳) () أى الاوجه الشرعية التى تصحح مثل هذه المعاملات.

(۴) () أى أن المحول يأخذ عمولة على عملية التحويل التى تمت لصاحب العلاقة او لشخص آخر.

(۵) () مقابل عملية التحويل المذكورة فيأخذ المحول العمولة من المحول له.

(۶) () من أحكام التحويل المالى.

(۷) () المدين: هو الذى يملك رصيدا، و يتم التحويل من رصيده.

(۸) () البرىء: هو الذى لا يملك رصيدا و يكون التحويل من اموال البنك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۷۷

## جوائز البنك

م ۴۷۷۷: قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، و يدفع لمن أصابته القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة («۱»)، و حكم هذه المسألة هو التفصيل بين صورة جائزة و صورة اخرى غير جائزة حسبما يرد بيانه فى المسألة التالية.

م ۴۷۷۸: يجوز للبنك القيام بتوزيع جوائز على زبائنه نتيجة القرعة، إذا كان قيامه بها لا باشتراط عملائه («۲»)، بل بقصد تشويقهم و ترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه و ترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده («۳»).

كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة و لا يحتاج الى إذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و سواء كان البنك حكومياً أو أهلياً.

و أما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم فى ضمن عقد («۴»)، كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز («۵»).

کما لا یجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلک الشرط، و یجوز بدونه («۶»).

---

(۱) () الجائزة: هی الهدیة التی یمنحها البنک فی مثل هذه الحالات.

(۲) () أی أن توزیع هذه الجوائز بعد القرعة یتم بمبادرة من ادارة البنک و لیس نتیجة شرط من الزبائن.

(۳) () أی أن البنک یحاول بهذه الامور ترغیب کسب زبائن جدد.

(۴) () أی أن اقدام البنک علی اقامة قرعة و توزیع الجوائز هو نتیجة التزام موقع بینه و بین الزبائن و لیس بمبادرة منه.

(۵) () فلا یجوز للبنک اعطاء هذه الجائزة بهذا العنوان.

(۶) () أی لا ـ یجوز اخذ هذه الجائزة التی لم تکن نتیجة رغبة و اختیار البنک بعنوان انها وفاء للشرط المتفق علیه مع الزبائن، لأنها لیست جائزة، و لکن یجوز اخذ الجائزة بغیر هذا العنوان باعتبار انها هدیة من البنک، و لیست وفاء للشرط.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۷۸

## تحصیل الکمبیالات

م ۴۷۷۹: من الخدمات التی یقوم بها البنک تحصیل قیمة الکِمْبیَالَة («۱») لحساب عمیله، بأنه قبل تاریخ استحقاقها یُخطر المَدین («۲») (مُوقِّع الکمبیالة) («۳»)، و یشرح فی إخطاره قیمتها و رقمها و تاریخ استحقاقها لیکون علی علم و یتهیأ للدفع، و بعد التحصیل یقیّد القیمة فی حساب العمیل، أو یدفعها إلیه نقداً («۴»)، و یأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة.

و من هذا القبیل قیام البنک بتحصیل قیمة الصک («۵») لحامله من بلده أو من بلد آخر، کما إذا لم یرغب الحامل تسلم القیمة بنفسه من الجهة المحال علیها، فیأخذ البنک منه عمولة لقاء قیامه بهذا العمل.

أما الحکم الشرعی لهذه المعاملة فهو جائز علی وفق ما سیتم توضیحه فی المسألة التالیة.

م ۴۷۸۰: تجوز خدمة تحصیل الکمبیالات («۶») و أخذ العمولة لقاءها شرعا بشرط

---

(۱) () الکمبیالة: هی کلمة ایطالیة دخلت الی اللغة العربیة و هی بمعنی البدل. و یقصد بها ورقة یأخذها الدائن من المدیون تعبر عن قرض حقیقی کمائة دینار، او صک یتعهد فیه المدین بأن یدفع مبلغا معینا من المال فی تاریخ معین لأمر الدائن نفسه، أو لأمر حامل الصک.

(۲) () و هو الشخص الذی علیه ان یدفع مبلغا معینا بتاریخ معین بموجب الکمبیالة الموقعة منه.

(۳) () فیتم ابلاغ موقع الکمبیالة من قبل البنک بقرب موعد استحقاق اداء الکمبیالة.

(۴) () أی یمکن للبنک ان یدفع قیمة الکمبیالة لزبونه نقدا بعد تحصیلها من الشخص الذی اصدرها.

(۵) () أی یتولی البنک استیفاء قیمة الصک او السند المالی من الذی وقعه لصالح الزبون لدیه.

(۶) () سواء کانت هذه العملیة تتم عبر البنک او مؤسسات مالیة اخری او من خلال افراد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۷۹

أن یقتصر البنک علی تحصیل قیمة الکمبیالة فقط («۱»).

و أما إذا قام بتحصیل فوائدها الربویة («۲»)، فإنه غیر جائز.

و یمکن تفسیر العمولة من الوجهة الفقهیة بأنها جعالة («۳») من الدائن للبنک علی تحصیل دینه.

م ۴۷۸۱: إذا کان لمُوقّع الکمبیالة رصید مالی لدی البنک، فتارة یشیر فیها («۴»)

بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجارى و قيدها فى حساب المستفيد (الدائن)، أو دفعها له نقداً، فمرد ذلك إلى أن المُوَقع أحال دائنه على البنك، و بما أن البنك مدين له، فالحوالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله («۵»)، و عليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه («۶»).

و أخرى يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه («۷»)، و يطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما

---

(۱) () أى أنه يجوز للبنك تحصيل قيمة الكمبيالة فقط دون زيادة يفرضها على الذى صدرت منه الكمبيالة.

(۲) () كما لو طلب الفائدة على قيمة الكمبيالة سواء كان ذلك لتأخير فى التسديد او لم يكن.

(۳) () مر بيان معنى الجعالة فى هامش المسألة ۳۵۶۹.

(۴) () أى أنه يكتب مثلا فى نفس الكمبيالة ما يشير الى تسديدها من حسابه فى البنك فى التاريخ المحدد.

(۵) () أى لا- تحتاج الى قبول البنك كى يكون للبنك الحق بأخذ عمولة، لأن ما يقوم به البنك فى هذه الحالة هو تسديد قيمة الكمبيالة من حساب الزبون المودع، و ليس من اموال البنك.

(۶) () لأن ما قام به البنك هو تحويل قيمة الكمبيالة من حساب موقع الكمبيالة الى حساب المستفيد منها و كلاهما لهما حساب فى البنك، و لا يستحق هذا العمل أن يأخذ البنك فائدة عليه.

(۷) () بحيث يتم تحصيل الكمبيالة من بنك آخر او من شخص ليس له حساب مودع فى نفس البنك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌۳، ص: ۴۸۰

عرفت («۱»).

و هناك حالة ثالثة و هى ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك و لكنه لم يكن مديناً لموقعها («۲»)، فحينئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله هذه الحوالة («۳»).

## بيع العملات الأجنبية و شراؤها

م ۴۷۸۲: من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية و بيعها لغرضين:

الأول: توفير القدر الكافى منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت

اليومية.

الثانى: الحصول على الربح منه.

م ۴۷۸۳: يصح بيع العملات الأجنبية و شراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوى، بلا فرق فى ذلك بين كون البيع أو الشراء حالًا أو مؤجلا («۴»)، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالَّة، يقوم بعملية العقود المؤجلة.

## الحساب الجارى

م ۴۷۸۴: كل من له رصيد لدى البنك (العَميل) يحق له سحب أى مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظرا لثقته

---

(۱) () لأن عملية التحصيل التى يقوم بها البنك هى عمل ذو قيمة يستحق أخذ العمولة عليه.

(٢) () أى ليس لمُوقع الكمبيالة رصيد فى البنك ليتم تسديد الحوالة منه.

(٣) () لأنه فى هذه الحالة سيقوم البنك بتسديد قيمة الكمبيالة من حسابه.

(۴) () بأن يكون تسديد القيمة فوريا او مؤجلا لفترة معينة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴٨١

به، و يسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) («١») و يحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

م ۴٧٨۵: لا يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة، لأنها فائدة على القرض («٢»).

نعم بناء على ما ذكرناه فى أول مسائل البنوك («٣») من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعا لا بأس به بعد التنزيل على ذلك الطريق.

## الكمبيالات

م ۴٧٨۶: تتحقق مالية الشىء («۴») بأحد أمرين:

الامر الاول: أن تكون للشىء منافع و خواص («۵»)، توجب رغبة العقلاء فيه و ذلك كالمأكولات و المشروبات و الملبوسات و ما شاكلها.

الامر الثانى: اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار («۶»)، كالحكومات التى تعتبر المالية («٧»)، فيما تصدره من الأوراق النقدية («٨»)، و الطوابع («٩») و أمثالها («١٠»).

---

(١) () أى أن التغطية المالية لقيمة الشك المسحوب هى من أموال البنك و ليست من أموال الزبون صاحب الشك.

(٢) () أى لا يجوز للبنك أخذ العمولة من زبونه فى حال تسديد قيمة الشك من أموال البنك لأنها تدخل فى عنوان الربا المحرم، و هذا من مصاديق المعاملات البنكية المحرمة فى زماننا، إلا اذا تم الالتفات الى تصحيح المعاملة بأحد الوجوه الشرعية.

(٣) () فى المسألة رقم ۴٧۴۵ و التى تدل على كيفية تصحيح المعاملة من الناحية الشرعية.

(۴) () أى يصنف هذا الشىء بانه مما له قيمة مالية، حتى يصح بيعه و شراؤه و التعامل المالى به.

(۵) () أى أن يكون هذا الشىء مما له فوائد يرغب الناس فى الحصول عليها.

(۶) () و هى الاشياء التى ليست لها منفعة ذاتية بل أن الاستفادة منها مرتبطة بكونها معتبرة من قبل أصحاب السلطة المختصة و التى لها القدرة على منح القيمة لهذه الاشياء.

(٧) () أى أن الحكومة او البنك المركزى مثلا يحدد قيمة مالية معتبرة لهذه الاشياء.

(٨) () و هى العملات النقدية المتداولة فى زماننا سواء كانت لها تغطية ذهبية كما هو الحال فى بعض الدول، أو أنها تعتمد على قوة اقتصاد الدولة كما هو الحال فى دول اخرى.

(٩) () سواء كانت طوابع بريدية، او طوابع مالية تستعمل فى الرسوم و الضرائب المالية المختلفة.

(١٠) () كالبطاقات التى تستعمل فى ركوب وسائط النقل، او البطاقات التى تستعمل فى الاتصالات و غيرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴٨٢

م ۴٧٨٧: يمتاز البيع عن القرض من جهات:

الجهة الاولى: أن البيع تمليك عينٍ بعوضٍ لا مجاناً («١»)، و القرض تمليكٌ للمال بالضّمان فى الذمة بالمثل («٢»)، إذا كان مثلياً («٣») و بالقيمة، إذا كان قيمياً («۴»).

الجهة الثانية: اعتبار وجود فارق بين العَوض و المُعوَّض فى البيع («۵»)، و بدونه لا يتحقق البيع («۶»)، و عدم اعتبار ذلك فى القرض («۷»).

مثلا لو باع مائة بيضة بمائة و عشرة، فلا بدّ من وجود مائز بين العَوض و المُعوض («۸») كأن تكون المائة من الحجم الكبير فى الذمة، و عوضها من المتوسط،

(۱) () بل مقابل شیء يتفق عليه، سواء كان عملة نقدية مما لها قيمة مالية، او كان شيئا آخر مما له قيمة.

(۲) () بأن يكون الحق فى ذمة المقترض بمثل ما اقترض.

(۳) () و قد مر بيان معنى المثلى فى هامش المسألة ۴۲۲۶.

(۴) () مر بيان معنى القيمى فى هامش المسألة ۴۰۳۴.

(۵) () لا ينحصر البيع بأن يكون الثمن عملة نقدية، بل يمكن ان يكون البيع لبضاعة و الثمن هو بضاعة مختلفة.

(۶) () أى بدون وجود فارق بين الثمن و المثمن لا تسمى المعاملة بيعا بل تكون مبادلة.

(۷) () أى لا يعتبر وجود الفارق فى حالة القرض.

(۸) () فالمبيع هو مائة بيضة، و الثمن هو مائة و عشر بيضات، و فى هذه الحالة لا بد من وجود شیء يميز البيضات المائة عن ثمنها و هو المائة و عشر بيضات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۸۳

و إلا («۱») فهو قرض بصورة البيع و يكون محرماً لتحقق الربا فيه.

الجهة الثالثة: إن البيع يختلف عن القرض فى الربا، فكل زيادة فى القرض إذا اشترطت تكون ربا و محرَّمة، دون البيع، فإن المحرَّم فيه لا يكون إلا فى المكيل («۲») أو الموزون («۳») من العوضين المتحدين جنساً («۴»)، فلو اختلفا فى الجنس («۵»)، أو لم يكونا من المكيل، أو الموزون («۶»)، فالزيادة لا تكون رباً.

مثلا لو أقرضَ مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة و عشر كان ذلك رباً و محرماً، دون ما إذا باعها بها («۷») إلى الأجل المذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.

م ۴۷۸۸: البيع الربوى باطل من أصله («۸»)، و كذلك القرض الربوى («۹»).

(۱) () أى إذا لم يكن هناك فرق معتبر بين ما يتم دفعه الآن و ما يتم تسديده فيما بعد بأن تكون البيضات فى المثال متساوية، و ليس فيها ما يميز المائة عن المائة و عشر لناحية الحجم مثلا او الوزن.

(۲) () ما يتم استعمال الكيل فى تحديده كاللتر و البرميل، و المد و غير ذلك من وسائل الكيل.

(۳) () الكيلو و الرطل و الطن من وسائل الوزن.

(۴) () كأن يكون المبيع طحينا و الثمن طحينا مثلا.

(۵) () بأن يكون المبيع قمحا و الثمن أرز (رز).

(۶) () كالاشياء التى لا تباع بالكيل او الوزن بل بالعدد مثلا فهذه لا مانع فى التفاوت بينها.

(۷) () أى باع المائة بيضة بمائة و عشر بيضات مع وجود ما يميز المائة عن المائة و عشر.

(۸) () أى أن نفس المعاملة تكون باطلة و غير صحيحة و يبقى الثمن ملكا لصاحبه كما تبقى البضاعة ملكا لصاحبها.

(۹) () أى أن القرض الربوى باطل ايضا خلافا لمن رأى من الفقهاء ان القرض يبقى صحيحا و البطلان يكون فى الزيادة عن قيمة

القرض، و اعتبر ذلك احد الفروق بين البيع و القرض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴٨۴

م ۴٧٨٩: الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون، فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينَه منها بأقل منه نقداً، كأن يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلا و هكذا («١»).

م ۴٧٩٠: الكمبيالات المتداولة بين التجار فى الأسواق («٢») لم تعتبرْ لها ماليّة كالأوراق النقدية، بل هى مجرد وثيقة و سند لاثبات أن المبلغ الذى تتضمنه دينٌ فى ذمة مُوَقِّعها لمَن كُتبتْ باسمه، فالمشترى عند ما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، و لذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مالٌ و لم تفرغ ذمة المشترى، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية و تلفت عنده أو ضاعت.

م ۴٧٩١: الكمبيالات على نوعين:

النوع الاول: ما يعبر عن وجود قرض واقعى («٣»).

النوع الثانى: ما يعبر عن وجود قرض صُورى لا ـ واقع له («۴»). و لكل من هذين النوعين حكمه فمنه ما يكون جائزاً و منه ما يكون محرماً حسب التفصيل الذى سيرد فى المسائل التالية.

---

(١) () و هذا يصح فى بيع القرض، و لا يصح فى البيع النقدى لأنه يفتقد شرطا من شرائط صحة البيع و هو فرق بين الثمن و المثمن، و فى مورد بيع النقد من نفس العملة لا يوجد فارق بينهما.

(٢) () و مثلها ايضا الشيكات المصرفية، او الشيكات السياحية.

(٣) () كسندات الخزينة مثلا حيث يدفع الزبون مبلغاً معيناً للبنك و يستلم سنداً مستحقاً فى وقت متأخر عن تاريخ الدفع، أو لو استدان شخص مبلغا و كتب فيه سندا لصاحب المال.

(۴) () أى أن الكمبيالة التى تم توقيعها ليست لتسديد دين فعلى بل من أجل اعطاء ضمانات بحيث يستطيع المستفيد من الكمبيالة ابرازها قانونا و المطالبة بقيمتها فيما لو حصل اخلال من الطرف الآخر بما هو متفق عليه بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴٨۵

م ۴٧٩٢: يجوز للدائن فى القرض الواقعى («١») أن يبيعَ دينه المؤجل الثابت، فى ذمة المَدين («٢»)، بأقل منه حالًا («٣») إذا لم يكن الدَّين من المكيل او الموزون، كالحنطة و الشعير و ما شاكل ذلك («۴»)، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية و تسعين دينارا نقداً، و لا يجوز بيعه مؤجلا («۵»)، لأنه من بيع الدَّين بالدَّين («۶»).

و بعد ذلك («٧») يقوم البنك أو غيره («٨») بمطالبة المَدين (موقّع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق («٩»).

م ۴٧٩٣: لا يجوز للدائن (الصُّورى) («١٠») بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء

---

(١) () و هو ما اذا كانت الكمبيالة او السند يدل على وجود قرض واقعى.

(٢) () أى المستدين الذى وقع على الكمبيالة المستحقة فى وقت محدد.

(٣) () فلو كانت قيمة الكمبيالة الف دينار يتوجب دفعها بعد ستة أشهر فيمكن لمن وقعت الكمبيالة لصالحه ان يبيعها بثمن نقدى بأقل من قيمتها بأن يبيعها بتسعمائة دينار مثلا، و يتولى المشترى لهذه الكمبيالة تحصيل ثمنها الفعلى و هو الف دينار فى الموعد المحدد، هذا اذا كان المشترى للكمبيالة طرفا ثالثا، و كذلك يصح ان يشتريها نفس الشخص الذى يتوجب عليه دفعها فى وقتها.

(۴) () أما لو كان الدين مما يباع بالكيل أو الوزن فلا يصح هذا البيع لأنه من البيع الربوى المحرم.

(۵) () بأن يكون وقت تسديد الكمبيالة بعد سنة مثلا، فلا يجوز له أن يبيعها ليكون التسديد بعد ستة أشهر مثلا.

(۶) () بيع الدين بالدين هو ما يسمى بيع الكالئ بالكالئ، و هو بيع غير جائز فى الشريعة و معناه ان يبيع شخص دينه بدين شخص آخر، فيكون الثمن دينا، و المثمن دينا.

(٧) () أى بعد أن يبيع دينه المؤجل بأقل منه نقدا.

(٨) () أى غير البنک ممن يكون قد اشترى الدين المؤجل، كما لو كان شراء الدين قد تم من قبل شخص ثالث.

(٩) () أى يتم دفع القيمة الفعلية للكمبيالة فى تاريخ استحقاقها لمن اشتراها.

(١٠) () الذى وقعت الكمبيالة لصالحه كضمانة مثلا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴٨۶

الدين واقعاً، و عدم اشتغال ذمة المُوَقع للمُوقَّع له (المستفيد) («١») بل إنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب («٢»)، و لذا سميت (كمبيالة مجاملة).

و واضح أن عملية خصم قيمتها فى الواقع إقراض من البنک للمستفيد («٣»)، و تحويل المستفيد البنکَ الدائن على موقعها («۴»).

و هذا من الحوالة على البرىء («۵»)، و على هذا الأساس فاقتطاع البنک شيئاً من قيمة الكمبيالة («۶») لقاء المدة الباقية («٧») محرَّم لأنه ربا («٨»).

م ۴٧٩۴: يمكن التخلص من الربا- فى مسألة الكمبيالة الصُّورية («٩»)- استناداً الى أحد الوجوه التالية:

---

(١) () لأن الذى وقعت الكمبيالة لصالحه ليس له دين فعلى على موقع الكمبيالة.

(٢) () أى أن من كتبت الكمبيالة لصالحه يستطيع تحصيلها فى وقتها المحدد كما لو كانت قد وقعت من كاتبها لإعطائها كضمانة مثلا على انجاز عمل او اثبات حق معين من المفترض ان ينجز قبل موعدها بحيث تعاد اليه، و بالتالى فليس لمن وقعت الكمبيالة لصالحه الحق فى الاستفادة منها ببيعها قبل وقتها المحدد.

(٣) () فيما اذا كانت الكمبيالة موقعة لصالح البنک، أو لشخص آخر فيما لو كانت موقعة لصالح ذاک الشخص.

(۴) () فيصير موقع الكمبيالة مديوناً للطرف الثالث الذى جُيِّرَت له الكمبيالة من قبل المستفيد منها.

(۵) () فالبنک سيطالب موقع الكمبيالة بتسديد قيمتها، علما أن موقع الكمبيالة ليس مديونا فى الواقع بل أن المديون الواقعى هو الذى جَيَّر الكمبيالة للبنک، و هذا يعنى مطالبة بالحق من غير صاحبه.

(۶) () من حساب موقعها.

(٧) () أى المدة الباقية لموعد استحقاق الكمبيالة.

(٨) () أما للتخلص من الربا فى هذه المعاملة فيمكن اعتماد احدى الطرق المبينة فى المسألة التالية.

(٩) () هى الموقعة لصالح الدائن الصورى و قد مر بيان معناه فى هامش المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۴٨٧

الوجه الأوّل: أن يقال: إنّ المَدين الصُّورى («١») بإعطائه الكمبيالة يضمن لما يصير الدائن بعد ذلک مديوناً به («٢»).

و بعد تماميّة هذه المعاملة يشترى المضمون عنه («٣») مبلغاً- مثلًا ثمانية و تسعين ديناراً نقداً من الشخص الثالث («۴») بمائة دينار فى ذمّة نفسه إلى شهرين («۵»)، و إذا تمّت هذه المعاملة الثانية و ضُمّت إلى الاولى انتقلَ ما فى ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، و يصير هو مديوناً للشخص الثالث مائة دينار («۶»)، و يصير الدائنُ الصُّورى («٧»)

مديناً واقعيّاً للمَدين الصُّورى («٨»)، و لكن لا- يرجع إليه إلّا بعد انقضاء الأجل، و أداء الدين من ناحية الضامن، على ما هو مقتضى

الضمان.

الوجه الثانی: أن یکون إعطاء الکمبیالـة للـدائن الصُّوری إذناً لأن یحوّل الدائن الشـخص الثالث إلیه («۹»)، و بعـد ذلک یتعامل الدائن مع الثالث، فیشتری الشخص الثالث منه مائة دینار مؤجّلة إلی شهرین بثمانیة و تسعین دینار نقدیّة («۱۰»).

---

(۱) () و هو الذی وقع الکمبیالة التی سیستفید منها غیره دون ان یکون مستدینا فی الواقع.

(۲) () فالـذی وُقّعت الکمبیالة لصالحه سیصـیرُ مدیوناً بقیمة الکمبیالة فیما لو اعطاها للبنک و اسـتلم من البنک قیمة الکمبیالة، و موقع الکمبیالة هو الضامن لدی البنک للمستفید من الکمبیالة.

(۳) () و هو المستفید من الکمبیالة و الذی استلمها ممن وقع الکمبیالة.

(۴) () و هو البنک مثلا او أی شخص آخر سیأخذ هذه الکمبیالة و یعطی مالا بمقابلها.

(۵) () أی أنه یکون قد قبض مبلغ ثمان و تسعون و هو ما اشتراه علی ان یدفع ثمنه مائة بعد شهرین.

(۶) () فما أخذه المسـتفید من الکمبیالة من البنک و صار دیناً یستحق بعد شهرین مثلا، انتقل من ذمته الی ذمة موقع الکمبیالة و الذی بدوره صار مدیوناً للبنک بدل المستفید من الکمبیالة.

(۷) () و هو موقع الکمبیالة.

(۸) () بعد ان تحمل مسئولیة تسدید ما أخذه المستفید من الکمبیالة، و لکن فی الموعد المحدد.

(۹) () فیکون المستفید من الکمبیالة وسیطا فی المعاملة بین موقع الکمبیالة و بین البنک مثلا.

(۱۰) () و فی هـذه الحالـة تکون قیمـة الکمبیالة مثلا مائة دینار فیبیع البنک مثلا مبلغ ثمان و تسـعون دینار نقدا بمائة دینار مؤجل الی شهرین، و هذا کما مرت الاشارة الیه جائز و لیس ربا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۸۸

و بعد تمامیّة هذه المعاملة یحول الدائن الصُّوری الشـخص الثالث بأخذ المائة عند الاسـتحقاق من المدین الصُّوری، الذی أصبح مدیناً واقعیّاً للثالث بمقتضی الحوالة، و یصیر الدائن الصوری مدیناً واقعیّاً للمَدین الصُّوری، و المبلغ النقدی یکون للدائن الصوری.

الوجه الثـالث: أن یکون إعطاء الورقـة للـدائن الصُّوری توکیلًا له فی إیقاع المعاملـة للمَـدین مع الشـخص الثالث، و بعـد ذلک یشتری الـدائن من الثالث مبلغاً کثمانیة و تسـعین دینارا نقدیّة بمائة دینار فی ذمّة المَدین، فیصـیر المدین الصُّوری مدیناً واقعیّاً للثالث، و المبلغ النقدی یکون له.

و إذا تمّت هـذه المعاملة فللدائن أن یشتری المبلغ النقدی من المَدین لنفسه بمائة دینار فی ذمّته إلی أجل، أی: یکون وکیلا فی ذلک أیضاً، فیکون المدین الصوری مدیوناً للثالث، و الدائن مدیوناً للمدین، کلّ منهما بمائة دینار، و المبلغ

النقدی یکون للدائن.

الوجه الرابع: أن یکون توقیع الکمبیالـة من المـدین توکیلًا فی أن یشتری الـدائن من الثالث لنفسه مبلغاً نقـدیّاً، کثمانیة و تسـعین دیناراً بمائـة دینار مؤجّلـة فی ذمّـة المَدین، و بعد ذلک یوقع الدائن المعاملة مع الثالث هکذا، و تکون هذه المعاملة صـحیحة، فیصـیر الدائن مالکاً للمبلغ النقدی، و المَدین مدیوناً للثالث.

غایة الأمر: هذه الوکالة لا تکون مجّانیّة، بل یعطیها المدین للدائن بإزاء مائة دینار فی ذمّته، فیکون هو أیضاً مدیوناً لمدینه الصُّوری.

الوجه الخامس: تنزیل الخصم علی البیع دون القرض.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۸۹

و کیفیته بـأن یوکـلَ موقِّعُ الکمبیالـة المسـتفیدَ فی بیع قیمتهـا فی ذمته بأقـل منها مراعیاً التمییز بین العوضـین («۱»)، کـأن تکون قیمتها

خمسین دیناراً عراقیاً و الثمن ألف تومان إیرانی مثلا، و بعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقّع الکمبیالة مشغولة بخمسین دیناراً عراقیاً لقاء ألف تومان إیرانی («۲»)، و یوکل الموقّع («۳») أیضا المستفیدَ فی بیع الثمن و هو ألف تومان فی ذمته بما یعادل المثمَن و هو خمسون دیناراً عراقیاً، و بذلک تصبح ذمة المستفید مدینة للموقّع بمبلغ یساوی ما کانت ذمة الموقع مدینة به للبنک («۴»).

و لکن هذا الطریق قلیل الفائدة، حیث إنه إنما یفید فیما إذا کان الخصم بعملة

أجنبیة («۵»). و أما إذا کان بعملة محلیة فلا أثر له، إذا لا یمکن تنزیله علی البیع عندئذ.

الوجه السادس: بتنزیل ما یقتطعه البنک من قیمة الکمبیالة علی أنه لقاء قیام البنک بالخدمة له، کتسجیل الدین و تحصیله و نحوهما («۶»)، و عندئذ لا بأس به.

و أما رجوع موقع الکمبیالة إلی المستفید و أخذ قیمتها تماماً فلا ربا فیه، و ذلک لأن المستفید حیث أحال البنک علی المُوقع بقیمتها أصبحت ذمته مدینة له بما

---

(۱) () لأنه ان لم یکن هناک تمایز بین الثمن و المثمن فإنها تصیر معاملة ربویة.

(۲) () أی تکون قیمة الکمبیالة و هی خمسون دینارا عراقیا قد صارت ثمنا لألف تومان قد تم شراءها من قبل من أعطیت له الکمبیالة علی أن یستحق الدفع فی موعد تسدید الکمبیالة.

(۳) () أی الموقع علی الکمبیالة.

(۴) () أی أن الوکیل بعد ان اشتری الف تومان ایرانی بقیمة الکمبیالة عاد و باع الالف تومان بخمسین دینار عراقیا و هو قیمة الکمبیالة.

(۵) () أی لا بد لتصحیح المعاملة فی هذه الصورة من الاعتماد علی تحویل قیمة الکمبیالة الی عملة اجنبیة ثمّ مرة ثانیة الی العملة التی اعتمدت فی الکمبیالة، لذا فانها لا تنفع فی مورد الاقتصار علی عملة واحدة.

(۶) () و هو ما یعبر عنه بدل أتعاب للبنک، و هذا هو الشائع فی أمر الحسومات فتکون المعاملة صحیحة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۹۰

یساوی ذلک المبلغ («۱»).

## أعمال البنوک

م ۴۷۹۵: تصنف أعمال البنوک الی صنفین:

الصنف الاول: محرَّم، و هو عبارة عن المعاملات الربویة («۲»)، فلا یجوز الدخول فیها و لا الاشتراک، و العامل لا یستحق الأجرة لقاء تلک الأعمال («۳»).

الصنف الثانی: سائغ، و هو عبارة عن الأمور التی لا صلة لها بالمعاملات الربویة، فیجوز الدخول فیها و أخذ الأجرة علیها («۴»).

م ۴۷۹۶: قد مر الفرق («۵») فی حرمة المعاملات الربویة بین بنوک الدولة الاسلامیة و غیرها و أنه یجوز أخذ المسلم الزیادة فی غیر البنوک الاسلامیة («۶»)، و لا

---

(۱) () فقیمة الکمبیالة التی استفاد منها الموقعة لصالحه قد حصل علیها من البنک الذی حولها علی حساب الموقع، و بالتالی صار المستفید من الکمبیالة مدیونا للموقع بواسطة البنک، فیجوز للموقع ان یحصل قیمتها من المستفید مباشرة.

(۲) () و هی المعاملات التی یأخذ فیها البنک فائدة مالیة علی القرض دون مراعاة الشروط و الصیغ الشرعیة.

(۳) () أی لاـ یجوز للموظف فی البنک أن یأخـذ الاجرة علی الاعمال التی یقوم بها و المرتبطـة بالمعاملات الربویـة المحرمـة، کما لو کان مسئولا عن اعطاء القروض مع الفائدة المحرمة شرعا.

(۴) () أی إن کـان عمـل الموظف فی البنـک لیس مرتبطا بالمعاملات الربویـة فیجوز له أخـذ الاجرة علی عمله حتی و لو کان البنک یتعاطی المعاملات الربویة المحرمة.

(۵) () فی المسألة ۴۷۴۷ و ما بعدها.

(۶) () لعدم تحقق الربا بین المسـلم و غیر المسـلم إذا کانت المعاملة لصالح المسـلم، لا بعنوان الاستنقاذ، و لا بعنوان مجهول المالک، لأن المبنی الفقهی لسماحة السید هو ان الدولة مالکة لما تحت سلطتها من أموال و قد مر ذلک فی المسألة ۴۷۴۹.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۹۱

یجوز فیها.

## الحوالات المصرفیة

م ۴۷۹۷: للشخص المَدین أن یحیل دائنه علی البنک باصدار صک لأمره (« ۱»)، أو یصدر أمرا تحریریاً (« ۲») إلی البنک بتحویل مبلغ من المال إلی بلـد الـدائن، و ذلک کما إذا اسـتورد التاجر العراقی بضاعـة من الخارج و أصـبح مـدیناً للمصـدر، فعندئـذ یراجع البنک لیقوم بعملیة تحویل ما یعادل دینه لأمر المُصدر علی مراسله، أو فرعه فی بلد المصدر، و یدفع قیمة التحویل للبنک بنقد بلده (« ۳»)، أو یخصم البنک من رصید لدیه (« ۴»).

و مرد ذلک قد یکون إلی حوالتین:

إحداهما: حوالة المَدین دائنه علی البنک، و بذلک یصبح البنک مدیناً لدائنه (« ۵»).

ثانیهما: حوالة البنک دائنه علی مراسله، أو فرعه فی الخارج أو علی بنک آخر. و کلتا الحوالتین صحیحة شرعاً.

م ۴۷۹۸: یجوز للبنک أن یتقاضـی لقاء قیامه بعملیـة التحویل عمولة معینة من المُحیل، و ذلک لأن للبنک حق الامتناع عن القیام بهذه العملیة، فیجوز له أخذ شیء

---

(۱) () کما هو الحال فی الشیکات المستعملة.

(۲) () أی کتابا موقعا منه یعتبر بمثابة الشک، یطلب فیه تحویل مبلغ من حسابه الی حساب آخر.

(۳) () فیـدفع الزبون الی البنک المبلغ بالعملـة المحلیـة، و یحول البنک قیمـة البضاعـة بالعملـة الاجنبیـة الی البائع المصدر، او مندوبه، سواء کان ذلک فی نفس البلد او فی بلد آخر.

(۴) () بمعنی ان المشتری یکون له حساب فی البنک و بالتالی فإن البنک یقوم بعملیة التحویل و حسم المبلغ من حساب الزبون.

(۵) () أی أن البائع الذی له دین علی المشتری و هو ثمن البضاعة المصدرة، یصـیر حقه بتحصیل الثمن مرتبطا بالبنک، و یصیر البنک هو الدائن لزبونه الذی استورد البضاعة.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۹۲

لقاء تنازله عن هذا الحق (« ۱»).

نعم إذا لم یکن البنک مأموراً بالتحویل المذکور (« ۲»)، و أراد أخـذ عمولة لقاء قیامه بعملیة الوفاء و التسدید لم یجز له ذلک إذ لیس للمَدین أن یأخذ شیئا إزاء وفاء دینه فی محله (« ۳»).

نعم إذا لم یکن للمحیل رصـید لـدی البنک و کانت حوالته علیه حوالة علی البریء (« ۴»)، جاز للبنک أخـذ عمولة لقاء قبوله الحوالة،

حيث إن القبول غير واجب على البرىء و له الامتناع عنه.

و حينئذ لا بأس بأخذ شىء مقابل التنازل عن حقه هذا.

م ۴۷۹۹: لا ـ فرق فيما ذكرناه من المسائل و الفروع التى هى ذات طابع خاص (« ۵») بين البنوك و المصارف الأهلية و الحكومية و المشتركة، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص فى أى مورد كان و أى حالة تحققت.

## عقد التأمين

م ۴۸۰۰: عقد التأمين هو اتفاق بين المُؤمِّن (الشركة أو الدولة)، و بين المُؤمَّن

---

(۱) () أى حق الامتناع عن التحويل، و بالتالى فإن البنك يأخذ عمولة مقابل قبوله للقيام بعملية التحويل.

(۲) () أى لم يطلب الزبون من البنك تحويل المبلغ المطلوب، بل قام البنك بذلك من تلقاء نفسه.

(۳) () هذا فيما لو كان هناك رصيد مالى يكفى لصاحب المعاملة، و لم يكن البنك قد دفع من رصيده شيئا.

(۴) () أى لم يكن للزبون رصيد فى البنك ليغطى قيمة الحوالة التى طلب فيها الزبون من البنك تحويل قيمتها الى البائع.

(۵) () أى ما تعود ملكيته للقطاع الخاص الاهلى الذى يملكه افراد او مساهمون.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۴۹۳

له (شخص أو أشخاص) على أن يدفعَ المُؤمَّن له للمؤمِّن مبلغاً معيناً، شهرياً أو سنوياً (« ۱»)، نُصَّ عليه فى الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمِّن بتدارك الخسارة (« ۲») التى تحدث فى المؤمَّن عليه على تقدير حدوثها.

م ۴۸۰۱: التأمين على أنواع: على الحياة (« ۳»)، على المال (« ۴»)، على الحريق (« ۵»)، على الغرق (« ۶»)، على السيارة (« ۷»)، على الطائرة (« ۸»)، على السفينة و ما شاكلها.

و هناك أنواع أخر لا تختلف فى الحكم الشرعى مع ما ذكر فلا داعى إلى إطالة الكلام بذكرها.

م ۴۸۰۲: يشتمل عقد التأمين على أركان:

۱- الايجاب (« ۹») من المؤمَّن له.

---

(۱) () أى أن الزبون لدى شركة التأمين يدفع مبلغا متفقا عليه لشركة التأمين حسب الوقت و المبلغ و التفاصيل.

(۲) () و هى التعويض الذى تتولى شركة التأمين دفعه للمتضرر سواء كان الزبون او طرفا ثالثا و ذلك حسب اتفاقية التأمين الموقعة و شموليتها.

(۳) () فإذا مات المؤمن له تقوم الشركة بدفع مبلغ محدد لورثته، او اذا تسبب عمل قام به المؤمن بوفاة شخص فتقوم الشركة بدفع مبلغ محدد لورثة الميت، حسب صيغة اتفاق التأمين.

(۴) () كما لو تمت سرقة المال، او تلف او ما شابه ذلك سواء كان ذلك نقدا او بضاعة.

(۵) () كصاحب المحل او المصنع و حتى صاحب المنزل الذى يؤمن على الحريق، فإذا حصل لديه حريق فإن شركة التأمين تقوم بالتعويض حسب الاتفاق بينهما.

(۶) () كالتأمين الذى يقوم به اصحاب السفن على الركاب او البضاعة فى حال الغرق.

(۷) () و هو المتعلق بحوادث السيارات، او سرقتها، او حتى تعطلها.

(۸) () و هو التأمين الذى يشمل المسافرين و البضاعة و حتى الطائرة احيانا حسب الاتفاقيات المعقودة.

(۹) () مر بیان معنی الایجاب فی هامش المسألة ۱۹۶۹ من الجزء الثانی و هو إنشاء طلب العقد، کقول بعت فی عقد البیع، و آجرت فی عقد الاجارة، و هکذا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۹۴

۲- القبول («۱») من المؤمِّن.

۳- المؤمَّن علیه: الحیاة، الأموال، الحوادث، و غیرها.

۴- قسط التأمین الشهری أو السنوی («۲»).

م ۴۸۰۳: یعتبر فی التأمین تعیین المؤمَّن علیه، و ما یحدث له من خطر، کالغرق، و الحرق، و السرقة، و المرض، و الموت، و نحوها، و کذا یعتبر فیه تعیین قسط التأمین («۳»)، و تعیین المدة بدایة و نهایة («۴»).

م ۴۸۰۴: یجوز تنزیل عقد التأمین («۵»)- بشتی أنواعه- منزلة الهبة المعوَّضة («۶»)،

فإن المؤمَّن له یهب مبلغاً معیناً من المال فی کل قسط إلی المؤمِّن، و یشترط علیه ضمن العقد أنه علی تقدیر حدوث حادثة معینة نص علیها فی الاتفاقیة أن یقوم بتدارک الخسارة الناجمة له («۷»)، و یجب علی المؤمِّن الوفاء بهذا الشرط («۸»).

---

(۱) () مر بیان معنی القبول فی هامش المسألة ۱۹۶۹ من الجزء الثانی و هو ما یصدر من ثانی المتعاقدین من کلام بقصد الانشاء، مثل قبلت، اشتریت.

(۲) () و هو المبلغ الذی یدفعه الزبون لشرکة التأمین حسب الاتفاق الموقع بینهما.

(۳) () و هو المبلغ الذی یتعین علی الزبون دفعه للشرکة.

(۴) () أی المدة الزمنیة للتأمین، هل هی محددة بسفرة، او شهر او سنة و متی تبدأ و متی تنتهی ان کان لها نهایة.

(۵) () یعنی یمکن اعتبار عقد التأمین بین شرکة التأمین و زبائنها من الناحیة الشرعیة.

(۶) () أی الهدیة المشروطة بعمل مقابل الهدیة.

(۷) () أی أن شرکة التأمین تدفع بدل الاضرار الی الزبون المؤمن، أو الی الطرف الثالث الذی یتسبب الزبون بإلحاق الضرر به.

(۸) () أی یجب علی شرکة التأمین دفع المبالغ المستحقة بموجب عقد التأمین فی حال الحوادث.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۹۵

و یجوز تنزیله علی الضمان («۱»)، و علی الصلح («۲»)، و یمکن ان یقال انها معاملة مستقلة تدل علی صحتها العمومات («۳»).

و علی هذا فالتأمین بجمیع أقسامه عقد صحیح شرعاً.

م ۴۸۰۵: إذا تخلف المؤمِّن عن القیام بالشرط («۴»)، ثبت الخیار للمؤمَّن له، و له- عندئذ- فسخ العقد و استرجع قسط التأمین («۵»).

م ۴۸۰۶: إذا لم یقم المؤمَّن له بتسدید (قسط التأمین) کمّاً («۶») و کیفاً («۷»)، فلا- یجب علی المؤمِّن القیام بتدارک الخسارات الناجمة له («۸»)، کما لا یحق للمؤمَّن له

---

(۱) () بأن تعتبر شرکة التأمین ضامنة و تتحمل الاضرار المنصوص علیها فی عقد التأمین مقابل مبالغ محددة.

(۲) () أی أن یتم تصنیف المعاملة باعتبارها صلحا بین شرکة التأمین و الزبون حسب نص الاتفاق.

(۳) () بمعنی أن معاملة التأمین هی معاملة لها عنوانها الخاص، و یحکم بصحتها من الناحیة الشرعیة استنادا الی القواعد الشرعیة العامة التی تحکم بإباحة کل الاعمال ما لم یوجد دلیل علی حرمتها.

(۴) () أی إذا تخلفت شرکة التأمین عن دفع المستحقات المتوجبة للزبون، او للمتضرر بسببه حسب الاتفاق.

(۵) () کما له الحق فی مطالبته بالتعویض المقرر فی البنـد الجزائی إن کان محـددا فی الاتفاقیة، و یقصد بالبند الجزائی انه ربما تکون الاتفاقیة متضمنة بندا محددا بأن تتحمل شرکة التأمین مسئولیة محددة فیما لو أخلت بواجباتها المتفق علیها فی عقد التأمین.

(۶) () لناحیة مقدار المبلغ المتوجب علیه دفعه لشرکة التأمین.

(۷) () بالتوقیت المتفق علیه فی عقـد الاتفاق، او بمکان الـدفع کما لو کان علی الزبون ان یسـدد المبلغ فی حساب خاص للشـرکة فی البنک مثلا.

(۸) () أی لا یجب فی هـذه الحالـة علی شـرکة التأمین ان تـدفع للزبون بـدل الاضـرار الحاصـلة بعـد تأخره عن تسدید المتوجب علیه بموجب عقد التأمین.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۹۶

استرجاع ما سدده من أقساط التأمین (« ۱»).

م ۴۸۰۷: لا تعتبر فی صحة عقد التأمین مدة خاصة، بل هی تابعة لما اتفق علیه الطرفان (المؤمِّن و المؤمَّن له).

م ۴۸۰۸: إذا اتفق جماعـة علی تأسـیس شـرکة یتکون رأس مالهـا من أموالهم علی نحو الاـشتراک و اشترط کـل منهم علی الآخر فی ضمن عقد الشرکة أنه علی تقدیر حدوث حادثة (حُدّد نوعها (« ۲»)) فی ضمن الشرط علی ماله، أو حیاته، أو داره، أو سیارته، أو نحو ذلک أن تقوم الشرکة بتدارک خسارته فی تلک الحادثة من أرباحها وجب علی الشرکة القیام بذلک (« ۳»).

## السرقفلیة- الخلو

م ۴۸۰۹: من المعاملات الشائعة بین التجار و الکسَبة ما یسمی السرقفلیة (« ۴»)، و هی إنما تکون فی محلات الکسب و التجارة (« ۵»).

---

(۱) () أی أنه لا یحق للزبون ان یطالب باسترجاع ما دفعه من اموال لشـرکة التأمین حین امتناعها عن دفع التعویضات فیما لو کان سبب عدم دفع الشرکة عائدا الی تخلف الزبون عن دفع المستحقات اللازمة فی موعدها.

(۲) () کالسرقة مثلا، او الحریق و ما شابه ذلک.

(۳) () و معنی ذلـک ان تکون الشـرکة هی ضامنـة لمـا یحصـل للشـرکاء بحیث یتم التعویض علیهم من اموال الشـرکة حسب الاتفاق المبرم بین الشرکاء.

(۴) () و هی ما یعبر عنه بالخلو، حیث یتم دفع مبلغ من المال للمسـتأجر کی یخلی دکانه فیما لو کانت شرائط الخلو محققة من الناحیة الشرعیة.

(۵) () و منشـأ ذلک یعود الی اعتماد بعض الـدول لقوانین تتعلق بالاجارات بحیث تمنع المؤجر و هو صاحب الملک من طلب الزیادة فی الاجارة المتفق علیه مع المستأجر الا بموافقـة المسـتأجر، و کذلک تمنع المالک من طلب اخلاء المحل، و بذلک تمنح المسـتأجر حق البقـاء فی المحـل حتی و لو یقبـل المالـک بـذلک، و تمنحه حق الامتنـاع عن دفع الزیـادة فی دفع الاجـارة الا ـوفق ما یصـدر من قوانین، و بـذلک یتم تجدیـد عقد الاجار تلقائیا بعد انتهاء مدته و لا یحتاج تجدید العقد الی موافقة جدیدة من المالک، و تکون هذه القوانین واضحة للمالک من قبل تأجیره المحل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۹۷

و الضابط فی جواز أخذها و عدمه هو أنه فی کل مورد کان للمؤجِّر (« ۱») حق الزیادة فی بدل الایجار، أو تخلیة المحل بعد انتهاء مدة الایجار (« ۲»)، و لم یکن للمسـتأجر الامتناع عن دفع الزیادة أو التخلیـة لم یجز أخـذها، و التصـرف فی المحل بـدون رضا مالکه حرام (« ۳»).

و أما إذا لم یکن للمالک حق زیادة بدل الایجار و تخلیة المحل، و کان

للمستأجر حق تخلیته لغیره («۴») بدون إذن المالک جاز له عندئذ- أخذ السرقفلیة شرعا («۵»).

و یتضح الحال فی المسألة الآتیة.

م ۴۸۱۰: قبل صدور قانون منع المالک عن إجبار المستأجر علی التخلیة أو

---

(۱) () أی مالک الدکان، و لیس المستأجر.

(۲) () أی إذا کان للمالک الحق من الناحیة القانونیة بالطلب من المستأجر اخلاء المحل بعد انتهاء مدة الاجارة.

(۳) () أی أنه لو کانت القوانین تسمح للمالک بطلب الزیادة فی الاجرة بعد انتهاء مدة العقد دون الحاجة الی رضا المستأجر، او کانت تسمح له بطلب اخلاء المحل بعد انتهاء المدة، و لا تمنح المستأجر حق البقاء فی المحل، فعندها یکون أخذ الخلو غیر جائز، و البقاء فی المحل من قبل المستأجر فیه مخالفة للقوانین و مخالفة شرعیة.

(۴) () أی إذا کان القانون لا یسمح للمالک بالزام المستأجر ترک محله بعد انتهاء المدة، و یسمح للمستأجر بأن یسلم المحل الی شخص آخر.

(۵) () أی یجوز فی هذه الصورة للمستأجر أخذ الخلو مقابل إخلائه المحل.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۹۸

عن الزیادة فی بدل الایجار («۱»)، کان للمالک الحق فی ذلک، فإن کانت الإجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذکور، و لم یکن هناک شرط متفق علیه بین الطرفین بخصوص الزیادة أو التخلیة إلا- أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزیادة أو التخلیة، و قد زاد بدل ایجار أمثال المحل إلی حد کبیر بحیث إن المحل تدفع السرقفلیة عن تخلیته («۲»)، فإنه لا یجوز للمستأجر- حینئذ- أخذ السرقفلیة، و یکون تصرفه فی المحل بدون رضا المالک غصباً و حراماً («۳»).

م ۴۸۱۱: المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذکور («۴»)، قد یکون بدل

إیجارها السنوی مائة دینار مثلا، إلا أن المالک- لغرض ما- یؤجرها برضی منه و رغبة بأقل من ذلک، و لکنه یقبض من المستأجر مبلغاً کخمسمائة دینار مثلا («۵») و یشترط علی نفسه فی ضمن العقد- أن یجدد الایجار لهذا المستأجر أو لمن

---

(۱) () و هی القوانین التی صدرت فی بعض الدول کما مر بیانه فی هامش المسألة ۴۸۰۹.

(۲) () و معنی ذلک أنه ربما یکون عقد الاجار قد وقع بین الطرفین قبل صدور قوانین الاجار التی تمنع الاخلاء و الزیادة، و لم یکن هناک اتفاق بینهما علی طبق القوانین الجدیدة، و قد صار للمحلات المشابهة قیمة خلو بعد صدور القوانین، و زادت قیمة الاجار، فإن المستأجر لا یحق له طلب الخلو او البقاء فی المحل مستفیدا من القوانین الصادرة، لأنه حین استئجاره لم یکن هذا القانون قد وضع بعد فلیس له الحق فی الاستفادة منه بدون رضا المالک.

(۳) () لأنه حتی و إن کان القانون یؤیده فی وضعه الحالی لناحیة الامتناع عن اخلاء المحل او عن دفع الزیادة، إلا ان هذا الحق لا یثبت للمستأجر

(۴) () و هو القانون الذی یعتمد فی بعض البلاد و یمنع فیه المالک من طلب الزیادة فی الاجار او طلب الاخلاء بدون رضا المستأجر.

(۵) () أی أن هذا المبلغ الذی یقبضه المالک لا یدخل فی قیمة الاجار الشهری او السنوی، بل هو مقابل الشروط الاضافیة المتفق علیها مع المستأجر، و التی تمنح المستأجر الحق فی التنازل عن المحل لشخص ثالث مثلا.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۴۹۹

يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة و نقيصة، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوى ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل («١»)، و ليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

م ۴٨١٢: المحلات التى تؤجر بلا سرقفلية («٢»)، إلا أنه يشترط فى عقد الايجار ما يأتى:

أولا: ليس للمالك إجبار المستأجر على التخلية، و للمستأجر حق البقاء فى المحل.

ثانيا: للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنوياً بالصورة التى وقع عليها فى السنة الأولى.

فإذا اتفق أن شخصا دفع مبلغا للمستأجر إزاء تنازله عن المحل و تخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للمالك- بعد التخلية- الحرية فى ايجار المحل، و الثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور («٣») و تكون السرقفلية لقاء التخلية فحسب، لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث («۴»).

---

(١) () أى أقل من المبلغ الذى دفعه للمالك.

(٢) () أى يتم استئجارها بدون دفع خلو وفق الشروط المذكورة.

(٣) () بمعنى انه يجوز للمستأجر أن يأخذ الخلو مقابل إخلائه المحل اذا كان له الحق فى البقاء فى المحل.

(۴) () أى أن حق أخذ الخلو هو مقابل تركه للمحل فقط لا أنه مقابل السماح للذى دفع الخلو بالتصرف بالمحل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۵٠٠

## فروع قاعدة الالزام

### اشارة

قاعدة الإلزام («١»)، و فيها فروع:

### الأول: الاشهاد فى النكاح

م ۴٨١٣: يعتبر الاشهاد فى صحة النكاح عند العامة («٢»)، و لا يعتبر عند الإمامية («٣»)، و عليه فلو عقدَ رجلٌ من العامة على امرأة بدون اشهادٍ بطل عقده («۴»)، و عندئذ يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعدة الالزام («۵»).

### الثانى: فى الجمع بين العمة و بنت اخيها

م ۴٨١۴: الجمع بين العمة أو الخالة و بين بنت أخيها أو أختها فى النكاح باطل عند العامة («۶»)، و صحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر تتوقف صحة العقد على بنت

---

(١) () قاعدة الالزام هى قاعدة فقهية تقضى بإلزام أصحاب كل مذهب أو عقيدة بما ألزموا أنفسهم من أحكام و قوانين.

(٢) () أى عند أتباع المذاهب الاسلامية (السنية)، فالزواج بدون شهود عندهم باطل شرعا.

(٣) () هم أتباع مذهب اهل البيت عليهم السلام (الشيعة).

(۴) () أى أن عقد الزواج الذى يعقده السنى بدون شهود يعتبر باطلا حسب مذهبه الفقهى.

(۵) () أى أن المرأة التى عقد عليها السنى بدون شهود لا تعتبر حسب مذهبه من الناحية الشرعية أنها زوجة، و بالتالى فيجوز للشيعى ان يعقد عليها باعتبارها غير متزوجة.

(۶) () أى عند أتباع المذاهب الاسلامية (السنية) فالزواج عندهم بين العمة و ابنة اخيها او اختها باطل حتى و لو رضيت العمة بذلك، و كذلك الحال بالنسبة للخالة و ابنة اخيها أو اختها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ۵٠١

الأخ، أو الأخت مع لحوق عقدها («١»)، على إجازة العمة أو الخالة («٢»)، و عليه فلو جمع سنى بين العمَّة أو الخالة، و بين بنت أخيها أو أختها فى النكاح بطل («٣»)، فيجوز للشيعى أن يعقد على كل منهما («۴») بقاعدة الالزام.

### الثالث: عدة اليائسة او الصغيرة

م ۴٨١۵: تجب العدة على المطلقة اليائسة («۵»)، أو الصغيرة («۶») بعد الدخول بهما على مذهب العامة، و لا تجب على مذهب الخاصة («٧»)، و على ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة. و عليه فلو تشيعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعدة («٨»)، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام

العدة إذا كانت مدخولًا بها، و كان الطلاق رجعياً («٩»)، و إن تزوجت من شخص

---

(١) () أى إذا كان العقد على العمة أو الخالة قبل العقد على ابنة اخيها او اختها فإنه يحتاج الى رضا العمة او الخالة كى يحكم بصحته، و أما لو كان العقد على ابنة الاخ او الاخت قبل العقد على العمة او الخالة فهو صحيح، لأن المطلوب هو رضا العمة أو الخالة و ليس رضا ابنة الاخ او الاخت.

(٢) () أى موافقة العمة أو الخالة على الزواج من ابن اخيها او اختها.

(٣) () بطل زواجه من ابنة الاخ او ابنة الاخت حسب مذهبه.

(۴) () أى على ابنة الاخ او ابنة الاخت.

(۵) () اليائسة: هى المرأة التى انقطع عنها الحيض لكبر سنها.

(۶) () أى التى لم تبلغ سن التكليف الشرعى و هو تسع سنوات.

(٧) () أى أن العدة على طبق المذهب الشيعى لا تشمل الكبيرة اليائس و لا الصغيرة، حتى و لو كان زوجها قد واقعها، علما أن مواقعة الزوجة الصغيرة قبل بلوغها محرم شرعا.

(٨) () أى لا يجب عليها فى هذه الحالة ان تعتد أو تكمل عدتها لأنها ليست واجبة على المذهب الشيعى.

(٩) () أى إن طلقها زوجها السنى طلاقا رجعيا و هو الذى يحق فيه الرجوع فلها الحق بمطالبته بالنفقة على طبق مذهبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ۵٠٢

آخر («١»).

و كذلك الحال لو تشيع زوجها، فإنه يجوز له أن يتزوج بأختها («٢») أو نحو ذلك، و لا يُلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

### الرابع: الطلاق من دون شهود

م ۴٨١۶: لو طلق السنى زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه، كما أنه لو طلق جزء من زوجته («٣») كإصبع منها مثلا- وقع الطلاق على الجميع على مذهبه («۴»)، و أما عند الإمامية فالطلاق فى كلا الموردين باطل («۵») و عليه فيجوز للشيعى أن

يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الالزام بعد انقضاء عدتها («۶»).

### الخامس: الطلاق حال الحيض او فى طهر المواقعة

م ۴٨١٧: لو طلَّق السنّى زوجته حال الحيض، أو فى طهر المواقعة («٧»)، صح الطلاق على مذهبه، و يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعدة الالزام بعد عدتها («٨»).

---

(١) () أى أنها حتى لو تزوجت من شخص آخر نظرا لعدم حاجتها للعدة بعد أن تشيعت و يبقى لها الحق بمطالبة زوجها السابق السنى الذى طلقها بالنفقة.

(٢) () أى يتزوج بأختها بعد ان يطلقها.

(٣) () بأن يقول حسب لزوجته: اصبعك طالق، فإنها تطلق منه حسب المذهب السنى.

(۴) () أى أنها فى هذه الحالة تصير المرأة مطلقة على طبق المذهب السنى.

(۵) () لأنه يشترط عند الشيعة حضور شاهدين عدلين للطلاق، و لا اعتبار لطلاق جزء منها.

(۶) ()

(٧) () أى أنها فى طهر حصلت فيه المعاشرة الزوجية بينهما و لم يفصل بين المعاشرة و الطلاق حيض.

(٨) () أى أنها تعتد بعد طلاقها وفقا للمذهب السنى ثمّ يجوز للشيعى ان يتزوجها بعد انتهاء عدتها، علما أن الطلاق فى هذه الحالة يكون باطلا عند الشيعة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج٣، ص: ۵٠٣

### السادس: طلاق المكرَه

م ۴٨١٨: يصح طلاق المكرَه («١») عند أبى حنيفة («٢») دون غيره، و عليه فيجوز للشيعى أن يتزوج المرأة الحنفية المُطلقة بإكراه بمقتضى قاعدة الالزام («٣»).

### السابع: الحلف بالطلاق، او الطلاق بالكتابة

م ۴٨١٩: لو حلف السنىّ على عدم فعل شىء، و إن فعله فامرأته طالق، و اتفق أنه فعل ذلك الشىء («۴»)، فعندئذ تصبح امرأته طالقا على مذهبه، فيجوز للشيعى أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الالزام.

م ۴٨٢٠: اذا طلق السنى المرأة بالكتابة («۵»)، فإنه صحيح عندهم و فاسد عندنا («۶»)، و بمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعى ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً («٧»).

### الثامن: فى خيار الرؤية حسب الوصف

م ۴٨٢١: يثبت خيار الرؤية («٨») على مذهب الشافعى («٩») لمن اشترى شيئا

---

(١) () أى من يتم إجباره على الطلاق.

(٢) () أبو حنيفة هو إمام مذهب الحنفية و هو أحد المذاهب الاربعة عند اهل السنة و اسمه النعمان بن ثابت بن زوطى من أهل كابل،

المولود سنة ۸۰ و المتوفى سنة ۱۵۰ ه.

(۳) () مر بيان معنى قاعدة الالزام فى هامش عنوان المسألة ۴۸۱۳.

(۴) () الذى حلف على عدم فعله، كما لو حلف انه لو شرب سيكارة فامرأته طالق، و اقدم على شرب سيكارة فتطلق على وفق مذهبه علما ان هذا الطلاق ليس معتبرا عند الشيعة.

(۵) () أى أن يكتب صيغة الطلاق على ورقة مثلا دون ان يتلفظ بها بلسانه.

(۶) () أى ان الطلاق بالكتابة ليس له اعتبار عند الشيعة.

(۷) () فإذا طلق السنى زوجته بالكتابة فإنه يجوز للشيعى ان يتزوجها بعد انتهاء عدتها.

(۸) () خيار الرؤية: الخيار فى البيع يعنى وجود الحق للمشترى فى ارجاع البضاعة التى اشتراها، و يقصد بخيار الرؤية أن من رأى شيئا ثمّ اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفا غير مشاهد كما لو اشترى منزلا دون ان يراه بعد أن قيل له ان مساحته مائتا متر فوجده على خلاف الوصف كما لو كانت مساحته مائة متر مثلا- فان للمشترى الخيار بين التراجع عن البيع و مطالبته بالثمن، و بين القبول بالمعاملة حتى مع الاختلاف، هذا على طبق المذهب الشيعى.

(۹) () الإمام الشافعى هو أحد أئمة المذاهب الاربعة عند أهل السنة و اسمه: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن نافع، إمام الشافعية المولود سنة ۱۵۰، فى السنة التى توفى فيها ابو حنيفة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۴

بالوصف ثمّ رآه، و إن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور («۱»)، و على هذا فلو اشترى شيعى من شافعى شيئاً بالوصف ثمّ رآه ثبت له الخيار بقاعدة الالزام و إن كان المبيع مشتملا على الوصف المذكور («۲»).

### التاسع: فى خيار الغبن

م ۴۸۲۲: لا يثبت خيار الغبن («۳») للمغبون عند الشافعى، و عليه فلو اشترى شيعى من شافعى شيئاً، ثمّ انكشف أن البائع الشافعى مغبون («۴») فللشيعى إلزامه بعدم حق

الفسخ له («۵»).

---

(۱) () أى أنه عند السنى على المذهب الشافعى، فإنه يحق للمشترى رد البضاعة حتى لو كانت مطابقة للموصوف، بخلاف ما عليه الآخرون من ان حق ارجاع البضاعة يثبت فيما لو لم يكن الوصف مطابقا للموصوف.

(۲) () أى يحق للشيعى فى هذه الحالة ان يرجع البضاعة الى البائع الشافعى لانه حق للمشترى على طبق مذهبه، علما ان هذا الخيار لا يثبت وفق الفقه الشيعى لكونه مطابقا للوصف.

(۳) () خيار الغبن: و معناه أنه إذا باع البائع شيئا بأقل من قيمة ما يماثله، ثبت له الخيار، فله الحق بارجاعه، و كذا إذا دفع المشترى ثمنا أكثر من قيمة المثل دون أن يكون عالما بالسعر الحقيقى فله الحق بارجاع ما اشتراه.

(۴) () كما لو كانت القيمة الفعلية للبضاعة التى باعها الشافعى هى الف دينار، و لكنه باعها بخمسمائة دينار جهلا منه بالسعر.

(۵) () أى يحق للشيعى عدم الرد لأن البيع عند الشافعى يكون صحيحا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۵

### العاشر: فى عقد السَّلَم

م ۴۸۲۳: يشترط عند الحنفية («۱») في صحة عقد السَّلَم («۲»)، أن يكون المُسلَّم فيه («۳») موجوداً، و لا يشترط ذلك عند الشيعة، و عليه فلو اشترى شيعى من حنفى شيئاً سَلَماً، و لم يكن المسلَّم فيه موجوداً، جاز له إلزامه («۴») ببطلان العقد.

و كذلك لو تشيع المشترى بعد ذلك («۵»).

## الحادى عشر: فى التعصيب

م ۴۸۲۴: لو ترك الميت بنتاً سنيّة، و أخاً و افترضنا أن الأخ كان شيعياً أو تشيع بعد موته («۶»)، جاز له («۷») أخذ ما فضل من التركة تعصيباً («۸») («۹»)، بقاعدة الالزام، و إن كان

(۱) () أى أتباع المذهب الحنفى و قد مرت الاشارة الى ابى حنيفة فى هامش المسألة ۴۸۱۸.

(۲) () عقد السَّلَم: هو بيع السلف و معناه دفع الثمن حين العقد و تأجيل تسليم البضاعة الى وقت آخر.

(۳) () أى البضاعة التى تم شراؤها.

(۴) () أى جاز للشيعى الزام الحنفى ببطلان عقد البيع لأنه غير صحيح على وفق المذهب الحنفى.

(۵) () أى لو كان المشترى حنفيا ثمّ تشيع فله الحق ايضا بالزام البائع ببطلان البيع.

(۶) () أى بعد موت الاخ المورث.

(۷) () أى للاخ الشيعى، او المتشيع.

(۸) () التعصيب: يرتبط بمسائل الارث و هو معتبر عند السنة و غير معتبر عند الشيعة، و معناه رد ما فضل من سهام الإرث المفروضة على من كان من عصبة الميت، و هو من يمت إلى الميت نسبا، الأقرب فالأقرب من غير رد على ذوى السهام. و هو منحصر فى صورة وجود البنت المنفردة أو البنتين المنفردتين، و فى صورة الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين. و فى المذهب الجعفرى لا تعصيب، فلا يرد الفاضل من سهام البنت المنفردة أو البنتين المنفردتين، أو الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين على عصبة المورث كأخيه أو عمه لأبيه أو لأبويه، بل يرد الباقى من السهام المفروضة على أصحاب السهام أنفسهم.

(۹) () أى بعد توزيع الحصص المفروضة شرعا على الورثة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۶

التعصيب باطلًا على المذهب الجعفرى («۱»).

م ۴۸۲۵: إذا مات السنى و ترك أختاً و عماً أبوياً، فإن العم إذا كان شيعياً أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب («۲») بقاعدة الالزام، و هكذا الحال فى غير ذلك من موارد التعصيب («۳»).

## الثانى عشر: فى ارث الزوجة من الاراضى

م ۴۸۲۶: ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت، من المنقول و غيره («۴»)، و الأراضى و غيرها، و لا ترث على المذهب الجعفرى من الأرض لا عيناً و لا قيمة («۵»)، و ترث من الأبنية و الأشجار قيمةً لا عيناً («۶»).

و على ذلك فلو كان المورث سنياً و كانت الزوجة شيعية جاز لها أخذ ما يصل

إليها ميراثاً من الأراضى و أعيان الأبنية و الأشجار، بقانون الزامهم بما يدينون به («۷»).

(۱) () أى عند الشيعة الامامية الاثنى عشرية.

(۲) () مما يبقى من التركة بعد توزيع الحصص المفروضة شرعا.

(۳) () أى يجوز للشيعى أن يأخذ ما يصل اليه من التركة مما بقى من الاسهم استنادا الى صحته حسب مذهب الميت حتى و لو لم يكن ذلك صحيحا على وفق المذهب الشيعى.

(۴) () من المبانى و الاشجار و كل الاملاك الثابتة، فالزوجة عند اهل السنة ترث من هذه الاشياء جميعا.

(۵) () أى أنه وفق المذهب الجعفرى عند الشيعة فإن الزوجة ليس لها الحق فى أن ترث أرضا من زوجها، و لا ترث ايضا من قيمة الارض.

(۶) () أى أن الزوجة على طبق المذهب الشيعى الجعفرى لها الحق فى أن ترث قيمة الثابت غير المنقول من التركة كالبناء، و الاشجار، فتحسب قيمة هذه الممتلكات و تعطى الزوجة حصتها نقدا بقيمة ما ترثه من هذه الممتلكات.

(۷) () لأن ذلك جائز وفق مذهب الزوج السنى المتوفى و بالتالى يجوز للزوجة الشيعية ان تأخذ مما يصل اليها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۷

## الضابطة فى قاعدة الالزام

م ۴۸۲۷: ما ورد ذكره من المسائل السابقة («۱») هى أهم الفروع التى ترتكز على قاعدة الالزام، و بها يظهر الحال فى غيرهم من الفروع.

و الضابط («۲») هو أن لكل شيعى أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به و يلزمون به أنفسهم.

## أحكام التشريح

م ۴۸۲۸: لا يجوز تشريح («۳») بدن الميت المسلم، فلو فعل لزمته الدية («۴») على تفصيل ذكرناه فى كتاب الديات («۵»).

م ۴۸۲۹: يجوز تشريح بدن الميت الكافر إذا كان ممن يجوز قتله، و أما إذا كان ممن لا يجوز قتله فلا يجوز تشريح بدنه («۶»).

م ۴۸۳۰: لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم («۷»)، و لم

---

(۱) () المسائل الاثنى عشر الذى مر ذكرها.

(۲) () أى أن الميزان فى تطبيق قاعدة الالزام.

(۳) () أى جرح و شق جسد الميت.

(۴) () أى يجب على من يفعل ذلك ان يدفع التعويض المالى الذى يصرف عن روح الميت و لا يوزع على الورثة.

(۵) () فى المسألة ۴۷۱۱.

(۶) () و أما إذا كان مشكوكا و لم يعرف انه مسلم او غير مسلم فيرتبط حكمه بما لو كان جائز القتل، و مع عدم كونه جائز القتل فلا يجوز تشريحه.

(۷) () كما لو كان بالامكان تشريح بدن الميت المسلم و استخراج قلبه و زرعه لمسلم مريض بما يؤدى الى نجاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۸

يمكن تشريح بدن غير محقون الدم («۱»)، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك («۲»)، و لا يلزمه الدية («۳»).

م ۴۸۳۱: لو كان التشريح بهدف كشف جريمة لمعرفة القاتل ليجرى فى حقه حكم الله، أو كان ذلك سبباً لنجاة المتهمين بقتله («۴»)، جاز التشريح فى هذه الحالة.

## أحكام الترقيع

م ۴۸۳۲: يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه، أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحى فيما لو توقف عليه حفظ حياة عضو من أعضاء الحى («۵»)، لا سيما العضو الرئيسى، أو حفظ حياة المسلم («۶»)، و لا تجب الدية فى مورد الجواز.

م ۴۸۳۳: تترتب على العضو المقطوع من الميت و المنقول الى الحى بعد الالحاق أحكام بدن الحى نظرا إلى أنه أصبح جزءا له («۷»).

م ۴۸۳۴: يجوز الايصاء من الميت بأعضائه («۸»)، و لا دية على القاطع أيضا («۹»).

---

(۱) () أى لا يوجد ميت مباح الدم و يمكن تشريحه لانقاذ حياة المسلم.

(۲) () أى جاز تشريح بدن المسلم بهدف انقاذ حياة مسلم آخر.

(۳) () أى لا يتوجب دفع التعويض المالى الشرعى مقابل تشريح بدن المسلم فى هذه الصورة.

(۴) () كما لو كان التشريح يساعد على كشف سبب الموت بما يؤدى الى رفع التهمة عن بعض المتهمين بالقتل.

(۵) () كما لو كانت عين الحى معرضة للتلف، او العمى.

(۶) () كعملية زرع القلب مثلا فيما لو تمت المحافظة على حياته طبيا بعد الوفاة.

(۷) () أى لا يعتبر انه جزء من الميت بل صار جزءا من بدن المسلم الحى.

(۸) () و هى المتعارف عليه فى زماننا، الوصية بالتبرع بالاعضاء، كقرنية العين، او القلب و ما شابه ذلك.

(۹) () أى أن الطبيب الذى يقوم بقطع العضو الموصى به من الميت ليتبرع به للحى لا تجب عليه الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۰۹

م ۴۸۳۵: يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حى للترقيع («۱») حتى و لو كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين و اليد و الرجل و ما شاكلها إذا رضى به، و كان يتوقف عليه حفظ حياة عضو رئيسى من الحى.

و أما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به («۲»)، و فى كلتا الحالتين («۳») لا يجوز له أخذ مال لقاء ذلك.

م ۴۸۳۶: يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه («۴»).

م ۴۸۳۷: يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر، أو مشكوك الاسلام، للترقيع ببدن المسلم، و تترتب عليه بعده أحكام بدنه («۵»)، لأنه صار جزءاً له، كما أنه لا- بأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب و نحوه («۶»)، و تترتب عليه أحكام بدنه و تجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحى («۷»).

---

(۱) () كما هو الحال مثلا فى مسألة التبرع باحدى الكليتين.

(۲) () بمعنى انه لا- يشترط فى هذه الحالة ان يكون ذلك مؤديا لحفظ حياة عضو كما يحصل فى عملية قطع جلد من الفخذ مثلا لترقيع الوجه بهدف ازالة التشوهات الحاصلة نتيجة حروق فى الوجه او غير ذلك.

(۳) () أى مما يتوقف عليه حياة العضو، او كان للتجميل مثلا.

(۴) () أى يجوز للمتبرع أن يأخذ مالا مقابل التبرع بالدم.

(۵) () أى أحكام بدن المسلم.

(۶) () كما يحصل فى بعض العمليات الجراحية التى يتم فيها زرع جزء من المصران، او العظم.

(۷) () أى أن العضو المنقول من الحيوان للانسان تنطبق عليه احكام الانسان و لا تبقى احكام الحيوان منطبقة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۱۰

## التلقيح الصناعی

م ۴۸۳۸: لا يجوز تلقيح («۱») المرأة بماء الرجل الأجنبی («۲»)، سواء أ كان التلقيح بواسطة رجل أجنبی أو بواسطة زوجها («۳»)، و لو فعل ذلک و حملت المرأة، ثمّ ولـدت فالولـد ملحق بصاحب الماء («۴»)، و يثبت بينهمـا جميع أحكـام النسب و يرث كل منهما الآخر («۵»)، لأن المسـتثنى من الإرث هو الولـد عن زنا، و هـذا ليس كذلک، و إن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً، كما أن المرأة أمّ له («۶»)، و يثبت بينهما جميع

---

(۱) () التلقيـح الصـناعی: هی حالة علاجية حديثة تسـتعمل بهدف حصول حمل فی بعض الحالات التی يتعذر فيها الحمل الطبيعی، و يكون ذلک بإدخال نطفة الرجل إلى رحم المرأة بوسـيلة غير الانزال الطبيعی فيه الذی يحصل بالمعاشـرة الجنسية بين الرجل و المرأة، كأن يكون بإبرة أو أنبوب أو غيرهما.

و هناک طريقة أخرى للتلقيح الصـناعی، و هی تتم خارج رحم المرأة و فی المختبر، و ذلک بتلقيح بيضة المرأة بحيوان منوی من منی الرجل. و تؤخذ البيضة من المرأة أيام خصوبتها و هی الأيام التی تكون المرأة فيها قابلة للحمل و هی من اليوم الحادی عشر إلى التاسع عشر من تاريخ بدء حيضتها.

(۲) () أی لا يجوز تلقيح المرأة بمنی رجل ليس زوجا لها، لأنه لا يجوز لها أن تحمل من غير زوجها.

(۳) () أی أن عملية التلقيح غير جائزة بمنی غير الزوج حتى و لو كان الذی يقوم بعملية التلقيح هو الزوج.

(۴) () فلا يكون الولد ابنا لزوجها بل يكون ابنا لصاحب المنی الذی تم تلقيحها منه.

(۵) () أی أن الولـد المتكون من هـذا التلقيـح يكون ابنـا شـرعيا لصـاحب المنی حتى و لو لم يكن قـد تزوج بالام، و كل منهما يرث الآخر بلا فرق بينه و بين الولد الذی يتكون من خلال الزواج و من خلال العلاقة الطبيعية.

(۶) () أی أن المرأة التی حملته تكون اما له و هو ابن لها حتى و لو كان الحمل قد حصل بواسطة التلقيح بمنی من غير زوجها، و حتى لو كان نفس العمل محرما إلا أن الآثار المترتبة عليه تكون شرعية.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۱۱

أحكام النسب و نحوها («۱»).

و لا فرق بينه و بين سائر أولادهما أصلا («۲»).

م ۴۸۳۹: لو ألقت المرأة نطفة زوجها فی فرج امرأة أخرى بالمساحقة («۳») أو نحوها («۴»)، فحملت المرأة («۵») ثمّ ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة («۶»).

م ۴۸۴۰: يجوز أخـذ نطفة رجل و وضـعها فی رَحِم صـناعية («۷»)، و تربيتها لغرض التوليـد حتى تصبح ولداً («۸»)، و يلحق بصاحب النطفة و يثبت بينهما («۹») جميع أحكام الأبوة و النبوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم («۱۰»).

م ۴۸۴۱: يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها، نعم لا يجوز أن يكون المباشر

غير الزوج، إذا كان ذلک موجباً للنظر إلى العورة أو مسِّها («۱۱»).

---

(۱) () فهی امه و هو ابنها، او كان الولد انثى فهی ابنتها.

(۲) () أی لا فرق فی الاحكام الشـرعية المترتبـة على علاقـة الولـد مع والـديه بين هـذا الولـد و بقيـة الاولاد الذين ولدوا نتيجة العلاقة

الطبيعية بين الزوج و زوجته.

(۳) () مر بيان معنى السحق فى هامش المسألة ۴۰۶۴ و أنه عمل محرم يستوجب العقاب.

(۴) () بأن نقلت الزوجة منى زوجها الى فرج امرأة اخرى، و تكون بذلك قد قامت بعمل محرم لكن تترتب عليه آثاره الشرعية.

(۵) () أى المرأة التى نقلت الزوجة اليها منيّاً من زوجها.

(۶) () أى يكون الاب هو زوج المرأة و هو صاحب المنى.

(۷) () أى ضمن مختبرات علمية ضمن أجواء تشبه أجواء رحم المرأة، و ليس فى رحم امرأة.

(۸) () أى لو تمكن العلماء من جعل النطفة تنمو فى مختبرات خارج رحم الام الى أن تصير جنينا فإن هذا جائز.

(۹) () أى بين الولد و صاحب المنى.

(۱۰) () باعتباره أنه نمى‌فى رحم اصطناعية و ليس فى رحم أم.

(۱۱) () أى لا يجوز للطبيب القيام بعملية التلقيح فيما لو كان ذلك يستوجب رؤيته لعورة المرأة او لمسها حتى و لو كان التلقيح يتم للزوجة بمنى زوجها، لأنها ليست من موارد الضرورة التى يجوز فيها للطبيب الكشف على المرأة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۲

و حكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلا («۱»).

## أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

م ۴۸۴۲: يجوز العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور و الأملاك الشخصية للناس التى تستملكها الدولة جبراً و تجعلها طرقاً و شوارع، لأنها من الأموال التالفة عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفا فى مال الغير نظير الكوز («۲») المكسور، و ما شاكله نعم لأصحابها حق الأولوية («۳»)، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم.

و أما الفضلات الباقية منها («۴») فهى لا تخرج عن ملك أصحابها، و عليه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنهم و لا شراؤها من الدولة إذا استملكتها غصبا إلا بإرضاء أصحابها («۵»).

م ۴۸۴۳: المساجد الواقعة فى الشوارع المستحدثة لا تخرج عن عنوان

---

(۱) () و معنى ذلك أنه لا فرق فى الاحكام الشرعية بين المولود نتيجة التلقيح الصناعى او غيره.

(۲) () الكوز: إناء للشرب كالابريق.

(۳) () أى لهم الحق فى التصرف فيها اكثر من غيرهم.

(۴) () كما يحصل عند شق طريق فى قطعة ارض اذا يبقى على جانب او جانبى الطريق جزء من الارض لم يدخل فى الطريق.

(۵) () أى أن القطعة التى تستولى عليها الدولة لغير الطريق لا يجوز شراؤها او استعمالها بدون رضا اصحابها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۳

المسجدية («۱»).

و لكن لا يحرم تنجيسها، و لا يجب إزالة النجاسة عنها («۲»).

م ۴۸۴۴: يجوز العبور و المرور من أراضى المساجد الواقعة فى الشوارع («۳»)، و كذلك الحكم فى أراضى المدارس و الحسينيات.

م ۴۸۴۵: ما بقى من المساجد («۴») إن كان قابلا للانتفاع منه للصلاة و نحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد («۵»)، و إذا جعله الظالم دكاناً أو محلا- أو داراً بحيث لا- يمكن الانتفاع به كمسجد، فإن كان الانتفاع غير مناف لجهة المسجد كالأكل و

الشرب و النوم و نحو ذلک فانه یجوز، نظیر المسجد الواقع فی طریق متروک التردد، فإنه لا بأس بجعله مکاناً للزراعة أو دکاناً.
نعم لاـ یجوز جعله مکاناً للأعمال المنافیة لعنوان المسجد کجعله ملعباً أو ملهی و ما شاکل ذلک، فلو جعله الظالم مکانا لما ینافی العنوان لم یجز الانتفاع به بذلک العنوان («۶»).
م ۴۸۴۶: مقابر المسلمین الواقعة فی الشوارع إن کانت ملکاً لأحد فحکمها

---

(۱) () فیقال مثلا: هذه الارض هی أرض المسجد.
(۲) () فیبقی عنوان المسجد منطبقا علیها من الناحیة المعنویة، و تترتب علیه بعض الاحکام التی سیرد بیانها فی المسألة التالیة و أما الاحکام المترتبة علی المسجد من ناحیة الطهارة و النجاسة فلا تطبق فی مثل هذا المورد.
(۳) () کما لو ادی تخطیط و شق طریق الی هدم مسجد و صارت ارضه فی وسط الطریق.
(۴) () أی ما یبقی من بعض ارض المساجد بعد هدمها و تحویلها الی طریق.
(۵) () فلا یجوز تنجیسه مثلا، و بالتالی تطبق علیه جمیع الاحکام الخاصة بالمساجد.
(۶) () و لیس بالضرورة ان یکون المقصود منه المحرم ذاتا بل یکفی انه لیس مناسبا لصفة المسجد.

منهاج الصالحین (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۱۴

حکم الأملاک المتقدمة («۱»)، و إن کانت وقفا فحکمها حکم الأوقاف («۲») کما عرفت.
هذا إذا لم یکن العبور و المرور علیها هتکاً لموتی المسلمین و إلا («۳») فلا یجوز.
و أما إذا لم تکن ملکاً و لا وقفاً («۴»)، فلا بأس بالتصرف فیها إذا لم یکن هتکا.
و من ذلک یظهر حال الفضلات الباقیة منها («۵»)، فإنها علی الفرض الأول («۶») لا یجوز التصرف فیها و شراؤها إلا بإذن مالکها.
و علی الفرض الثانی («۷») لا یجوز ذلک الا بإذن المتولی، و صرف ثمنها فی مقابر أخری للمسلمین مع مراعاة الأقرب فالأقرب («۸»).
و علی الفرض الثالث («۹») یجوز ذلک من دون حاجة إلی إذن أحد.

## مسائل الصلاة و الصیام

م ۴۸۴۷: لو سافر الصائم جواً بعد الغروب و الافطار فی بلده فی شهر رمضان إلی جهة الغرب فوصل إلی مکان لم تغرب الشمس فیه بعد، فلا یجب علیه

---

(۱) () من جواز العبور و بقیة الاحکام کما مر فی المسألة ۴۸۴۲.
(۲) () من جواز العبور و بقیة الاحکام کما مر فی المسألة ۴۸۴۴.
(۳) () أی إذا کان المرور یعد هتکا و اهانة للمسلمین.
(۴) () أی لیست وقفا شرعیا لتکون مقبرة.
(۵) () أی ما یبقی من المقبرة بعد شق الطرقات فیها.
(۶) () أی إن کانت ملکا لأحد.
(۷) () أی إن کانت وقفا.
(۸) () أی کان فی البلدة مقبرة اخری فتصرف علی تلک المقبرة، و إن کانت اقرب المقابر فی البلدة المجاورة فتصرف علی تلک المقبرة و هکذا.

(٩) () أى إن لم تكن ملكا و لا وقفا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ٥١٥

الامساك إلى الغروب («١»).

م ٤٨٤٨: لو صلى المكلف صلاة الصبح فى بلده، ثمّ سافر إلى جهة الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثمّ طلع، أو صلى صلاة الظهر فى بلده ثمّ سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد («٢»)، ثمّ زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثمّ سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثمّ غربت فيجب عليه الاتيان بها مرة ثانية («٣»).

م ٤٨٤٩: لو خرج وقت الصلاة فى بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت و لم يصلّ الصبح، أو الظهرين ثمّ سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه، أو لم تغرب بعد، فتصلى بنية الأعم من القضاء و الاداء («٤»)، و يجوز الاتيان بها قضاء («٥») و لا يجوز الاتيان بها بنية الاداء («٦»).

م ٤٨٥٠: إذا سافر جواً و أراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط («٧») صحت، و إلا («٨») لم تصح إذا كان فى سعة الوقت بحيث

---

(١) () لأنه قد أتم صومه الى الليل فى بلده، امتثالا لما قاله تعالى: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ (١٨٧) البقرة:، و لا وجه يلزمه بالصوم بعد افطاره الى الغروب فى البلد الذى وصل اليه.

(٢) () أى لم يحن وقت الظهر فى البلد الذى وصل اليه.

(٣) () أى يعيد صلاة الظهر و العصر ان كان قد صلاهما اولا، و كذلك المغرب و العشاء.

(٤) () لعدم وجوب الجزم بالنية بل يكفى القصد الاجمالى.

(٥) () لأن الصلاة فاتته فعلا قبل السفر و تعين عليه القضاء حينها حتى و لو وصل الى بلد لم تشرق فيه الشمس مثلا.

(٦) () لأنه بعد وجوبها و انقضاء وقتها لا يمكن ان تجب تلك الصلاة مرة ثانية فالواجب هو صلاة واحدة.

(٧) () أى للشرائط المعتبرة فى الصلاة من الاستقرار و التمكن من القيام و الركوع و السجود مثلا و غيره.

(٨) () أى إن لم يتمكن من الصلاة وفق الشروط المطلوبة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج‌٣، ص: ٥١٦

يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة.

و أما إذا ضاق الوقت وجب عليه الاتيان بها فيها («١»)، و عندئذ إن عَلم بكون القبلة فى جهة خاصة صلى نحوها، و إن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبلة («٢»)، و إلا صلى إلى أى جهة شاء («٣»)، و الأحوط استحبابا الاتيان بها إلى أربع جهات («٤»)، هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، و إلا سقط عنه («٥»).

م ٤٨٥١: لو ركب طائرة («٦») كانت سرعتها سرعة حركة الأرض و كانت متجهة من الشرق إلى الغرب و دارت حول الأرض مدة من الزمن، فالاحوط («٧») الاتيان بالصلوات الخمس فى كل اربع و عشرين ساعة.

و أما الصيام فلا يجب عليه («٨»).

و أما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ- بطبيعة الحال- تتم الدورة فى كل اثنى عشر ساعة و فى هذه الحالة يجب عليه الاتيان بصلاة الصبح

---

(١) () أى أنه يصلى فى الطائرة حتى و لو لم تتوفر بقية الشروط المعتبرة، فيما لو كان الوقت سيمر قبل الوصول.

(۲) () أی يصلی نحو الجهة التی يظن انها جهة القبلة.

(۳) () أی يختار جهة يصلی اليها.

(۴) () أی يستحب له ان يصلی الفريضة اربع مرات، الی كل جهة مرة.

(۵) () أی اذا لم يتمكن من استقبال القبلة فيسقط عنه وجوب استقبال القبلة فی الصلاة و يصلی الی جهة ممكنة.

(۶) () كما هو الحال فی المركبات الفضائية.

(۷) () و الاحتياط هنا وجوبی، و يبدو ان الدليل علی ذلک ما دل علی ان الصلاة لا تترک بحال بخلاف الصوم.

(۸) () لان السفر ان كان فی هذه الحالة قد وقع ليلا فلا يجب الصوم فی الليل، و ان كان نهارا فلا يوجد دليل علی وجوب الصوم فی مثل هذه الحالة، لعدم وجود فجر و غروب بالنسبة الی المسافر.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۱۷

عند كل فجر و بالظهرين عند كل زوال و بالعشائين عند كل غروب («۱»).

نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة فی ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فالأحوط الاتيان بها فی كل أربع و عشرين ساعة («۲»).

و من هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلی الشرق و كانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض («۳»)، و فی هذه الحالة يجب الاتيان بالصلوات فی أوقاتها.

و كذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض («۴»).

و أما إذا كان سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة فی ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم («۵»).

م ۴۸۵۲: من كانت وظيفته الصيام فی السفر («۶»)، و طلع عليه الفجر فی بلده، ثمّ سافر جواً ناوياً للصوم و وصل إلی بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فيجوز له الأكل و الشرب و نحوها («۷»)، لعدم مشروعية الصوم فی الليل.

م ۴۸۵۳: من سافر فی شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل إلی بلد لم تزل فيه الشمس بعد («۸»)، فيجب عليه الامساک و اتمام الصوم إلی الليل.

---

(۱) () فيكون المقياس المعتبر هو طلوع الفجر او الزوال او الغروب بدون لحاظ الفاصل الزمنی بينهم.

(۲) () فيكون الحكم كما لو كانت تسير بسرعة حركة الارض.

(۳) () فالحكم فی المسألة هو الاحتياط بأن يصلی الفرائض الخمس كل ۲۴ ساعة.

(۴) () فيأتی بالصلوات الخمس فی اوقاتها.

(۵) () فالاحوط وجوبا حينئذ ان يصلی الفرائض الخمس كل ۲۴ ساعة.

(۶) () كالسائق مثلا.

(۷) () من المفطرات لأن الوقت الذی هو فيه ليس وقت صيام فی المكان المتواجد فيه.

(۸) () أی وصل الی بلد لم يحن فيه وقت الظهر بعد، فيجدد النية و يصوم ان كان بلده او محل اقامته.

منهاج الصالحين (للروحانی)، ج۳، ص: ۵۱۸

م ۴۸۵۴: إذا فُرض كون المكلف فی مكان نهاره ستة أشهر («۱»)، و ليله ستة أشهر مثلا، و تمكن من الهجرة إلی بلد يتمكن فيه من الصلاة و الصيام وجبت عليه («۲»).

و إلا («۳») فيمكنهم الاعتماد علی احد الوجوه الثلاثة الآتية:

الاولی: ان يكون المدار على البلدان المتعارفة المتوسطة («۴»)، مخيراً بين أفراد المتوسط («۵»).

الثانية: ان يكون المدار أقرب البلدان المعتدلة اليهم («۶»).

الثالثة: أن يكون المدار بلدهم الذى كانوا متوطنين فيه سابقاً («۷»).

## أوراق اليانصيب

### اشارة

م ۴۸۵۵: أوراق اليانصيب هى أوراق تبيعها شركة بمبلغ معين، و تتعهد بأن تقرع بين المشترين («۸»)، فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، و يختلف

---

(۱) () كما هو الحال فى المناطق البعيدة عن خط الاستواء و القريبة من القطب الجنوبى او الشمالى.

(۲) () أى يجب عليه الهجرة الى مكان فيه ليل و نهار بحيث يتمكن من الصيام.

(۳) () أى إذا لم يتمكنوا من الهجرة فيمكنهم اعتماد احد العناوين التالية.

(۴) () و التى لا يفرق فيها الليل عن النهار كثيرا.

(۵) () و مقياس ذلك القرب و البعد عن خط الاستواء فكلما ابتعد عن خط الاستواء كلما زاد التفاوت بين الليل و النهار.

(۶) () أى أقرب بلد يعيش حياته الطبيعية بالقرب منهم كما لو كان النهار فى اقرب البلدان مثلا ست ساعات او ثمانية عشرة ساعة.

(۷) () أى بلدهم الاصلى قبل انتقالهم الى تلك المنطقة النائية القريبة من منطقة القطب.

(۸) () تكون القرعة للارقام التى يحملها الزبائن الذين اشتروا هذه البطاقات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۱۹

الحكم الشرعى فى هذه المسألة باختلاف الصور المعتمدة لليانصيب حسبما سيرد بيانه فى المسائل التالية.

### الصورة الاولى: بقصد الجائزة

م ۴۸۵۶: اذا كان شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه و الحصول على الجائزة («۱»)، فهذه المعاملة محرمة و باطلة («۲»). فلو ارتكب المحرم، و أصابت القرعة باسمه فلا يجوز التصرف فيه («۳») سواء كان المبلغ المذكور من أموال بقية المشترين، أو من أموال أخر («۴»).

نعم إذا أحرز أنه من أموال أخر («۵»)، و كانت الشركة راضية بذلك، مع العلم بعدم الاستحقاق («۶») جاز له التصرف («۷»).

### الصورة الثانية: للمساهمة فى مشروع خيرى

م ۴۸۵۷: أن يكون إعطاء المال مجاناً («۸»)، و بقصد الاشتراك فى مشروع خيرى

---

(۱) () كما هو الحال فى أغلب عمليات الشراء لبطاقات اليانصيب.

(۲) () و هذا يرتبط بقصد المشترى، إذ ربما تكون البطاقات معدة لدعم عمل خيرى كما سيأتى فى المسألة التالية.

(۳) () أى لا يجوز التصرف بهذه الاموال.

(۴) () أى حتى لو كان المال من اموال الشركة و ليس من اموال الزبائن فأخذه حرام.

(۵) () أى من غير اموال المشترين بل من اموال الشركة.

(۶) () أى ان الشركة راضية بأخذه لهذه الاموال التى ربحها رغم عدم استحقاقه شرعا لها.

(۷) () حتى مع كون المعاملة محرمة فى اصلها، و لكن حرمتها لا تمنع من أخذه الاموال فى مثل هذه الصورة.

(۸) () بلا مقابل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲۰

لا بقصد الحصول على الربح و الجائزة، فعندئذ لا بأس به («۱»)، ثمّ إنه إذا أصابت القرعة باسمه، و دفعت الشركة («۲») له مبلغاً فلا مانع من أخذه.

### الثالث: بعنوان القرض

م ۴۸۵۸: أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظ لديها («۳»)، و له الرجوع إليها فى قبضه بعد عملية الاقتراع («۴»)، و لكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرمة («۵») لأنها من القرض الربوى («۶»).

---

(۱) () أى أن أخذ المال و الجائزة جائز فى هذه الصورة.

(۲) () أو الجمعية او المؤسسة، او من كان وراء مشروع هذه البطاقات.

(۳) () بمعنى ان يكون ما يدفعه ليس ثمنا للبطاقة، بل ما يشبه السندات التى تبقى لها قيمتها المالية حتى بعد اجراء السحب المقرر.

(۴) () أى له حق مطالبة الشركة بالاموال التى دفعها حتى بعد اجراء القرعة.

(۵) () لأن فيها الزام بالدفع.

(۶) () و هو اخذ الفائدة المالية مقابل القرض المالى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج۳، ص: ۵۲۱

### الفهرست

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله " الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز " القائميّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی " القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّـة الحاليّـة لهـذا المركز، شـَعبيّـة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.